



السنة التاسعة عشر - العدد السابع والخمسين ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م



العدد السابع والخمسين

محرم - ربيع أول ١٤٣٧هـ

سبتمبر - ديسمبر ٢٠١٥م

مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر
مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها
مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم صلاح الهدد
رئيس جامعة الأزهر

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف
مدير المركز



The background of the slide features a large, faint, circular logo of Azhar University. The logo is yellow with a grey border. Inside the circle, the Arabic text "جامعة الأزهر" (University of Azhar) is written in a stylized font at the top, and "AZHAR UNIVERSITY" is written in English at the bottom. In the center of the logo is a stylized illustration of a mosque with a dome and minarets.

أولاً : البحوث

ثانِيًا : قائمة بحوث المجلة
(الجغرافيا)

تصدير

بقلم الأستاذ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

مدير المركز ورئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.

فيسعدنا أن نقدم إلى متابعي مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي من الباحثين والقراء، العدد رقم (٥٧)، والذي به تنهى المجلة عامها التاسع عشر من عمرها المديد منذ تاريخ إصدارها، وبه تتابع المجلة القيام برسالتها التي تحملها، وتسعى إلى تحقيقها.

فمن الأبحاث التي يحملها هذا العدد بحث يدور حول: « دور مبادئ الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية في تحسين أداء المؤسسات دراسة حالة مؤسسة نفطال. بسكرة. الجزائرية»، وبحث ثان يتحدث عن « أهمية رأس المال الفكري في المنظمات دراسة حالة. مؤسسة سوناطراك» وبحث ثالث عن: «العمولات المصرفية التي تتقاضاها المصارف الإسلامية» أما البحث الرابع يتحدث عن: «مجالات ونماذج الإبداع في الفكر الاقتصادي الإسلامي ودلالاتها في الاقتصاد المعاصر» والبحث الخامس: «الاستثمار في رأس المال البشري كمدخل لتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية» أما البحث السادس عن: «دور الأغلبية في تنشيط تجارة البحر المتوسط ٢٩٦.١٨٤هـ/ ٩٠٩.٨٠٠م»، ويتحدث البحث السابع عن: «أثر خصائص الريادة في تكوين الاتجاهات نحو تأسيس المشاريع الريادية بعد التخرج دراسة مقارنة لطلاب

جامعة تبوك وجامعة فهد بن سلطان» والبحث الثامن عن: «أثر خصائص الشركة وحجم منشأة المراجعة على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية .. دراسة تطبيقية» والبحث التاسع عن: «المراجعة الخارجية ومدى تأثيرها على تدفق الاستثمارات إلى سوق الخرطوم للأوراق المالية .. دراسة تحليلية تطبيقية» أما البحث العاشر عن: «آثار عقد آثار عقد التمويل بالتورق في المصارف السعودية»، وجاء البحث الحادى عشر عن: «التحكيم الدولي أحد الطرق القانونية لفض منازعات الحدود الدولية». وجاء البحث الثانى عشر عن: «محددات استخدام أساليب التحوط المالى فى شركات التأمين» وجاء البحث الثالث عشر والذي يتحدث عن «المقارنة بين كفاءة نموذج هولت - ونترس الموسمى ونموذج SARIMA المضاعف» فى التنبؤ بنسبة الرطوبة فى محافظة القاهرة، وجاء البحث الأخير عن: أثر أسس إعداد المعايير المحاسبية وتغيير شكل ومحتوى تقرير المراجعة على مخاطر التقاضي ضد مراجعي الحسابات .. دراسة ميدانية.

ونأمل أن تسهم المجلة . بما تقدم من فكر، وبما تحمل من دعوة . نأمل أن تسهم فى تحصين الأمة من الوقوع فى شرك الهجمات الموجهة إليها، ونسأل الله تعالى أن يجزى المشاركين فيها خير الجزاء، وأن يجعل ما يقدمون فى سجل حسناتهم، مع دعوتنا المتجددة لهم أن يستمروا فى التفاعل مع مجلتهم وأن يمدوها بثمرات فكرهم، وثاقب نظراتهم.

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل

مدير المركز رئيس التحرير
أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف

قواعد النشر بالمجلة

- ١- أن يكون البحث مبتكرا يتسم بالجدة والأصالة.
- ٢- أن يكون البحث في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي وما يتصل به من المعارف والعلوم.
- ٣- أن لا يكون البحث مستلا من دراسة سابقة.
- ٤- أن لا يكون قد سبق نشره بصورة من الصور.
- ٥- أن يلتزم بالضوابط والأسس العلمية المتعارف عليها مع الاهتمام بعزو الآيات القرآنية الكريمة وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.
- ٦- أن لا يتجاوز البحث سبعين صفحة من القطع المتوسط.
- ٧- أن يقدم الباحث عدد ٢ نسخة ورقية من البحث مصحوبة بـ CD باسم السيد الأستاذ الدكتور/ مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية - القاهرة - مدينة نصر - شارع المخيم الدائم. أو على البريد الإلكتروني للمركز: salehkamel@yahoo.com
- ٨- أن يجاز البحث من اثنين من المحكمين المتخصصين.
- ٩- الأبحاث المقدمة لا ترد سواء نشرت أم لم تنشر.
- ١٠- الباحثون بالمركز معفون من تكاليف تحكيم ونشر أبحاثهم.
- ١١- الآراء الواردة في البحث مسئولية الباحث.

❁ قائمة المحكمين

يقوم بتحكيم أبحاث المجلة نخبة من كبار الأساتذة في مختلف التخصصات، وهم الواردة أسماؤهم أدناه، وعند الضرورة يستعان بغيرهم ممن هم أدق تخصصاً.

في الفقه المقارن

أ.د/ أحمد يوسف سليمان
أ.د/ رشاد حسن خليل
أ.د/ سعد الدين مسعد هلال
أ.د/ سيف رجب قزامل
أ.د/ عبد الحي عزب عبد العال
أ.د/ عبد الفتاح محمود إدريس
أ.د/ عطية السيد فياض
أ.د/ محمد رأفت عثمان
أ.د/ محمد السيد الدسوقي

في الاقتصاد الإسلامي

أ.د/ رفعت السيد العوضي
أ.د/ شعبان فهمي عبد العزيز
أ.د/ شوقي أحمد دنيا
أ.د/ عادل محمد المهدي
أ.د/ عبد الرحمن يسري أحمد
أ.د/ نعمت عبد اللطيف مشهور
أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف
أ.د/ عادل حميد يعقوب

في المحاسبة

أ.د/ أحمد تمام محمد سالم
أ.د/ حسين حسين شحاته
أ.د/ عطية البدويهي
أ.د/ ماهر مصطفى أحمد
أ.د/ محمد عبد الحليم عمر

في إدارة الأعمال الإسلامية والإحصاء والتأمين الإسلامي

أ.د/ إسماعيل علي بسيوني
أ.د/ جمال أحمد الشوافي
أ.د/ سعيد عبد العال الإمام
أ.د/ محمد الدسوقي حبيب
أ.د/ محمد محمد جاهين

❁) الأسماء مرتبة ترتيباً أبجدياً.

أسماء السادة أعضاء مجلس إدارة المركز

- ١- فضيلة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم صلاح الهدهد
رئيس الجامعة
رئيس مجلس الإدارة
- ٢- الأستاذ الدكتور/ أشرف عطية البدويهي
نائب رئيس جامعة الأزهر للدراسات العليا والبحوث
نائب رئيس مجلس الإدارة
- ٣- معالي الشيخ/ صالح عبد الله كامل
عضوا شرفيا
- ٤- فضيلة الأستاذ الدكتور/ عباس عبد اللاه شومان
وكيل الأزهر الشريف
عضوا
- ٥- فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي عبد الكريم علام
مفتي الجمهورية
عضوا
- ٦- الأستاذ الدكتور/ سعيد عبد العال الإمام
عميد كلية التجارة بنين بالقاهرة جامعة الأزهر
عضوا
- ٧- الأستاذ الدكتور/ زهيرة عبد الحميد معربه
عميدة كلية التجارة بنات بالقاهرة جامعة الأزهر
عضوا
- ٨- الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام علي
أمين عام رابطة الجامعات الإسلامية
عضوا
- ٩- الأستاذ الدكتور/ رفعت السيد العوضي
أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة بنين جامعة الأزهر
عضوا
- ١٠- الأستاذ الدكتور/ شوقي أحمد دنيا
أستاذ الاقتصاد الإسلامي بتجارة الأزهر تفهنا الأشرف
عضوا
- ١١- الأستاذ الدكتور/ حامد عبد الرحمن أبو طالب
أستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر
عضوا
- ١٢- الأستاذ الدكتور/ مهجة غالب عبد الرحمن
عميدة كلية الدراسات الإسلامية بنات جامعة الأزهر
عضوا

١٣- الأستاذ الدكتور/ محمد السيد برس

عضوا أستاذ المحاسبة بكلية التجارة بنين جامعة الأزهر

١٤- السيد/ ياسر محمد عبده يماني

عضوا مؤسسة اقرأ الخيرية للأعمال الإنسانية

١٥- الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف

مديرا للمركز أستاذ الاقتصاد الإسلامي

١٦- السيد الدكتور/ محمد محمد عطيه الغزالي

الباحث بالمركز أمين سر المجلس



أهمية رأس المال الفكري في المنظمات

دراسة حالة - مؤسسة سوناطراك -

الباحثة/ بريطل فطيمة الزهرة^(*)، الباحثة/ بريطل هاجر^(*)

الملخص:

تبلورت في أواخر القرن العشرين التركيز على أهمية المورد المعرفي المتمثل في رأس المال الفكري كمورد استراتيجي ينبغي على المنظمة أن توليه نفس القدر الذي تعطيه للموجودات الملموسة. فتحديد رأس المال الفكري وتطويره واستغلاله الاستغلال الأمثل، أصبح ضرورة أكيدة في ظل مرحلة اقتصادية احتلت فيها الموارد المعرفية الاهتمام الأول حتى أصبحت أقوى معبر عن قيمة المنظمة، لما لها من دور في تمكين المنظمة من تحقيق ميزة تنافسية تضمن لها النجاح والاستمرار وأيضا التفوق.

نهدف من خلال دراستنا إلى التعرف على مدى اهتمام المؤسسات الجزائرية برأس المال الفكري، وذلك من وجهة نظر مسيري مؤسسة سوناطراك حيدرا - الجزائر العاصمة ..

Résumé:

A la fin du XXe siècle, en mettant l'accent sur l'importance du ressources cognitive du capital intellectuel comme une ressource stratégique devrait être l'organisation qu'il a pris le même valeur donnée par des actifs tangibles.

La détermination du capital intellectuel et le développement et l'exploitation de l'exploitation optimale, il est devenu une nécessité Avec phase économique où les ressources de connaissances classées première préoccupation est devenue encore plus forte en traversant la valeur Organisation A cause de leur rôle en permettant l'organisation d'atteindre un avantage concurrentiel pour assurer son succès et la continuité et d'exceller aussi.

Au cours de notre étude, nous cherchons à identifier la durée d'attention des entreprises algériennes du capital intellectuel. Point de vue de responsables sonatrach –Hydra-.

مقدمة:

مع دخول القرن الواحد والعشرين تزايدت التحديات التي تواجه المنظمات كما ونوعا، ومن أبرز هذه التحديات انفتاح الأسواق والتغيرات المتسارعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع اشتداد المنافسة، كل هذه التحديات تفرض على المنظمات أن تستجيب لها برؤية إستراتيجية واضحة تمكنها من اكتشاف وتنمية فرصها التي تمكنها من البقاء في السوق والنمو في المستقبل. ومن هذه الفرص التي تبلورت في أواخر القرن العشرين التركيز على أهمية المورد المعرفي المتمثل في رأس المال الفكري كمورد استراتيجي ينبغي على المنظمة أن توليه نفس القدر الذي تعطيه للموجودات الملموسة. فتحديد رأس المال الفكري وتطويره واستغلاله الاستغلال الأمثل، أصبح ضرورة أكيدة في ظل مرحلة اقتصادية احتلت فيها الموارد المعرفية الاهتمام الأول حتى أصبحت أقوى معبر عن قيمة المنظمة، لما لها من دور في تمكين المنظمة من تحقيق ميزة تنافسية تضمن لها النجاح والاستمرار وأيضا التفوق. حيث يعتبر (بيتر دراكر) أول من أشار في نهاية الثمانينات من القرن الماضي إلى أن العشرين السنة القادمة سيربز فيها دور المنظمات ذات القواعد المعرفية وأهمية عمال المعرفة كمورد أساسي لتكوين الثروة، وأكد أن الحل الوحيد لزيادة الإنتاجية يكمن في تعزيز الاستثمار في الموارد المعرفية والعمل على تنميتها. وعليه فإن رأس المال الفكري يعتبر العنصر الرئيسي القادر على الاستجابة لكل هذه التحديات، حيث استطاعت المنظمات الرائدة خلال السنوات الأخيرة من تجاوز الصعوبات الداخلية أو الخارجية بفعل طاقاتها الابتكارية والإبداعية لمواردها البشرية التي بحوزتها.

وانسجاما مع متطلبات القرن الواحد والعشرين أصبح لزاماً على منظمات اليوم، ضرورة زيادة اهتمامها بمفاهيم رأس المال الفكري وأبعاد المعرفة الكامنة فيه، هذا المورد الاستراتيجي الذي يشكل مجموعة معارف مجسدة في شكل تجربة محصلة من

طرف الأفراد أو الخبراء في مجال معين، لذلك فإن قدرة المنظمة على استكشاف هذه المعرفة والحصول عليها وإدارتها يشكل المرتكز الأول في جميع المنظمات، وهي دليل واضح على نجاحها. وبالتالي على المنظمة تثمين معارفها المتمثلة في المعارف والخبرات الكامنة لدى كفاءاتها ومواردها البشرية، من خلال البحث عن السبل والطرق الكفيلة والمساعدة على بناء وحماية هذا المورد المعرفي الثمين.

إشكالية الدراسة:

نظراً لأهمية الموجودات الفكرية (رأس المال الفكري) في المؤسسة أصبح لزاماً على المؤسسات الوطنية مواكبة هذه التطورات والبحث عن الآليات والوسائل المناسبة لتكوين مجوداتها الفكرية، خاصة وأن معظم هذه المؤسسات أصبحت تعاني من تسرب معارفها ومهاراتها شيئاً فشيئاً بسبب عدة عوامل متمثلة في التقاعد بالإضافة إلى هجرة كفاءاتها الراجع لكثرة الإغراءات التي أصبحت تستعملها المؤسسات خاصة الأجنبية منها لاستمالة هؤلاء الأفراد طمعاً في الاستفادة القصوى من معارفهم وخبراتهم التراكمية التي كونتها المؤسسات الوطنية خلال أجيال متعاقبة، مثال ذلك مؤسسة سوناطراك والخطوط الجوية الجزائرية وغيرها كثير، وبالتالي حرمان هذه المؤسسات من الخبرات والمهارات المتراكمة التي يمكن أن تساهم في تفعيل عجلة التنمية الوطنية. في هذا الإطار فإن دراستنا تهدف إلى التعرف على مدى اهتمام المؤسسات الجزائرية برأس المال الفكري. لذلك جاءت إشكالية دراستنا تجيب على التساؤل التالي:

ما أهمية رأس المال الفكري في المنظمات؟

ومن أجل أكثر تفصيل أثّرنا جملة من التساؤلات الفرعية متمثلة في التالي:

- ما مدى أهمية رأس المال البشري بمؤسسة سوناطراك من وجهة نظر مسيرها؟
 - ما مدى أهمية رأس المال الهيكلي بمؤسسة سوناطراك من وجهة نظر مسيرها؟
 - ما مدى أهمية رأس المال الزبوني بمؤسسة سوناطراك من وجهة نظر مسيرها؟
- وبهدف الإجابة على إشكالية الدراسة وتساؤلاتها الفرعية يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- توجد أهمية لرأس المال البشري بمؤسسة سوناطراك من وجهة نظر مسيرها.
- توجد أهمية لرأس المال الهيكلي بمؤسسة سوناطراك من وجهة نظر مسيرها.
- توجد أهمية لرأس المال الزبوني بمؤسسة سوناطراك من وجهة نظر مسيرها.

أهمية الدراسة وأهدافها:

إن أهمية دراستنا وأهدافها تنطلق من عدة عوامل نوردتها في النقاط التالية:

١ - أهميتها:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية المتغيرات المبحوثة والمتمثلة في رأس المال الفكري في حياة المنظمات على اختلافها وأثارها الواضحة في تسيير أعمالها، وتحقيق أعمالها بفعالية وتميز. فهذه الدراسة تبحث في المفاهيم التنظيمية الجديدة التي توليها المنظمات اليوم أهميتها وتعتبرها من العوامل الأساسية لتمييزها واستمرار نجاحها في بيئة شديدة المنافسة.

وعليه فإن دراستنا تتأكد أهميتها من خلال الآتي:

✓ يعتبر رأس المال الفكري من أكثر الموجودات ذات قيمة في القرن الحالي، لأنه يمثل القوة الخفية التي تضمن البقاء والنجاح للمنظمات.

✓ يعد رأس المال الفكري بمثابة ميزة تنافسية للمنظمات، نظرا لدوره الفعال في تحقيق النمو والتطور فيها خاصة في ظل تزايد درجة التعقيد في بيئة الأعمال.

✓ تناول هذا الموضوع في إحدى المؤسسات الجزائرية التي تحتل مكانة كبيرة في بناء الاقتصاد الوطني والمتمثلة في مؤسسة سوناطراك، من شأنه إلقاء أضواء جديدة على الواقع التسييري لهذه الشركة.

٢- أهدافها:

إن الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو توضيح مدى أهمية التعلم التنظيمي في تكوين رأس المال الفكري، والذي يمكن تحقيقه من خلال الأهداف الفرعية التالية: تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

✓ إعداد إطار نظري خاص بهذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على أبرز المفاهيم المعاصرة ذات الصلة المباشرة بالدراسة، والتعرف على محتوياتها الفكرية واستخلاص أبرز المؤشرات المفيدة لها.

✓ التعرف على مدى اهتمام مؤسسة سوناطراك بأهمية رأس المال الفكري.

التعرف على مدى توافر مكونات رأس المال الفكري في مؤسسة سوناطراك.

الإطار النظري

تدفع متطلبات التحول نحو الاقتصاد المبني على الجودة والمعرفة إلى زيادة الاهتمام برأس المال الفكري وأبعاد المعرفة الكامنة فيه ودوره في خلق القيمة، حيث أن إدراك تلك المفاهيم أصبح ضروريا لزيادة قدرة المنظمة على تحقيق ميزة تنافسية مستدامة، وضمن هذا الإطار لم يقتصر استخدام رأس المال كمفهوم اقتصادي على بعض عوامل الإنتاج بل تم اقتباس ذلك المصطلح واستعماله في مجال العلوم

الاجتماعية وعلوم التسيير، تحت ما يعرف برأس المال الفكري، وبعد التطور المستمر لهذا المصطلح تم التركيز عليه كأحد أهم الأصول الغير المادية المؤثرة على تنافسية المنظمات.

وعليه فإننا سنحاول ضمن هذا المحور التعرف على هذا المورد وذلك من خلال التطرق إلى ماهية رأس المال الفكري، الأهمية الاستراتيجية، أهم مؤشرات قياس رأس المال الفكري.

١ - ماهية رأس المال الفكري:

إن حديد مفهوم واضح لرأس المال الفكري يعد من أهم التحديات التي يواجهها الباحثين في هذا المجال، وهذا يعود إلى اختلاف وجهات نظرهم للموضوع كل حسب نظرته إدارية كانت أم محاسبية أم اقتصادية، إذ أوضحت الأدبيات المتخصصة وجود أكثر من مفهوم ورأي ووجهة نظر حوله، هذا ما دفع الباحثين إلى إحصاء المفاهيم المتعلقة برأس المال الفكري كما وردت في الفكر الإداري المتخصص، وعليه سيتم عرض مجموعة من المفاهيم وذلك حسب تسلسلها الزمني.

يرى Stayer (1990) أن رأس المال الفكري هو «القدرة العقلية التي تمثل الثروة الحقيقية للشركات التي يبتاعها المحاسبون مثلما يبتاعون النقد والموجودات وغيرها»^(١). أما Leif Edvinsson (١٩٩١) فيعرفه على أنه «المعرفة التي تساهم في تحقيق القيمة المضافة لأي منتج، وأنها أداة لصنع الثروة والقوة أي أنها تساهم في

(١) عادل حrchوش المرفجي وأحمد علي صالح، الإنفاق على رأس المال الفكري وأثره في نجاح الشركات الصناعية (دراسة استطلاعية لآراء عينة من قادة الشركات الصناعية العراقية)، المؤتمر العلمي الدولي السادس حول: «الجودة الشاملة في ظل إدارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات»، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية الأردنية الخاصة، عمان، الأردن، ٢٠٠٦،

زيادة المتاح منها أو تقليل القدر المطلوب منها لتحقيق هدف ما، أي أنها أداة لزيادة الكفاءة»^(١).

ويعرفه توفلر (١٩٩٢) على أنه «المعرفة التي تساهم في تحقيق القيمة المضافة لأي منتج، وأنها أداة لصنع الثروة والقوة أي أنها تساهم في زيادة المتاح منها أو تقليل القدر المطلوب منها لتحقيق هدف ما، أي أنها أداة لزيادة الكفاءة»^(٢). أما حسب Brooking (١٩٩٦) فهو «تكامُل الأصول غير الملموسة للمنظمة والتي تمكنها من أداء أعمالها»^(٣). ومن جهة أخرى فإن Stewart (١٩٩٧) يعرفه على أنه «مجموع الأفكار الذهبية والمعرفة والمعلومات التي لها القدرة على خلق الثروة، وقد حدد الأسس التي يجب أن تتميز بها الموجودات الفكرية (متميزة، إستراتيجية)». كما يرى Ulrich (١٩٩٨) أن رأس المال الفكري هو «مجموعة المهارات المتوفرة في المنظمة التي تتمتع بمعرفة واسعة تجعلها قادرة على جعل المنظمة عالمية من خلال الاستجابة لمتطلبات الزبائن و الفرص التي تتيحها التكنولوجيا»^(٤). كما عرفه Daft (2001) على أنه «مجموعة من الموارد المعلوماتية المتكونة على هيئة نوعين من المعارف، معارف ظاهرة يسهل التعبير عنها ويمكن نقلها إلى الآخرين ومعارف ضمنية مبنية على الخبرات الشخصية والقواعد البديية التي تستخدم في تطوير المنظمة»^(٥). أما بالنسبة إلى Renni (٢٠٠٣) فقد عرفه على أنه «المادة الفكرية التي يتم

(١) محمود العبيدي، مفهوم وأساليب تقييم وتكوين الموجودات المعرفية، المؤتمر العلمي الرابع، الريادة والإبداع: استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٤
(٢) محمود العبيدي، مرجع سابق، ص ٤.

(٣) طلعت عبد العظيم متولي، رأس المال الفكري كأحد أدوات إدارة التغيير، الملتقى الإداري الثالث: إدارة التطوير ومتطلبات التطوير في العمل الإداري -نحو إدارة متغيرة فاعلة- جدة ١٨-١٩، ٢٠٠٥، ص ٢
(4) Ulrich, a new manages for human resources, Harvard business review, January-february, 1998.

(٥) محمد علي الروسان، محمود محمد العجلوني، أثر رأس المال الفكري في الإبداع في المصارف الأردنية. (دراسة ميدانية)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦ -العدد الثاني- ٢٠١٠، ص ٤٣

الحصول عليها وصياغتها وتفعيلها لغرض توليد موجودات ذات قيمة عالية وهو بذلك يمثل المعرفة التي تجعل المنظمة قادرة على العمل وفي الوقت نفسه تتحول إلى أرباح للمنظمة»⁽¹⁾.

بالنظر إلى مجمل المفاهيم السابقة، فإننا نجد تنوع في طرح مفهوم رأس المال الفكري فمنهم من ينظر له من ناحية الإنتاجية والأداء ومنهم من ينظر إليه من الجانب المالي فيعتبره أداة لخلق الثروة (الأرباح)، ومنهم من ركز على أهميته في تحقيق ميزة تنافسية، ومن جهة أخرى هنالك من ركز على مكوناته ومدى أهمية تفاعلها، لكن رغم تضارب وجهات النظر إلا أننا نلمس اتفاق بين الباحثين على نقطة جوهرية تتمثل في أن هذا المورد مرتبط بشكل أساسي بالمعرفة التي تؤدي إلى خلق القيمة، ويستبعدون كل ما لا يتصل بالموجودات غير الملموسة (غير المادية)، ويركزون على أن قدرة المنظمة في التميز تعتمد على كفاءتها في استخدام المعرفة الكامنة في عقول العاملين لديها.

من كل ما سبق يمكن إعطاء تعريف إجرائي لرأس المال الفكري الذي يعني «المحصلة التفاعلية بين ما يمتلكه الأفراد من معارف، خبرات، مهارات والعوامل التنظيمية التي تدعم إبداع الأفراد والعلاقات التي تربط بين المنظمة وزبائنهم، بما يحقق لها قيمة مضافة».

وعليه فإن رأس المال الفكري يتكون من ثلاث مكونات رئيسية متمثلة في:

أ. رأس المال البشري: عبارة عن «مجموع المعارف والمهارات والخبرات لدى الأفراد، الموجهة نحو تحقيق ميزة تنافسية للمنظمة، فهو يعتبر قلب رأس المال الفكري».

(1) Rennie, Wendy Helen (2003), "The role of Human Resource Management and the Human resource Professional in the New economy", Megastar Commerce (HRM), university of Pretoria.

ب. رأس المال الهيكلي: عبارة عن «مكونات وعناصر تنظيمية مساندة لرأس المال البشري تمثل بمجملها البنى التحتية للمنظمة كالتقانات المستخدمة ونظم المعلومات ونظم دعم القرار وإجراءات العمل ومناهجه وعمليات التصنيع والتي في مجملها تجعل المنظمة قادرة على تلبية احتياجات زبائنها».

ج. رأس المال الزبوني: هو «القيمة التي يفرزها مستوى رضا الزبائن وولائهم والموردون والجهات الخارجية الأخرى وما استطاعت المنظمة بنائه من علاقات متميزة مع هذه الأطراف».

٢- الأهمية الإستراتيجية لرأس المال الفكري

يرى الباحثون أن هناك عاملاً هاماً يعطي للمنظمة القدرة على الاستمرارية في البقاء والمنافسة في ظل التحديات العلمية والتطورات التكنولوجية السريعة اللتين فرضتهما البيئة شديدة التغير، لذلك يسعون بشكل دائم لمعرفة كيفية الوصول إلى ذلك العامل الوحيد والمتمثل في رأس المال الفكري. ففي الوقت الذي قام الاقتصاد التقليدي على افتراضات أن عوامل الإنتاج تنحصر في الأرض والعمل ورأس المال المادي، أوضح الاقتصاد المعرفي أن رأس المال الفكري له الأولوية من بين عوامل الإنتاج الأخرى إذ أصبح متقدماً على عوامل الإنتاج التقليدية، كما أصبح هو المعيار الأساسي لأي بلد من حيث امتلاك الثروة الأساسية، ويكفي أن نعلم أن شركة IBM تستلم سنوياً مبلغاً يتجاوز المليار دولار بسبب العوائد المترتبة على براءات الاختراع لديها، كما أن كلفة الاستثمار لديها في رأس المال الفكري عالية وهي مبررة لأن ديمومة المنظمات تعتمد على ذلك.

وعليه فإن الاستخدام الأفضل لرأس المال الفكري تحقيق للكفاءة الإنتاجية أولاً وتحسين للربحية ثانياً، فأصبح يمثل أهم استراتيجيات التنمية الاقتصادية، كونه

أحد أهم الموارد الحرجة لصعوبة الحصول عليه عند الحاجة مقارنة بباقي الموارد الأخرى، كما لا يمكن استعماله بالشكل الصحيح لحظة الحصول عليه بل يتطلب عملية تهيئة وتطوير وتنمية وإتقان. وبناء على ما سبق فإن أهمية رأس المال الفكري تبدو أكثر أهمية من وقت آخر.

٣- مؤشرات قياس مكونات رأس المال الفكري:

نظراً لطبيعة الأصول غير الملموسة التي يتكون منها رأس المال الفكري فإن هناك صعوبات وقيود كثيرة تعترض عملية القياس، وهذا راجع إلى التداخل في التأثير بين عناصر مكونات رأس المال الفكري الذي يؤدي إلى صعوبة عزل تأثير كل عنصر من العناصر على حدة^(١).

وفي هذا البحث سيتم التطرق إلى نموذج Chen وآخرين (٢٠٠٤) والذي حاول تجنب نقاط الضعف في النماذج السابقة لقياس رأس المال الفكري حيث لا يركز بصورة كبيرة على وضع مؤشرات ومقاييس مالية وذلك من خلال تحديد البيانات والمعلومات اللازمة في الوقت المناسب والتي تجعل المنظمة قادرة على استخدام المعرفة وتحقيق الميزة التنافسية. وبالتالي فإن هذا النموذج يركز بصورة أساسية على تقويم المؤشرات والاتجاهات العامة لرأس المال الفكري أكثر من التركيز على القيمة الاقتصادية.

أ- مؤشرات قياس رأس المال البشري:

يعد رأس المال البشري العنصر الأساسي لرأس المال الفكري، وتتمثل مؤشرات قياس رأس المال البشري في قدرات العاملين والتي تمثل الجزء الصعب

(١) سيد محمد جاد الرب، إدارة الموارد الفكرية والمعرفية، الأعمال المطبوعة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٣٥

لرأس المال البشري كونه يشمل المعارف والمهارات الضمنية للأفراد، بالإضافة إلى مؤشر إبداع العاملين، يلي ذلك مؤشر اتجاهات الأفراد العاملين والذي يمثل الجزء الذي لرأس المال البشري وهو يعتبر شرط أساسي للأفراد العاملين لإفساح المجال كاملاً لإبداعها.

وبشكل من التفصيل فإن أهم مؤشرات رأس المال البشري موضحة في الشكل الموالي.

الجدول (٠١): مؤشرات قياس رأس المال البشري

مؤشرات القياس	
القيادة الإستراتيجية	كفاءات الأفراد
نوعية الأفراد	
القدرة على التعلم لدى الأفراد	
كفاءة عمليات تدريب الأفراد	
قدرة الأفراد على المشاركة في صنع القرارات	
القدرة الإبداعية للأفراد	إبداع الأفراد العاملين
الدخل المتأتي من أفكار الأفراد الأصلية	
التفاعل مع القيم المؤسسية	سلوك وموقف الأفراد
درجة الرضا	
معدل دوران الأفراد	
متوسط سنوات الخدمة	

Source : Ali Naghi Amiri and All; Increasing the Intellectual Capital in Organization: Examining the Role of Organizational Learning ; European Journal of Social Sciences – Volume 14, Number 1 (2010);P100.

ب- مؤشرات قياس رأس المال الهيكلي: أما رأس المال الهيكلي فهو يعبر عن نظام وبنية المؤسسة وإجراءات روتينية. والمنظمة التي لديها رأس مال هيكلي قوي ومتناسك تتمكن من توفير بيئة أعمال قادرة على استخدام رأس المال البشري وتخفيفه والاستفادة من أقصى طاقاته، والذي يؤدي في الأخير إلى تعزيز رأس المال الزبوني. ويمكن تصنيف مؤشرات رأس المال الهيكلي في: ثقافة المنظمة، الهيكل التنظيمي، التعلم التنظيمي، عملية التشغيل، نظام المعلومات والجدول التالي يوضح ذلك بشكل مفصل.

الشكل (٢): مؤشرات قياس رأس المال الهيكلي

مؤشرات القياس	
طبيعة بناء ثقافة المنظمة	ثقافة المنظمة
تطابق العاملين مع منظور المنظمة ورؤيتها المستقبلية	
توضيح العلاقة بين السلطة والمسؤولية والمنفعة	الهيكل التنظيمي
صلاحية نظام الرقابة بالمنظمة	
بناء شبكة معلومات داخلية والاستفادة منها	التعلم التنظيمي
بناء مخزون تعليمي للمنظمة واستخدام هذا المخزون	
فترة العمليات التجارية	العمليات التشغيلية
كفاءة العمليات التشغيلية	
مستوى جودة المنتج	
الدعم المتبادل والتنسيق بين العاملين	نظم المعلومات
توافر البيانات والمعلومات ذات العلاقة بأنشطة المنظمة وأعمالها	
المشاركة في المعرفة	

Source : Ali Naghi Amiri and All ; op. cit., P.101

ج- مؤشرات قياس رأس المال الزبوني

كما أن رأس المال الزبوني ذو أهمية كبيرة بالنسبة لرأس المال الفكري إذ أنه يبرزه ويحوّله إلى قيمة سوقية وأداء منظمي، حيث أن رضا العملاء يمكن المنظمة من الحفاظ على علاقات تجارية تؤدي إلى انخفاض مرونة سعر المنتج وتحسين مكانة المنظمة. أما بالنسبة إلى مؤشرات قياس رأس المال الزبوني فكانت تتمثل في القدرة على التسويق وكثافة السوق بالإضافة إلى ولاء العملاء والجدول الموالي يلخص ذلك.

الجدول (٠٣): مؤشرات قياس رأس المال الزبوني

مؤشرات القياس	
بناء واستخدام قاعدة بيانات الزبائن	القدرات التسويقية الأساسية
القدرة على خدمة الزبون	
القدرة على تحديد حاجات الزبون	
الحصة السوقية	كثافة السوق
الأسواق المحتملة	
الوحدات المباعة إلى عدد الزبائن	
سمعة العلامة التجارية	
بناء قنوات البيع والتوزيع	ولاء الزبائن
رضا الزبائن	
شكاوى الزبائن	
حجم الاستثمار في بناء العلاقات مع الزبائن	
مستوى كسب زبائن جدد	
مستوى خسارة الزبائن الحاليين.	

Source : Ali Naghi Amiri and All; op. Cit., P.101

الدراسة التطبيقية

في هذا الجانب تم الاعتماد في جمع البيانات الميدانية على استبيان موجه لمسييري مؤسسة سوناطراك حيدرا- الجزائر العاصمة-، حيث خضع إعداداته لجملة من التعديلات شملت الأبعاد والمحاور وعبارات القياس، كما تمت الاستعانة في إعداداته بمجموعة من البحوث والدراسات السابقة المرتبطة بالموضوع، والكتب والمقالات والبحوث ذات العلاقة من بينها:

١- دراسة Ali Naghi Amiri ، تطوير رأس المال الفكري في المنظمة - دراسة دور التعلم التنظيمي -، مجلة European Journal Of Social Sciences ، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠١٠.

٢- دراسة Martinez Torres، تصميم نموذج الهيكلية وقياس رأس المال الفكري: دراسة استكشافية، Information & Management، العدد ٤٣، ٢٠٠٦.

I- اختبار صدق وثبات أداة البحث:

الجدول رقم ٠١ : اختبار معامل الثبات الاستبيان - محور رأس المال الفكري

أبعاد الاستبيان	عدد العبارات	معامل الثبات	معامل الصدق (٥)
رأس المال البشري	١٢	٠,٧٥٦	٠,٨٦٩
رأس المال الهيكلي	٠٩	٠,٨٥٣	٠,٩٢٣
رأس المال الزبوني	١٠	٠,٨٣٢	٠,٩١٢
رأس المال الفكري	٣١	٠,٨٩٤	٠,٩٤٥

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات SPSS

(٥) معامل الصدق: هو الجذر التربيعي لمعامل الثبات.

من خلال نتائج الجدول المبين أعلاه نلاحظ أن معامل الثبات لعبارات محور رأس المال الفكري جيدة في مجملها، وهي أعلى من (٨٨٪)، وهي نسبة جد مقبولة تعكس بصورة واضحة انسجام العبارات الموضوعية لقياس محور رأس المال الفكري بمختلف مكوناته، وتبين أن العبارات تقيس فعلاً ما وضعت لقياسه، وتأتي في مقدمتها عبارات قياس رأس المال الهيكلي بنسبة (٨٥,٣٪) تليها عبارات قياس رأس المال الزبوني بنسبة (٨٣,٢٪)، أما معامل الثبات لعبارات قياس رأس المال البشري فحقق أقل قيمة بنسبة (٧٥,٦٪).

II- الخصائص العام للعينة: من خلال تحليل النتائج، تبين أن غالبية أفراد العينة تمثل ذكور بنسبة (٧٥٪)، كما أن معدل الأعمار للإطارات يتراوح بين ٤٠ و ٤٩ سنة، وفي جانب الشهادات العلمية نجد أن غالبية مسيري مؤسسة سوناطراك بحوزتهم شهادات جامعية، حيث بلغت نسبة حملة شهادة ليسانس التي جاءت في المرتبة الأولى (٣٤,٧٪)، وفي سنوات الخبرة ما يعادل (٥٠٪) من عينة الدراسة تراوحت خبرتهم من ١٠- ١٥ سنة، أما بالنسبة للدورات التكوينية فتترجم سياسة المؤسسة في رفع المستوى المهني والمعرفي لإطاراتها إذ نجد ما نسبته (٥٨,٣٪) من مجموع مسيري المؤسسة استفادوا من ١ إلى ٥ دورة تكوينية، وفيما يتعلق بعدد ترقية عينات الدراسة فقد نجد أن جميع مسيري المؤسسة نالوا ترقية في مناصب عملهم.

III- اختبار فرضيات الدراسة:

نهدف من خلال هذا الجزء إلى معرفة مدى توافر رأس المال الفكري في مؤسسة سوناطراك، لذلك قمنا بتحليل عبارات كل أبعاد رأس المال الفكري والمتمثلة في رأس المال البشري، رأس المال الهيكلي ورأس المال الزبوني، والتي يعكس محتواها

أهمية رأس المال الفكري في المنظمات .. دراسة حالة . مؤسسة سوناطراك .
الباحثة/ بريطل فطيمة الزهرة، الباحثة/ بريطل هاجر

الجداول الموالية، وذلك من خلال حساب بعض مقاييس الإحصاء الوصفي مثل المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل عبارة من العبارات، والتي تشير بدورها إلى الاتجاه العام لإجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة الأهمية للعبارات من وجهة نظر مسيري المؤسسة.

١- رأس المال البشري

الجدول رقم (٠٣): إجابات أفراد عينة الدراسة بالنسبة لعبارات رأس المال البشري

الرقم	أبعاد رأس المال البشري وعبارات القياس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	مستوى القبول
١	لدى الأفراد القدرة على استخدام المعارف ونقلها إلى حيز التطبيق.	٣,٦٩	٠,٨٩٨	٠١	عالي
٢	يعمل الأفراد على تحديث معارفهم بما يتناسب مع مستجدات العمل.	٣,٤٧	٠,٩٩٣	٠٢	عالي
٣	تسعى المؤسسة قدر الإمكان للاحتفاظ بالأفراد ذوي المعرفة المتميزة.	٢,٩٧	١,٢٣٣	٠٣	متوسط
أ- المعارف		٣,٣٧	٠,٧٣٢	٠١	متوسط
٤	يكتسب الأفراد المهارات اللازمة لتطوير العمل.	٣,٥٤	٠,٨٢١	٠١	عالي
٥	تراعي المؤسسة المهارات التي يمتلكها الفرد عند توزيع المهام.	٢,٩٠	١,٠٣٧	٠٣	متوسط
٦	يمتلك الأفراد المهارات الكافية لحل المشكلات التي تواجههم.	٣,١٧	٠,٩٣٤	٠٢	متوسط

الرقم	أبعاد رأس المال البشري وعبارات القياس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	مستوى القبول
ب- المهارات					
٧	تعتمد المؤسسة في شغل الوظائف على الأفراد الأكثر خبرة.	٢,٨٥	١,١٥٩	٠٣	متوسط
٨	يتلقى الأفراد الدعم الذي يحتاجونه لزيادة خبراتهم في العمل.	٢,٩٩	٠,٩٢٧	٠٢	متوسط
٩	تمكن الخبرة الحالية للأفراد من تحقيق أداء عالية في العمل.	٣,٣٢	١,٠٣٢	٠١	متوسط
ت- الخبرات					
١٠	تقوم المؤسسة باستثمار القدرات الإبداعية للأفراد.	٢,٦٧	٠,٩٠٤	٠٢	متوسط
١١	تعمل المؤسسة على تقييم وتبني الأفكار الجديدة والأخذ بها.	٢,٨٧	٠,٨٥٥	٠١	متوسط
١٢	توفر المؤسسة المناخ المناسب لنشاطات الإبداع والتجديد.	٢,٧١	٠,٩٤١	٠٣	متوسط
ث- القدرات الإبداعية					
	المتوسط المرجح لرأس المال البشري (*)	٣,٠٩	٠,٥١٣	٠٤	متوسط

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج SPSS

(*) نقصد بالمتوسط المرجح متوسط المتوسطات لأبعاد المتغير المدروسة.

من خلال استقراء نتائج الجدول رقم (٠٣) المبين أعلاه فإننا نلاحظ أن بعد المعارف قد حقق متوسط حسابي قدره (٣,٣٧) بانحراف معياري (٠,٧٣٢) وحسب اتجاهات آراء أفراد عينة الدراسة فإن مستوى القبول كان متوسطاً، وهذا ما يدل على أن المؤسسة لها اهتمام محدود بالمعارف رغم جهودها المتواصلة في رفع درجة الاهتمام بتنمية وتطوير معارفها، وهذا ما تؤكدته عبارة «لدى الأفراد القدرة على استخدام المعارف ونقلها إلى حيز التطبيق حيث تحصلت على نسبة قبول عالي بمتوسط حسابي (٣,٦٩) وانحراف معياري (٠,٨٩٨)، وعبارة «يعمل الأفراد على تحديث معارفهم بما يتناسب مع مستجدات العمل». أيضاً بنسبة قبول عالية بمتوسط حسابي (٣,٤٧) وانحراف معياري (٠,٩٩٣)، يبقى مستوى الاحتفاظ بالمعارف المتميزة في مؤسسة محدود، حيث تحصل على متوسط حسابي (٢,٩٧) وانحراف معياري (١,٢٣٣).

أما بالنسبة للمهارات فقد جاءت بمستوى قبول متوسط حسب اتجاهات آراء أفراد عينة الدراسة، حيث حققت متوسط حسابي قدره (٣,٢٠) بانحراف معياري (٠,٥٠٢)، وعليه فإن المؤسسة أيضاً ذات اهتمام محدود بالمهارات وذلك من حيث مراعاة المؤسسة للمهارات التي يمتلكها الأفراد عند توزيع المهام والتي حققت أقل متوسط حسابي قدره (٢,٩٠) بانحراف معياري (١,٠٣٧).

وجانب الخبرات فقد حقق هذا البعد متوسط حسابي بلغ (٣,٠٥) بانحراف معياري (٠,٦٧٩) وعليه فانه حسب المقياس المتبع في الدراسة فإن المؤسسة من حيث اعتمادها على الخبرات في شغل الوظائف وتقديم الدعم اللازم للأفراد لزيادة خبراتهم كانت ذات مستوى متوسط، حيث تشير النتائج إلى أن هناك اهتمام متوسط من حيث ضرورة إعطاء الأفراد الدعم اللازم لزيادة خبراتهم في العمل.

وفي الأخير فنجد أن مؤشر القدرات الإبداعية نال أقل متوسط حسابي قدره

(٣,٧٥) وبانحراف معياري (٠,٧٢٠)، وعليه فحسب هذه النتائج فإن المؤسسة تولي اهتمام متوسط من حيث توفير المناخ المناسب لنشاطات الإبداع والتجديد واستثمار القدرات الإبداعية للأفراد، راجع بدوره إلى الثقافة السائدة في المؤسسة التي تتميز بتنفيذ القرارات بحذافيرها دون محاولة إبداء أي رأي، مما تثبط أي فرد يفكر في تغيير وضعية معينة.

وحسب النتائج المتحصل عليها في الجدول رقم (٠٣)، فإننا نجد أن بعد رأس المال البشري قد حقق متوسط حسابي قدره (٣,٠٩) بانحراف معياري (٠,٥١٣)، أي أنه حسب المقياس المتبع فإن رأس المال البشري ذو اهتمام متوسط بالمعارف والمهارات والخبرات والقدرات التنظيمية من قبل المؤسسة.

وبناء على النتائج السابقة فإننا نقبل الفرضية الأولى القائلة «توجد أهمية متوسطة لرأس المال البشري بمؤسسة سوناطراك من وجهة نظر مسيرها»

٢- رأس المال الهيكلي

الجدول الموالي يوضح النتائج بشكل مفصل نتائج المتوسط الحسابي لأبعاد رأس المال الهيكلي.

الجدول رقم (٠٤): إجابات أفراد عينة الدراسة بالنسبة لعبارات رأس المال الهيكلي

الرقم	أبعاد رأس المال الهيكلي وعبارات القياس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	مستوى القبول
١	تسعى المؤسسة إلى بناء ثقافة تنظيمية قوية.	٣,٢١	٠,٩٦٣	٠٣	متوسط
٢	تعمل المؤسسة على توفير مناخ العمل المساعد على تعلم الأفراد فيما بينهم.	٢,٩٤	١,٠٧٣	٠١	متوسط
٣	تملك المؤسسة ثقافة مشجعة على المشاركة في المعارف.	٢,٨٢	٠,٩٩٨	٠٢	متوسط
أ- الثقافة التنظيمية					
٤	توجد سهولة في انتقال المعارف بين مختلف المستويات.	٢,٧٦	٠,٩٤٢	٠٢	متوسط
٥	الهيكل التنظيمي للمؤسسة يساعد على تواصل الأفراد فيما بينهم.	٣,٠٦	٠,٨٨٦	٠١	متوسط
ب- الهيكل التنظيمي					
٦	تمتلك المؤسسة نظم معلومات متطورة تسهل أداء المهام.	٣,١٤	١,١٣٠	٠٢	متوسط
٧	يتم استخدام تكنولوجيا المعلومات لتبادل المعارف والخبرات بين الأفراد.	٣,١٧	١,٠٢١	٠١	متوسط

الرقم	أبعاد رأس المال الهيكلي وعبارات القياس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	مستوى القبول
	ت - نظم المعلومات	٣,١٥	٠,٩٤٠	٠٢	متوسط
٨	تعمل المؤسسة على نشر البيانات والمعلومات ذات العلاقة بأنشطتها.	٣,٣١	١,٠٥٧	٠١	متوسط
٩	تعمل المؤسسة على توثيق مختلف الممارسات والإجراءات.	٣,٢٥	١,٠٣١	٠٢	متوسط
	ث - العمليات الإدارية	٣,٢٧	٠,٩٧٩	٠١	متوسط
	المتوسط المرجح لرأس المال الهيكلي	٣,٠٧	٠,٦٨٦		متوسط

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج SPSS.

نلاحظ من الجدول المبين أعلاه أن كل مؤشرات رأس المال الهيكلي جاءت بمستوى قبول متوسط في المؤسسة من وجهة نظر مسيريها، حيث نجد أن مؤشر العمليات الإدارية احتلت المرتبة الأولى وحققت متوسط حسابي (٣,٢٧) بانحراف معياري (٠,٩٧٩)، وعليه فإن المؤسسة تهتم بنشر البيانات والمعلومات ذات العلاقة بأنشطتها بالإضافة إلى توثيق مختلف الممارسات والإجراءات. يليها مؤشر نظم المعلومات الذي حقق متوسط حسابي (٣,١٥) وبانحراف معياري (٠,٩٤٠)، وعليه فإن مستوى الاهتمام باستعمال نظم المعلومات في المؤسسة متوسط رغم توفير المؤسسة لتكنولوجيا متطورة لتسيير المهام لكن ثقافة استعمالها في تبادل المعارف والخبرات من قبل الأفراد مازال بشكل محدود وهذا ما تعمل المؤسسة على تحسينه من خلال الدورات التكوينية. يلي ذلك مؤشر الثقافة التنظيمية الذي حقق متوسط

حسابي (٢,٩٩) وبانحراف معياري (٠,٨٠٨)، أي أن المؤسسة تملك ثقافة تنظيمية متوسطة من حيث تشجيع الأفراد على المشاركة بمعارف وخبراتهم فيما بينهم، يرجع إلى طبيعة السلوك الفردي للموظفين.

وعليه فإن المتوسط الحسابي لبعـد رأس المال الهيكلـي قد حصل على متوسط حسابي قدره (٣,٠٧) وبانحراف معياري (٠,٦٨٦)، وهذا يعني أن درجة اهتمام المؤسسة بالثقافة التنظيمية، طبيعة الهيكل التنظيمي ونوعية نظم المعلومات وكذا العمليات التنظيمية كانت محدودة.

وبناء على النتائج السابقة فإننا نقبل الفرضية الثانية القائلة «توجد أهمية متوسطة لرأس المال الهيكلـي بمؤسسة سوناطراك من وجهة نظر مسيريهـا»

٣- رأس المال الزبوني

الجدول رقم (٠٥): إجابات أفراد عينة الدراسة بالنسبة لعبارات رأس المال الزبوني

الرقم	أبعاد رأس المال الزبوني وعبارات القياس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	مستوى القبول
١	تعمل المؤسسة على بناء علاقات طويلة مع زبائنها.	٣,٦٧	٠,٦٩٢	٠١	عالي
٢	تدرك المؤسسة ضرورة كسب ولاء زبائنها.	٣,٥٤	٠,٨٢١	٠٢	عالي
٣	تستطلع المؤسسة آراء زبائنها حول مستوى منتجاتها.	٣,٣٣	٠,٧٨٧	٠٤	متوسط
٤	تستمع المؤسسة لشكاوي الزبائن وانشغالاتهم.	٣,٥٤	٠,٨٧١	٠٢	عالي

الرقم	أبعاد رأس المال الزبوني وعبارات القياس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	مستوى القبول
	أ- ولاء الزبائن	٣,٥٢	٠,٥٩٥	٠١	عالي
٥	تعتمد المؤسسة أساليب حديثة في الاتصال والتعامل مع زبائنهم.	٣,٤٣	٠,٩٣٢	٠٢	عالي
٦	تملك المؤسسة قاعدة بيانات عن زبائنهم.	٣,٤٩	٠,٨٢٢	٠١	عالي
٧	للمؤسسة القدرة على تلبية احتياجات زبائنهم في الوقت المناسب.	٣,٣٨	٠,٨٤٦	٠٣	متوسط
٨	تستطيع المؤسسة تحديد احتياجات زبائنهم بسهولة.	٣,٣٢	٠,٨٠٢	٠٤	متوسط
	ب- القدرات التسويقية	٣,٤٠	٠,٦٨٧	٠٢	عالي
٩	تملك المؤسسة حصة سوقية تتناسب مع قدراتها الإنتاجية.	٣,٣٩	٠,٧٦٨	٠١	عالي
١٠	تستثمر المؤسسة في بناء علاقات جديدة مع الزبائن والموردين.	٣,٢٩	٠,٨٥٠	٠٢	متوسط
	ت- كثافة السوق	٣,٣٤	٠,٧٤٩	٠٣	متوسط
	المتوسط المرجح لرأس المال الزبوني	٣,٤٣	٠,٥٢٣		عالي

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج SPSS.

نلاحظ من الجدول رقم (٠٧) أن كل مؤشرات رأس المال الزبوني تكتسب مستوى قبول عالي حسب إجابات أفراد عينة الدراسة، حيث حقق مؤشر ولاء الزبائن والقدرات التسويقية مستوى عالي من حيث اهتمام المؤسسة، وكانت قيم المتوسط الحسابي على التوالي (٣,٥٢) بانحراف معياري (٠,٥٩٥)، يليها (٣,٤٠) بانحراف معياري (٠,٦٨٧)، وهذا يعطي انطباع بأن المؤسسة تعمل على بناء علاقات طويلة مع زبائنهم من خلال الاستجابة إلى احتياجاتهم في الوقت المناسب. باستثناء مؤشر كثافة السوق الذي جاء بمستوى قبول متوسط حيث حقق متوسط حسابي قدره (٣,٤٣) وبانحراف معياري (٠,٧٤٩) حيث ترجع هذه النتائج إلى عبارة «تستثمر المؤسسة في بناء علاقات جديدة مع الزبائن والموردين». والتي جاءت بمستوى متوسط فرغم القدرة الإنتاجية الكبيرة للمؤسسة لكن مستوى بنائها لعلاقات جديدة مع الزبائن مازال متوسط.

حسب نتائج الجدول رقم (٠٥) فقد حقق بعد رأس المال الزبوني متوسط حسابي قدره (٣,٤٣) وبانحراف معياري (٠,٥٢٣)، وعليه فإن المؤسسة تهتم بشكل عالي بتحقيق احتياجات ورغبات الزبائن المتزايدة في الوقت والمكان المناسبين، والجدول الموالي يوضح أهم قيم المتوسطات الحسابية لمؤشرات بعد رأس المال الزبوني.

وبناء على النتائج السابقة فإننا نقبل الفرضية الأولى القائلة «توجد أهمية متوسطة لرأس المال البشري بمؤسسة سوناطراك من وجهة نظر مسيرها».

وخلاصة القول فإن إجابات أفراد العينة حول أهمية مكونات رأس المال الفكري في مؤسسة سوناطراك كلها كانت متوسطة الأهمية، وهذا حسب نتائج المتوسط الحسابي الذي حقق (٣,١٩) بانحراف معياري (٠,٤٦٢)، والذي يعطي انطباعاً بأن مؤسسة سوناطراك تولي أهمية متوسطة برأس المال الفكري، رغم الجهود

الكبيرة التي تبذلها في تحسين مستوى الاهتمام برأس المال الفكري بغية منها للاندماج في الاقتصاد الجديد المبني على المعارف ومواجهة كافة التحديات المرتبطة بذلك.

الخاتمة:

إن ما سبق التعرض إليه من أفكار يعكس بوضوح أهمية موضوع ورأس المال الفكري، كونه يعتبر أحد أهم الموضوعات المهمة التي حظيت ولا تزال تحظى باهتمام الباحثين في مختلف الميادين والتخصصات، خاصة وأن نمو وتطور المنظمات وتقدمها يفرض عليها ضرورة تنمية وتطوير مواردها المعرفية والعمل على استغلالها الاستغلال الأمثل في ظل المنافسة الشرسة التي تطرحها التحديات المختلفة.

ويمكن تلخيص أهم نتائج الدراسة في النقاط الموالية حتى تكون أكثر وضوحاً:

❖ إن رأس المال الفكري عبارة عن مجموعة معارف سواء تجسدت في المعارف التي لدى الأفراد أو في هياكل وإجراءات المنظمة أو عبارة عن العلاقات التي تربط بين المنظمة وزبائنها.

❖ يعد رأس المال الفكري أكثر الموجودات قيمة لمنظمات الأعمال في ظل اقتصاد يعرف (بالاقتصاد المعرفي)، وأن وجود الميزة التنافسية المستدامة للمنظمات يرتبط بوجود رأس المال الفكري فيها، لأنه يمثل ثروة كبيرة وكلفة عالية في نفس الوقت فضلاً عن كونه يمثل الأساس في تنافسية المنظمة وديمومتها واستمرارها.

❖ إن كفاءة رأس المال البشري تكون من خلال الاستثمار الكفء للمعارف والمهارات التي يمتلكها الأفراد في المنظمة، أما رأس المال الفكري فتزداد قيمته

بزيادة التشكيلات الخاصة لفرق العمل الفعالة وكذا تصميم ونمذجة العمليات، وفيما يخص رأس المال الزبوني فتزداد قيمته من خلال توفير البرامج التدريبية المتنوعة لأفرادها حول كيفية التعامل مع الزبون لتحقيق ولائه.

❖ تولي المؤسسة أهمية متوسطة برأس المال الفكري، لكنها تبذل جهد كبير في تحسين مستوى الاهتمام برأس المال الفكري بغية منها للاندماج في الاقتصاد الجديد المبني على المعارف ومواجهة كافة التحديات المرتبطة بذلك.

❖ يعتبر رأس المال البشري من أهم مكونات رأس المال الفكري في المؤسسة من وجهة نظر مسيريه.

ومن الواقع الملموس الذي تعيشه المنظمات الجزائرية فإن التوصيات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة تتلخص فيما يلي:

❖ على المسيرين في المؤسسة إدراك أهمية رأس المال الفكري في المؤسسة وضرورة تسخير جميع الإمكانيات المادية والبشرية للاستثمار فيه.

❖ ضرورة وضع مجموعة من التحفيزات والمكافآت لتشجيع الأفراد على تقديم الأفكار المبدعة والمفيدة للمنظمة.

❖ إعطاء المؤسسة بعض الحرية لأفرادها لاتخاذ القرارات وتمكينهم وذلك لتقديم الأفضل للمؤسسة.

❖ سعي المؤسسة قدر الإمكان للاحتفاظ بالأفراد ذوي القدرات والخبرات المتميزة من خلال توفير لهم كل ما يلزم لتحقيق إبداعاتهم.

❖ ضرورة غرس ثقافة تنظيمية قوية في المؤسسة تعزز أهمية المعارف والمهارات في تحقيق ميزة تنافسية.

المراجع

- ١- عادل حرحوش المفرجي وأحمد علي صالح، الإنفاق على رأس المال الفكري وأثره في نجاح الشركات الصناعية (دراسة استطلاعية لآراء عينة من قادة الشركات الصناعية العراقية)، المؤتمر العلمي الدولي السادس حول: «الجودة الشاملة في ظل إدارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات»، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية الأردنية الخاصة، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م.
- ٢- محمود العبيدي، مفهوم وأساليب تقييم وتكوين الموجودات المعرفية، المؤتمر العلمي الرابع، الريادة والإبداع: استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، الأردن، ٢٠٠٥م.
- ٣- سيد محمد جاد الرب، إدارة الموارد الفكرية والمعرفية، الأعمال المطبعية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- ٤- طلعت عبد العظيم متولي، رأس المال الفكري كأحد أدوات إدارة التغيير، الملتقى الإداري الثالث: إدارة التطوير ومتطلبات التطوير في العمل الإداري - نحو إدارة متغيرة فاعلة - جدة ١٨-١٩، ٢٠٠٥م.
- ٥- محمد علي الروسان، محمود محمد العجلوني، أثر رأس المال الفكري في الإبداع في المصارف الأردنية. (دراسة ميدانية)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦ - العدد الثاني - ٢٠١٠م.
- 6- Ulrich, a new manages for human resources, Harvard business review, January-february, 1998.
- 7- Rennie, Wendy Helen (2003), "The role of Human Resource Management and the Human resource Professional in the New economy", Megastar Commerce (HRM), university of Pretoria.
- 8- Ali Naghi Amiri and All; Increasing the Intellectual Capital in Organization: Examining the Role of Organizational Learning ; European Journal of Social Sciences – Volume 14, Number 1 (2010); P.100.

دور مبادئ الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية في تحسين أداء المؤسسات دراسة حالة مؤسسة نفطال - بسكرة - الجزائرية الباحثة/ رحمون رزيقة(*)

ملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية في تحسين أداء المؤسسات، وذلك من خلال استقصاء آراء المبحوثين في مؤسسة سوناطراك - مديرية الصيانة - بسكرة، وشمل مجتمع الدراسة كل إطارات المؤسسة. وتوصلت الدراسة إلى أن هناك ارتباط قوي بين الحوكمة بأبعادها الثلاثة (مسؤوليات مجلس الإدارة، الإفصاح والشفافية، حماية حقوق المستثمرين) وبين الأداء ببعديه (الكفاءة، الفعالية) في المؤسسة محل الدراسة. كما أشارت نتائج الدراسة إلى وجود دور كبير ذو دلالة إحصائية بين الإفصاح والشفافية والأداء، وهذا راجع إلى أن المؤسسة تعمل بكل شفافية عند تنفيذ المهام مع القيام بالإفصاح عن المعلومات المهمة التي يعتمد عليها المسيرين في اتخاذ القرارات. وأوصت الدراسة بضرورة أن يولي المسيرين في المؤسسات اهتماما أكبر للمسؤولية الاجتماعية لما لها من أهمية في تحسين صورة المؤسسة. كما أوصت أيضا بضرورة العمل على تحديث الأطر القانونية والتنظيمية التي توفر الحماية اللازمة للمستثمرين. الكلمات الدالة: الحوكمة، مسؤوليات مجلس الإدارة، الإفصاح والشفافية، حماية حقوق المستثمرين، المسؤولية الاجتماعية، الأداء.

résumé:

L'étude visait à identifier le rôle de la gouvernance et la responsabilité sociale dans l'amélioration de la performance des entreprises, par l'enquête des cadres de l'entreprise sonatrach-Biskra.

L'étude a conclu qu'il existe une forte corrélation entre la gouvernance avec ses trois dimensions (les responsabilités du conseil d'administration, la divulgation et la transparence, la protection des droits investisseurs) et la performance avec ses deux dimensions (efficience, efficacité) dans l'entreprise étude de cas.

Les résultats de l'étude ont indiqué la présence d'un grand rôle statistiquement significative entre la divulgation et la transparence et la performance. Cela est dû à l'organisation qui fonctionne en toute transparence la mise en œuvre des tâches à faire avec la divulgation de l'information importante invoquée par les gestionnaires dans la prise de décision.

L'étude a recommandé la nécessité de prêter attention aux gestionnaires dans les institutions de la responsabilité sociale en raison de leur importance dans l'amélioration de l'image de l'entreprise. Il a également recommandé la nécessité de travailler également sur la mise à jour des cadres juridiques et réglementaires qui assurent une protection à la crise des investisseurs.

Les mots clés: gouvernance, les responsabilités du conseil d'administration, la divulgation et la transparence-la protection des droits investisseurs, la responsabilité sociale, performance.

١. الإطار العام للدراسة

١,١ مقدمة

تعتبر الحوكمة من المفاهيم الحديثة التي زادت أهميتها في قطاع الأعمال العام والخاص، لما لها من أهمية كبيرة في إدارة المؤسسة وحماية حقوق المستثمرين، كما ارتبطت الحوكمة ارتباطاً وثيقاً بالآزمات المالية والاقتصادية، ولقد كشفت هذه الآزمات أن عدم تطبيق الحوكمة بالشكل المطلوب قد زاد من حدة هذه الآزمات، فقد أفلس العديد من المؤسسات العالمية في مجموعة من الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن ناحية أخرى ساهمت التحديات العالمية المعاصرة والعولمة في زيادة اهتمام المؤسسات بثقافتها التنظيمية ومواردها البشرية، وأصبحت أكثر استجابة لأخلاقيات الأعمال وفي أدائها لمسؤولياتها الاجتماعية التي تتطلب منها إنجاز أعمال مسئولة اجتماعياً تجاه الأفراد العاملين والأطراف الأخرى في بيئتها الخارجية، بهدف إنجاز توقعات الأداء الاجتماعي للمجتمع بما في ذلك مسؤوليتها الاجتماعية عامة واتجاه أفرادها خاصة.

٢,١ إشكالية الدراسة

من أهم ما أفرزته تطورات المحيط الاقتصادي والتكنولوجي والاجتماعي تنامي وعي الأفراد في كل البلدان سواء المتقدمة أو النامية في مختلف جوانب الحياة، لذلك أصبحت المؤسسات تواجه تحدي جديد يتمثل في تنامي ضغط جماعات المصالح بما فيهم المستهلكين، مما ألزم عليها زيادة الاهتمام بمتغيرات المحيط وتبني تطبيق الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية للحد من الممارسات التي تهدد مستقبل المؤسسة في النمو والبقاء والاستمرار.

وفي محاولة المؤسسات التوفيق بين التزاماتها اتجاه المحيط وتحقيق العائد المناسب على استثماراتها تصاغ إشكالية الدراسة التي نطرحها حول مدى التزام

المؤسسات الجزائرية بتطبيق الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية، ودورهما في تحسين الأداء على النحو التالي:

ما دور الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية في تحسين أداء المؤسسات؟

هذا التساؤل يمكن التفصيل فيه لتوضيحه أكثر من خلال جملة من الأسئلة الفرعية تتعلق بأبعاد الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية على النحو التالي:

- ما دور الحوكمة (مسؤوليات مجلس الإدارة، الإفصاح والشفافية، حماية حقوق المساهمين) في تحسين أداء المؤسسات؟

- ما دور المسؤولية الاجتماعية (المسؤولية نحو البيئة، المسؤولية نحو المستهلكين، المسؤولية نحو المجتمع) في تحسين أداء المؤسسات؟

٣,١ أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها موضوعاً معاصراً، حيث تساهم الحوكمة في العديد من الجوانب الاقتصادية المتمثلة في رفع مستوى الكفاءة الاقتصادية لما لها من أهمية في تقليل المخاطر وبناء الثقة بين المساهمين وحماية استثماراتهم، كما تبرز أهمية هذه الدراسة في إبراز إيجابيات تطبيق قواعد الحوكمة وقدرتها على التحسين من أداء المؤسسات بالإضافة إلى تبيان مساهمة المسؤولية الاجتماعية في تطوير الأداء من خلال التزام المدراء بتطبيقها والنتائج التي يمكن تحقيقها على المستوى الفردي والجماعي من حيث القيادة والفعالية، والأداء والولاء للمؤسسة.

٤,١ أهداف الدراسة

- تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها:
- إبراز أهمية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الجزائرية.
 - الوقوف على دور الإفصاح والشفافية وتأثره بقواعد الحوكمة.
 - التعرف على واقع تطبيق الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية ومدى الالتزام بها في المؤسسات الجزائرية.

- الاعتراف المتزايد بالدور الأساسي الذي تلعبه الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية في الأداء الإجمالي للمؤسسة على صعيد النتائج المادية أو على صعيد المنافسة السوقية

٥,١ الدراسات السابقة

هناك الكثير من الدراسات التي تناولت علاقة الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية بالأداء وهذه بعض الدراسات التي نرى أنها مفيدة لدراستنا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

١/ دراسة عدنان قباجه (٢٠٠٨) بعنوان: أثر فاعلية الحاكمية المؤسسية على الأداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية. هدفت هذه الدراسة إلى تبيان أثر فاعلية الحاكمية المؤسسية على الأداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي حيث تم اختيار عينة عشوائية طبقية من ٢٠ شركة، كما تم استخدام الانحدار الخطي البسيط والمتعدد لتحديد أثر التغير في جودة الحوكمة على الأداء المالي لها، ممثلاً في العائد على حقوق الملكية، والعائد على الاستثمار، وسعر السهم إلى ربحيته، والقيمة السوقية إلى الدفترية، وتباين سعر السهم اليومي. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أبرزها وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين فاعلية حاكمية المؤسسة من جهة وبين العائد على حق الملكية، والعائد على الاستثمار، وسعر السهم إلى ربحيته، والقيمة السوقية إلى الدفترية، من جهة أخرى توصلت الدراسة إلى وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين فاعلية الحاكمية المؤسسية وتباين سعر السهم اليومي.

٢/ دراسة ماجد إسماعيل أبو حماد (٢٠٠٩) بعنوان: أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية. هدفت هذه الدراسة إلى تبيان أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية للشركات المدرجة في سوق فلسطين

للأوراق المالية، وبلغ عدد مجتمع الدراسة ١٥٠ من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين في الشركات المساهمة. توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان أهمها: أن تطبيق قواعد الحوكمة قد ساهم بشكل كبير في تعزيز دور الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، كما أن تطور ثقافة الحوكمة انعكس بشكل رئيسي على تحسين موقع الشركات واستمراريتها نحو بلوغ أهدافها. وكان من أهم توصيات الدراسة ضرورة تعميق المفاهيم والالتزام بالقواعد التي قضت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من خلال عقد الدورات التدريبية التأهيلية اللازمة والعمل على متابعة تحديث وتطوير التطبيقات السليمة لقواعد الحوكمة، والعمل على نشر مفهوم وثقافة الحوكمة بشكل أوسع لدى كافة الأطراف ذات العلاقة، وإصدار النشرات والتعليمات التي تعكس ذلك الأمر، والالتزام بقواعدها ومبادئها في المجتمع المالي.

٣/ دراسة عمر المناصير (٢٠١٣) بعنوان: أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات المساهمة العامة الأردنية. هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر تطبيق قواعد الحوكمة على أداء شركات الخدمات المساهمة العامة الأردنية، بالإضافة إلى الوقوف على مدى تطبيق قواعد الحوكمة عن طريق مقارنة إفصاحات شركات الخدمات الواردة في التقارير السنوية مع متطلبات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية. وخلصت الدراسة إلى أن مجموعة قواعد الحوكمة المتعلقة بالإفصاح والشفافية قد احتلت المرتبة الأولى من حيث التطبيق بين مجموعات قواعد حوكمة شركات الخدمات الأردنية، تلاها مجموعة قواعد الحوكمة المتعلقة بحقوق المساهمين، ثم مجموعة قواعد الحوكمة المتعلقة بمجلس الإدارة بالمرتبة الثالثة، بينما جاءت مجموعة قواعد الحوكمة المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة بالمرتبة الأخيرة. وفي الأخير وجدت الدراسة أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق قواعد الحوكمة ككل على أي من مؤشرات الأداء لشركات المساهمة العامة الأردنية.

٤/ دراسة خالد الطراونة (٢٠١٣) بعنوان: أثر أخلاقيات الأعمال والمسؤولية

الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية في الشركات الصناعية المدرجة في سوق عمان المالي. هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر أخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية وذلك من خلال استقصاء آراء المبحوثين من المديرين العاملين في الإدارات العليا في الشركات الصناعية المدرجة في سوق عمان للأوراق المالية. وبلغ عدد مجتمع الدراسة (٨٤) شركة، أما العينة فتكونت من (٦٥) مديراً يعملون في الإدارات العليا في الشركات المشمولة بالدراسة. وتوصلت الدراسة إلى أنه يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لأخلاقيات الأعمال (الاستقلالية والموضوعية، الأمانة والاستقامة، النزاهة والشفافية) على تحقيق الميزة التنافسية (تخفيض التكلفة، الابتكار والتجديد) في الشركات الصناعية الأردنية. كما أظهرت نتائج الدراسة وجود تأثير ذو دلالة إحصائية للمسؤولية الاجتماعية (المسؤولية نحو البيئة، المسؤولية نحو المستهلكين، المسؤولية نحو المجتمع المحلي) على تحقيق الميزة التنافسية (تخفيض التكلفة، الابتكار والتجديد) في الشركات الصناعية الأردنية.

٥/ دراسة (Brown. Caylor. 2004) بعنوان: العلاقة بين حوكمة الشركات وأدائها. "Corporate governance and firm performance" هدفت هذه الدراسة إلى قياس العلاقة بين حوكمة الشركات وأدائها وذلك من خلال وضع مقاييس واسعة لحوكمة الشركات التي تم الحصول عليها من خدمات حملة الأسهم المؤسسية، وتشمل هذه المقاييس محصلة قياس ٥١ عامل تشتمل على ٨ فئات للحوكمة، المراجعة، مجلس الإدارة، القانون الداخلي، مدير التعليم، المدير التنفيذي، التعويضات، حقوق الملكية، الممارسات المتقدمة، وقد تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم الربط بين فئات الحوكمة ومقاييس الأداء الستة المعتمدة في الدراسة، كما قامت الدراسة على الربط بين نتيجة الحوكمة وبين كل متغير أساسي باستخدام معامل الارتباط بيرسون وسبيرمان وتم في الأخير ترتيب نتائج الحوكمة من الأعلى إلى الأدنى.

وخلصت الدراسة إلى أن الشركات التي تتمتع بمستوى حوكمة أفضل نسبياً أكثر ربحية وأكثر قيمة وتدفع أموالاً أكثر لحملة الأسهم.

٦,١ ملخص الدراسات السابقة

من خلال العرض السابق لنتائج الدراسات السابقة يتضح أن معظم هذه الدراسات تناولت دراسة الحوكمة في إطار المؤسسات والمعايير التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، كما أكدت هذه الدراسات على ضرورة تطبيق قواعد الحوكمة للحصول على معلومات ذات مصداقية وثقة، بالإضافة إلى ذلك فقد اتفقت بعض هذه الدراسات في نتائجها مع دراستنا واختلفت مع دراسات غيرها وهذا يفسر الطبيعة الموقفية للإدارة ومتغيراتها وتطبيقاتها من حيث الزمان والمكان وتغير الظروف، وبمنظرة عامة على الدراسات السابقة يتبين لنا أنه كان لها أثر كبير في دراستنا سواء من الناحية النظرية أو من ناحية تحديد متغيرات الدراسة وتصميم أداة الدراسة (الاستمارة). وتتميز دراستنا على باقي الدراسات من حيث إنها تبحث في جانب مهم وحيوي وهو دراسة الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية بطريقة تبادلية تأثيرية على متغير أساسي هو الأداء، والتعرف على الصعوبات التي تحد من الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة في مؤسسة سوناطراك - مديرية الصيانة - بسكرة - الجزائرية.

٧,١ فرضيات الدراسة

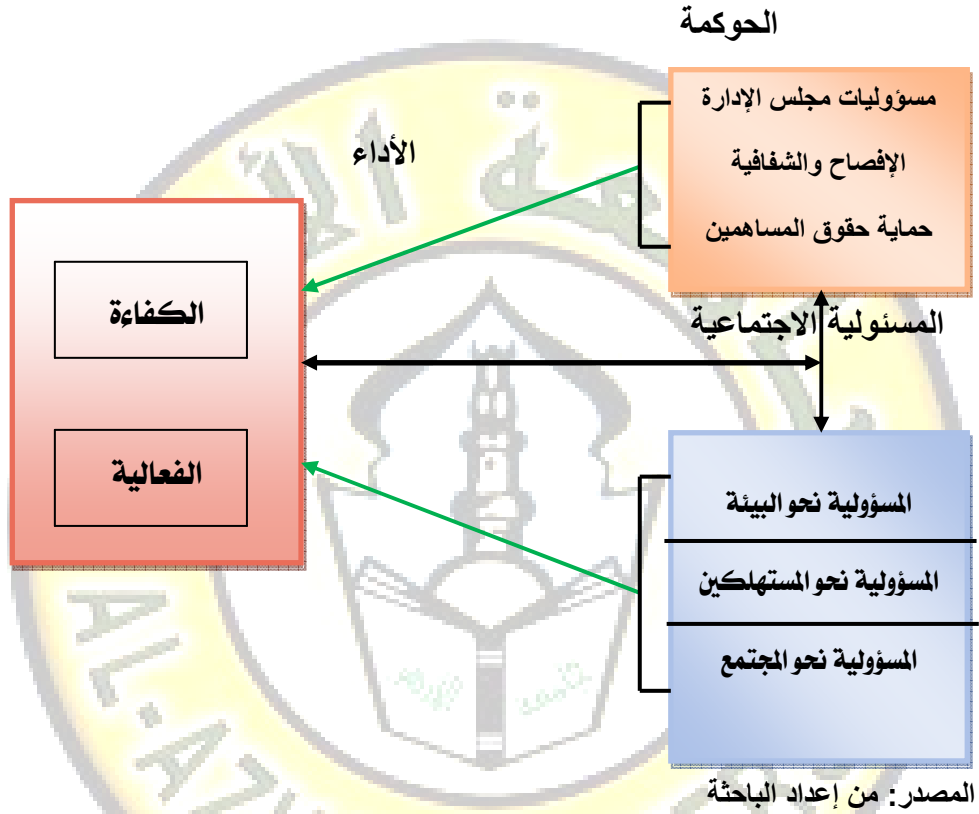
إن الإجابة على تساؤلات الدراسة وانطلاقاً من نتائج الدراسات السابقة تكون صياغة الفرضيات لببحثنا على النحو التالي:

الفرضية الرئيسية الأولى: لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية تبرز دور الحوكمة (مسؤوليات مجلس الإدارة، الإفصاح والشفافية، حماية حقوق المساهمين) في تحسين أداء المؤسسات.

الفرضية الرئيسية الثانية: لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية تبرز دور

المسؤولية الاجتماعية (المسؤولية نحو البيئة، المسؤولية نحو المستهلكين، المسؤولية
نحو المجتمع) في تحسين أداء المؤسسات.

٨,١ نموذج الدراسة



٩,١ التعريف بمتغيرات النموذج

مسؤوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية،
وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

الإفصاح والشفافية: وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب
الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق
بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين.

حماية حقوق المساهمين: وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة البيانات المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

المسؤولية الاجتماعية نحو البيئة: يقصد بها أنواع مبادرات المسؤولية الاجتماعية الموجهة نحو البيئة الطبيعية من ماء وهواء وتربة ومخلوقات وتمثل مؤشراتها بربط الأداء البيئي برسالة المؤسسة وتقليل المخاطر البيئية ووجود مدونات أخلاقية خاصة بالبيئة وإشراك ممثلي البيئة في مجلس الإدارة ومكافآت وحوافز للعاملين المتميزين بالأنشطة البيئية.

المسؤولية الاجتماعية نحو المستهلكين: ويقصد بها أنواع مبادرات المسؤولية الاجتماعية الموجهة نحو المستهلك والتي تؤديها المؤسسات الصناعية، وتتضمن منتجات بأسعار مناسبة وبنوعية جيدة وإعلان صادق وأمين، ومنتجات آمنة عند الاستعمال وإرشادات واضحة بشأن استخدام المنتج والتخلص منه بعد الاستعمال والتزام بمعالجة الأضرار التي تحدث بعد البيع.

المسؤولية الاجتماعية نحو المجتمع: يقصد بها مسؤولية المؤسسات الصناعية نحو قضايا تخص المجتمع، بحيث تنظر إلى توطيد العلاقة مع المجتمع باعتبارها تدعم النظرة الإيجابية للمؤسسات الصناعية التي تبادر بتعزيز العلاقة مع هذا المجتمع، وتشمل هذه المؤشرات دعم البنى التحتية واحترام العادات والتقاليد وعدم خرق القواعد العامة والسلوك ومحاربة الفساد الإداري والرشوة ودعم مؤسسات المجتمع المدني ودعم الأنشطة الاجتماعية والمراكز العلمية ومؤسسات التعليم.

٢. الإطار النظري

في هذا الجانب نحاول الإلمام بحثيات الموضوع من حيث المفاهيم والأهمية والأهداف، لتكوين صورة أكثر وضوح عن الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية وما يكمن أن تقدمه للمؤسسات من أجل رفع وتحسين أدائها.

١,٢ الحوكمة (المفهوم والأهمية)

تعرض الكتاب والباحثون إلى مفهوم الحوكمة بتعاريف مختلفة وفقاً لاتجاهات كل باحث وسيتم عرض بعضها في ما يلي:

١,١,٢ تعريف الحوكمة

تشير الحوكمة إلى مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالية لتحقيق خطط وأهداف المؤسسة^(١).

حسب (Davis.2005)^(٢) فإن الحوكمة تتألف من كافة الترتيبات القانونية والثقافية والمؤسسية التي تحدد وتنظم النشاط الذي تمارسه المؤسسة علناً، وكذا من لديه حق ممارسة الرقابة عليها، بالإضافة إلى الكيفية التي يتحدد من خلالها الخطر والعائد الذي يمكن أن تحققه أنشطة المؤسسة.

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD فقد عرفت الحوكمة على أنها: «مجموعة من العلاقات بين إدارة المؤسسة ومجلس إدارتها ومساهميها وذوي المصلحة الآخرين، وتقدم الحوكمة أيضاً الهيكل الذي من خلاله توضع أهداف المؤسسة وتحدد وسائل إنجاز تلك الأهداف والرقابة على الأداء»^(٣).

كما عرفها (GOMEZ) والذي يعود له مصطلح *gouvernement d'entreprise* "و التي تعني نظام للقوانين والإجراءات التي تنظم عمل القطاعات الاجتماعية من جانبيين حيث أنه يضع النظام في أعمالهم ويعطيهم الأوامر"^(٤).

(1) Sarkar & Mvjymdar "Strategic Business Management and Banking – Deep & Deep Publication", newdelhi – India, 2005.p4.

(2) Davis, G.F.(2005).New Directions in corporate governance, Annu, Rev. Social, p143.

(٣) حسين عبد الجليل آل غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، دراسة استخبارية على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية، الأكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠١٠، ص٩.

(4) L'harmattan, France Renard, J. (2005), la gouvernance d'entreprise une approche par l'audit et le contrôle interne, p14.

وفي الأخير يمكن القول أن الحوكمة تجمع بين المجالات الثلاث القانونية، الإدارية والمالية ويتم التركيز على السلوكيات والفروق الجوهرية عند تطبيق الحوكمة من قبل المؤسسات. وفي الواقع أن مجالات الحوكمة الثلاث تعالج القضايا الأخلاقية مثل مبادئ الثقة، تضارب المصالح... الخ وغيرها التي تهم الباحث في مجال أخلاقيات العمل⁽¹⁾. ومن خلال التعاريف السابقة تتضح عدة معان أساسية للحوكمة أهمها:

- مجموعة من الأنظمة الخاصة بالرقابة على أداء المؤسسات.
- تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصالح.
- مجموعة من القواعد التي يتم بموجبها إدارة المؤسسة والرقابة عليها وفق هيكل معين ومنظم.
- يلاحظ مما سبق أن مفهوم الحوكمة يركز على موضوع الرقابة على المؤسسات وتصرفات القائمين عليها وتحديد مسؤولياتهم، ويؤكد على أهمية مشاركة الأطراف الأخرى ذات العلاقة كالمساهمين والموظفين والدائنين وغيرهم وتعزيز الإفصاح والشفافية في البيانات المالية.
- ٢,١,٢ أهمية قواعد الحوكمة
- زادت أهمية الحوكمة في المؤسسات لزيادة الثقة في المعلومات الواردة في القوائم المالية المنشورة لمستخدميها، خاصة المساهمين والمتعاملين في سوق الأوراق المالية، حفاظاً على حقوقهم.

(1) Ryan, L.V. Buchholtz, A.K., et Kolb.R.W.(2010)New Directions in corporate governance and finance: implications for business Ethics Research: Business Ethics Quarterly, p.673.

وقد تعاطمت أهمية الحوكمة خاصة في العقدين الآخرين، لتحقيق كل من التنمية الاقتصادية والحصانة القانونية والرفاهة الاجتماعية للاقتصاديات والمجتمعات، ويظهر ذلك من خلال الآتي^(١):

- ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين وحملة الأسهم على تحقيق عائد مناسب لاستثماراتهم، مع العمل على الحفاظ على حقوقهم وخاصة صغار المساهمين.
- تعظيم القيمة السوقية للأسهم، وتدعيم تنافسية المؤسسات في أسواق المال العالمية، وخاصة في ظل استحداث أدوات وآليات مالية جديدة.
- التأكد من كفاءة تطبيق برامج الخصخصة وحسن توجيه الحصيلة منها إلى الاستخدام الأمثل لها، منعا لأي من حالات الفساد التي قد تكون مرتبطة بذلك.
- ومما سبق تكمن أهمية الحوكمة في وضع الأنظمة الكفيلة التي تتجنب تضارب المصالح وتطبيقها في كل مؤسسة، وذلك من خلال جعل الأنظمة إلزامية لكل المؤسسات المدرجة في السوق ومراقبتها لمواجهة أي مظاهر الفساد ولا سيما ما يتصل بإعداد التقارير المالية والإفصاح والشفافية وإتباع معايير ذات جودة عالية في مجال القياس والإفصاح المحاسبي.

٣,١,٢ أهداف الحوكمة

- تعمل مبادئ ومعايير الحوكمة على تحقيق العديد من الأهداف نذكر منها^(٢):
- تحسين قدرة المشروعات على تحقيق أهدافها من خلال تحسين الصورة الذهنية والانطباع الإيجابي عنها.
- تحسين عملية صنع القرار في المؤسسات، بزيادة إحساس المديرين بالمسؤولية وإمكانية محاسبتهم من خلال الجمعيات العامة.

(١) ماجد إسماعيل أبو حماد، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠٠٩م، ص ٢٥.

(2) Adrian fares, corporate governance in Egypt from a banking perspective, workshop (2): CG from a banking perspective (CIPE), Egypt, February 5.2003, p:2

- تحسين خاصية مصداقية البيانات والمعلومات وتحقيق سهولة فهمها عبر الحدود.

- إدخال اعتبارات القضايا البيئية والأخلاقية في منظومة صنع القرار.
- تحسين درجات الشفافية والوضوح والإفصاح ونشر البيانات والمعلومات.
- زيادة قدرة المشروعات على تحسين موقفها التنافسي وجذب استثمارات ورؤوس أموال أخرى.
- زيادة قدرة الإدارة على تحفيز العاملين وتحسين معدلات دوران العمالة واستقرار العاملين.

وتسمح الحوكمة كذلك، بخلق الثقة بين المتعاملين في زمن الانهيارات والفضائح المالية، وتمكن خاصة المستثمرين الماليين والمؤسسين من الحصول على وسائل تقوم حقيقة بالرقابة على إدارة أصولهم الموزعة على عدة محافظ ومؤسسات^(١).

٢،٢ المسؤولية الاجتماعية (المفهوم والأهمية)

تعاظم دور المسؤولية الاجتماعية مع النقد المستمر الذي مارسه الحكومات وجمعيات الضغط على المؤسسات بتبني هذا المفهوم وإدراجه ضمن سياسة المؤسسة، ومع مرور الزمن ترسخ هذا المفهوم لدى مسيري المؤسسات بضرورة أخذ انشغالات المجتمع، باعتبار أن المؤسسة جزء من هذا الأخير، إلا أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية كان مقتصرًا على بعض الأنشطة ثم تطور هذا المفهوم حتى أصبح سياسة تتبناها المؤسسة عن طريق إعداد برامج اجتماعية بصفة مستمرة تأخذ في الاعتبار ظروف المجتمع والتهديدات التي تواجهه.

١،٢،٢ تعريف المسؤولية الاجتماعية

بالرغم من صعوبة تحديد تعريف دقيق لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، إلا أنه هناك عدة اجتهادات هادفة إلى تعريفها نذكر منها:

(1) Hervé Alexandre. Mathieu paquerot, Efficacité des Structures de Contrôle et Enracinement des Dirigeants, finance Contrôle stratégique, N° 2, volume 3, juin 2000, p.6

عرفها **P. Drucker** بأنها: «التزام المؤسسة اتجاه المجتمع الذي تعمل فيه»^(١).
أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فقد عرفت المسؤولية الاجتماعية
للمؤسسة على أنها: «التزام هذه الأخيرة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية، مع الحفاظ
على البيئة والعمل على العمال وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام بهدف
تحسين جودة الحياة لجميع هذه الأطراف»^(٢).

وتعرفها المفوضية الأوروبية على أنها: «عملية دمج الاهتمامات البيئية
والاجتماعية لمؤسسات الأعمال مع أنشطتها وعملياتها وتفاعلها مع ذوي المصلحة
على أسس طوعية»^(٣). وتشمل المسؤولية الاجتماعية بمفهومها الواسع والشامل
الالتزام بتحقيق التوازن بين أطراف متعددة لكنها مترابطة تتمثل بمصالح وحاجات
كل من المؤسسات الإنتاجية والعاملين فيها والبيئة الخارجية والمجتمع.

ويشير تعريف المسؤولية الاجتماعية إلى أنه: «التزام المؤسسة تجاه المجتمع الذي
تعمل فيه، وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية
والسلوك الأخلاقي، الذي يرتبط بقضايا التلوث البيئي ومحاربة الفقر والبطالة
والتضخم وتحسين الخدمات الصحية، وخلق فرص عمل وحل مشكلة الإسكان
والمواصلات وغيرها، وتنشأ المسؤولية الاجتماعية في هذا الجانب من قيام مؤسسات
الأعمال بتنفيذ واجباتها تجاه المجتمع»^(٤).

وعليه ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن: المسؤولية الاجتماعية تتمثل في قيام
المؤسسة بجميع نشاطاتها مع المحيطين بها ضمن الإطار الأخلاقي وبشكل تطوعي.

(١) طاهر محسن منصور الغالي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال،
ط٣، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠١٠، ص٤٩.

(2) Marie-francoise guyonnaud et frédérique willard, du management
environnemental au développement durable des entreprises, ADEME, France,
Maras 2004, p.5.

(3) Nadia Albu and others, the implications of corporate social responsibility on the
accounting profession the case romania, the bucharest Academey of economic
studies, romania, 2011, p.222.

(٤) جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الإدارة، عمان، الأردن،
٢٠٠١، ص١٨٥.

٢,٢,٢ أهمية المسؤولية الاجتماعية

إن المسؤولية الاجتماعية بحدود معينة تمثل صيغة عملية مهمة ومفيدة لمؤسسات الأعمال في علاقاتها مع مجتمعاتها، بمعنى أن الوفاء بالمسؤولية الاجتماعية لمؤسسات الأعمال يحقق لها العديد من الفوائد يقف في مقدمتها تحسين صورة المؤسسة بالمجتمع وترسيخ المظهر الإيجابي لدى العملاء والعاملين وأفراد المجتمع بصورة عامة خاصة إذا اعتبرنا أن المسؤولية الاجتماعية تمثل مبادرة طوعية للمؤسسة تجاه أطراف متعددة ذات مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من وجود المؤسسة.

كما أن المسؤولية الاجتماعية تضفي تحسيناً على مناخ العمل السائد في المؤسسة وتؤدي إلى إشاعة التعاون والترابط بين مختلف الأطراف، كذلك فإنها تمثل تجاوباً فعالاً مع التغيرات الحاصلة في حاجات المجتمع وانتقالها إلى الحاجات الاجتماعية وتحقيق جانب من ذاتية الفرد والمجموعة.

وهناك عدة أوجه إيجابية لإدراك المسؤولية الاجتماعية وتوجد أهميتها من خلال المردود المتحقق للجهات الثلاث الرئيسية التي ستجني الفائدة من هذا الالتزام ونعني بها هنا المجتمع والدولة والمؤسسة.

وهناك فوائد أخرى تجنيها المؤسسة من خلال تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية من خلال المردود المادي والأداء المتطور والقبول الاجتماعي والعلاقة الإيجابية مع المجتمع وغيرها.

٣,٢,٢ فهم التداخل بين أخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية

إن الحديث عن المسؤولية الاجتماعية يرتبط بشكل صريح أو ضمني بالحديث عن أخلاقيات الأعمال، حيث لا شك في أن هناك علاقة قوية بينهما، والسؤال المطروح هنا يتمثل فيما يلي: هل توجد علاقة تطابق بينهما؟ أم هي علاقة تكامل أم غير ذلك؟

أشار (Kirrane)^(١) إلى أنه هناك تماثل بين أخلاقيات العمل والمسؤولية الاجتماعية إذ أن حركة المسؤولية الاجتماعية ما هي إلا إحدى جوانب منهج شامل من أخلاقيات العمل، أما (Daft)^(٢) فقد أوضح بأن الأخلاقيات تتعلق بالقيم الداخلية والتي هي جزءاً من البيئة الثقافية للمؤسسة وأيضاً بأشكال القرارات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية وذلك بما يتصل بالبيئة الخارجية، إذ أن المسألة الأخلاقية تؤثر على تصرفات الفرد أو المجموعة أو المؤسسة بشكل (سلبي أو إيجابي) على الآخرين. في حين وصف (Wehrich and Koontz)^(٣) أخلاقيات العمل بأنها كل ما يتعلق بالعدالة وبعض النواحي مثل توقعات المجتمع والمنافسة بنزاهة والإعلان والعلاقات العامة والمسؤولية الاجتماعية.

ويمكن القول أن أخلاقيات الأعمال هي الإطار الشامل الذي يحكم التصرفات والأفعال تجاه شيء ما، وتوضح ما هو مقبول أو صحيح وما هو مرفوض أو خاطئ بشكل نسبي في ضوء المعايير السائدة في المجتمع بحكم العرف والقانون، والذي تلعب فيه الثقافة التنظيمية والقيم والإجراءات التنظيمية وأصحاب المصالح دوراً أساسياً في تحديده^(٤)، وهذا ما ينسحب على مفهوم المسؤوليات الاجتماعية، فالمسؤوليات الاجتماعية تشمل سلوكاً متوقفاً يتجاوز الالتزامات القانونية والمسؤوليات المتميزة تشمل سلوكيات محددة سابقة للفعل لحماية رفاهية المكونات الرئيسية. فإدراك المسؤوليات الاجتماعية للأعمال ليس لديها التزامات بيئية وقانونية فالأعمال ليست مسؤولة فقط عن مآلها ولكن عن موظفيها وزبائنهم والمجتمع بشكل عام، إضافة

(1) Kirrane, D.E., (1990), Managing Values: A Systematic Approach to Business Ethics, Training and Development Journal, November; p.53.

(2) Daft, Richard L., (2003), Management, South-Western & College Publishing Co., Canada; p139.

(3) Wehrich, Heinz and Koontz, Harold, (1993), Management: A Global Perspective, International Edition, McGraw Hill Inc., New York, USA; p70.

(٤) المعاصيدي، محمد عصام أحمد، «أثر أخلاقيات العمل في تعزيز إدارة المعرفة»، دراسة لآراء عينة من مدرسي جامعة الموصل، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، (٢٠٠٥)، ص٦.

إلى مجاميع أخرى ونتيجة لذلك فإن زيادة الأرباح يجب أن تكون الهدف الوحيد للأعمال ويجب أن تسود القناعة بأن الأموال المحولة إلى أفعال اجتماعية في المدى القصير سيستج عنها تحسينات في المجتمع تجعل من السهل بقاء الأعمال والتمتع بأرباح طويلة الأمد.

٣,٢ أداء المؤسسات

إن الأداء هو أحد المصطلحات التفسيرية التي لا تكاد تغيب عن أدبيات مختلف علوم التسيير، حيث تتداوله جل الكتابات ولو بشكل غير مباشر على اعتباره يمثل الهدف الأساسي الذي يسعى إلى تحسينه كل مسير.

١,٣,٢ تعريف الأداء

ورد مفهوم الأداء في (Encyclopedic World Dictionary) بأنه إنجاز الأعمال كما يجب أن تنجز^(١).

والأداء لغة يقابل اللفظ اللاتيني "Performare" التي تعطي كلية الشكل لشيء ما، والتي اشتقت منها اللفظ الإنجليزي "performance" التي تعني إنجاز العمل أو الكيفية التي يبلغ بها التنظيم أهدافه، وهو نفس المعنى الذي ذهب إليه قاموس Petit Larousse^(٢).

وهناك من ركز على الكفاءة دون الفعالية وعرف الأداء بأنه «النتائج المتحصل عليها» ولكن التركيز على الكفاءة دون الفعالية مثلاً، يعني الاهتمام بالنتائج وإهمال التصرف في الموارد، وهو ما يجعل الأداء يعجز عن تفسير إنجازات المؤسسة ككل.

(١) صلاح عباس هادي: إدارة الجودة الشاملة مدخل نحو أداء منظمي متميز، المؤتمر العلمي الدولي حول «الأداء المتميز للمنظمات والحكومات»، ورقلة، الجزائر، مارس ٢٠٠٥.

(٢) عبد المليك مزهود: الأداء بين الكفاءة والفعالية مفهوم وتقييم، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة بسكرة، العدد ١٠١، بسكرة، ٢٠٠١، ص ٨٦.

ومن هذا المنظور يربط أغلب الباحثين الأداء بمدى بلوغ المؤسسة أهدافها من جهة، ومدى الاقتصاد في استخدام مواردها المتميزة بالندرة النسبية من جهة أخرى.

ومنه فإن الأداء يتجسد بمستويات الكفاءة والفعالية التي تحققها المؤسسة^(١).

٢,٣,٢ أبعاد الأداء

يربط الباحثون أحيانا الأداء بمدى بلوغ المؤسسة أهدافها وأحيانا أخرى بمدى الاقتصاد في استخدام مواردها المتميزة بالندرة النسبية، وبعبارة أخرى يستخدم للتعبير عن مستويات الكفاءة والفعالية التي تحققها المؤسسة. وسيتم في ما يلي تعريف كل منهما.

- الفعالية:

عرف كل من **Steers** و **Mahoney** الفعالية على أنها «الإنتاجية المرتفعة، والمرونة، وقدرة المؤسسات على التكيف مع البيئة، فضلاً عن القدرة على الاستقرار والابتكار»^(٢). ويتفق العديد من الباحثين على أن الفعالية تعني مدى نجاح المؤسسة في تحقيق أهدافها. وهذا يعني أن درجة فعالية المؤسسة إنما تقاس بمدى تحقيق الأهداف المحددة لها والتي وجدت أصلاً لتحقيق. فالفعالية نسبية، حيث إنه من النادر أن يكون لمؤسسة ما هدف واحد فقط، بل إنه غالباً ما يكون هناك أكثر من هدف، وقد تتعارض هذه الأهداف مع بعضها البعض. لذا تتحدد درجة الفعالية بمدى تحقيق المؤسسة لأهدافها المحددة، كما تتأثر أيضاً بعامل الزمن، فقد تركز المؤسسة على تحقيق أهداف مباشرة قريبة

(١) عبد المليك مزهودة: المقاربة الإستراتيجية للأداء مفهوماً وقياساً، المؤتمر العلمي الدولي حول «الأداء المتميز للمنظمات والحكومات»، ورقلة، الجزائر، مارس ٢٠٠٥، ص ٤٨٦.

(٢) عبد الحميد برحومة: الكفاءة والفعالية في مجالات التصنيع والإنتاج، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد ١، جانفي ٢٠٠٨، ص ٦٠.

الأمد، ويكون ذلك على حساب تحقيق أهدافها المستقبلية. أو قد تضحي بتحقيق بعض أهدافها الحالية في سبيل تحقيق أكثر لأهدافها المستقبلية^(١).

- الكفاءة:

عرفت الكفاءة بأنها: «الطريقة المثلى لاستعمال الموارد»^(٢) ويقصد بها كذلك القدرة على تدنيه مستويات استخدام الموارد دون المساس بالأهداف المسطرة^(٣). وهناك من يرى أن مفهوم الكفاءة يقتصر فقط على استخدام الموارد الإنتاجية البشرية والفنية والرأسمالية والأولية المتاحة للمؤسسة. حيث إن مفهوم الكفاءة مرتبط بعنصر التكلفة والعلاقة بين مدخلات ومخرجات العملية التصنيعية أو الإنتاجية^(٤). كما أن الكفاية تعني مدى توفير الموارد المادية والبشرية عند القيام بالعمليات والنشاطات اللازمة لتحقيق الأهداف مقارنة بالمخرجات أو النتائج التي تحققها. فالكفاية نسبية، وقد ترتفع أو تنخفض، ولذا تقاس بنسبة المخرجات إلى المدخلات أو نسبة المنفعة إلى التكلفة بما في ذلك التكلفة المباشرة وغير المباشرة. وتتأثر الكفاية أيضا بعامل الزمن، فقد تحظى المؤسسة بنسبة من الكفاية على الأمد القصير لتحقيق نسبة كفاية أكبر على الأمد البعيد أو العكس، فقد تركز المؤسسة على تحقيق الكفاية على الأمد القريب وتتجاهل عن قصد أو غير قصد عامل الكفاية على الأمد البعيد^(٥).

(١) سمير أسعد مرشد: مفهوم الكفاية والفعالية في نظرية الإدارة العامة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد الأول، ١٩٨٨، ص. ٢٢٧-٢٢٨.

(٢) قريشي محمد الجموعي: قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية، أطروحة دكتوراه في قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦، ص. ٨.

(٣) عبد الملك مزهود: المقاربة الإستراتيجية للأداء مفهومًا وقياسًا، مرجع سابق، ص. ٤٨٦.

(٤) عبد الحميد برحومة: مرجع سابق، ص. ٦١.

(٥) سمير أسعد مرشد: مرجع سابق، ص. ٢٢٧-٢٢٨.

٤,٢ دور الحوكمة في تحسين أداء المؤسسات

للحوكمة دور كبير ومهم في تحسين أداء المؤسسات ويظهر ذلك من خلال قواعدها المتمثلة في (مسؤوليات مجلس الإدارة، الإفصاح والشفافية، حماية حقوق المساهمين)، حيث إن الممارسات السليمة للحوكمة تساعد المؤسسات والاقتصاد بشكل عام على جذب الاستثمارات ودعم الأداء الاقتصادي والقدرة على المنافسة على المدى الطويل، من خلال عدة طرق وأساليب نذكر منها:

- من خلال التأكيد على الشفافية في معاملات المؤسسة وفي إجراءات المحاسبة والمراجعة المالية، لأن الحوكمة تقف في مواجهة أحد طرفي علاقة الفساد الذي يؤدي إلى استنزاف موارد المؤسسة، وتآكل قدرتها التنافسية، وبالتالي انصراف المستثمرين عنها.

- تؤدي إجراءات الحوكمة إلى تحسين إدارة المؤسسة من خلال مساعدة المديرين ومجلس الإدارة على تطوير إستراتيجية سليمة للمؤسسة، وضمان اتخاذ قرارات الدمج بناء على أسس سليمة، مما يساعد المؤسسات على جذب الاستثمارات بشروط جيدة.

- بتبني معايير الشفافية في التعامل مع المستثمرين ومع الموظفين فإن الحوكمة تساعد على منع حدوث الأزمات.

وفي العلاقة بين الحوكمة والأداء فقد حدد الفكر المحاسبي والمالي مجموعة من القنوات التي يمكن من خلالها أن تؤثر الحوكمة على الأداء وتتمثل هذه القنوات في الآتي^(١):

- زيادة فرص الوصول لمصادر التمويل الخارجي الذي يقود بدوره إلى فرص استثمارية أكبر، ونمو أعلى، وارتفاع في نسب الاستخدام للعمالة.

(١) عدنان عبد المجيد عبد الرحمن قباجه، أثر فاعلية الحوكمة المؤسسية على الأداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، مذكرة دكتوراه، عمان، ٢٠٠٨، ص ٥٧.

- تكلفة رأس مال أقل مرتبطة بارتفاع في قيمة المؤسسة مما يجعل الاستثمار أكثر جذاباً للمستثمرين.
- أداء تشغيلي أفضل ناجم عن تخصيص أفضل للموارد، مما يعني أداء أفضل وتعظيماً للثروة.
- خفض مخاطر الأزمات المالية.

- علاقة أفضل مع كل من أصحاب المصالح مما يساعد على تحسين العلاقات مع كل من المجتمع المحلي، والعمالة، وحماية البيئة.

وأخيراً فإن التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة يمثل سبيل التقدم لكل من الأفراد والمؤسسات والمجتمع ككل، لأن ذلك يضمن للأفراد قدراً مناسباً من الضمان لتحقيق ربحية معقولة من استثماراتهم، كما تضمن تلك الآليات قوة وسلامة أداء المؤسسات ومن ثم تدعيم واستقرار تقدم الأسواق المالية والاقتصاديات والمجتمعات.

٥,٢ دور المسؤولية الاجتماعية في تحسين أداء المؤسسات

للمسؤولية الاجتماعية دور كبير وإيجابي في تحسين أداء المؤسسات ويظهر ذلك من خلال أبعادها المتمثلة في (المسؤولية نحو البيئة، المسؤولية نحو المستهلكين، المسؤولية نحو المجتمع)، حيث إن المؤسسات التي تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية يمكن أن تحقق فوائد كثيرة منها تحسين العلاقة داخل المؤسسات بين الإدارة والعاملين بها من ناحية والإدارة وعملائها من ناحية أخرى، كما تتحسن صورة وسمعة المؤسسات وتصبح قادرة على جذب الاستثمارات، فضلاً عن تحسين العلاقة بين المؤسسات والحكومة مما يعود عليها بالنفع. إن التزام المؤسسات ببرامج المسؤولية الاجتماعية يكون له أثر إيجابي على إنتاجية العاملين وعلى مستوى أجورهم، حيث إن أنشطة المسؤولية الاجتماعية تنتج توفير في التكاليف، انخفاض معدل دوران التوظيف والتعرض لأقل

العقوبات والغرامات وتخفيض الأحكام الصادرة ضد المؤسسات التي تخالف القانون.

تسعى المؤسسات إلى تحقيق جودة وتميز الأداء من خلال تعزيز تطبيق مفهوم المسؤولية الاجتماعية والذي بدوره ينعكس على نمو المجتمع. ولا يمكنها تحقيق ذلك دون وجود معايير أخلاقية تنظم سير العمل، وتعزز الثقة بين المؤسسات والمستفيدين كما أنها تعتبر عامل مهم في نجاح العلاقة مع الجمهور والموظفين والمؤسسات الأخرى. علاوة على ذلك فإن الجهود التي تبذلها المؤسسات في سبيل الاضطلاع بالمسؤولية الاجتماعية تؤدي في الغالب إلى تعزيز الفعالية والكفاءة عن طريق تحسين ظروف العمل وزيادة مشاركة الموظفين في صنع القرار.

٣. الجانب التطبيقي

من أجل تحقيق أهداف الدراسة والمتمثلة في التعرف على دور الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية في تحسين أداء مؤسسة نفطال - بسكرة - الجزائر، والتي هي محل دراستنا، فإن هذا الجزء يهدف إلى عرض نتائج الدراسة الميدانية وقد تمت الاستعانة ببرنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) في التحليل الإحصائي لعينة الدراسة.

١,٣ عرض نتائج الدراسة

نتناول في النقاط الموالية من الدراسة اختبارات صدق الأداة المستعملة، من خلال حساب معامل الثبات ألفا كرونباخ لكل عبارات الاستمارة، وكذا تحليل اتجاهات الآراء باستخدام اختبارات الإحصاء الوصفي مثل التكرارات والوسط الحسابي والانحراف المعياري والنسب المئوية، وهذا لتحديد استجابات أفراد العينة عن جميع عبارات متغيرات الدراسة.

١,١,٣ ثبات وصدق أداة الدراسة

الجدول (٠١): معاملات الثبات والصدق

معايير الصدق	معامل الثبات	عدد الفقرات	محاور الإستبيان
٠,٩١١	٠,٨٣	١٨	الحكومة
٠,٨٩٤	٠,٨٠	٩	المسؤولية الاجتماعية
٠,٩٠٥	٠,٨٢	١٢	الأداء
٠,٩١٦	٠,٨٤	٣٩	الإجمالي

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج SPSS

من خلال الجدول رقم (٠١) نلاحظ أن معاملات الاتساق لمتغيرات الدراسة حصلت على نسبة مقدارها (٠,٨٤) وهذا يمثل قيمة جيدة لثبات الاتساق الداخلي ونسبة مقبولة لأغراض التحليل بحيث تجاوزت الحد الأدنى المتفق عليه للاعتمادية وهو (٠,٦٠). كما يظهر الجدول أن معامل الصدق الإجمالي هو (٠,٩١٦) وهو معامل يشير إلى وجود مصداقية كبيرة لأداة الدراسة المستعملة للقياس أي أن الاستمارة تقيس ما وضعت لقياسه.

٢,١,٣ عرض نتائج الدراسة

قبل الإجابة عن الفرضيات نشير إلى اعتدانا على سلم ليكارت الثلاثي، حيث كانت فئات درجات السلم كالتالي: (من ١ إلى ١,٦٦) غير موافق، (١,٦٧ إلى ٢,٣٣) غير متأكد، (٢,٣٤ إلى ٣) موافق، وقد بينت مقاييس الإحصاء الوصفي لمجمل إجابات أفراد العينة النتائج الموضحة في الجدول الموالي.

الجدول (٠٢): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري

الأبعاد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام لإجابات أفراد العينة
مسؤوليات مجلس الإدارة	2,8337	1,896	موافق
الإفصاح والشفافية	2,9091	1,895	موافق
حماية حقوق المساهمين	2,8889	1,876	موافق

الأبعاد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام لإجابات أفراد العينة
الحوكمة	2,8872	1,457	موافق
المسؤولية نحو البيئة	2,8370	3,148	موافق
المسؤولية نحو المستهلكين	2,9037	2,422	موافق
المسؤولية نحو المجتمع	2,8741	2,686	موافق
المسؤولية الاجتماعية	2,8716	1,995	موافق
الكفاءة	2,8704	1,974	موافق
الفعالية	2,8407	2,585	موافق
الأداء	2,8556	2,157	موافق

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج SPSS

بالنظر إلى نتائج الجدول السابق نجد أن بعد الإفصاح والشفافية نالت أكبر موافقة حيث كانت اتجاهات آراء العينة تدل على تواجدها بدرجة كبيرة إذ بلغ المتوسط الحسابي (٢,٩٠٩١) وبانحراف معياري (٠,١٨٩٥) أي أن المؤسسة محل الدراسة تعمل بكل شفافية عند تنفيذ المهام مع القيام بالإفصاح عن المعلومات المهمة التي يعتمد عليها المسريين في اتخاذ القرارات، يليها بعد حماية حقوق المساهمين والتي جاءت بدرجة موافقة كبيرة أيضا لكن بمتوسط حسابي (٢,٨٨٨٩)، وبانحراف معياري أقل من سابقتها (٠,١٨٧٦) مما يعني أن إطارات المؤسسة محل الدراسة يدركون جيداً أهمية حماية حقوق المساهمين، وفي الأخير نجد أن بعد مسؤوليات مجلس الإدارة كانت اتجاهات آراء أفراد العينة بدرجة كبيرة حيث كان المتوسط الحسابي أقل قيمة (٢,٨٣٣٧) وهذا راجع إلى تذبذب إجابات أفراد العينة حول قضية واجبات وحقوق مجلس الإدارة اتجاه الإدارة والمساهمين، نظراً لصعوبة قيام مجلس الإدارة بمسؤولياته على أحسن وجه وهذا بسبب الضغوط التي يتعرض لها، إضافة إلى محدودية دور مجالس الإدارة في اختيار المدراء التنفيذيين، مما يؤثر بشكل

مباشر على اتخاذ القرارات، الأمر الذي يضعف قدرتهم في المساءلة والمتابعة للمدراء التنفيذيين.

وبصورة عامة فإن ما بينته نتائج التحليل يوضح وجود اهتمام إلى حد ما كبير من جانب المؤسسة بالحوكمة وأبعادها (مسؤوليات مجلس الإدارة، الإفصاح والشفافية، حماية حقوق المساهمين) في المؤسسة محل الدراسة حيث بلغ المتوسط الحسابي (٢,٨٨٧٢) وهو يقع ضمن مجال الموافقة بدرجة كبيرة من طرف الإطارات المستجوبة.

بالنسبة لمدى التزام المؤسسة محل الدراسة بالمسؤولية الاجتماعية في أداء أعمالها، وبالنظر إلى نتائج الجدول الموضح أعلاه رقم (٠٢) نجد أن بعد المسؤولية نحو المستهلكين نال أكبر موافقة حيث كانت اتجاهات آراء العينة تدل على تواجدها بدرجة كبيرة إذ بلغ المتوسط الحسابي (٢,٩٠٣٧)، أي أن المؤسسة محل الدراسة تحرص على تقديم منتجات آمنة عند الاستعمال للمستهلكين، يليها بعد المسؤولية نحو المجتمع والتي جاءت بدرجة موافقة كبيرة أيضاً لكن بمتوسط حسابي (٢,٨٧٤١)، وهو يؤكد على أن المؤسسة محل الدراسة تقوم بدعم مؤسسات المجتمع المدني، وفي الأخير نجد أن بعد المسؤولية نحو البيئة نالت أقل متوسط، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (٢,٨٣٧٠) وهذا راجع إلى قلة مشاركة المؤسسة في برامج حماية البيئة، إضافة إلى عدم نجاح المؤسسة في ربط الأداء البيئي برسالتها ورؤيتها بشكل جيد.

وبصورة عامة فإن ما بينته نتائج التحليل يوضح وجود اهتمام إلى حد ما كبير من جانب المؤسسة بالمسؤولية الاجتماعية وأبعادها (المسؤولية نحو البيئة، المسؤولية نحو المستهلكين، المسؤولية نحو المجتمع) في المؤسسة محل الدراسة حيث بلغ المتوسط الحسابي (٢,٨٧١٦)، وهو يقع ضمن مجال الموافقة بدرجة كبيرة من طرف الإطارات المستجوبة. وعليه يمكن القول أن المسؤولية الاجتماعية تساهم في تحسين

ورفع أداء المؤسسات من خلال مقاومة التأثيرات الجانبية عند تنفيذ الأعمال والقيام بالواجبات بطريقة شفافة ومسئولة، أيضا العمل على احترام المدونات الأخلاقية الخاصة بالبيئة.

٣,١,٣ معاملات الارتباط وطبيعة العلاقة بين متغيرات الدراسة

نتطرق في النقاط الموالية إلى طبيعة الارتباط ودرجته بالنسبة لأبعاد الحوكمة مع الأداء ولأبعاد المسؤولية الاجتماعية مع الأداء لتوضيح درجة الدور لكل بعد في تحسين ورفع الأداء بالمؤسسة، وكذلك بالنسبة للمتغير المستقل ككل مع عناصر التابع والعكس.

وكون مقياس متغيرات الدراسة ترتيبية، إضافة إلى عدم معرفة طبيعة التوزيع الذي تتبعه عينة الدراسة فإن معامل الارتباط المناسب في مثل هذه الحالات هو معامل الارتباط لسيرمان (Spearman)^(١) الذي توضحه مصفوفة الارتباط في الجدول الموالي.

الجدول (٠٣): معامل ارتباط سيرمان لمتغيرات الدراسة

البيان		الكفاءة	الفعالية	الأداء
مسؤوليات مجلس الإدارة	معامل الارتباط	,479**	,375*	,455**
	مستوى المعنوية	,000	,01	,002
	N	45	45	45
الإفصاح والشفافية	معامل الارتباط	,588**	,514**	,581**
	مستوى المعنوية	,000	,000	,000
	N	45	45	45

(١) وليد عبد الرحمان الفراء، تحليل بيانات الاستبيان باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS، الندوة العالمية للشباب الجامعي ٢٠٠٩، ص ٢٩

البيان		الكفاءة	الفعالية	الأداء
حماية حقوق المساهمين	معامل الارتباط	,497**	,583**	,571**
	مستوى المعنوية	,001	,000	,000
الحكومة	معامل الارتباط	,521**	,486**	,498**
	مستوى المعنوية	,000	,000	,000
المسؤولية نحو البيئة	معامل الارتباط	,487**	,321*	,447**
	مستوى المعنوية	,001	,032	,00
المسؤولية نحو المستهلكين	معامل الارتباط	,544**	,327**	,475**
	مستوى المعنوية	,000	,017	,001
المسؤولية نحو المجتمع	معامل الارتباط	,471**	,386**	,478**
	مستوى المعنوية	,001	,0090	,001
المسؤولية الاجتماعية	معامل الارتباط	,635**	,417**	,600**
	مستوى المعنوية	,000	,004	,000

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج SPSS

* درجة معنوية عند ٠,٠٥ ، ** درجة معنوية عند ٠,٠١

من خلال استقراء قيم العلاقات الظاهرة في الجدول أعلاه نلاحظ أنه توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين الحوكمة والأداء، حيث يتضح لنا أنه من بين

قواعد الحوكمة نجد أن الإفصاح والشفافية احتلت المرتبة الأولى وحقت علاقة ارتباط قوية مع الأداء إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (0,581) عند مستوى الدلالة (0,05)، وهذا يدل على أن مؤسسة سوناطراك تقوم بتوفير قنوات اتصال كافية لنشر البيانات والمعلومات في الوقت المناسب، بالإضافة إلى أنها تعمل على الإفصاح عن ملكية الأسهم لجميع المساهمين بجميع فئات الأسهم.

أما من جهة علاقة حماية حقوق المساهمين مع الأداء فقد احتلت المرتبة الثانية وكانت لها علاقة ارتباط قوية مع الأداء حيث بلغ معامل الارتباط (0,571) عند مستوى الدلالة (0,05)، وهذا ما يدل على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بينهما، ويعود ذلك إلى حرص المؤسسة على معاملة كافة المساهمين بطريقة متساوية وعادلة، كما تعمل أيضا على إشراك المساهمين في التعديلات على النظام الأساسي وبنود التأسيس. وفيما يتعلق بمسؤوليات مجلس الإدارة وعلاقتها بالأداء نجد ارتباط إيجابي بينهما حيث بلغت قيمة الارتباط (0,455) عند مستوى الدلالة (0,05)، وهي قوية وهذا ما يدل على الأهمية البالغة لهذا البعد من خلال بذل أعضاء مجلس الإدارة العناية الكافية للمحافظة على مصلحة المؤسسة وحقوق المساهمين.

من خلال الجدول رقم (03) بينت النتائج وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين المسؤولية الاجتماعية والأداء، حيث يتضح لنا أنه من بين أبعاد المسؤولية الاجتماعية نجد أن المسؤولية نحو المجتمع احتلت المرتبة الأولى وحقت علاقة ارتباط قوية مع الأداء إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (0,478) عند مستوى الدلالة (0,05)، وهذا يدل على أن مؤسسة سوناطراك تعمل على تقديم مساهمات أو تبرعات لصالح المجتمع المحلي. أما من جهة علاقة المسؤولية نحو المستهلكين بالأداء فنجد علاقة ارتباط قوية إذ بلغ معامل الارتباط (0,475) عند مستوى الدلالة ($\alpha=0,05$) وهذا ما يدل على وجود علاقة ارتباط قوية ذات دلالة إحصائية بينهما، ويعود ذلك إلى حرص المؤسسة على تقديم منتجات من السهل الحصول عليها من جانب المستهلكين مع سهولة استعمالها بطرق آمنة.

وفي الأخير تبين من نتائج الجدول (٠٣) أنه توجد علاقة ارتباط قوية ذات دلالة إحصائية بين المسؤولية نحو البيئة والأداء إذ بلغ معامل الارتباط (٠,٤٤٧) عند مستوى دلالة ($\alpha = 0,05$)، وهذا ما يدل على الأهمية البالغة لهذا البعد من خلال ربط المؤسسة الأداء البيئي برسالتها ورؤيتها، بالإضافة إلى التحلي بأخلاق عالية عند القيام بالأعمال للمحافظة على جمال ونظافة المنطقة وهذا ينعكس إيجاباً على صورة المؤسسة.

٢,٣ اختبار فرضيات الدراسة

من خلال ما تم التوصل إليه من علاقات الارتباط بين أبعاد نموذج الدراسة فإننا سنقوم باختبار صحة الفرضيات وذلك بالاعتماد على تحليل الانحدار الخطي البسيط حيث سنختبر دور الحوكمة في تحسين أداء المؤسسة، دور المسؤولية الاجتماعية في تحسين أداء المؤسسة.

- **الفرضية الرئيسية الأولى:** لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية تبرز دور الحوكمة في تحسين أداء المؤسسات.

الجدول (٠٤): تحليل نتائج التباين للحوكمة والأداء

البيان	مجموع المربعات	درجات الحرية	معامل الارتباط	معامل التحديد	F قيمة	مستوى دلالة الاختبار
الانحدار	٠,٥١٠	١	٠,٥١٤	٠,٢٦٣	١٥,٣٥٩	٠,٠٠٢
البواقي	١,٥٠٨	٤٣				
الإجمالي	٢,٠١٨	٤٤				

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج SPSS

ومن خلال الجدول (٠٤) نلاحظ أن معامل ارتباط الحوكمة بالأداء هو ٠,٥١٤ وهذا يدل على وجود ارتباط موجب بين المتغيرين. أي أن هناك علاقة طردية قوية بين الحوكمة والأداء. كما نلاحظ أن معامل التحديد هو ٠,٢٦٣ وهذا يعني أن ٢٦,٣٪ فقط من التغيرات الحاصلة في الحوكمة سببها الأداء.

وللتعرف على ما إذا كان للحوكمة دور معنوي في تحسين الأداء عند مستوى دلالة ($\alpha = 0,05$) تم اختبار تحليل التباين F. حيث كانت الفرضيات كما يلي:
 H_0 : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية تبرز دور الحوكمة في تحسين أداء المؤسسات عند مستوى معنوية ($\alpha = 0,05$).

H_1 : هناك علاقة ذات دلالة إحصائية تبرز دور الحوكمة في تحسين أداء المؤسسات عند مستوى معنوية ($\alpha = 0,05$).

ولدينا F المحسوبة هي ١٥,٣٥٩. بما أن قيمة مستوى دلالة الاختبار هو ٠,٠٠٢ وهو أقل من مستوى الدلالة ($\alpha = 0,05$). وعليه هناك دور ذو دلالة إحصائية للحوكمة في تحسين أداء المؤسسة، وعليه نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة، أي أن هناك دور ذي معنوية للحوكمة في تحسين أداء المؤسسة عند مستوى دلالة ($\alpha = 0,05$).

• الفرضية الرئيسية الثانية: لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية تبرز دور المسؤولية الاجتماعية في تحسين أداء المؤسسات.

الجدول (٠٥): تحليل نتائج التباين للمسؤولية الاجتماعية والأداء

البيان	مجموع المربعات	درجات الحرية	معامل الارتباط	معامل التحديد	قيمة F	مستوى دلالة الاختبار
الانحدار	٠,٦٤٣	١	٠,٥٧٣	٠,٣٢٩	٦,٦٩١	٠,٠٠١
البواقي	١,٣٧٥	٤٣				
الإجمالي	٢,٠١٨	٤٤				

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج SPSS

ومن خلال الجدول (٠٥) نلاحظ أن معامل ارتباط المسؤولية الاجتماعية بالأداء هو ٠,٥٧٣ وهذا يدل على وجود ارتباط موجب بين المتغيرين. أي أن هناك علاقة

طردية قوية بين المسؤولية الاجتماعية والأداء. كما نلاحظ أن معامل التحديد هو ٠,٣٢٩، وهذا يعني أن ٣٢,٩٪ من التغيرات الحاصلة في المسؤولية الاجتماعية سببها الأداء.

وللتعرف على ما إذا كان للمسؤولية الاجتماعية دور معنوي في تحسين الأداء عند مستوى دلالة ($\alpha = ٠,٠٥$) تم اختبار تحليل التباين F. حيث كانت الفرضيات كما يلي:

H_0 : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية تبرز دور المسؤولية الاجتماعية في تحسين أداء المؤسسات عند مستوى معنوية ($\alpha = ٠,٠٥$).

H_1 : هناك علاقة ذات دلالة إحصائية تبرز دور المسؤولية الاجتماعية في تحسين أداء المؤسسات عند مستوى معنوية ($\alpha = ٠,٠٥$).

ولدينا F المحسوبة هي ٦,٦٩١. بما أن قيمة مستوى دلالة الاختبار هو ٠,٠٠١ وهو أقل من مستوى الدلالة ($\alpha = ٠,٠٥$). وعليه هناك دور ذو دلالة إحصائية للمسؤولية الاجتماعية في تحسين أداء المؤسسة، وعليه نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة، أي أن هناك دور ذي معنوية للمسؤولية الاجتماعية في تحسين أداء المؤسسة عند مستوى دلالة ($\alpha = ٠,٠٥$).

الاستنتاجات والتوصيات

في هذا الجانب يتم عرض النتائج النظرية والتطبيقية التي توصلت إليها الدراسة وفي الأخير عرض التوصيات

النتائج النظرية:

١/ يعد مفهوم الحوكمة من المفاهيم التي نالت اهتمام معظم المؤسسات المعاصرة اليوم، لأن الاهتمام بمصالح المساهمين والاستثمارات أصبح المرتكز الأساسي لنجاح المؤسسات وتحقيق أهدافها.

٢/ إن تطبيق الحوكمة المؤسسية يحتاج إلى مقدمات لضمان نجاح عملية

الحوكمة مثل: وقف تدخل الإدارة في تعيين المدققين الخارجيين وإعلانهم لتقاريرهم
وفي الإفصاح عن آرائهم.

٣/ مفتاح نجاح المؤسسات ونموها يرتبط بشكل وثيق ومباشر بمدى التزام
المدراء بتطبيق المسؤولية الاجتماعية فيها وبكيفية إنجاز أعمالهم، الأمر الذي يؤدي إلى
تقوية شعور الانتماء لدى العاملين والرفع من أدائهم.

٤/ المسؤولية الاجتماعية هي تذكير المؤسسات بمسؤولياتها وواجباتها إزاء
مجتمعها الذي تنسب إليه.

النتائج التطبيقية:

١/ أظهرت نتائج الدراسة وجود اهتمام للحوكمة بأبعادها (مسؤوليات مجلس
الإدارة، الإفصاح والشفافية، حماية حقوق المساهمين) في المؤسسة محل الدراسة
بدرجة موافقة كبيرة، حيث بينت النتائج أن المؤسسة وانطلاقاً من تطبيق قواعد
الحوكمة تحرص على أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كاف من
المعرفة بالأمور الإدارية، والخبرة وأن يكون ملماً بحقوق وواجبات مجلس الإدارة
وتجنب عدم حضور المساهمين لاجتماعات الهيئات العامة، بالإضافة إلى توفير
المؤسسة المعلومات الإفصاحية للمساهمين والمستثمرين بما في ذلك الإفصاحات
المتعلقة بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة مع المؤسسة.

٢/ بينت نتائج الدراسة وجود اهتمام بالمسؤولية الاجتماعية وأبعادها
(المسؤولية نحو البيئة، المسؤولية نحو المستهلكين، المسؤولية نحو المجتمع) في
المؤسسة محل الدراسة بدرجة موافقة كبيرة، حيث بينت النتائج أن المؤسسات
وانطلاقاً من المسؤولية الاجتماعية تحرص على تقديم منتجات آمنة عند الاستعمال،
وتعمل على المشاركة في برامج حماية البيئة، كما تحرص على تقديم الدعم المادي
وتبرعات لصالح المجتمع المدني.

٣/ أكدت الدراسة أن تبني مفهوم الحوكمة يعزز الإفصاح والشفافية الأمر

الذي يساعد على توفير بيئة جيدة لجذب الاستثمارات والمساعدة في محاربة الفساد، ومنع الأزمات والانحيارات المالية، وهذا يتوافق مع دراسة عمر المناصير (٢٠١٣) والتي خلصت إلى أن مجموعة قواعد الحوكمة المتعلقة بالإفصاح والشفافية قد احتلت المرتبة الأولى من حيث التطبيق بين مجموعات قواعد حوكمة مؤسسات الخدمات الأردنية.

٤/ أكدت نتائج الدراسة أن هناك ارتباط قوي بين المسؤولية الاجتماعية بأبعادها الثلاثة (المسؤولية نحو البيئة، المسؤولية نحو المستهلكين، المسؤولية نحو المجتمع) وبين الأداء ببعديه (الكفاءة، الفعالية).

٥/ أظهرت نتائج الدراسة أن هناك ارتباط قوي بين الحوكمة بأبعادها الثلاثة (مسؤوليات مجلس الإدارة، الإفصاح والشفافية، حماية حقوق المساهمين) وبين الأداء ببعديه (الكفاءة، الفعالية).

التوصيات:

- العمل على تعزيز ثقافة ممارسة الحوكمة من خلال عقد البرامج التدريبية التي تعكس مفاهيم وثقافة تطبيقات الحوكمة.

- العمل على تحديث الأطر القانونية والتنظيمية التي توفر الحماية للأزمة للمستثمرين.

- ضرورة العمل على إلزام المؤسسة بأن يتضمن تقريرها السنوي ملحقاً منفصلاً يتناول الإفصاح عن النتائج الهامة التي يعتمد عليها في اتخاذ القرارات.

- ضرورة أن يولي المسيرين في المؤسسات اهتماماً أكبر للمسؤولية الاجتماعية لما لها من أهمية في تحسين صورة المؤسسة.

- توعية المستهلك بأهمية دوره في التأثير إيجابياً على المؤسسات من أجل دفعها باتجاه تبني خطط وبرامج المسؤولية الاجتماعية.

المراجع

المراجع العربية

- أبو حماد ماجد إسماعيل، (٢٠٠٩)، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة.
- المعاضدي، محمد عصام أحمد، (٢٠٠٥)، أثر أخلاقيات العمل في تعزيز إدارة المعرفة، دراسة لآراء عينة من مدرسي جامعة الموصل، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.
- الجموعي قريشي محمد، (٢٠٠٦)، قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية، أطروحة دكتوراه في قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.
- آل غزوي حسين عبد الجليل، (٢٠١٠)، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، دراسة استخبارية على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية، الأكاديمية العربية في الدنمارك.
- العامري صالح، الغالبي منصور، (٢٠٠٨)، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، الأعمال والمجتمع، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.
- الفراء وليد عبد الرحمان، (٢٠٠٩)، تحليل بيانات الإستبيان باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS، الندوة العالمية للشباب الجامعي.
- www.kutub.info/library/book/4390 جوبلية ٢٠١٠
- برحومة عبد الحميد، (٢٠٠٨)، الكفاءة والفعالية في مجالات التصنيع والإنتاج، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد ١.
- جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الإدارة، عمان، الأردن، ٢٠٠١.
- صلاح عباس هادي، (٢٠٠٥)، إدارة الجودة الشاملة مدخل نحو أداء

منظمي متميز، المؤتمر العلمي الدولي حول «الأداء المتميز للمنظمات والحكومات»، ورقلة، الجزائر.

- قباجه عدنان عبد المجيد عبد الرحمن، (٢٠٠٨)، أثر فاعلية الحاكمة المؤسسية على الأداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، مذكرة دكتوراه، عمان.

- مزهودة عبد المليك، (٢٠٠٥)، المقاربة الإستراتيجية للأداء مفهوما وقياسا، المؤتمر العلمي الدولي حول «الأداء المتميز للمنظمات والحكومات»، ورقلة، الجزائر.

- مرشد سمير أسعد، (١٩٨٨)، مفهوم الكفاية والفعالية في نظرية الإدارة العامة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، المجلد الأول.

المراجع الأجنبية

- Adrian fares, (2003), corporate governance in Egypt from a banking perspective, workshop(2): CG from a banking perspective (CIPE), Egypt, February 5.
- Davis, G.F., (2005), New Directions in corporate governance, Annu, Rev. social.
- Daft, Richard L., (2003), Management, South-Western & College Publishing Co., Canada.
- Hervé Alexandre , (2000), Mathieu paquerot, Efficacité des Structures de Contrôle et Enracinement des Dirigeants, finance Contrôle stratégie, N° 2 , volume 3, juin .
- Kirrane, D.E., (1990), Managing Values: A Systematic Approach to Business Ethics, Training and Development Journal.
- L'harmattan, France Renard, J. (2005), la gouvernance d'entreprise une approche par l'audit et le contrôle interne.
- Marie-francoise guyonnaud et frédérique Willard, du management environnemental au développement durable des enterprise, ADEME, france, Maras 2004.
- Nadia Albu and others, the implications of corporate social responsibility on the accounting profession the case Romania, the bucharest Academey of economic studies, Romania, 2011.
- Ryan, L.V. Buchholtz, A.K., et Kolb. R.W., (2010) New Directions in corporate governance and finance: implications for business Ethics Research: Business Ethics Quarterly.
- Sarkar & Mvjymdar, (2005), "Strategic Business Management and Banking – Deep & Deep Publication", newdelhi – India.
- Weihrich, Heinz and Koontz, Harold, (1993), Management: A Global Perspective, International Edition, McGraw Hill Inc., New York, USA.

عمولات المصارف الإسلامية

عرضاً ودراسة

الأستاذ الدكتور/ عبد المجيد الصلاحي

الدكتور/ عمار عاطف الصلاحي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد: فقد أصبحت المصارف الإسلامية خصوصاً ومؤسسات التمويل الإسلامي عموماً من أكثر الظواهر الاقتصادية والمالية والمصرفية انتشاراً وشيوعاً في أصقاع العالم الإسلامي، وقد أخذت تقوم بدور متعاظم في المنظومة الاقتصادية والتنموية، بل والاجتماعية أيضاً في البلاد العربية والإسلامية، ليس هذا فحسب بل إن الصيرفة الإسلامية أخذت تنتشر بمنتجاتها المصرفية والتمويلية والاستثمارية خارج حدود العالم العربي والإسلامي والذي كان يمثل المحضن الأول لمؤسسات التمويل الإسلامي عموماً وما قيام الحكومة البريطانية مؤخراً بإصدار نظام الصكوك الإسلامية إلا تجسيد حي لما أصبحت تمثله الصيرفة الإسلامية باعتبارها ظاهرة عالمية ينظر إليها على نطاق واسع على أنها البديل المأمون للمنظومة الربوية، والتي تعتبر إحدى إفرازات الفكر الرأسمالي الذي يعتمد في منظومته الاقتصادية على الاقتصاد الرقمي، بخلاف الاقتصاد الإسلامي الذي يعتبر في مقوماته وتوجهاته اقتصاداً سلعياً وحقيقياً بامتياز.

(*) الجامعة الأردنية

a.aldalaeen@yahoo.com

(**) أستاذ مساعد. جامعة البلقاء التطبيقية

وفي سعي المصارف الإسلامية الدائب لتنويع مصادر دخلها، وتعظيم عوائدها كي تتمكن من المنافسة بجدارة في أسواق الصيرفة المحلية والإقليمية، بل والعالمية ما فتئت قرائح الممولين من أرباب الصناعة المالية الإسلامية تتفتق عن طرائق وصيغ ومنتجات مصرفية تمكن تلك المصارف من إثبات وجودها وجدية تنافسيتها في الأسواق المالية في العالم الإسلامي خصوصاً، وفي الأسواق المالية العالمية عموماً، واستقطاب المزيد من العملاء لتلك المصارف استدراجاً لمدخراتهم وتقديم المزيد من الخدمات لهم.

وتعتبر العمليات المصرفية من أكثر المنتجات المصرفية تداولاً في تلك المصارف نظراً لتعدد تلك العمليات وتنوعها، وتشعبها بحيث أصبحت تشكل مورداً مهماً من موارد تلك المصارف نتيجة لتوسع المصارف الإسلامية في تقديم الخدمات المتنوعة وما يستتبع ذلك من تنوع في العمليات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية نظير تقديمها لتلك الخدمات. وقد واكب فرض هذه العمليات وتقاضيتها، جدل فقهي بشأن أحقية المصارف في فرض تلك العمليات ومدى مشروعيتها، ومدى ابتعادها أو اقترابها من الأصول الشرعية والمرعية في الاقتصاد الإسلامي عموماً وفي باب الصيرفة الإسلامية منه على وجه الخصوص الأمر الذي حفز الباحث أن يدلي بدلوه في معمعان هذا الجدل الفقهي من خلال دراسة يراها إسهاماً متواضعاً في توجيه الصيرفة الإسلامية كي تكون أكثر انسجاماً مع مبادئ الدين الذي حملت تلك الصيرفة لوائه في هذا الميدان المهم من ميادين الاقتصاد الإسلامي.

وقد قام الباحثان في سبيل ذلك بعرض مختصر لمجمل العمليات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية مستبعداً تلك العمليات التي لا تتقاضاها أغلب المصارف الإسلامية كسائر العمليات الناشئة عن عمليات إقراضية حيث بين الباحثان في العمليات التي عرضاها مفهوم كل عمولة والتكليف الفقهي لها وحكم

أخذها بعد أن قدم لذلك كله بيان موجز لبعض أحكامها العامة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم العمولات المصرفية

المبحث الثاني: أقسام العمولات المصرفية وشروطها

المبحث الثالث: عمولات التسهيلات المصرفية

المبحث الرابع: عمولات الخدمات المالية

المبحث الخامس: عمولات الخدمات الاستثمارية



المبحث الأول

مفهوم العملات المصرفية

لا بد وقبل الحديث عن أحكام العملات المصرفية من بيان مفهوم تلك العملات، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

تعريف العملة لغة واصطلاحاً

أولاً: العملة في اللغة:

إذا نظرنا في المعاجم اللغوية للجذر اللغوي (عمل) فسرعان ما تطالعك تلك المعاجم بالمعاني اللغوية التالية العمل^(١):

١ - الكسب ومن ذلك قوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]

والعامل هو المؤدي للعمل والقائم به .

٢ - التولية بمعنى تولية الولايات ومن ذلك قوله ﷺ: «إني لأستعمل الرجل على العمالة منكم فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي الحديث»^(٢).

٣ - والعمولة على وزن حمولة وهي بمثابة الجعالة تدفع مقابل عمل يؤديه العامل وهي بهذا الاعتبار بمعنى الأجرة، ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام أن هذا المعنى ليس متداولاً في الأدبيات المعجمية القديمة لأنه لفظ محدث إصطلح عليه فئام من المتعاملين كأرباب المصارف، وتجار العقارات، ومسوقي السلع والخدمات.

ثانياً: العملة في الاصطلاح:

كما لم تكن كلمة العملة لفظاً متداولاً في الأدبيات اللغوية والمعجمية القديمة لم

(١) ابن منظور. مادة عمل، الجوهري، صحاح العربية وتاج اللغة، مادة عمل ١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد العشاء: برقم (٩٢٥).

تكن هذه اللفظة متداولة في الأدبيات الفقهية القديمة كذلك، بيد أن اللفظة المتداولة في تلك الأدبيات هي لفظة العمالة وهي بمعنى الولاية كما سبق بيانه في حديث ابن اللتبية وفيه ما لي أستعمل الرجل على العمالة... الحديث لكن كلمة العمولة يكثر ترددها في الأدبيات الاقتصادية والمصرفية والقانونية، حيث عرفت العمولة في هذه الأدبيات بتعريفات متعددة منها:

هي الأجر الذي يدفع عادة بصورة نسبة مئوية من قيمة المبيعات أو الصفقات التي يتمها بعض فئات العاملين كالبائع والممثل التجاري والمندوب الجوال نتيجة سعيهم لدى العملاء^(١)، ويلحظ على هذا التعريف ما يلي:

أ- أن هذا التعريف قد مثل لبعض العمولات بقوله كالبائع والممثل التجاري والمندوب الجوال ومعلوم أن التمثيل لا ينبغي أن يكون في التعريفات، لأن التعريفات هي بيان للماهية، ومحل الأمثلة التوضيحية هي شروح التعريفات وليس متونها.

ب- إن هذا التعريف قد عرف العمولة عندما تكون في صورة نسبة مئوية من الصفقة موضوع العمولة ومعلوم أن العمولة تختلف في أشكالها وصورها فكما أنه يمكن أن تكون العمولة على هيئة نسبة مئوية قد تكون على شكل مكافأة مقطوعة وهكذا.

العمولة هي نسبة معينة من القيمة المتبادلة، يحصل عليها الوسيط الذي ساعد في تحقيق عملية التبادل، وذلك مقابل خدماته^(٢).

وهذا التعريف وإن سلم من المأخذ الأول وهو التمثيل إلا أنه لم يسلم من

(١) بدوي. أحمد زكي، معجم مصطلحات العمل، ص ٨٠.

(٢) هيك. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية. ص ١٥١.

المأخذ الثاني المتعلق بالنسبة المئوية، بالإضافة إلى أن هذا التعريف قد حصر العمولة في عمليات الوساطة المصرفية أو المالية أو التجارية عموماً، ومعلوم أن العمولة كما تؤخذ نظير القيام بوساطات لإتمام عمليات تبادلية تجارية فإنها يمكن أن تؤخذ أيضاً نظير خدمات مختلفة لا تكون الجهة الآخذة فيها وسيطاً في عملية تبادلية كما في الخدمات المالية التي يقدمها المصرف دون أن يكون وسيطاً بين العميل وطرف ثالث كما في عمولة إصدار بطاقة الصراف الآلي وعمولة إستخراج كشف الحساب أو إصدار دفتر الشيكات وغيرها.

وبناء على ذلك يمكن تعريف العمولة: بأنها مبلغ مخصوص من المال يدفع لقاء خدمة تقدم لدافعه، فقولنا مبلغ مخصوص من المال يشمل العمولات التي تكون على شكل نسب مئوية وتلك العمولات التي تكون على هيئة مبالغ مقطوعة بالإضافة إلى أن التعميم في الخدمة يتناول كل أشكال الخدمات، ما ينطوي منها على وساطة، وما لا ينطوي على مثل هذه الوساطة.

المطلب الثاني تعريف المصرف لغة واصطلاحاً

المصرف لغة: المصرف هو اسم مكان لعمليات الصرف، ومادة صرف التي اشتق منها هذا المصدر الميمي تدور في مجملها حول جملة معان منها^(١).

١- التغيير والتحويل فيقال: صرفه عن الأمر أي حوله عنه إلى غيره ومنه قوله تعالى:

﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣]

أي متحولاً ومكاناً آخر يصرفون إليه

٢- التبديل: فيقال صارف فلان فلانا أي أبدله ذهباً بفضة أو دراهم بدنائير.

٣- الضرب والتمثيل ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الكهف: ٥٤].

المصرف اصطلاحاً: كلمة المصرف اسم مكان لمادة صرف، فهو المكان الذي يتم فيه الصرف، سمي بذلك لأن نشأة المصرف كانت مرتبطة بالصرف، حيث إن العمليات التي كانت تمارسها المصارف في البداية كانت تتمثل في صرف العملات وتبادلها وبقيت هذه التسمية ملازمة للمصرف حتى بعد التوسع في الأعمال المصرفية وشمولها لكثير من الخدمات المالية التي تقدمها المصارف عادة من تقبل الودائع وعمليات الإقراض وسائر الخدمات المالية المتنوعة.

ويمكن تعريف المصرف بأنه المنشأة المالية التي تقدم الخدمات فيها والتسهيلات المالية والإئتمانية لقاء أعواض مالية وتقوم بأنشطة استثمارية لتعظيم عوائدها المالية، وقد شاعت التسمية اللاتينية للمصرف وهي . (البنك) حتى أنها قد غلبت عليه في التداول في الأدبيات المصرفية والتجارية^(٢).

(١) ابن منظور. لسان العرب مادة صرف، الفيومي. المصباح المنير مادة صرف الزبيدي تاج العروس مادة صرف.

(٢) إسماعيل. عبد الكريم بن محمد بن أحمد، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية. ص ٤١

المطلب الثالث

تعريف العمولات المصرفية باعتبارها مركبا وصفيا

بعد أن عرفنا تعريف العمولات وتعريف المصرف باعتبارهما جزئي التعريف المركب الذي نحن بصده (العمولات المصرفية) فإنه لا بد من تعريف العمولات المصرفية باعتبارها مركبا وصفيا.

وثمة جملة تعريفات لهذا المركب الوصفي منها:

١- المقابل الذي يتقاضاه البنك من العميل نظير الخدمات التي يؤديها له بمناسبة فتح الحساب ومسكه أو أعمال نفذه له

٢- هي مبلغ من النقود يدفعه العميل للبنك مقابل أداء الأخير الخدمة محل العقد^(١).
ويلحظ على هذين التعريفين ما يلي^(٢):

١- استخدام التعريفين السابقين لفظة البنك وهي لفظة لاتينية، ينبغي الاستعاضة عنها بلفظ المصرف.

٢- أن التعريفين السابقين قد أطلاا بذكر الأمثلة وتعريف العمولة، والأصل في التعريفات أن تكون مختصرة وموجزة وقد عرف الدكتور عبد الكريم محمد العمولات المصرفية بأنها: (عوض يأخذه المصرف من العميل مقابل خدمة)^(٣).

بيد أن هذا التعريف وأن سلم من الملحظين السابقين إلا أنه قد وقع فيها هو أشد منهما عندما أدخل لفظة المصرف في التعريف حيث أدخل بعض أجزاء المعرف واشتقاقاته في تعريفه مما يفرض به إلى الدور، ولذا فإنه يمكن تعريف العمولة المصرفية: أنها عوض يدفعه العميل لمؤسسة مالية لقاء خدمة تؤديها له.

(١) حسني. حسين. عقود الخدمات المصرفية. ص (٢٥٢)

(٢) إسماعيل. عبد الكريم محمد بن احمد العمولات المصرفية. ص (٧١)

(٣) شحادة. موسى، أبو العز. علي، عمولات السحب النقدي وخطابات الضمان والاعتماد المستندي.

المطلب الرابع الألفاظ ذات الصلة

هناك جملة من الألفاظ والمصطلحات المرتبطة بالعمولات المصرفية وفق المفهوم الذي تم توضيحه آنفاً وسيعرض الباحث لهذه الألفاظ مكتفياً بالتعريف الإصطلاحي لها ، دون التعريف اللغوي تجنباً للإطالة كما يلي :

١ - الأجرة: حيث عرفت بأنها: (العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة آدمي)^(١).

٢ - الرسوم: جمع رسم وهذه اللفظة غير متداولة في الأدبيات الفقهية القديمة، وإنما هي متداولة في المراجع القانونية والاقتصادية حيث عرفت الرسوم في هذه المراجع بأنها مقدار من المال يدفعه المتنتفع لقاء خدمة أو منفعة مبينة يقدمها له مرفق عام^(٢).

٣ - الثمن: عرف الثمن بأنه العوض الذي يؤخذ في مقابلة المبيع عيناً كان أو سلعة^(٣).

٤ - العوائد: هذه اللفظة شائعة ومتداولة في الأدبيات الاقتصادية عموماً وفي أدبيات الاستثمار خصوصاً، والعوائد جمع عائد، ويمكن تعريف العوائد بأنها الأرباح الناشئة عن العمليات والأنشطة الإستثمارية سواء كانت على صعيد المبادلات التجارية أو الأنشطة المصرفية والصناعية والزراعية المختلفة.

(١) حيدر. علي درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٧٢ / ١) الشرييني. مغني المحتاج (٣٣٢ / ٢) البهوتي. شرح منتهى الإرادات ٢ (٢٤١ / ٢١١)

(٢) حماد. نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٨٠ ، جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص ١٧٩ ، البرغوثي. معين، المفهوم القانوني للرسم، سلسلة تقارير قانونية، ص ٩ .

(٣) القاري. مجلة الأحكام الشرعية، ص ١١١ ، حماد. نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٣١

٥- الجعل: هذا اللفظ يقل تداوله في الأدبيات الفقهية والاقتصادية الحديثة ولكنه شائع في الأدبيات الفقهية القديمة، بل إن الفقهاء القدامى قد خصصوا في كتبهم الفقهية في مجال المعاملات باباً لمبحث الجعالة، والجعل عندهم العوض الذي يحدده شخص ما لمن يؤدي له عمل ولا يستحقه إلا بإتمام العمل^(١).

٦- الفائدة: لا يعتبر هذا اللفظ شائعاً ومتداولاً في الأدبيات الفقهية القديمة ولا في الأدبيات الاقتصادية الإسلامية عموماً أو أدبيات الصيرفة الإسلامية خصوصاً، لأن هذا المصطلح إنما يرتبط بأدبيات الاقتصاد الوضعي والرأسمالي منه على وجه الخصوص، وذلك لإرتباط هذا المصطلح بالإقراض الربوي الذي تمارسه المصارف التقليدية، وتعرف الفائدة بهذا الاعتبار بأنها نسبة مئوية من رأس مال القرض يستحقها المصرف كل سنة مقابل إقراضه العميل^(٢).

٧- الربح: عرف الربح بأنه (زيادة على رأس المال نتيجة تقلب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة)^(٣).

٨- الغرامة: ليست الغرامة بمصطلح متداول في الأدبيات الفقهية القديمة بالمعنى الشائع في الأدبيات القانونية والاقتصادية الحديثة وإنما دأب الفقهاء على إطلاق لفظ الغرامة في أبواب الزكاة بمعنى الوجوب واللزوم أخذاً من المعنى اللغوي لها حيث أورده القرآن الكريم بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥].

أي أن عذاب جهنم ملازم لأهلها

(١) الرملي. نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٥، البهوتي. شرح منتهى الإرادات ٣٧٢/٢
(٢) فهمي. عبد العزيز، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص ٣٤٧، نزيه. حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ٢٦٦
(٣) حماد. المرجع نفسه ص ١٧٨.

وأما الغرامة في الأدبيات القانونية والاقتصادية الحديثة فيطلق على مبلغ محدد من المال يدفع تأديباً لمخالفة أو تعويضاً عن ضرر لاحق^(١).



(١) جعة على. معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية ص ٤٠٤، عبد المنعم. فؤاد، مفهوم العقوبة وأنواعها ص ١٠، نجيب. محمود، شرح قانون العقوبات، ص ٧٣٥، صالح. فواز، النظام القانوني للغرامة التهديدية، دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد ٢، سنة ٢٠١٢ م ص ١٢.

المبحث الثاني أقسام العملات المصرفية وشروطها

ثمة أقسام متعددة للعملات المصرفية، كما أن جواز أخذ هذه العملات محاط بجملة شروط ينبغي توفرها، وهذا ما سيعرض عبر المطالبين التاليين:

المطلب الأول أقسام العملات المصرفية

يمكن تقسيم العملات المصرفية إلى أقسام متعددة وفق اعتبارات مختلفة ومتباينة وفيما يلي نبذة عن هذه الأقسام:

أولاً: باعتبار المصرف المستوفي لها:

تقسم العملات المصرفية بهذا الاعتبار إلى:

١- عملات المصارف المركزية:

يقصد بالمصارف المركزية: المؤسسات النقدية التي تنشئها الدول والتي من مهامها الإشراف على المصارف التجارية، ورسم السياسات النقدية للدول وإصدار العملات النقدية^(١) والبنوك المركزية تمارس أنشطة مصرفية ورقابية تستحق عليها بعض العملات، كالعوامل التي تستوفيها تلك المصارف على المستوردين أو على المصارف التجارية التي تقع في دائرة إشرافها^(٢).

٢- المصارف التجارية: يقصد بالمصارف التجارية تلك المؤسسات المالية المصرفية التي أنشئت لأغراض ربحية وغالباً ما تكون شركات مساهمة عامة، وتقسم هذه المصارف إلى قسمين:

(١) قلعجي. محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي ص ١٣٦

(٢) ياسين. فؤاد، درويش. أحمد، المحاسبة المصرفية ص ٢١٤

أ- مصارف تقليدية: وهي المصارف التي تمارس أنشطة مصرفية دون التقييد بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال التعامل بالإقراض الربوي.

ب- مصارف إسلامية: وهي مؤسسات مالية إسلامية تمارس أنشطتها المصرفية والاستشارية وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

وتستوفي المصارف التجارية بنوعها التقليدي والإسلامي عمولات على الأنشطة المصرفية والاستثمارية التي تزاو لها كعمولات إصدار البطاقات البنكية وإستخراج كشوف الحسابات وصرف الرواتب للعملاء إلى غير ذلك من العمولات الكثيرة التي تستوفيها تلك المصارف.

٣- المصارف المتخصصة: وهي المصارف التي أنشئت لأغراض وغايات محددة تتمثل في تشجيع الزراعة أو الصناعة أو الإسكان أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي^(١).

وتستوفي هذه المصارف بعض العمولات من عملائها وهم في الغالب شريحة المستفيدين من الخدمات التي تقدمها.

ثانياً: من حيث السبب المنشئ لها^(٢): وتقسم العمولات المصرفية بهذا الاعتبار إلى:

١- ما تستحقه المصارف الإسلامية بسبب قيامها بعمل فيه كلفة وجهد، ومن تلك العمولات التي تستوفيها المصارف نظير قيامها بالحوالات المصرفية أو تقبل دفع فواتير الخدمات كفواتير الماء والكهرباء والهاتف.

٢- ما تستحقه المصارف الإسلامية بسبب قيامها بعمل فيه كلفة وجهد، ومن أمثلتها

(١) السراج. رمضان، البنوك المتخصصة، ص ٣٨

(٢) إسماعيل. عبد الكريم، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية ص ٨٠، العمراني. د. عبد الله، العقود المالية المركبة، ص ٣٦١.

عمولات القرض، وهي تختلف عن الفائدة التي تستوفىها المصارف الربوية، ومن أمثلتها أيضا عمولات القرض الحسن التي تستوفىها بعض المصارف الإسلامية نظير قيامها بإقراض عملائها قروضا حسنة.

٣- ما تستحقه المصارف الإسلامية بسبب قيامها بعمل فيه كلفة وجهد، ومن أمثلتها، العمولات التي تستوفىها المصارف التجارية بنوعها نظير إصدارها الكفالات البنكية، وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

ثالثاً: باعتبار كيفية احتسابها: تنقسم العمولات المصرفية بهذا الاعتبار إلى:

١- عمولات تدفع على شكل مبالغ مقطوعة، كعمولات إصدار البطاقات البنكية، وعمولات القروض.

٢- عمولات تدفع على هيئة نسبة مئوية من المبالغ المغطاة كعمولات إصدار خطابات الضمان والإعتمادات المستندية في المصارف التقليدية^(١).

رابعاً: باعتبار الخدمة المقدمة^(٢) وتنقسم العمولات المصرفية بهذا الاعتبار إلى:

١- عمولات الخدمات المالية: وهي العمولات التي تتقاضاها المصارف نظير خدمة تقديمها لعملائها، كعمولات تحصيل الأوراق التجارية (الشيكات والكمبيالات)

٢- عمولات الأنشطة الاستشارية: وهي العمولات التي تتقاضاها المصارف نظير قيامها بإدارة إستثمارات عملائها كعمولات إدارة المحافظ الاستثمارية.

٣- عمولات التسهيلات المصرفية: وهي العمولات التي تتقاضاها المصارف لقاء قيامها بالتسهيلات المصرفية لعملائها، كعمولات إصدار البطاقات البنكية.

(١) تعتمد المصارف الإسلامية إلى استيفاء العمولات المستحقة لها نظير إصدار خطابات الضمان أو الاعتمادات المستندية على هيئة مبالغ مقطوعة غالباً .

(٢) إسماعيل . عبد الكريم، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية ص ٨٢ .

المطلب الثاني شروط العمولات المصرفية

إن العمولات المصرفية هي بمثابة عوض لقاء خدمة يقدمها المصرف لعملائه، وهذه العمولة باعتبارها عوضاً يشترط فيها ما يشترط في الأثنان والأعواض المالية من شروط عامة وتنفرد عن سائر الأعواض بشروط تختص بها وبناءً على ما تقدم فإنه يمكن تصنيف الشروط التي تشترط لجواز اخذ العمولات او دفعها الى طائفتين من الشروط:

أ- الشروط العامة التي تشترط في الأعواض المالية عموماً من كونها مالاً متقوماً مملوكة للمتعاقد أو مأذوناً. له التصرف فيها، معلومة علماً تاماً ينفي الجهالة مقدوراً على تسليمها إلى غير ذلك من الشروط العامة التي لا تختص بالعمولات المصرفية، وإنما هي شروط في كل عوض مالي سواء أكان ذلك العوض بدل إجارة أو ثمناً لمبيع أو غير ذلك، ولا بد من بيان تلك الشروط على جهة التفصيل لأن تلك الشروط ليست مختصة بالعمولات المصرفية، وإنما هي شروط عامة في عموم الأعواض المالية.

ب- شروط خاصة تختص بالعمولات المصرفية ومن تلك الشروط:

١- أن تكون العمولة مقابل خدمة حقيقية يؤديها المصرف لعملائه^(١).

ونخرج بهذا الشرط الخدمات الوهمية وغير الحقيقية ومن ذلك الخدمات الناشئة عن عمليات أخطأ المصرف في إجراءاتها، فبالرغم من الجهد الذي بذله المصرف في تلك العمليات والإجراءات، فإن ذلك الجهد لم تتممخص عنه خدمة حقيقية حصل عليها العميل ، وأخذ العمولة مقابل ذلك بعد من

(١) أحمد. أحمد محي الدين، فتاوى الخدمات المصرفية ص (٢٧٨)

قبيل اكل أموال الناس بالباطل وهو محرم في الشريعة، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] ودل عليه أيضاً قوله ﷺ: «إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(١).

٢- أن تكون الخدمة مباحة^(٢) كما يشترط في العمولة حتى تصح أخذاً وإعطاء أن تكون مستحقة لقاء خدمة مباحة قد أذن بها الشرع المطهر، فلا يجوز أخذ العمولة لفتح اعتماد مستندي لتمويل صفقة من الخمر أو تمويل مصنع لإنتاجها لأن هذه الخدمة غير مشروعة فلا يصح أخذ العوض عنها، ويدل لذلك ما ثبت من قوله ﷺ: «أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(٣). ولما كانت العمولة المصرفية عوضاً عن خدمة مؤداة، صح أن تسمى ثمناً فندخل في عموم النهي.

٣- ألا تنطوي العمولة على فائدة ربوية^(٤) لأن الربا محرم في الشريعة الإسلامية فلا يصح أن يلتف على التحريم باسم العمولة، فلا يصح للمصرف أن يأخذ عمولة على ما يعرف بعملية كشف الحساب والذي يتمثل في إقراض محرر الشيك مثلاً مبلغاً من المال، إذا كان المبلغ المرصد في حسابه لا يكفي لتغطية قيمة الشيك لأن كشف الحساب هو إقراض من المصرف للعميل، وأخذ العمولة على عملية الإقراض هذه يدخل المعاملة في دائرة الربا

(١) صحيح البخاري «كتاب الحج» باب قول الله تعالى ﴿يَأْتُواكُم رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾.

(٢) شحادة، أبو العز، علاقات البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية. ص ٢٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، الحديث رقم (٣٤٨٨).

(٤) شحادة. أبو العز. علاقات البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية ص ٢٣٦.

المحرم، ومثل ذلك يقال أيضاً في أخذ العمولة على تغطية خطاب الضمان غير المغطى أو تغطيه قيمة المشتريات في البطاقات البنكية إذا لم يكن في حساب العميل ما يغطيها لأن ذلك كله لا يخرج عن كونه إقراضاً من المصرف لعميله، وأخذ العمولة على القرض هو زيادة ربوية ألا تكون الخدمة مستحقة لعوض آخر غير العمولة، لأن في ذلك إجتماعاً لعوضين مقابل خدمة واحدة وهذا أمر غير جائز.



المبحث الثالث التسهيلات المصرفية

تقدم المصارف عموماً والإسلامية منها على وجه الخصوص تسهيلات مصرفية لعملائها، وهذه التسهيلات المصرفية تتنوع بين خصم الأوراق التجارية وخطابات الضمان، والاعتمادات المستندية، والبطاقات البنكية على اختلاف أنواعها وأصنافها.

وسنقوم ببيان هذه التسهيلات المصرفية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول عمولات البطاقات البنكية

لقد شاع استعمال البطاقات البنكية في الآونة الأخيرة لما تحققه لحاملها ومصدرها من منافع تتمثل في الاستغناء عن حمل النقود والعملات المختلفة، وتجنب المخاطر الناتجة عن كل ذلك، بالإضافة إلى جملة من الخدمات الإئتمانية والتجارية، حيث يتمكن حامل البطاقة من شراء السلع والخدمات المختلفة، سواء أكان حسابه في المصرف المصدر يحتوي على ما يغطي قيمة السلعة أو الخدمة المشتراة، أو لم يكن يحتوي على ذلك، فيما يعرف بالبطاقة المغطاة وغير المغطاة.

وتتعدد الأسماء التجارية لهذه البطاقات غير أن أشهرها، وأكثرها تداولاً وأوسعها انتشاراً بطاقتان هما (الفيزا كارد) و(الماستر كارد)، وسيعمد الباحثان إلى معالجة هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول مفهوم البطاقات البنكية وأطرافها وأنواعها

للبطاقات البنكية تعريفات مختلفة تختصر في ثناياها بيان ماهيتها، وإبراز وظيفتها وأهم خصائصها ومن هذه التعريفات تعريف البطاقة البنكية بأنها: (أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها مصرف تجاري، أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها أو من ماله، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها، أو من

غيره بضمانه، أو سحباً من الحساب الجاري، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة^(١).

ومن خلال التعريف المتقدم تظهر أطراف البطاقة المصرفية والتي لا تزيد عن خمسة أطراف في حدها الأقصى، ولا تقل عن ثلاثة في حدها الأدنى، وهذه الأطراف هي^(٢):

- ١- مصدر البطاقة: وهو المصرف أو المؤسسة المالية التي تصدر البطاقة باسمها، ويكون هذا المصرف أو تلك المؤسسة مخولين بتسديد قيمة السلع أو الخدمات المشتراة لبائعيها.
- ٢- حامل البطاقة: وهو المستفيد من خدماتها والتي تصدر البطاقة باسمه، ويكون مطالباً أمام الجهة المصدرة بتحمل كافة الإلتزامات الناشئة عن إصدار هذه البطاقة.
- ٣- التاجر: وهو بائع السلع أو الخدمات المتعاقد مع الجهة المصدرة للبطاقة، - وهي المصرف أو المؤسسة المالية - على تقديم تلك السلع والخدمات لطالبيها من حملة البطاقة.
- ٤- مصرف التاجر: وهو المصرف الذي يتعامل معه التاجر، بائع السلع والخدمات، وهذا الطرف الرابع لا يكون إلا إذا كان المصرف الذي يتعامل معه التاجر هو غير المصرف المصدّر للبطاقة أما إذا كان المصرف المصدّر للبطاقة، هو ذاته المصرف الذي يتعامل معه التاجر فعندئذ ستكون أطراف البطاقة المصرفية أربعة أطراف وليس خمسة.

(١) البعلي. عبد الحميد محمود، بطاقات الائتمان المصرفية ص ١٠٧ ص ٢١، الحجري. عبد الرحمن بن صالح، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، ص ٢٦-٢٧.

(٢) أبو سليمان. عبد الوهاب، البطاقات البنكية ص ٤٠-٤١، الحجري. البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية. ص ٣٣-٣٤

٥- المنظمة الراعية للبطاقة: هنالك منظمات عالمية تشرف على إصدار البطاقات البنكية ومن أشهر المنظمات العالمية منظمتا (إكسبرس) و (فيزا). وتنوع البطاقات البنكية إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، لكن الذي يهمنا من ذلك كله نوعان رئيسان^(١):

أ- بطاقات الحسم الفوري: وتعرف هذه البطاقات بأنها أداة إلكترونية تصدرها مؤسسة مالية، تتضمن اتفاقاً يمنح حاملها إمكانية الحصول على النقد من مصدرها أو من غيره، كما تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من نقاط البيع المختلفة^(٢).

ب- البطاقات الائتمانية: وهي تلك البطاقات التي يعطيها مصدرها لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد البطاقات دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع^(٣).

الفرع الثاني

التكييف الفقهي للبطاقات المصرفية

عرفنا في الفرع السابق أنه يمكن رد أنواع البطاقات المصرفية إلى نوعين رئيسين هما: بطاقات الحسم الفوري، وبطاقات الائتمان، وفيما يلي التكييف الفقهي لكل من النوعين المتقدمين:

أولاً: بطاقات الحسم الفوري

يختلف التكييف الفقهي لبطاقات الحسم الفوري باختلاف العلائق التعاقدية بين الأطراف المتعاقدة في هذا النوع من البطاقات وذلك على النوع التالي:

(١) البعلي . بطاقات الائتمان المصرفية ص ١١-١٢، الحجري . البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية ص ٥٧.

(٢) شحادة، أبو العز. علاقات البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية، ص ٢٤٠

(٣) البعلي . بطاقات الائتمان المصرفية ص ٢٣.

١. العلاقة بين المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة، وبين حاملها وتكييف هذه العلاقة على أنها وكالة^(١)، حيث يوكل حامل البطاقة المصرف المصدر لها بالنيابة عنه في القيام ببعض الخدمات التي تتيحها هذه البطاقة، كتسديد أثمان السلع والخدمات المشتراة من خلالها، والتحويل من حسابه وتوفير المبالغ النقدية في جهاز الصراف الآلي، كي يقوم حامل البطاقة بسحب المبالغ التي يحتاجها^(٢).

٢. العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر: يختلف التكييف الفقهي للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر باختلاف الخدمة أو السلعة المطلوبة، فقد تكون العلاقة بيعاً، وقد تكون إيجارة، فإذا اشترى حامل البطاقة من خلالها سلعةً من أحد مراكز التسوق كان ذلك بيعاً، وإذا استخدمها لتسديد أجرة سيارة سياحية أو غرفة في فندق كان ذلك إيجارة^(٣).

٣. العلاقة بين المصرف مصدر البطاقة والتاجر: لا تخرج هذه العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر عن كونها حوالة، فحامل البطاقة يحيل التاجر على المصرف كي يقوم هذا الأخير بتسديد ثمن السلعة، أو الخدمة المشتراة والذي استقر ديناً في ذمة حامل البطاقة للتاجر، وأما التاجر فهو المحال، بينما المصرف هو المحال عليه وثن السلعة أو الخدمة هو المحال به^(٤).

(١) من الباحثين من يكيف هذه العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على أنها قرض باعتبار أن حامل البطاقة يمتلك حساباً جارياً في المصرف المصدر لها، وبناءً على تكييف الحسابات الجارية باعتبارها قرضاً، وقد سبق في هذه الدراسة ترجيح الباحث اعتبار الحسابات الجارية نمطاً من المعاملة جديد لا يخضع للتكييفات الفقهية بالعقود المسماة، وإن كان به شبه من القرض والوديعة

(٢) البعلي. بطاقات الائتمان المصرفية. ص ٤٧- ٤٨

(٣) البلتاجي. محمد. تطور العمل المصرفي الإسلامي، ٢٠٠٥، ص ٢٦

(٤) الحجي، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية ص ٢٣٣

ثانياً: بطاقات الائتمان:

يختلف التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان باختلاف العلاقات التعاقدية بين أطراف هذا النوع من البطاقات وذلك على النحو التالي^(١):

أ. العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها: يمكن تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها باعتبارها مزيج مركب من ثلاثة عقود تتناوب وفق العملية أو الاستخدام لهذه البطاقة كما يلي^(٢):

١. الضمان: حيث يضمن المصرف المصدر للبطاقة للتاجر الذي يتعامل معه حاملها كل الديون التي تستقر في ذمة حامل البطاقة للتاجر بعد كل عملية استخدام لهذه البطاقة.
٢. عقد قرض حيث يقوم المصرف بالتسديد عن حامل البطاقة للسلع أو الخدمات المشتراة عن طريق هذه البطاقة، أو عندما يقوم المصرف بتأدية المبلغ الذي يبادر حامل البطاقة إلى سحبه عندما لا يوجد في رصيده أية مبالغ.
٣. عقد وكالة: حيث ينوب حامل البطاقة المصرف بتسديد المبالغ المستحقة عليه أو تحويل هذه المبالغ إلى الأطراف التي يتعامل معها حامل هذه البطاقة.
- ب. العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر الذي يتعامل معه حاملها: تقوم هذه العلاقة على الضمان حيث يضمن المصرف المصدر للتاجر المبالغ والديون المترتبة على حامل البطاقة لصالح التاجر، كما تقوم أيضاً على عقد الوكالة من جهة التاجر الذي يوكل المصرف المصدر بتحصيل أثمان السلع والخدمات المشتراة، وتحويلها

(١) البعلي. بطاقات الائتمان المصرفية ص ٣٠، الحججي: البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية ص ١٥١، أبو سليمان. البطاقات البنكية ص ٢٢٠

(٢) محمد. سعد عبد، بطاقات الائتمان المصرفية من منظور إسلامي، ص ١٢.

لحساب التاجر في المصرف المصدر للبطاقة أو في مصرف آخر للتاجر فيه حساب^(١).

ج. العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر: هذه العلاقة تختلف باختلاف العقود الناشئة عن عمليات استخدام البطاقة حيث تكون بيعاً أو إجارة أو غير ذلك كما سبق بيانه في بطاقات الحسم الفوري.

الفرع الثالث

حكم أخذ العمولة في البطاقات المصرفية

يختلف حكم أخذ العمولة في البطاقات المصرفية باختلاف نوع تلك البطاقة والعلاقات التعاقدية التي تجمع بين أطرافها ويمكن للباحث بيان ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: بطاقات السحب الفوري:

تتقاضى المصارف الإسلامية عمولات غالباً ما تكون من حامل البطاقة، وهذه العمولات تتنوع، فمنها عمولات الاصدار وعمولات تجديد البطاقة بعد انتهاء مدتها، وعمولات استبدالها عند الفقد، أو التلف إلى غير ذلك من العمولات، وبناءً على تكييف العلاقة بين المصرف - مصدر البطاقة - وبين العميل حاملها، وأن هذه العلاقة هي من باب الوكالة، فلا يبدو محذور شرعي في أخذ العمولة سواء أكان ذلك لجهة الخدمات الموثبطة باصدار البطاقة وتجديدها واستبدالها لأن هذه الخدمات تحتاج إلى كلف وجهد يستحق المصرف عليها أجراً، أو كان لجهة قيام المصرف بتسديد أثمان السلع والخدمات المشتراة نيابة عن العميل حامل البطاقة لأن عملية التسديد هذه ليست قرضاً حيث يتم حسم أثمان هذه السلع والخدمات من الرصيد، من خلال قيامه بتسديد الفرق بين ثمن السلعة المشتراة والمبلغ المتوفر في رصيد

(١) البعلي. بطاقات الائتمان المصرفية، ص ٥٣.

العميل، فإنه لا يجوز في هذه الحالة أخذ عمولة عن هذه العملية لأن المصرف يصبح في هذه الحالة مقرضاً للعميل فيكون أخذه العمولة في هذه الحالة من باب القرض الذي جر نفعاً فدخل في الربا.

ولا تتقاضى المصارف الإسلامية في الغالب أي عمولة من التاجر نظير قيامها بتحصيل أثمان السلع والخدمات المشتراة عن طريق العميل، وغالباً ما تكتفي بالخصومات التي يمنحها التجار لتلك المصارف من أثمان تلك السلع والخدمات، لكن أخذ هذه العمولة في هذه الحالة جائز أيضاً، لأن التاجر ليس مقرضاً للمصرف، فلا يدخل في مسألة القرض الذي جر نفعاً لكنه موكل له في تحصيل أثمان السلع والخدمات المشتراة من العميل^(١).

ثانياً: حكم أخذ العمولة في بطاقات الائتمان:

سبق وأن عرفنا لدى الحديث عن أنواع البطاقات المصرفية أن الغرض الأساس من بطاقات الائتمان إنما يتمثل في إقراض حامل البطاقة من خلال قيام المصرف بتسديد أثمان السلع والخدمات المشتراة، وإما من خلال إتاحة مبالغ نقدية ذات سقف متباينة يقوم العميل بسحبها من خلال تلك البطاقة، غير أن ثمة خدمات أخرى تتيحها هذه البطاقة قد ترتبط بعملية الإقراض، وقد لا ترتبط بهذه العملية، ولا غرو والحالة هذه أن يختلف حكم أخذ تلك العمولات باختلاف طبيعتها، ومدى اقترابها أو ابتعادها عن عملية الإقراض وفق ما يلي:

أ. أخذ العمولة مقابل عملية الإقراض.

إذا كان أخذ العمولة نظير الإقراض أو مراعى فيه الإفراض كأخذ العمولة مقابل تقسيط القرض أو تأجيله، أو تجاوز العميل المبلغ المتاح في رصيده أو رفع سقف

(١) شحادة، أبو العز. علاقات البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية، ص ٢٣٧.

الإلتئان أو غير ذلك من الحالات التي تكيف على أنها إقراض فإنه يجوز والحالة هذه أخذ العمولة لأن ذلك يدخل في باب القرض الذي جر نفعاً، وهو ذريعة إلى الربا المحرم^(١).

ب. أخذ العمولة عن الخدمة المرتبطة بالائتمان: إذا كان أخذ العمولة عن خدمة مرتبطة بالائتمان، ولا يمكن فصلها عنه، كأخذ العمولة عن السحوبات النقدية إذا تجاوزت رصيد حامل البطاقة، فقد اختلف الباحثون وهيئات الفتوى التابعة للمؤسسات المالية الإسلامية في حكمها على أقوال:

١. أن أخذ العمولة عن هذه الخدمات جائز بغض النظر عن طريقة تقدير تلك العمولة، سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية، من المبلغ الذي أتاحته هذه البطاقة، وقد أخذت بهذا الرأي الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي^(٢)، لأن المصرف يتحمل كلفاً نتيجة قيامه ببعض الأعمال التي تتطلبها إتاحة هذه الخدمات كتجهيز البطاقة وإرسال الاشعارات، وإتاحة الأجهزة واستئجار مواقعها، وتغذيتها بالمبالغ النقدية، لإتاحتها أمام العملاء، وكل ذلك يتطلب كلفاً يتكبدها المصرف المصدر للبطاقة، وحامل البطاقة هو المنتفع من هذه الخدمات، وما يأخذه المصرف من عمولات هو لأجل هذه الخدمات، وليس لأجل القرض^(٣).

٢. أنه لا يجوز أخذ العمولة عن هذه الخدمات مطلقاً لأن هذه العمولة هي بمثابة الأجر على الضمان، أو على القرض وكلا الأمرين محرم^(٤).

(١) شحادة، أبو العز. علاقات البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية ص ٢٤٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بطاقات الائتمان، مركز تطوير الخدمة المصرفية لبيت التمويل الكويتي، (١/٧/٤٧٥).

(٣) حماد. نزيه، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١٢/ ٣/ ٥٠٩.

(٤) السعيد. عبدالله بن محمد بن حسن، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ١/ ٣٢٥.

٣. التفرقة بين ما إذا كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً وما إذا كانت نسبة مئوية، فيجوز في الحالة الأولى دون الثانية، وقد أخذت بهذا القول هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف الراجحي، بناءً على أن ربط تقدير العمولة بالمبلغ المتاح أو المسدد يؤول إلى شبهة الربا، بخلاف ما لو كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً لا يزيد بزيادة المبلغ المتاح ولا ينقص بنقصه^(١).

ولعل هذا القول هو الأرجح لأنه يجمع بين اعتبار الخدمات المرتبطة ببطاقة الائتمان، خدمات يستحق عليها المصرف أجراً وبين تجنب شبهة الربا، عندما يرتبط تقدير العمولة بالمبلغ الذي أتاحته البطاقة، ونحن مأمورون باجتنب الشبهات، خاصة عندما تكون هذه الشبهات قوية وظاهرة، كما هو الأمر في هذه الحالة، وكما دل على ذلك قوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتهيات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...»^(٢).

د. أخذ العمولة مقابل الضمان: إذا كان أخذ المصرف المصدر للبطاقة العمولة، نظير قيامه بضمان تسديد المبالغ المستحقة على حاملها للتاجر، فإن أكثر العلماء قد ذهب إلى أن أخذ العمولة في هذه الحالة غير جائز نظراً لأن الضمان هو تبرع محض، ولا يجوز أخذ العمولة عن التبرع المحض، إذ الضمان والكفالة من عقود التبرعات، وقد استقر في الفقه الإسلامي أنه لا يجوز أخذ العوض عن عقود التبرعات^(٣). ثم إنه قد يعجز العميل حامل البطاقة عن تسديد المبالغ المستحقة

(١) الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، قرار رقم ٤٦٣، سنة ١٤٢٢ هـ.

(٢) صحيح البخاري «كتاب البيوع» باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، حديث رقم ١٩٤٦.

(٣) ابن الهمام. فتح القدير ١٨١/٧، مالك: مالك بن أنس، المدونة ١٠٩/٣، ابن تيمية. مجموع الفتاوى ٦٢/٢٩.

عليه للتاجر نظراً لعدم وجود رصيد في حسابه لدى المصرف المصدر للبطاقة، أو لعدم كفاية ذلك الرصيد إن وجد لتغطية تلك المبالغ، فيؤول الأمر والحالة هذه إلى الإقراض أي إقراض المصرف المصدر للبطاقة العميل حاملها، فيكون ذلك من قبيل القرض الذي جر نفعاً، فيحرم حينئذ لإفضائه إلى الربا المحرم^(١).

غير أن الذي يظهر هو التفرقة بين حالتين:

١. إذا كان للعميل حامل البطاقة رصيد في حسابه يكفي لتغطية أثمان السلع والخدمات المشتراة، فإنه في هذه الحالة يجوز أخذ العمولة عن مجرد الالتزام بالضمان، وذلك لأن كون الضمان من عقود التبرعات يفرق فيه بين الحالات الفردية لآحاد الناس، وبين قيام مؤسسات مالية يعتبر الضمان جزءاً من عملها، فلا يعقل والحالة هذه أن يطلب من تلك المؤسسات المالية ما يطلب من آحاد الناس، فيقال لهم تبرعوا بالضمان، لأن الضمان في المؤسسة المالية هو احتراف لتلك المؤسسة حيث أن الضمان جزء من حرفتها ومهنتها، وأما آحاد الناس وأفرادهم فقد يطلب منهم التبرع والارتفاق بالضمان لأن الناس يتبادلون هذا التبرع ويتداولونه فمن كان ضامناً اليوم قد يكون مضموناً غداً، وهكذا كل الناس محتاج إلى الضمان.

٢. إذا لم يكن للعميل حامل البطاقة رصيد في المصرف مصدرها فإنه لا يجوز تقاضي العمولة عن الضمان، لأن الضمان في هذه الحالة يفضي إلى القرض، لأن المصرف سيقوم بتسديد أثمان السلع، والخدمات المشتراة نيابة عن العميل، ويكون ذلك بمثابة قرض للعميل، يستوفيه المصرف من أول دفعة نقدية ترد إلى حسابه، أو يطالبه به إذا امتنع العميل عن تغذية حسابه بالمبالغ النقدية، فيكون من باب

(١) إسماعيل. العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية ص ٥٩٣ .

القرض الذي جر نفعاً، وإن كان في أصله ضماناً، لأن العبرة ليست للحال وإنما هي للمآل، لأن النظر إلى مآلات الأفعال مقصود معتبر شرعاً، وبذا فإنه لا يحل للمصرف أخذ العمولة في هذه الحالة لأنها أجر على قرض، وهو مفض إلى الربا المحرم.



المطلب الثاني عمولات خطابات الضمان

من التسهيلات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية ما يعرف بخطابات الضمان، وتتقاضى المصارف الإسلامية على إصدار هذه الخطابات أجوراً تعرف بالعمولات، وسوف يعتمد الباحث إلى معالجة عمولات خطابات الضمان من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول مفهوم خطاب الضمان وأنواعه

تقوم فكرة خطاب الضمان على قيام المصرف بضمان عميله لدى طرف ثالث بقيمة المبلغ الذي يتضمنه خطاب الضمان، وللباحثين في أدبيات الصيرفة تعريفات كثيرة لخطابات الضمان، يختار منها الباحثان تعريف خطاب الضمان بأنه: تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين اتجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزاماته اتجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته^(١).

وتتنوع خطابات الضمان إلى أنواع مختلفة ومتعددة تبعاً لاختلاف الإعتبارات التي تقسم إليها الخطابات، وسنقتصر على التقسيم باعتبار واحد وهو التقسيم باعتبار التأمين النقدي، أو العيني الذي يقوم العميل بإيداعه أو بحجزه أو تجميده ضماناً لوفاء العميل بالتزاماته لدى المصرف المصدر وذلك لأن هذا الإعتبار هو

(١) الندوي . خطاب الضمان المصرفي ص ١٤ ، البعلي . عبد الحميد، أساسيات العمل المصرفي ص ٢٩

الأكثر تأثيراً في الحكم على العمولة التي يتقاضاها المصرف المصدر لقاء إصداره خطاب الضمان، وتقسم خطابات الضمان بهذا الاعتبار إلى الأقسام التالية^(١):

خطاب الضمان المغطى تغطية كاملة. ويقوم العميل في هذا النوع من الخطابات بتغطية كامل قيمة خطاب الضمان من خلال تأمين نقدي أو عيني، وذلك ضماناً من قبل العميل للمصرف المصدر ليضمن من خلال التأمين النقدي أو العيني الإلتزامات الناشئة عن خطابات الضمان، وهذا التأمين النقدي أو العيني هو:

أ- إما مبلغ نقدي يقوم العميل بإيداعه في حساب خاص لدى المصرف المصدر لخطاب الضمان ويجمد هذا المبلغ بحيث لا يستطيع العميل التصرف به ريثما تنتهي إلتزامات المصرف الناشئة عن خطابات الضمان إما بإنتهاء مدته، أو بإنتهاء الغرض الذي أصدر خطاب الضمان لأجله.

ب- بضائع في مخازن العميل تكون قيمتها مساوية لقيمة خطاب الضمان، ولا بد أن تكون هذه البضائع مما لا يسرع اليه التلف والفساد بحيث تحجز ولا يستطيع العميل التصرف بها ريثما ينتهي الغرض من حجزها، بإنتهاء التزامات المصرف الناشئة عن إصدار خطابات الضمان، ويسمى هذا التأمين أو التغطية تأميناً عينياً أو تغطية عينية تميزا له عن التأمين أو التغطية النقدية السابق ذكرها.

٢- خطابات الضمان المغطاة تغطية جزئية: حيث يقوم العميل بإيداع مبلغ نقدي أو حجز تأميناً عينياً بما لا يساوي قيمة خطاب الضمان وإنما ينقص عن تلك القيمة كتغطية نصف خطاب الضمان أو ربعها أو ثلثها وهكذا.

١- خطابات الضمان غير المغطاة: لا يشترط في هذا النوع من الخطابات أن يقوم

(١) شبير. المعاملات المالية المعصرة ص ٢٩٧، أرشيد. محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص ١٨٦، زعتري. علاء الدين، الخدمات المصرفية، ص ٣٣٢-٣٣٣

العميل بإيداع مبلغ نقدي أو حجز تأمين عيني نظير إصدار المصرف لخطاب الضمان، وإنما يكتفى في هذه الحالة بالثقة التي يتمتع بها العميل لدى المصرف المصدر وهذه الثقة ربما تكون قد تولدت عن السيرة المصرفية لهذا العميل لدى المصرف المصدر أو بسبب مركزه المالي الى غير ذلك من الإعتبارات التي يعتمد عليها المصرف في تكوين هذه الثقة

الفرع الثاني

خصائص خطابات الضمان

وبناء على ما تقدم فإن خطابات الضمان تتميز بالخصائص التالية^(١):

- ١- خطاب الضمان يمثل مبلغاً من النقود.
- ٢- خطاب الضمان بات ونهائي في مواجهة المستفيد، فلا يجوز للبنك أن يرجع عنه
- ٣- التزام البنك في مواجهة المستفيد مستقل عن أية جهة أخرى، ولو كان العميل.
- ٤- خطاب الضمان ذو كفاية ذاتية، فلا يحتاج حامله لإثبات حقه كما في الأوراق التجارية، بل يجب على المصرف دفع قيمته بمجرد الإطلاع عليه من غير حاجة إلى إجراءات قضائية

الفرع الثالث

التكييف الفقهي لخطابات الضمان

لدى تتبع أقوال العلماء المعاصرين ، وتكييفهم الفقهي لخطايات الضمان تبين أنها تدور حول التكييفات الفقهية التالية

- ١- تكييفه على أنه وكالة^(٢) بأجر: حيث يقوم العميل طالب إصدار خطاب الضمان بتوكيل المصرف المصدر لهذا الخطاب بإصداره، ويتقاضى المصرف في هذه الحالة

(١) شبير. عثمان، المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٩٥

(٢) موسوعة أعمال البنوك. ص ٦٣٧- ٦٣٩، الموسوعة العلمية والعملية. / ٤٨٨ .

باعتباره وكيلاً أجرة من العميل طالب إصدار خطاب الضمان مقابل وكالته هذه.

٢- تكييفه على أنه كفالة^(١) لوجود بعض أوجه الشبه بين خطابات الضمان وبين الكفالة، حيث يكون المصرف المصدر لخطابات الضمان بمثابة الكفيل للعميل لدى الجهة المستفيدة من إصدار خطابات الضمان، وهذه الجهة غالباً ما تكون ذات صلة بعقود التوريدات والمقاولات، حيث تضمن بهذا الخطاب وصول المبلغ إليها عند عجز العميل أو مماطلته، كما تضمن أيضاً جدية العميل في تلك العقود.

٣- تكييف خطابات الضمان على أنها مزيج بين عقدي الوكالة والكفالة^(٢) حيث يرى بعض العلماء المعاصرين أن خطابات الضمان هي مزيج بين كل من عقدي الوكالة والكفالة، حيث يكون المصرف المصدر لخطاب الضمان وكيلاً عن عميله طالب إصدار الخطاب في دفع قيمته، إذا كان خطاب الضمان مغطى مقابل عمولة على قيامه بهذه الوكالة تعتبر أجرة للوكالة، ويكون المصرف المصدر لخطابات الضمان كفيلاً لعميله لدى الجهة المستفيدة إذا لم يكن خطاب الضمان مغطى، أما إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية جزئية فإن التكييف الفقهي لتلك الخطابات يكون وكالة في الجزء المغطى منها، وكفالة في الجزء غير المغطى. كن الراجح من هذا كله أن خطابات الضمان هي منتج مصرفي جديد، ومعاملة مالية مستحدثة، وهو وليد الأعراف المصرفية، وإن كان فيه شبه من كل من الوكالة والكفالة، فهو وإن كان يحمل بعض ملامحهما وسماتهما إلا أنه ينفرد بأحكام ومزايا تختلف عن كل منهما،

(١) أبوغدة. عبد الستار، خطاب الضمان مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٢، ج ٢، ص ١١٥
(٢) الصوا. علي، خطابات الضمان كما تجرئها البنوك الإسلامية وأحكامها الشرعية، مؤتمر المستجدات الفقهية في البنوك الإسلامية الجامعة الأردنية ص ١٥، الأمين. حسن، دراسة حول خطابات الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ص ١٠٤٧

فهو عقد جديد مستقل قائم بذاته غير أن هذا لا يمنع تنزيل بعض أحكام الوكالة والكفالة على بعض أنواعه^(١).

الفرع الرابع

حكم أخذ العمولة على إصدار خطابات الضمان

تقدم المصارف خدمة إصدار خطابات الضمان نظير عمولة تتقاضاها مقابل تقديم هذه الخدمة فما حكم أخذ هذه العمولة أو الأجرة ؟

يرى بعض الباحثين أنه لا يجوز للمصارف الإسلامية أن تتقاضى أي عمولات نظير إصدارها لخطابات الضمان نظراً لأن هذه الخطابات هي بمثابة الكفالة والكفالة هي عقد إرفاق وتبرع من قبل الكفيل طلباً للأجر والثواب ورغبة في الخير والإحسان إلى الناس لتسهيل معاملاتهم وقضاء حوائجهم^(٢). بينما يرى باحثون آخرون جواز أخذ الأجرة على خطابات الضمان المغطى بناء على أنه يصبح في هذه الحالة في حكم الوكالة بأجر وعدم جواز أخذ الأجرة على خطاب الضمان غير المغطى بناء على أنه يأخذ في هذه الحالة حكم الكفالة، وأما خطاب الضمان المغطى تغطية جزئية فيصح عند هؤلاء الباحثين أخذ العمولة على الجزء المغطى منه إلحاقاً بالكفالة^(٣) ولكن جمهرة الباحثين من العلماء المعاصرين يرون جواز أخذ الأجرة على إصدار خطابات الضمان وإن اختلفوا فيما بينهم على بعض الضوابط والشروط وطرق احتساب هذه الأجرة^(٤).

(١) الصلاحين. عبد المجيد، خطابات الضمان مفهومها، أقسامها، وأحكامها ص ٧

(٢) الضريير. صديق، خطابات الضمان ص ٢٨

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد ٢/١١٠٦، ١١٢٥، ١٠٤٧، ١٠٤٣، ١١٩٢، ١٢٠٤.

(٤) قلعجي. محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٠٥، حماد نزيه، قضايا فقهية معاصرة ص ٢٩٠.

والراجع من ذلك كله، جواز أخذ الأجرة على إصدار خطابات الضمان بقسميها المغطى، وغير المغطى لما يلي^(١):

١- لا إشكال في أخذ الأجرة على إصدار خطابات الضمان المغطاة، لأن ذلك من باب الوكالة بأجر، والوكالة بأجر جائزة ولا خلاف في جوازها بين الفقهاء عموماً، ويلحق بخطابات الضمان المغطاة تغطية كاملة القسم المغطى من قيمة خطابات الضمان المغطاة تغطية جزئية، لأنه يأخذ في هذه الحالة حكم خطابات الضمان المغطاة تغطية كاملة فيلحق بها.

٢- إن إصدار خطابات الضمان هو من بين الخدمات المالية التي تقوم بها المصارف عموماً، والمصارف الإسلامية منها على وجه الخصوص، وهي تقدم هذه الخدمة لعملائها نظير مبالغ مالية، والمصارف الإسلامية حين تتقاضى عمولات مصرفية على إصدار خطابات الضمان، فإنها تتقاضاها مقابل الخدمة التي تؤديها، والمتمثلة في إصدار هذه الخطابات، وليس مقابل المبالغ التي تتعهد بدفعها للجهة المستفيدة من إصدار هذه الخطابات، وعليه فإن شبهة الربا منتفية في هذه الحالة حتى في خطابات الضمان غير المغطاة، أو في القسم غير المغطى من قيمة خطابات الضمان المغطاة تغطية جزئية.

٣- إن القول بأن عقد الكفالة هو عقد إرتفاق لا يصح أخذ العوض عنه ربما يصح في الكفالات الفردية البسيطة بين الأفراد، حيث تعد الكفالة في هذه الحالة نوعاً من الإحسان والمعروف الذي يتبادلته الناس في ما بينهم ويتداولونه، فمن كان كفيلاً اليوم، ربما يكون مكفولاً غداً، لكن هذا القول لا يمكن أن يطبق على الكفالات المصرفية أو الإعتمادات المستندية أو خطابات الضمان أو غيرها من الخدمات المالية التي يبرز فيها جانب الكفالة في دورها التوثيقي، لأن القيام بهذه الخدمات هو جزء

(١) الصلاحيين. عبد المجيد، خطابات الضمان ص ١٤ وما بعدها.

من عمل المصارف الإسلامية، فيكون إصدار مثل هذه الخطابات جزءاً من مهمة المصرف الوظيفية والاحترافية، فالكفالة هنا في حق المصرف هي عمل ومهنة، وليست تبرعاً وإحساناً، لأن المصارف الإسلامية هي مؤسسات تمويلية واستثمارية ربحية قائمة على مبدأ تعظيم العوائد وزيادتها وليست جمعيات خيرية قائمة على مبدأ الخير والإحسان إلى الناس.

٤ - هذا كله على التسليم بأن التكييف الفقهي لخطابات الضمان إنما ينحصر في عقد الكفالة، وقد مر معنا أن خطاب الضمان هو عقد مستقل قائم بذاته فيه بعض ملامح الكفالة، والوكالة لكنه لا يمكن تكييفه على أنه كفالة أو وكالة وبناءً على ذلك فإنه لا يمكن تنزيل أحكام الكفالة أو الوكالة عليه.

٥ - إن القول بعدم جواز أخذ العمولات على إصدار خطابات الضمان يحرم المصارف الإسلامية من العوائد المتأتية عن إصدار مثل هذه الخطابات مما يحد من قدرتها على منافسة المصارف التقليدية الربوية في سوق الصيرفة، كما يحد أيضاً من قدرتها على الإطلاع بدورها في نشر الوعي بفكرة الصيرفة الإسلامية باعتبار ذلك جزءاً مهماً من رسالة تلك المصارف.

٦ - كما أن منع المصارف الإسلامية من تقاضي مثل هذه العمولات يدفع عملاء تلك المصارف إلى التعامل مع المصارف التقليدية الربوية، لأن شرائح كبيرة من عملاء تلك المصارف هي من فئة التجار والمستوردين الذين يحتاجون إلى خدمة إصدار خطابات الضمان لتسهيل معاملاتهم، فإذا لم يجدوا مثل هذه الخدمة في المصارف الإسلامية، فإنهم في الغالب سيبحثون عنها في المصارف التقليدية الربوية، مما يوقع هؤلاء العملاء في المحذور الشرعي عندما لا يجدون البديل الحلال الذي يفترض أن توفره لهم المصارف الإسلامية، باعتبار ذلك جزءاً من رسالتها ودورها وواجبها نحو عملائها أو نحو المجتمع عموماً.

المطلب الثالث

عمولات الاعتمادات المستندية

من التسهيلات المصرفية التي تقدمها المصارف عموماً، والإسلامية منها على وجه الخصوص ما يعرف بالاعتمادات المستندية، والتي تعتبر ذات أثر كبير في تسهيل الأعمال التجارية عموماً والتجارة الدولية بوجه خاص، وسيعمد الباحثان إلى الحديث عن العمولة التي تتقاضاها المصارف الإسلامية نظير تقديمها هذه التسهيل من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

مفهوم الاعتماد المستندي وأطرافه

هي صيغة توثيقية تعتمد المصارف عموماً سواء كانت تلك المصارف تقليدية ربوية أو إسلامية، ولا تختلف تلك المصارف في النواحي الفنية المرتبطة بتلك الاعتمادات وطبيعتها، وإنما قد تتمثل الاختلافات بين تلك الاعتمادات في المصارف الربوية التقليدية من جهة أخرى في بعض الأحكام الشرعية كما سيتضح لاحقاً. والاعتماد المستندي: هو تعهد كتابي يحرره مصرف بناء على طلب من أحد عملائه، يتضمن التزام هذا المصرف بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديم مستندات شحن البضاعة بالشروط المتفق عليها^(١).

أو هو تعهد كتابي يصدره المصرف بناء على طلب عميله المستورد لصالح المستفيد (المصدر)، يلتزم المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد أو بقبول كمبيالة أو كمبيالات مستندية مصحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر والمستورد.

(١) الزعترى. الخدمات المصرفية ص ٣٦٦-٣٦٧، سراج محمد أحمد، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية ص ٧٢.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن الاعتماد المستندي يعتبر عقداً مستقلاً منفصلاً عن عقد الإستيراد أو الشراء التجاري، حيث يمكن أن ينص في عقد الاستيراد في بند خاص على وجوب قيام المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح المصدر بقيمة البضاعة المنوي تصديرها، وبهذا يظهر أن الإيعتماد المستندي لا يعد جزءاً من عقد الإستيراد الأصلي، وإنما هو عقد آخر منفصل تدخل فيه أطراف أخرى كالمصرف مصدر الاعتماد، والمصرف الآخر (المصرف المراسل)^(١). ويشترك في الاعتماد المستندي عدة أطراف هي:

- ١ - المصرف المصدر للاعتماد: يتقيد بالبيانات التي يحددها كقيمة الاعتماد ومدته ... الخ ، وهو الشخص الذي يطلب فتح الاعتماد.
- ٢ - المصرف المصدر: وهو المصرف الذي ينشئ. الاعتماد المستندي، ويقوم بفتحه ثم يخاطب به مصرفاً آخر يسمى بالمصرف المراسل، أو يخاطب المستورد مباشرة من خلال فروعه في بلد المستورد.
- ٣ - المصرف المبلغ أو المراسل: حيث تكون مهمة هذا المصرف مخاطبة المسنورد أو المستفيد بضمون الاعتماد.
- ٤ - المستورد: وهو البائع ويسمى أيضاً بالمستفيد لأن الاعتماد إنما فتح لمصلحته وفائدته.

الفرع الثاني

حكم أخذ العمولة عن الاعتمادات المستندية

ليبيان حكم تقاضي المصارف الإسلامية عمولة عن قيامها بإصدار الإعتمادات المستندية فإنه لا بد من بيان ما يلي:

(١) الزعترى. الخدمات المصرفية ص ٣٦٧

١- إن الأصل في الأعمال التوثيقية والوساطات التي تقوم بها المصارف في مجال الاعتمادات المستندية الجواز، بناء على الأصل قي المعاملات الجواز خلافاً للعبادات التي الأصل فيها المنع، وسواء تم تخريج الأعمال التي تقوم بها المصارف في الإعتمادات المستندية على أنها كفالة أو وكالة بأجر أو حوالة فإن هذه العقود أو التصرفات جائزة بالجملة، والإسلام لا يقف موقفاً سلبياً إزاء تقدم التجارة وتسهيل المعاملات بين الناس.

٢- لا بد من أن تكون البضاعة المشتراة أو المستوردة مباحة^(١).

٣- يجوز فتح الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية وفق التفصيل الآتي:

أ. إذا كانت الإعتمادات المستندية مغطاة من قبل فاتح الاعتماد (المستورد) فإن المصارف الإسلامية تتقاضى في هذه الحالة عمولة على فتح الاعتماد وهذه العمولة جائزة^(٢)، وهذه العمولة تتقاضاها المصارف الإسلامية مقابل ما تقدمه لعملائها من خدمة ومقابل ما تتكبدته من مصاريف إدارية وما تقوم به من مراسلات وما يتطلبه فتح الاعتماد من أعمال وإجراءات تأخذ من المصرف وموظفيه جهداً ووقتاً.

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى أنه لا يشترط أن تكون العمولة التي تتقاضاها المصارف الإسلامية على فتح الإعتمادات المستندية المغطاة مساوية للمصاريف التي تتكبدها هذه المصارف لأن حساب ذلك على شكل وجه دقيق يبدو صعباً إن لم يكن مستحيلاً إذا أخذنا بعين الاعتبار تقدير الجهد والوقت المبذولين ولأن هذه العمولة يمكن تكييفها على أنها أجرة للمصرف

(١) الزعري. الخدمات المصرفية ص ٣٦٨-٣٦٩، وانظر البعلي، عبد الحميد محمود، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية ص ٧٠-٧١.

(٢) الشحود، علي بن نايف، المفصل في أحكام الربا، ص ٤١، وانظر البعلي، أدوات الاستثمار، ص ٧٣-٧٧

لكن ينبغي على المصارف الإسلامية أن تكون معتدلة في تحديد هذه العمولة كي تشجع الأوساط التجارية على فتح الإعتمادات المستندية من خلالها. كما يجدر التنبيه أيضاً إلى أنه لا يجوز أن تقوم المصارف الإسلامية بربط هذه العمولة بمقدار المبلغ المغطى بحيث تزيد زيادته وتقص بنقصه من خلال احتساب العمولة بنسبة مئوية محددة من المبلغ المغطى لأن المصاريف التي تتكبدها هذه المصارف وكذا الأعمال والإجراءات التي تقوم بها لا ترتبط بكبر المبلغ أو صغره، فهي واحدة في الحالتين فلا مبرر إذن لربط العمولة بقيمة الاعتماد المستندي.

ب. وأما إذا لم تكن الاعتمادات المستندية مغطاة من قبل فاتح الإعتمادات (المستورد) فيمكن أن تأخذ المعاملة منحيين^(١):

١ - أسلوب المضاربة: والمضاربة هي نوع من الشركات المقررة في الفقه الإسلامي، وصورتها أن يقدم أحد الشريكين المال، بينما يقدم الشريك الآخر العمل فيسمى من قدم المال رب المال، ويسمى من قدم العمل العامل أو المضارب^(٢)، وفي هذه الحالة يتحمل رب المال الخسارة إن حصلت، وأما العامل (المضارب) فيتحمل خسارة الجهد، وأما إذا حصل ربح فإنه يكون بين رب المال وبين المضارب يتقاسمان هذا الربح بحسب ما اتفقا عليه.

ويمكن تطبيق هذا المبدأ في الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية، وذلك بأن يدخل المصرف شريكاً بنسبة معينة يتفق عليها مع فاتح

(١) المرجع السابق

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج٧، ص ٢٦٣

الاعتماد (المستورد)^(١)، غير أن هذا الأسلوب لا يبدو عملياً أو قابلاً للتطبيق على نطاق واسع وتجاري من الناحية العملية، وإن كان ممكن التصور من الناحية النظرية، حيث لا يقدم التجار والمستوردون على مثل هذا النوع من المعاملات نظراً لأن حصة المصرف في هذه الحالة ستكون مرتفعة كثيراً عن الفوائد الربوية التي تتقاضاها المصارف التقليدية في مثل هذه الحالات، كما أن المصارف الإسلامية ذاتها لن تكون متشجعة لمثل هذا النوع من المعاملات نظراً للمخاطر التي تكتنفها، ومعلوم أن المصارف الإسلامية تتردد كثيراً في الإقدام على صيغ تكون فيها نسبة المخاطرة مرتفعة، وبهذا يظهر أن هذا النوع من المعاملة وإن كان متصور الوقوع من الناحية العملية، ويكتسب الجواز والمشروعية من الناحية الفقهية، إلا أنه لا يبدو محققاً لمصلحة الأطراف الداخلة فيه من الناحية العملية، فضلاً عن أن المصرف المصدر للاعتماد وهو المصرف الإسلامي سيكون مضطراً إلى التعامل مع مصرف آخر في بلد البائع أو المصدّر، إذا كان ذلك المصرف مصرفاً تقليدياً ربوياً، وهو ما سبق أن ذكرنا أنه يسمى (المصرف المراسل أو المبلّغ)، فكيف يمكن حل هذه الإشكالية في العملية المذكورة.

٢- أسلوب المربحة: صورة المربحة أن يقوم البائع ببيع السلعة التي اشتراها بما قامت عليه من رأس المال مع زيادة ربح معين، والمربحة هي إحدى بيوع الأمانات^(٢)، سميت بذلك لأن تحديد ثمن البضاعة

(١) علم الدين، محيي الدين إسماعيل، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١،

١٩٩م، ص ١٠٧

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، دار الصفوة، مصر،

ج ٣٦، ص ٣١٨

وسعرها يعتمد على أمانة البائع، ويمكن تطبيق هذا الأسلوب من خلال الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية من خلال عملية شراء وبيع بحيث يقوم المصرف بشراء البضاعة التي يطلبها العميل من المصدر الذي يحدده ذلك العميل، وتدخل هذه البضاعة في ملكه وفي ضمانه، ثم يعيد بيعها للعميل فاتح الاعتماد مع زيادة نسبة مريحة غالباً ما تكون أقل من النسبة التي تتقاضاها المصارف الإسلامية في بيع المربحة للآمر بالشراء الحقيقية التي تجرّيها، نظراً لأن المقصود في النهاية هو فتح الاعتماد المستندي وليس التمويل كما هو في بيع المربحة للآمر بالشراء الحقيقية، ولزيادة المسألة إيضاحاً فإنه يمكن وصف عملية فتح الاعتماد المستندي بهذه الطريقة من خلال إتباع الخطوات التالية^(١):

أ. أن يتقدم الأمر بفتح الاعتماد بطلب لدى المصرف يذكر فيه رغبته في فتح الاعتماد المستندي بطريق المربحة، ويذكر البيانات المطلوبة، كنوع البضاعة وأسم المصدر البائع وبلده، وغير ذلك من البيانات اللازمة.

ب. يقوم المصرف بشراء هذه البضاعة من البائع عن طريق المصرف المبلغ، وفق إجراءات مصرفية معينة.

ج. يقوم المصرف المصدر للاعتماد بتسليم المستندات الخاصة بالبضاعة إلى العميل فاتح الاعتماد الذي يقوم بدوره بتسليمها إلى منفذ الاستيراد حيث يتسلمها بعد تقديم الوثائق والمستندات المطلوبة.

٥- وأما فيما يتعلق بالمصرف المراسل أو المصرف المبلغ، وهو الذي يقوم بتسليم ثمن البضاعة للمصدر البائع، ففيه تفصيل: فإن كان هذا المصرف فرعاً للمصرف

(١) الخطيب، محمود إبراهيم مصطفى، المربحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ص ١، وانظر: البعلي، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص ٧٦

المصدر للاعتماد فلا إشكال، لأنه في هذه الحالة لا يحتاج إلى إضافة مبالغ أو عمولات حيث يكون المصرف الأم قد تقاضاها، وأما إذا كان المصرف المبلغ مصرفاً آخر ربوياً فإن المصرف المصدر للاعتماد يمكنه أن يودع ودائع نقدية لدى هذا المصرف المبلغ كي يتم تغطية قيم الاعتمادات المستندية ودفع أثمان تلك البضائع للمصدرين من خلالها، وبهذا تتحاشى المصارف الإسلامية الوقوع في دفع الفوائد الربوية، وفي هذه الحالة يمكن أن يتفق المصرف المصدر مع المصرف المبلغ على تبليغ المصدر للاعتماد بقرب انتهاء تلك الودائع قبل انتهاءها كي لا يضطر إلى عملية كشف حساب يضطر معها إلى وضع فوائد ربوية، وبعبارة أخرى فإن المصرف المبلغ يمكنه أن يخطر المصرف المصدر للاعتماد بقرب نفاذ المبالغ المودعة لديه كي يقوم المصرف المصدر بتغذية حسابه المخصص بتلك الاعتمادات بمبالغ جديدة.

وبهذا فإنه يمكن للمصارف الإسلامية أن تستفيد من خدمة الاعتمادات المستندية في تعظيم عوائدها وزيادة أرباحها، وأن تقدم خدمة لعملائها في هذا المجال دون أن تقع في المحذور الشرعي الربوي.

المبحث الرابع عمولات الخدمات المالية

دأبت المصارف عموماً والإسلامية منها خصوصاً على تقاضي عمولات لقاء خدمات تقدمها لزملائها ، وتنوع هذه العمولات تبعاً لتنوع الخدمات المالية التي تقدمها المصارف لعملائها، ولما كان بحثنا منصّباً على العمولات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية فإن هذا المبحث سيعالج بإيجاز تلك العمولات من حيث التكييف الفقهي لها وحكم أخذها ، ونظراً لتنوع هذه العمولات وتعدد الأسباب المنشئة لها، فقد إرتأى الباحثان تصنيفها إلى مجموعات معتمدين معياراً لذلك، هو نوع الخدمة وطبيعة العقد المنتج لها، ويمكن وفق هذا المعيار تقسيم عمولات الخدمات المالية إلى عدة مجموعات تجعل كل مجموعة في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول: عمولات الحسابات الجارية

المطلب الثاني: عمولات الخدمات المرتبطة بالحوالات المصرفية

المطلب الثالث: عمولات الأوراق التجارية

المطلب الرابع: العمولات على تبادل العملات

المطلب الخامس: عمولات الاكتتاب المصرفي

المطلب السادس: عمولات تأجير الصناديق

المطلب السابع: عمولة تحصيل الفواتير

المطلب الأول

عمولات الحسابات الجارية

تعد الخدمات المرتبطة بالحسابات الجارية، من أكثر الخدمات المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية تنوعاً، وسيكون الكلام على عمولات الحسابات الجارية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

التعريف بالحسابات الجارية والخدمات المرتبطة بها

يقصد بالحسابات الجارية: المبالغ التي يضعها صاحبها في المصرف، ويحق له سحبها في أي وقت شاء^(١).

وتسمى هذه الحسابات بالودائع الجارية أو الحسابات تحت الطلب^(٢). والخدمات المالية المرتبطة بالحسابات الجارية كثيرة ومتنوعة، كإصدار دفاتر الشيكات وتحرير الشيكات المصدقة وصرف الرواتب واستخراج كشوف الحسابات، وإصدار بطاقات السحب الآلي والخدمات الهاتفية المتعلقة بالحسابات. كالرسائل النصية القصيرة التي تقدمها المصارف لعملائها المودعين، والذين يمتلكون حسابات جارية لديها.

(١) أرشيد. محمود، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص ١٥٨ ، فهمي. حسين كامل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٨٩/١/٩ ، العثاني. محمد تقي، أحكام الودائع المصرفية مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٩٢/١/٩

(٢) السالوس. علي، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي ص ٥٢ - ٥٥ - حمود. سامي تطوير الأعمال المصرفية ص ٢٦٥

الفرع الثاني

التكييف الفقهي لعمولات الحسابات الجارية

إن التكييف الفقهي لعمولات الحسابات الجارية يتوقف على التكييف الفقهي للحسابات الجارية نفسها نظراً لأن تلك العمولات مرتبطة بتلك الحسابات، وقد اختلفت أنظار العلماء المعاصرين في تكييف هذا النوع من الحسابات على قولين:

أ- إن الحسابات الجارية هي قرض من العميل للمصرف فيكون العميل في هذه الحالة مقرضاً والمصرف مقترضاً، بدليل أن المصرف يضمن المبالغ المودعة في الحساب، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من العلماء منهم سامي حمود^(١) وعبد الله بن محمد العمراني^(٢) وسعود محمد الربيعية.

ب- القول الثاني: إن الحسابات الجارية هي من قبيل الوديعة بدليل أن المودع يستطيع سحب المبالغ المودعة في الحساب كلها أو بعضها متى شاء، وهذا هو شأن الوديعة التي يستطيع المودع إستردادها من الوديع متى شاء ومن قال بهذا الرأي الدكتور عبد الرزاق الهيتي^(٣).

ويرى الباحث أن الحسابات الجارية هي نمط من المعاملات جديد، لا يمكن تخريجه على القرض، أو الوديعة لأنه معاملة جديدة أفرزتها الاعراف المصرفية المعاصرة، وإن كان هذا النمط من المعاملات المصرفية يحتوي على شبه بكل من القرض والوديعة، غير أن هذا الشبه وحده لا يكفي لإعتبار الحسابات الجارية قرضاً محضاً أو وديعة محضة.

(١) حمود. سامي تطوير الأعمال المصرفية ص ٢٦٥

(٢) العمراني. عبدالله بن محمد، المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية ص ٤٤٢ .

(٣) الهيتي. عبد الرزاق، المصارف الإسلامية ص ٢٦١.

الفرع الثالث

حكم أخذ العمولة عن الخدمات المرتبطة بالحسابات الجارية

إن العمولة التي تتقاضاها المصارف الإسلامية عن الخدمات المرتبطة بالحسابات الجارية، لا تعدو أن تكون عوضاً عن خدمات تقدمها تلك المصارف لعملائها، وبناءً على ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع من استيفاء تلك العمولات، لأنها في مقابل خدمة يؤديها المصرف للعميل، وبغض النظر عن التكليف الفقهي لتلك الحسابات فإن أخذ العمولة لا ينطوي على محاذير شرعية.

فإذا اعتبرنا الحسابات الجارية قرضاً فإن أخذ الأجرة لا ينطوي على محذور شرعي لأن أخذ الأجرة هو المقرض وليس المقرض فلا يدخل استيفاء تلك العمولات تحت القرض الذي جر نفعاً^(١).

(١) إسماعيل. عبد الكريم، العمولات المصرفية، ص ٢١٦، العمراني: المنفعة في القرض، ٤٥٠

المطلب الثاني

عمولات الخدمات المرتبطة بالحوالات المصرفية

تحتل الحوالات المصرفية بأهمية بالغة للمصرف ولعملائه على حد سواء، فأمّا المصرف فيستفيد من تلك الحوالات في تعزيز دخوله وتعظيم عوائده من خلال ما يتقاضاه من عمولات على تلك الحوالات، وأما العملاء فيستفيدون من تلك الحوالات من خلال توفير الوقت والجهد جراء نقل المبالغ النقدية من جهة إلى أخرى، داخل الدولة الواحدة أو من دولة إلى دولة أخرى فضلاً عن تجنب المخاطر التي تكتنف عمليات النقل هذه^(١)، وسيعالج الباحث هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

تعريف الحوالات المصرفية

يقصد بالحوالات المصرفية عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من مصرف إلى مصرف، أو من بلد إلى بلد، وما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية^(٢).

ومن خلال التعريف السابق يظهر تنوع الحوالات المصرفية والتي يمكن إبراز أشهرها بما يلي^(٣):

١. التحويلات النقدية من حساب إلى حساب داخل المصرف ذاته، وقد يكون الحساب لعميل واحد أو لعميلين مختلفين

(١) الجمال. المصارف والأعمال المصرفية، ص ٤١، الجندي. فقه التعامل المالي والمصرفي، ص ٢٢٠، شبير.

محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٢٣، المهيتي. المصارف الإسلامية، ص ٢٩٨.

(٢) عوض. علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ١٢٧

(٣) إسماعيل. العمولات المصرفية ص ٢٤٤.

٢. تحويل المبالغ من حساب في مصرف إلى حساب في مصرف آخر لعميل واحد، أو لعميلين مختلفين.
٣. تحويل المبالغ النقدية من مصرف إلى مصرف آخر في دولة أخرى، أو لفرع آخر في الدولة الأخرى لنفس المصرف، وقد يكون هذا أيضاً لعميل واحد أو لعميلين مختلفين.
٤. تحويل المبالغ النقدية من دولة إلى دولة أو من مدينة إلى مدينة، داخل الدولة الواحدة دون أن يكون لطالب التحويل أو المستفيد منه حساب في المصرف المحول أو المصرف المحول إليه .
٥. تحويل المبالغ النقدية من عملة محلية إلى عملة أجنبية، وفي هذه الحالة فإن المصرف يستفيد من خلال الفرق في سعر الصرف بين العملتين، ومن خلال عمولة الحوالة التي يتقاضها كما ويستفيد المصرف المستقبل للحوالة من خلال عمولة يتقاضاها على صرفها للمستفيد.

الفرع الثاني

التكليف الفقهي للحوالات المصرفية

عرفنا في الفرع السابق أن الحوالات المصرفية متعددة، فمنها الحوالات المصرفية داخل الدولة الواحدة سواءاً اتحد المصرف أو اختلف، ومنها الحوالات الخارجية والتي تتم من دولة إلى أخرى، سواءاً اتحد المصرف أو اختلف أيضاً، ومنها ما يتم فيه تحويل الأرصدة من حسابات إلى أخرى، ومنها ما يتم فيه تحويل المبالغ النقدية إن لم يكن للعميل حساب كما أن منها ما يتم تحويله من عملة محلية إلى عملة أخرى أجنبية. والحق أن التكليف الفقهي لهذه الحوالات إنما يختلف إذا تمت الحوالة بعملة واحدة، أو لعميلتين مختلفتين، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: الحوالة بالعملة الواحدة: اذا تمت الحوالة بعملة واحدة فإن التكييف الفقهي لها كان مثار إختلاف بين العلماء على النحو التالي:

أ. اعتبار هذا النوع من الحوالة من باب الوكالة بأجر حيث يوكل المصرف في تحويل المبالغ النقدية المودعة في حسابه أو التي جلبها معه مقابل أجر يتقاضاه المصرف نظير قيامه بهذه العملية^(١).

ب. اعتبارها بأنها من باب الحوالة الفقهية، فالمحيل فيها هو العميل، والمحتال هو المستفيد، والمحال عليه هو المصرف^(٢).

ويظهر للباحث أن تكيفها باعتبارها حوالة فقهية أو سفتجة هو الأقرب لطبيعتها، وللعمليات المصرفية التي تتم من خلالها.

ثانياً: الحوالة بعمليتين مختلفتين: وفي هذه الحالة فإن الحوالة المصرفية تكون مركبة من عقدين مختلفين^(٣).

أ. عقد الصرف: حيث يتم صرف العملة المحلية بالعملة الأجنبية، وهما جنسان مختلفان لا يشترط فيهما التماثل، ويشترط التقابض حيث أن التقابض هنا حكمي لا حقيقي.

ب. عقد حوالة: تجري فيه التكييفات الفقهية الواردة في التحويل بنفس العملة، وقد رجح الباحث أنها من باب الحوالة الفقهية.

(١) العبادي. عبدالله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص ٣٤١، الطيار: البنوك الإسلامية، ص ١٥٤.

(٢) الجعيد. ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، ص ٣٦٩، السالوس: علي، مجلة الفقه الإسلامي، ٣٤٤/١/٩، المترك. الربا والمعاملات المصرفية، ص ٣٧٩.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص ١١٤، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، ٢٩٨/٣-٢٩٩.

الفرع الثالث

أخذ العمولة عن الحوالات المصرفية

إن استيفاء المصارف الإسلامية للعمولات عن الحوالات المصرفية التي تنفذها لعملائها إما أن تكون مساوية لسعر كلفة تلك التحويلات أو مقاربة لها، وإما أن تكون أزيد من سعر الكلفة، فإذا كانت مساوية لسعر الكلفة أو مقاربة له فلا خلاف بين العلماء والباحثين في جواز أخذ تلك العمولة لأن أخذها يعد استرداداً لكلف تنفيذها.

وأما إذا كانت تلك العمولات أزيد من سعر الكلفة فقد اختلف العلماء والباحثون وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية قي ذلك كما يلي:

١- عدم جواز أخذ العمولة إذا كانت أزيد من سعر الكلفة بمبلغ يعتد به عرفاً وعادة، وجاز أخذها إذا كانت مساوية لسعر الكلفة أو مقاربة له لأن الحوالة المصرفية لا تعدو أن تكون سفتجة أو قرضاً، فإن كانت قرضاً فإن أخذ العمولة في هذه الحالة يعد ربا لدخوله في قاعدة القرض الذي جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو محرم، وأما إن اعتبرناها سفتجة فلا يجوز للمصرف في هذه الحالة أخذ العوض لعدم جوازه في السفتجة حيث يكفي إنتفاع صاحب السفتجة بالمال أثناء سفره^(١).

٢- جواز أخذ العمولات إذا كانت العمولة على شكل مبلغ مقطوع وأن كانت ازيد من سعر كلفتها، وإما أن كانت العمولة مرتبطة بالمبلغ المحول تزداد بزيادته، وتنقص بنقصانه فإنه في هذه الحالة لا يجوز أخذ العوض لأن الجهد والوقت المبذولين واحد في جميع الحالات، فتكون الزيادة من قبيل أكل أموال الناس

(١) الجنكو. علاء الدين عبد الرزاق، ص ٣٠٠-٣٠١، المتك الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٨١،

قرارات مجمع الفقه الإسلامي، جدة ص ١٩٢

بالباطل وتدخل في شبهة الربا أيضاً لأنها تكون من قبيل القرض الذي جر نفعا باعتبار ان الحوالة المصرفية قرض^(١).

القول الثالث: جواز اخذ العمولة مطلقا بغض النظر عن طريقة احتسابها سواء أكانت على هيئة مبلغ مقوع او على هيئة نسبة مئوية تزيد بازدياد المبلغ المحول وتنقص بنقصانه، لان العمولة التي يستوفيها المصرف لقاء الحوالة المصرفية هي بدل اجارة عن قيامه بهذا العمل، اي التحويل نيابة عن العميل، ويعود للمصرف وحده تقدير هذا البدل سواء أكان ذلك على شكل مبلغ مقطوع او نسبة مئوية^٢.

ويظهر للباحث رجحان القول الثالث بجواز اخذ العمولة مطلقا بغض النظر عن طريقة احتسابها لما يلي:

١- إن الأصل في المعاملات الجواز ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بوجود دليل ناقل للحكم عن الجواز إلى غيره، ولا يوجد مثل ذلك الدليل.

٢- إن ربط العمولة المصرفية بسعر التكلفة لا دليل عليه فضلاً عن أن احتساب سعر التكلفة هو في غاية الصعوبة لتدخل عوامل كثيرة وغير منضبطة في تحديده بالإضافة إلى انه يحرم المصرف الإسلامي من عوائد وأرباح كانت ستمكنه من الاحتفاظ بموقع مناسب في سوق الصيرفة عموماً وتمنحه فرصة المنافسة في هذا السوق.

٣- إن ثمة كلفاً تتكبدها المصارف عموماً، والإسلامية خصوصاً لقاء تحويل المبالغ

(١) محي الدين. أحمد، فتاوى الخدمات المصرفية ص ٦٩، ص ٢٥٦، الطيار. البنوك الإسلامية ص ٢٣٩-٢٤٠.

(٢) المعايير الشرعية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ١٠٤، الطيار. البنوك الإسلامية ص ٢٥٨، بابلي. محمود، المصارف الإسلامية ص ٢٣٧

النقدية أو الأرصدة من الحسابات من خلال غرفه المقاصة^(١) التي يجتمع فيها مندوبو المصارف حيث يتكبد المصرف كلفة هذه الغرفة، وراتب مندوب المصرف وما يستتبع ذلك من نفقات نقل المبالغ، وانتقال المندوبين ونفقات القرطاسية وغيرها من النفقات المنظورة وغير المنظورة.

٤- أما التفرقة في طريقة استيفاء العمولة بينما إذا كانت على هيئة مبلغ مقطوع، أو على هيئة نسبة مئوية فلا تبدو هذه التفرقة متجهة، لأن العميل الذي يحول مبالغ أكبر تكون فائدته من تلك الحوالة اعظم بخلاف العميل الذي يحول المبالغ القليلة، فإن فائدته من تلك التحويلات ستكون قليلة ايضاً فلا يعقل، والحالة هذه أن يحمل العميل ذو المبالغ القليلة ما يحمله صاحب المبالغ الكبيرة تطبيقاً لقاعدة (الغرم بالغنم)، فكما أن صاحب المبالغ الكبيرة يغنم بالحوالة المصرفية كثيراً وجب أن يغرم لقاءها كثيراً أيضاً، ولا بد أن يتناسب غرمه مع غنمه وفي ذلك ما فيه من العدل والانصاف بين العملاء.

(١) المقاصة. هي المكان الذي يجتمع فيه مندوبو المصارف في البنك المركزي حيث يقومون بعمل المقاصة بين ديون تلك المصارف من خلال تقديم الأوراق المالية كالشيكات والكمبيالات والحوالات، ليتم تسويتها بين تلك المصارف، طه. مصطفى كمال القانون التجاري ص ٤٧٠ - ٤٧١

المطلب الثالث

عمولات الأوراق التجارية

تخظى الأوراق التجارية بأهمية بالغه في أيامنا هذه خصوصاً لدى أوساط التجار وأرباب الاعمال حيث يشيع التعامل بهذه الاوراق التجارية باعتبارها اداة تقوم مقام النقود وتوفر على المتعاملين بها كثيراً من الجهد والوقت، كما وتحقق لهم مزايا كثيرة تتعلق بسهولة التداول وتحقيق هامش من الامان وتجنبهم المخاطر التي ينطوي عليها التعامل بالنقود كالسرقة وغيرها، وسيعمد الباحث الى معالجة هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

التعريف بالأوراق التجارية وأنواعها

يقصد بالأوراق التجارية تلك الصكوك المحررة وفق أشكال معينه، قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقاً نقدياً وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع، أو بعد أجل قصير^(١).

وتتنوع هذه الأوراق إلى أنواع ثلاثة:

أ- الكمبيالة: وهي محرر يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغاً معيناً في تاريخ معين، لإذن الدائن نفسه أو لإذن الحامل للمحرر^(٢).

ب- الشيك: وهو عبارة عن ورقة تجارية أو محرر تجاري يتضمن أمراً من محرره إلى المصرف بدفع مبلغ محدد من المال للشخص المثبت إسمه في الشيك أو لحامله لمجرد الإطلاع^(٣).

(١) طه. مصطفى كمال القانون التجاري ص ٨

(٢) شير. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة ٢٤٤

(٣) العف. بسام حسن، الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،

١٩٩٩م، ص ٥.

ج- السند لأمر أو السند الإذني وهو صك محرر وفق شكل معين يتعهد فيه شخص يسمى (المحرر) بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى (المستفيد)^(١).

الفرع الثاني

التكليف الفقهي لعملية تحصيل الأوراق التجارية

تقوم المصارف بتحصيل قيمة الأوراق التجارية وإيداعها في حساب العميل، وقد اختلف الباحثون المعاصرون في التكليف الفقهي لهذه العملية على قولين رئيسين:

أ. إن عملية تحصيل الأوراق التجارية لا تعدو أن تكون وكالة بأجر^(٢)، والوكالة بأجر جائزة عند الفقهاء^(٣)، ويستدل هؤلاء الباحثون على ما ذهبوا إليه بأن العميل يوكل المصرف في المطالبة بقيمة الورقة التجارية وتحصيلها من الساحب أي المدين، وإيداعها في حساب العميل وهذه هي حقيقة الوكالة^(٤).

ب. إن هذه العملية هي من باب الإجارة حيث يعمل المصرف في هذه الحالة باعتباره أجيراً مشتركاً، يمتن تحصيل الأوراق التجارية من المدينين لعملائه ولغيرهم، فأصحاب هذا القول يستدلون بقياس المصرف على الأجير نفسه^(٥).

ج. إن هذه العملية هي من باب الجعالة خاصة عندما تكون العمولة مشروطة بتحصيل قيمة الورقة التجارية بحيث، لا يستحقها المصرف إلا إذا قام بتحصيل قيمة الورقة التجارية فعلاً^(٦).

(١) إسماعيل. العملات المصرفية ص ٢٨٤.

(٢) الطيار، البنوك الإسلامية، ص ١٣٧، الممشري. الأعمال المصرفية، ص ١٩٤.

(٣) ابن نجيم. ١١٨/٤، الآبي. ٢١٥/٥، الشربيني: ٢٣١/٢، البهوتي: ٤٨٩/٣، ابن قدامة، المغني: ٥٨/٥.

(٤) المترك. الربا والمعاملات المصرفية، ص ٣٩٥.

(٥) الزعري. علاء الدين، الخدمات المصرفية، ص ٤٢٥، المصري. رفيق، المصارف الإسلامية، ص ٥١.

(٦) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، ص ٢٨٢.

والذي يظهر للباحثان رجحانه أن تحصيل قيمة الأوراق التجارية هو نمط جديد من المعاملات يعتبر وليداً أفرزته الأعراف المصرفية، فتحصيل قيمة الأوراق التجارية وإن كان ينطوي على شبه بالمعاملات التي ألحقت بها التكييفات الفقهية المتداولة إلا أن هذا لا يخفي الفروق الجوهرية بين هذا المنتج المصرفي والعقود التي أريد إلحاقه بها، خصوصاً إذا علمنا أن كثيراً من المصارف لا تتقاضى على تحصيل الأوراق التجارية أية عمولات خصوصاً إذا تم التحصيل بطريق المقاصة بين المصارف داخل البلد الواحد، بينما تفترض التكييفات الفقهية المتداولة وجود أجره على التحصيل.

كما أن بعض المصارف قد تعتمد إلى إيداع قيمة الورقة التجارية قبل تحصيلها من فرع المصرف المسحوب عليه إذا كان العميل الساحب يتمتع بدرجة عالية من الملاءة والمصدقية، ويكون هذا غالباً عندما تكون الورقة التجارية محررة من قبل دائرة حكومية، حيث يكون تحصيلها في حكم المؤكد، وعندها يصعب تكييف العوض الذي يتقاضاه المصرف المحصل في هذه الحالة، وفق التكييفات الفقهية المتداولة لأن المصرف في هذه الحالة يصبح مقرضاً للعميل المستفيد وقد يأخذ العوض الذي يتقاضاه المصرف حكم القرض الذي جر نفعاً فيدخل تحت طائلة الربا.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن تكييف تحصيل قيمة الأوراق التجارية على أنه نمط من المعاملة جديد أفرزته الأعراف المصرفية هو الأقرب إلى طبيعة هذه العملية، وإن كان به شبه من هذه التكييفات المتداولة أغرى الباحثين بإلحاقه بكل منها حسب ما ظهر للباحث الملحق من شبه بين هذه العملية وبين التكييفات الفقهية التي تداولتها أقلام هؤلاء الباحثين.

الفرع الثالث

حكم أخذ العمولة عن تحصيل الأوراق التجارية

إن العوض الذي تأخذه المصارف عموماً، والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص إنما كان لقاء عمل تقوم به هذه المصارف من خلال استلام الورقة التجارية وتقييدها واعطاء سند القبض لحاملها، وما يستتبع ذلك من مراسلات بين المصرف المحصل والمصرف المسحوب عليه وما يرتبط بذلك كله من كلف للمقاصة، وبناءً على ذلك فإن أخذ هذا العوض هو أمر مشروع، لأنه مقابل عمل، وحتى إذا قلنا بأن تحصيل قيمة الأوراق التجارية يمكن تكييفه وإلحاقه بالعقود المسماة في الفقه الإسلامي فإن أخذ تلك العمولات يعتبر مشروعاً أيضاً بغض النظر عن التكييف الفقهي الذي ألحقت به عملية تحصيل الأوراق التجارية سواء أكان وكالة بأجر أم إجارة أم جعالة لأن العوض في كل هذه العقود مشروع، لأنه إنما كان مقابل عمل وجهد وهذا ما نصت عليه المعايير الشرعية لهيئة المراجعة والمحاسبة حيث جاء فيها: (تستحق المؤسسة الأجرة المتفق عليها بينها وبين المستفيد، وإذا لم يوجد اتفاق بينهما فيعمل بالعرف السائد بين المؤسسات في ذلك)^(١).

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، ص ٢٩٤.

المطلب الرابع العمولات على تبادل العملات

تقوم المصارف عموماً والإسلامية منها على وجه الخصوص بتقديم خدمات مرتبطة بتبادل العملات وهذه الخدمات يمكن اجمالها فيما يلي^(١):

١. خدمة إتاحة العملات: ويقصد بهذه الخدمة قيام المصرف بإتاحة العملات لزبائنه الذين يطلبون مبادلتها بعملات أخرى، سواء أكانت هذه المبادلة تتم بين عملتين وطنيتين كإبدال ورقة نقدية من فئة الخمسين ديناراً أردنياً بخمس ورقات نقدية من فئة العشرة دنانير، والمصارف لا تأخذ عوضاً على ذلك لأنها في الغالب لا تقدم هذه الخدمة، إلا لعملائها الذين يمتلكون فيها حسابات مصرفية.

٢. مبادلة عملة وطنية بأخرى أجنبية ولا تأخذ المصارف في الغالب عوضاً لقاء تقديم هذه الخدمة حيث تكتفي في الغالب بالإفادة من الفرق في سعر الصرف بين العملتين.

٣. مبادلة عملة أجنبية بعملة أجنبية أخرى: كمبادلة الدولار باليورو، أو بالجنيه الاسترليني، وتكتفي المصارف أيضاً في هذه الحالة بالإستفادة من الفرق في سعر الصرف بين العملتين.

٤. التوسط في مبادلة العملات: إن الخدمة التي يؤديها المصرف في هذه الحالة تتمثل في التوسط بين بائع العملة ومشتريها، وتقوم آلية هذه الوساطة من خلال قيام عميل المصرف (أ) بأمر تحويل ونقل الدولارات مثلاً إلى مشتريها والذي له حساب في مصرف (ب) بالريالات السعودية، بينما يقوم العميل في مصرف (ب) بتحرير أمر لمصرفه يتم من خلاله نقل الريالات السعودية إلى حساب العميل في

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

مصرف (أ)^(١) والتقابض في هذه الحالة يتم من خلال المصرفين ينوبان عن عميليهما في اتمام هذه العملية، وسيقوم الباحث في معالجة أخذ العمولات للتوسط في مبادلة العملات من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

التكليف الفقهي لعمولة التوسط

إن العوض الذي يأخذه المصرف مقابل إتمامه عملية الوساطة هذه إنما هو في مقابل الجهد الذي بذله والكلف التي تكبدها لإتمام صفقة المبادلة بين هذين العميلين على مبدأ الوكالة بأجر، لأن العميل ينيب مصرفه في نقل العملة المباعة إلى مصرف المشتري وإيداعها في حسابه واستقبال العملة المشتراه وتسجيلها في حساب العميل^(٢).

وذاات العملية تتم في الطرف الآخر بنفس الكيفية، فكل من العميلين بائع ومشتري في آن واحد، فهو بائع لعملته ومشتري للعملة الأخرى، ولا يتم التقابض إلا بتسجيل المبالغ المتبادلة في حساب كل من العميلين

الفرع الثاني

حكم أخذ العمولات على التوسط في مبادلة العملات

يختلف حكم أخذ العمولة على التوسط في مبادلة العملات وفق الحالتين التاليتين:

١ - التوسط في بيع العملات بالأسعار العاجلة: يقصد بذلك أن تتم المصارفة بالأسعار الفورية غير ان التقابض في هذه الحالة لا يتم إلا من خلال مضي يومي عمل

(١) إسماعيل. العملات المصرفية، ص ٣٣٧.

(٢) إسماعيل. العملات المصرفية، ص ٣٣٨.

نظراً لفارق التوقيت بين المصارف المتباعدة، كالفارق الذي يكون مثلاً بين ماليزيا وأمريكا، وما يستتبع ذلك من اثبات القيود المحاسبية وتقييد الايداعات.

والصرف بالأسعار العاجلة أو الفورية جائز، واخذ العوض عليها جائز شريطة ان تكون المبادلات من خلال مبالغ مودعة في حسابات العملاء، أو تتم تغذية تلك الحسابات بتلك المبالغ قبل تحرير أوامر الصرف أو المناقلة^(١).

إما إذا لم تكن المبالغ مودعة في الحسابات أو لم تتم تغذيتها بها قبل أوامر المناقلة، فلا يصح أخذ المصرف عوضاً عن عملية المناقلة والمصارفة هذه، لأن المصرف في هذه الحالة يكون مقرضاً لعميله فأخذه العوض على هذا القرض لا يجوز لأنه من باب القرض الذي جر نفعه.

٢- التوسط في بيع العملات بالأسعار الآجلة، يقصد بالتوسط في بيع العملات بالأسعار الآجلة ألا يتم بيع العملة بسعر يومها، وإنما بأسعار آجلة ربما تكون أزيد أو أقل من سعر الصرف الحاضر، وبيع العملة بالأسعار الآجلة فضلاً عن مخاطره الاقتصادية فإنه يخالف الأمر المجمع عليه بين العلماء الذين يشترطون التقابض عند مبادلة العملة بغير جنسها^(٢).

وإذا كان بيع العملات، والمصارفة فيها غير جائز عند انتفاء التقابض حقيقة، أو حكماً فإن التوسط لإتمام هذه العملية يأخذ الحكم ذاته لأن في التوسط لاتمامها ذريعة لعملية محرمة، فيحرم التوسط في هذه العملية سداً للذريعة، ولأن التوسط وسيلة لمحرّم فيكون محرماً أيضاً لما استقر في القواعد أن للوسائل حكم المقاصد^(٣). ثم أن في

(١) قرارات هيئة الرأحي ص ١٨١.

(٢) ابن المنذر. الإجماع ص ١٠٥.

(٣) الجيزاني. محمد بن حسين، أحكام الوسائل عند الأصوليين، ص ١١، القراني. شهاب الدين الفروق، ٣٣/٢.

هذا التوسط اعانه على امر محرم فيكون محرماً لقوله عز وجل: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾ [المائدة: ٢].

وبالإضافة إلى ذلك فإن التوسط في بيع العملات بالأسعار الآجلة يؤدي إلى فتح الباب أمام المضاربات بالعملات وما يستجره ذلك من مخاطر اقتصادية، وما يمثله أيضاً من انحراف بالنقد عن وظيفته الأساسية والمتمثلة في كونه أداة لتسهيل تداول السلع والخدمات إلى كونه سلعة بحد ذاته الأمر الذي يؤدي إلى تسليع النقد مما يشكل خطراً على هذه الأداة ودورها، ويؤدي إلى تداعيات خطيرة في المجالات المالية والنقدية، بل والاقتصادية عموماً.



المطلب الخامس

عمولات الاكتتاب المصرفي

تحرص بعض الشركات على أن توسط المصارف في عمليات الاكتتاب العام من خلال طرح الأسهم أو السندات، أو الصكوك الإسلامية للتداول، وإتاحة شرائها أمام الجمهور، وترمي الشركات من وراء ذلك إلى تحقيق جملة فوائد تتمثل في تسهيل عمليات الاكتتاب والاستفادة من خبرة المصارف بالإضافة إلى الأغراض الدعائية والإعلانية المتمثلة في جذب عملاء هذه المصارف وزبائنهم والتأثير عليهم بما يدفعهم إلى إتخاذ قرار الاكتتاب^(١).

وسيقوم الباحثان بمعالجة هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

مفهوم الاكتتاب المصرفي وتكليفه الفقهي

يقصد بالاكتتاب المصرفي استنابة الشركة المصرف في طرح الأسهم والسندات للجمهور بعد تحقق المصرف من توفر شروط الاكتتاب لدى الشركة المعنية^(٢).
وأما التكليف الفقهي للاكتتاب المصرفي فهو يتنوع بتنوع الأعمال والإجراءات التي يقوم بها المصرف لإتمام عملية الاكتتاب، والتي تتنوع بين الوساطة والضمان وغيرهما، والتي يمكن تفصيلها على النحو التالي^(٣):

أ- المرحلة التمهيدية للاكتتاب:

يسبق عملية الاكتتاب جملة من العمليات والإجراءات التي تقوم بها المصارف لإتمام عملية الاكتتاب، تتمثل في تقديم طلب الاكتتاب لدى الجهات المختصة

(١) الهيتمي. المصارف الإسلامية ص ٣٣٣، الطيار. البنوك الإسلامية ص ١٦٣

(٢) النمري. خلف بن سليمان، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٥٩، الطيار ص ١٦٣

(٣) الزعري. الخدمات المصرفية ص ١٩٤، إسماعيل. العمولات المصرفية ص ٣٦٢

والحصول على التراخيص والموافقات المطلوبة، وإعداد السجلات وتنظيم عمليات الترويج، والإعلان الى غير ذلك من الإجراءات التي تنيب الشركات المصارف في القيام بها بما تمتلكه من خبرة في هذا المضمار.

ولا تقوم هذه المصارف بهذه العمليات والإجراءات الا مقابل عوض تتقاضاه من الشركات، لقاء قيامها بتلك الأعمال المختلفة، وهذا العوض يكيف على أنه أجرة على قيام المصرف بهذه الإجراءات، وعليه فإن مجموع هذه الإجراءات وما في معناها إنما هو من قبيل الوكالة بأجر، حيث توكل الشركة المعنية المصرف بالقيام بهذه الإجراءات نيابة عنها.

ب- مرحلة الوساطة:

تعقب هذه المرحلة المرحلة التمهيدية حيث تتم بعد إستكمال إجراءات الاكتتاب والحصول على التراخيص والموافقات اللازمة، وتتمثل هذه المرحلة بقيام المصرف بالإعلان عن الاكتتاب وتسليم قسائم الاكتتاب أو الصكوك وقيمتها، وإستلام الأموال النقدية وإيداعها في حساب الشركة المكتتبة، ويمكن تكييف هذه المرحلة بأنها من باب الجعالة، حيث يستحق المصرف العمولة عن الأسهم والسندات التي أتم عملية بيعها للجمهور، ولا يستحق أي عوض عن الأوراق التي لم يتمكن من تسويقها وبيعها، فالعمل الذي يقوم به المصرف في هذه الحالة هو من باب السمسرة والوساطة، لأن المصرف في هذه العملية يكون وسيطا بين الشركة المكتتبة وبين جمهور المكتتبين.

ج- مرحلة الضمان:

تتمثل هذه المرحلة في قيام المصرف بالالتزام في شراء الأوراق التجارية التي لم يتم تسويقها، وهذا الضمان قد يأخذ شكل التبرع أو تكون مقابل عوض فإن كان مقابل

عوض أخذ شكلين أيضاً، أحدهما أخذ عوض مسمى، وثانيهما خصم من القيمة الاسمية للورقة فإذا كان مقابل عوض مسمى، فهذا العوض يستحقه المصرف لمجرد الالتزام إتجاه الشركة فيكون عوضاً عن الضمان، وإن كان خصماً من القيمة الاسمية للورقة كان بيعاً، بمعنى أن المصرف قد اشترى هذه الأوراق من الشركة المكتتبه.

الفرع الثاني

حكم أخذ العمولات في الإكتتاب المصرفي

عرفنا في الفرع السابق أن التكليف الفقهي يختلف باختلاف الخدمة التي يقدمها المصرف للشركة المكتتبه لعمليات الإكتتاب المصرفي، وأن هذه الخدمات تتنوع إلى ما يلي:

- ١- الخدمات المرتبطة بالتحضير لعملية الإكتتاب وهذه الخدمات يجوز تقاضي العمولة على القيام بها، لأنها من باب الوكالة بأجر ولقد جوز الفقهاء أخذ الأجر على الوكالة، وبناء عليه فإن العمولة التي تتقاضاها المصارف لقاء القيام بالخدمات المرتبطة بالأعمال التحضيرية للإكتتاب جائزة ولا بأس بها.
- ٢- التوسط بين الشركة المكتتبه وعملاء المصرف من باب السمسرة، ويجوز أخذ العمولة على الوساطة.
- ٣- الضمان عبر الالتزام بشراء الأوراق المالية التي لا يتم شراؤها من قبل عملاء المصرف، وأخذ العوض في هذه الحالة جائز أيضاً لأنه أخذ لعوض على منفعه مشروعة يقدمها المصرف للشركة المكتتبه، وما دامت المنفعة مشروعة فإن العوض الذي تتقاضاه المصارف عن هذه المنفعة يكون مشروعاً أيضاً^(١).

المطلب السادس

عمليات تأجير الصناديق

تتيح المصارف عموماً والإسلامية منها على وجه الخصوص لعملائها خدمات متنوعة رغبة منها بالإحتفاظ بهؤلاء العملاء واجتذاب المزيد منهم ورغبة منها أيضاً في تنويع مصادر دخلها وزيادة عوائدها وتعظيم تلك العوائد، ومن بين هذه الخدمات خدمات تأجير الصناديق وسيتم بحث هذه الخدمة من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول

مفهوم تأجير الصناديق والتكليف الفقهي له

يقصد بتأجير الصناديق قيام المصرف بتأجير صناديق حديدية في الغالب ليقوم العميل بوضع بعض المجوهرات أو المسكوكات الفضية والذهبية، وكذلك بعض المستندات التي يرغب العميل بالإحتفاظ بها في أمان وبعيداً عن مصادر الخطر، وهذا ما يوفره له المصرف من خلال إتاحة هذه الصناديق، ومن خلال تمتع المصرف بنسبة عالية من الأمن نظراً لوجود وسائل الأمان المختلفة التي تتمتع بها المصارف عموماً^(١).

وتكون هذه الصناديق في قسم خاص ينظم كافة الأمور المتعلقة بها من إبرام العقود وصيانتها إلى غير ذلك من الخدمات التي تتقاضى المصارف نظير القيام بها أعواضا نقدية من العملاء الذين يرغبون بالاستفادة من هذه الخدمة^(٢).

وأما في ما يتعلق بالتكليف الفقهي لهذه الخدمة، فقد ذهب بعض الباحثين إلى اعتبارها وديعة لان العملاء يودعون ممتلكاتهم لدى المصرف أملاً في حفظها وسعياً

(١) عوض. علي جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص ١٢٥

(٢) الطيار. ص ١٥٥

وراء تأمينها وهذه هي حقيقة الوديعة^(١) غير أن المصارف تتقاضى على هذه الخدمة أجراً، وهو جائز من وجهة نظر هؤلاء الباحثين لما استقر في الفقه من أن الوديعة إذا احتاج حفظها لنفقات فإن هذه النفقات تكون على المودع، لا على المودع عنده، لأن المودع عنده متبرع ومحسن، فلا يصح أن يتكبد هو نفقات حفظ الوديعة، كما أن المودع هو المنتفع بحفظ وديعته فوجب أن يتحمل هو نفقات حفظها، لأن الغرم بالغنم^(٢).

بينما ذهب جمهرة من الباحثين إلى اعتباره عقد إجارة لما يلي^(٣):

- ١- إن المصارف تسمي هذه الخدمة عقد تأجير، وقد جرى العرف على هذه التسمية، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
- ٢- إن المصرف لا يتسلم الأشياء المراد حفظها من العميل وأن ما يسلمه الصندوق ليضع فيه ما يرغب في وضعه، وهذا لا يمكن أن يكون وديعة لأن الأصل في الوديعة أن يتسلمها المودع عنده ويحفظها في المكان الذي يحفظ فيه أمثالها.
- ٣- إن العميل ليس بملزم بوضع شيء في الصندوق بعد استئجاره، بل يمكن أن يتركه خالياً، فلا يتصور والحالة هذه أن يكيف العقد في هذه الخدمة على أنه وديعة.
- ٤- إن العميل لا يحتاج بعد استئجاره الصندوق إلى إذن في وضع ما يريد في الصندوق أو الأخذ منه ما يريد، بل ولا يحتاج أيضاً إلى إعلام المصرف وليس هذا هو شأن الوديعة.

(١) البارودي. علي، العقود وعمليات البنوك ص ١٠٤٣، طه. مصطفى كمال القانون التجاري ص ٥٤٧

(٢) ابن قدامة المقدسي. المغني، ٦/ ٣٠٠.

(٣) الهيتمي. المصارف الإسلامية ص ٣٦٨، حمود. سامي، تطوير الأعمال المصرفية ص ٣٤٠، إسماعيل.

العمولات المصرفية ص ٣٧٧-٣٧٨

الفرع الثاني

حكم أخذ العمولات على تأجير الصناديق

عرفنا في الفرع السابق أن التكييفات الفقهية المتداولة في أدبيات الصيرفة الإسلامية في تأجير الصناديق لا تعدو تكييفي الإجارة والوديعة، وأن الراجح من بين هذين التكييفين هو أن هذه الخدمة هي من قبيل الإجارة، وأن العوض الذي يتقاضاه المصرف هو مقابل حصول العميل على هذه المنفعة، وأخذ العوض على الإجارة جائز، ولا إشكال فيه لأن هذا العوض، يكون مقابل منفعة مباحة معلومة وهو بدل الإجارة لهذه الصناديق وحتى على التكييف المرجوح بإعتبار هذه الخدمة وديعة فلا يبدو أي إشكال في جواز أخذ هذه العمولة أيضاً، نظراً لأن نفقة العين المودعة إذا احتاجت الى نفقة فإن هذه النفقة تكون على المودع، ولا شك أن حفظ هذه الممتلكات يحتاج الى نفقات تتمثل في حجز المكان وإضاءته وتكييفه ومراقبة الصناديق، وحفظها وصيانتها وحراستها الى غير ذلك من النفقات ولا يمكن تحميل المصرف هذه النفقات، لأن العميل هو المنتفع بها وليس المصرف.

المطلب السابع عمولة تحصيل الفواتير

في إطار حرص المصارف على تنويع خدماتها وتوسيع قاعدة العملاء الذين يتعاملون معها، وما يستتبع ذلك من تعظيم للعوائد، تقوم المصارف بتقديم خدمة تسديد الفواتير وتحصيلها، وسيعمد الباحث الى معالجة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

مفهوم هذه الخدمة وتكييفها الفقهي

تقوم هذه الخدمة على فكرة قيام المصرف بقبض أثمان فواتير الخدمات العامة، كالماء، والكهرباء، والهاتف من العملاء وايداعها في حسابات الشركة التي أنابت المصرف بالقيام عنها بهذه العملية^(١).

وأما فيما يتعلق بالتكييف الفقهي بهذه الخدمة، فإن ذلك التكييف يختلف باختلاف الطرف الذي يكون المصرف نائباً عنه في اتمام هذه العملية على النحو التالي^(٢):

١ - إذا كان المصرف نائباً عن الشركة المقدمة للخدمة وهي شركة الكهرباء أو الماء أو الهاتف فإن الخدمة المقدمة في هذه الحالة هي القيام بتحصيل أثمان هذه الفواتير من عملاء المصرف، والذين هم أيضاً عملاء لتلك الشركات ومتلقون لخدماتها، فإن التكييف الفقهي في هذه الحالة هو من قبيل الوكالة بجعل نظراً لأن إتمام هذه العملية ليس متيقناً، وإنما هو مظنون فقد يستفيد العملاء من هذه الخدمة

(١) لا تقتصر خدمة تسديد الفواتير على الكهرباء والماء والهاتف، وإنما تشمل أيضاً تسديد نفقات متنوعة كالاشتراك في الصحف والمجلات والنوادي الرياضية وكذلك خدمات الإنترنت وغير ذلك من الخدمات الكثيرة المتنوعة والمتشعبة .

(٢) إسماعيل . العمولات المصرفية ص ٣٩٢

ويسددون ائتمان الفواتير عن طرق المصرف وقد لا يفعلون، ولهذا فان التكييف الفقهي لتلك الخدمة في هذه الحالة لن يعدو الوكالة بجعل.

٢- إن يكون المصرف نائباً عن العملاء في تسديد هذه الفواتير وحينها فإن التكييف الفقهي لهذه الخدمة هو الوكالة بأجر وذلك لأن العميل يوكل المصرف في قبض ثمن الفاتورة وإيصالها للشركة المقدمة للخدمة من خلال ايداع تلك الاثتان في الحساب العائد للشركة في ذلك المصرف، ولأن اتمام هذه العملية متيقن، فإن المصرف لا يستحق العوض إلا بإتمام عملية القبض، فان الخدمة المقدمة في هذه الحالة هي من قبيل الوكالة باجر نظرا لتحقيق وتيقن اتمامها.

الفرع الثاني

حكم اخذ العمولة على تحصيل الفواتير

رأينا في الفرع السابق كيف أن التكييف الفقهي لخدمة تحصيل الفواتير يختلف باختلاف الطرف الذي أناب المصرف عنه في تقديم هذه الخدمة، ورأينا ايضا أن هذه الخدمة لا تخرج عن الوكالة بجعل أو الوكالة باجر، وبناء على ذلك كله فان تقاضي المصرف العمولة عن تلك الخدمة جائز ولا شيء فيه ما دامت الخدمة مباحة ومعلومة، وهي كذلك في عملية تحصيل الفواتير فالعميل ينتفع بهذه الخدمة من خلال السرعة في تسديدها وعدم اضطراره الى الوقوف في طوابير طويلة أمام الشركة المقدمة للخدمة، بل قد لا يضطر الى الذهاب الى المصرف ذاته إذا أصدر أمراً للمصرف باقتطاع قيمة الفاتورة مع العمولة المستحقة من حسابه لدى المصرف وأصدر أمراً إلى الشركة المقدمة للخدمة بإيصال الفاتورة الى فرع المصرف الذي يوجد له فيه حساب، وأما الشركة المقدمة للخدمة فهي تنتفع ايضا من خلال توفير الجهد والوقت والنفقة المترتبة على قيام تلك الشركة بنفسها بتحصيل قيمة الفواتير وما يتطلبه ذلك من زيادة عدد الموظفين، وغير ذلك من الكلف التي تتطلبها عملية التحصيل.

المبحث الخامس

عمولات الخدمات الاستثمارية

تمارس المصارف الإسلامية في العادة جملة من الأنشطة الاستثمارية من أجل تعظيم عوائدها وتنويع مصادر دخلها، وهذه الأنشطة الاستثمارية يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين:

أولهما: الأنشطة الاستثمارية التي تمارسها المصارف الإسلامية منفردة من غير أن تدخل من خلالها في شراكات مع العملاء والزبائن. كإنشاء الشركات، وإقامة المصانع. وبناء المجمعات السكنية والتجارية والتي تعود ملكيتها بالكامل إلى المصرف.

ثانيهما: الأنشطة الاستثمارية التي تمارسها تلك المصارف. وتدخل من خلالها في شراكات مع العملاء ويكون الهدف هو تمويل هؤلاء العملاء من خلال صيغ استثمارية تقوم على مبدأ الشراكة بين المصرف الممول والعملاء الممولين.

ولا تتقاضى المصارف الإسلامية أية عمولات في القسم الأول لعدم وجود شريك ممول تسعى المصارف إلى استقطاب شراكته، وتتقاضى عمولة على الخدمات المتعلقة بهذه الشراكة بينما تتقاضى تلك الشركات عمولات عن الخدمات المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية المندرجة تحت القسم الثاني، فما حكم تلك العمولات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية عن هذه الخدمات. هذا ما سيعمد الباحثان إلى معالجته من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: عمولات خدمات الاستشارات الاستثمارية

المطلب الثاني: عمولات صكوك المقارضة

المطلب الثالث: صكوك الإستثمار

المطلب الأول

عمولات خدمات الاستشارات الاستثمارية

قد يحتاج العميل قبل الإقدام على الدخول في مشروع استثماري إلى مشورة حول هذا المشروع من أجل الاطمئنان على جدوى هذا المشروع أو عن المركز المالي أو السلوك المصرفي والاستثماري للأشخاص أو المؤسسات التي قد يحتاج المستثمر للتعامل معها في هذا المشروع الاستثماري، وقد يلجأ العميل المستثمر إلى أحد المصارف الإسلامية من خلال استشارته ذلك المصرف في جميع ما ذكر، ولا تبذل المصارف هذه المشورة أو تتيحها لعملائها مجاناً، وإنما تتقاضى على ذلك عمولات، ويمكن بيان حكم تلك العمولات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

مفهوم الاستشارات الاستثمارية والتكليف الفقهي لها

يقصد بالاستشارات الاستثمارية: طلب العميل من المصرف تقديم معلومات عن المركز المالي لأشخاص معينين يتم التعامل معهم، أو إبداء الرأي في كون النشاط الاستثماري الذي يقوم به العميل مجدياً من الناحية الاقتصادية، والتأكد من ذلك بإجراء الدراسات التي يتطلبها إبداء الرأي^(١).

وأما التكليف الفقهي للاستشارات الاستثمارية فقد ذهب بعض الباحثين إلى تكليفه على أنه عقد إجارة بينما رأى آخرون أنه عقد جعالة^(٢).

والذي يظهر للباحثين أن هذا العقد، هو نمط جديد من عقود الأعمال، ويسمى بعقد الاستشارة لا يمكن رده إلى بعض العقود المسماة، كعقد الإجارة أو الجعالة، وإن

(١) إسماعيل. العمولات المصرفية ص ١٧٤

(٢) المرجع السابق ص ٤١٩

كان فيه شبه منهما، إلا أنه ينفرد عنهما بخصائص وأحكام لا تجعل رده إليهما أو إلى أحدهما أمراً متجهاً، ولهذا فإن هذا.

العقد هو عقد استشارة مصرفية^(١) يقوم من خلاله المصرف بتقديم المشورة للعميل المستثمر، من خلال جملة من الدراسات والأعمال المرتبطة بها.

الفرع الثاني

حكم أخذ العمولة عن الإستشارة الاستثماري

يقوم المصرف من خلال إبداء المشورة للعميل المتمول بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، والمخاطر المتوقعة، كما يقوم أيضاً بإعداد خطة تسويقية إذا طلب العميل ذلك، تستند إلى معرفة اتجاهات الطلب والأسعار، ومقدار المنافسة، وحجمها، وكيفية التغلب عليها إلى غير ذلك من الأمور^(٢) وبناء على ما تقدم فإن المصرف يقوم بجملة من الأعمال تختلف باختلاف طبيعة المشروع الاستثماري وهذا يتطلب وقتاً وجهداً وكلفاً يستحق المصرف أن يأخذ عليها عوضاً لكن هذا العوض وهو العمولة يختلف حكم أخذه باختلاف المشروع الاستثماري الذي يراد إبداء المشورة بشأنه، فإذا كان المشروع مباحاً، كمزرعة أو مصنع للأغذية أو للسيارات كان أخذ العمولة عن ذلك مباحاً، وإذا كان المشروع محرماً، كإقامة مصنع للتبغ أو الخمر كان أخذ العمولة عن ذلك محرماً، لأن الإستشارة في هذه الحالة هي وسيلة وذريعة لشيء محرم، فتأخذ حكمه لأن للوسائل حكم المقاصد، فإذا كان المقصد مباحاً كانت الوسيلة المفضية إليه مباحة، وإذا كان المقصد محرماً كانت الوسيلة المفضية إليه محرمة

(١) تتنوع عقود الاستشارة بتنوع أغراضها ومجالاتها فهناك الاستشارة القانونية، والاقتصادية، والطبية والاجتماعية والنفسية إلى غير ذلك من أنواع الاستشارات .

(٢) مختار. بنوك الاستثمار ص ٦٩

المطلب الثاني

عمولات صكوك المقارضة

في سعي المصارف الإسلامية لتعظيم عوائدها، ولأجل إيجاد البدائل المباحة للمعاملات الربوية، التي تطبقها المصارف التقليدية، ظهر ما يعرف بصكوك المقارضة أو سندات المقارضة، فقد يحتاج المستثمر أو الممول إلى السيولة النقدية لإتمام مشروعه الاستثماري في الوقت الذي لا يرغب فيه في مشاركة غيره بهذا المشروع رغبة في الإستثمار بعوائد المشروع كلها وفراراً مما تقتضيه الشركة من تقييد حرية التصرف الأمر الذي يرغب في تجنبه الكثير من المستثمرين أو الممولين، فيكون المستثمر في هذه الحالة مخيراً بين أن يولي وجهة شطر البنوك التقليدية طالباً بالإقراض، عن طريق تلك البنوك أو من خلال طرح سندات مضمونة القيمة تتحقق عليها فوائد ربوية أو أن يحجم عن الاستمرار في المشروع فجاءت الصكوك الإسلامية لتحل هذه المشكلة، وسيعمد الباحثان إلى دراسة صكوك المقارضة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

مفهوم صكوك المقارضة والتكييف الفقهي لها

صكوك المقارضة: هي محركات موحدة القيمة، صادرة بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المستحقة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوع على أن تكون هذه نسبة موزعة بين أرباح يستحقها المكتتب، وبين تسديد تدريجي لرأس المال بحيث تؤول ملكية المشروع إلى المستثمر^(١).

(١) شير. المعاملات المالية المعاصرة ص ١٨٩، العبادي. عبد السلام، سندات المقارضة، مجلة المجمع،

التكييف الفقهي لصكوك المقارضة

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي لصكوك المقارضة على قولين رئيسين:

١. إن هذه الصكوك هي من باب المضاربة لوجود الشبه الظاهري بين حقيقة هذه الصكوك وحقيقة المضاربة حيث يدفع المكتب، والذي هو بمثابة رب المال ماله للجهة المصدرة (المصرف)، لتضارب فيه على أن تكون الأرباح بينهما وهذه هي حقيقة المضاربة، ثم إن المكتب يستطيع استرداد رأس ماله، كما هو الحال في المضاربة أيضاً^(١).

٢. تكييف هذه الصكوك على أنها قرض يكون المكتب فيها بمثابة المقرض والمستفيد من ذلك الإقراض بمثابة المقرض، فحقيقة القرض موجودة في هذا النوع من الصكوك لأن المكتب يسترد رأس ماله تدريجياً من خلال ما يعرف بعملية الإطفاء، واسترداد رأس المال يدل على أن هذه العملية هي قرض ولا يمكن تكييفها على أنها مضاربة، لأن المضارب قد لا يسترد رأس ماله في حالة الخسارة، لأن الخسارة في المضاربة هي على رب المال^(٢).

والذي يظهر أن هذه الصكوك، وإن كان فيها شبه من القرض والمضاربة إلا أن هذا التشابه لا يخفى ما وراءه من فروق وإختلافات بين هذا النوع من الصكوك، وبين كل من القرض والمضاربة فالقرض عقد إرتفاق مبني على الإحسان، ولا يمكن القول بأن المكتب أراد نفع الجهة أو المشروع الإستثماري الذي جرى الإكتتاب فيه، وإنما أراد نفع نفسه من خلال العوائد التي يوفرها هذا الإكتتاب مع عدم التعرض

(١) السلامي. محمد المختار، حمود. سامي. مجلة المجمع الفقهي، ١٨٩٦/٣/٤، ١٩٧٣م.
(٢) الشبيلي. الخدمات الاستثمارية (١/٣٧٤)، السالوس. سندات المقارضة، مجلة المجمع الفقهي بجدة.
(١٩٥٢/٣/٤)، إسماعيل. عمر، ص ١٩٨-٢٠٠.

للمخاطرة وهو ما تتيحه هذه الصكوك من خلال الإسترداد التدريجي لرأس المال، ولا يوجد محذور شرعي لهذا الإسترداد لأنه يكون مضمونا من طرف ثالث غالباً ما يكون الدولة، لتشجيع الاستثمار.

وتفترق عن المضاربة في ضمان رأس المال حيث لا توفره المضاربة، كما تختلف عنها أيضا في بعض الشروط والأحكام التي ليس هنا مجال ذكرها.

وبناء على ما تقدم فإن الأقرب للصواب إعتبار الإكتتاب في هذه الصكوك أحد المنتجات المصرفية للصيرفة الإسلامية بإعتبارها صيغة مستحدثة من صيغ التمويل الإسلامي تنفرد بأحكام شرعية جديدة مستمدة من القواعد الكلية، والمبادئ العامة للشريعة السمحة وإن كان فيها شبه ببعض العقود المسماة كالقرض والمضاربة.

الفرع الثاني

حكم عمليات صكوك المقارضة

يختلف حكم عمليات صكوك المقارضة باختلاف وضع المصرف بإعتباره طرفا في هذه الصكوك وذلك على النحو التالي:

أ- أن يكون المصرف مجرد وسيط بين المكتب وبين الجهة التي تملك المشروع الاستثماري، وفي هذه الحالة فإن المصرف يقدم جملة من الخدمات المرتبطة بالصكوك تتمثل في إصدارها وتسويقها ومتابعة إدارة محفظة الصكوك لدى الجهة المستثمرة وفي هذه الحالة فإن للمصرف أخذ العوض عن كل هذه الخدمات وفق ما يتم الإتفاق عليه بين المصرف وبين المكتب، أو بينه وبين الجهة التي تملك المشروع الاستثماري.

ب- أن يتولى المصرف إصدار هذه الصكوك ويكون هو الجهة المستثمرة إما في مشاريع محددة أو غير محددة، وفي هذه الحالة فإن للمصرف أن يأخذ عمولة

إصدار لهذه السندات، بينما عليه أن يكتفي بالنسبة المتفق عليها بينه وبين المكتب من أرباح تلك الصكوك وعوائدها، ريثما يتم استرداد رأس المال عبر ما يعرف بالإطفاء^(١).



(١) إسمايل. العمولات المصرفية ص ٤٨٤ .

المطلب الثالث

صكوك الاستثمار

تعتبر صكوك الاستثمار من المنتجات المصرفية الإسلامية، حيث ترمي المصارف من خلالها الى تنويع مصادر دخلها وإستدراج المزيد من مدخرات العملاء كي يتم توظيف تلك المدخرات في أوعية استثمارية تساهم في تعظيم عوائد المصارف الإسلامية كما تساهم أيضا في إشاعة ثقافة الإستثمار وما يستتبع ذلك من منافع اقتصادية تعود على الأطراف المكونة لهذا النوع من الصكوك والشهادات. وسيعمد الباحثان الى دراسة عمولات صكوك الإستثمار من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

مفهوم صكوك الاستثمار وأنواعها

يقصد بصكوك الاستثمار: وثائق متساوية القيمة غير مضمونة القيمة والأرباح، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين^(١).

وقد جاء قيد (غير مضمونة القيمة و الأرباح) ليميز هذا النوع من الصكوك عن صكوك المقارضة في المطلب الثاني، حيث إن صكوك المقارضة مضمونة القيمة من قبل جهة ثالثة كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وتنوع صكوك الاستثمار إلى جملة من الأنواع منبثقة عن جملة من العقود حيث يمثل كل نوع من هذه الصكوك عقدا من العقود المسماة في الفقه الإسلامي حيث تعتبر هذه الأنواع بمثابة تطبيقات مصرفية للعقود الملحققة بها، ومن أهم هذه الأنواع:

١ - صكوك المرابحة: تنبثق صكوك المرابحة عن بيع المرابحة وهو أحد بيوع

(١) أبو غدة. الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية (٩١/٢/٩)

الأمانات^(١)، وبيع المrabحة هو طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمان وربح يتفق عليها مسبقاً^(٢).

وصكوك المrabحة هي: وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المrabحة، وتصبح سلعة المrabحة مملوكة لحملة الشهادات، ويستحقون الربح من شراء تلك السلعة، أو البضاعة^(٣).

٢. صكوك الإجارة: وهي وثائق متساوية القيمة، تمثل ملكية أعيان مؤجرة، منافع، أو خدمات ويملك حملة تلك الوثائق ما تمثله من أعيان أو خدمات أو منافع على الشيوع^(٤).

٣. صكوك السلم: وهي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة تلك الوثائق، حيث تقسم إلى حصص متساوية تطرح للإكتتاب بموجب عقد السلم^(٥).

٤. صكوك الإستصناع: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تصنيع سلعة تصبح ملكيتها عائدة لحملة تلك الوثائق على الشيوع^(٦).

(١) سميث يبيع الأمانات لاعتمادها على صدق المشتري وأمانته في تحديد ثمن السلعة، وهي بالإضافة إلى بيع المrabحة بيع التولية وهو بيع السلعة بنفس الثمن الذي اشترت به وبيع الوضعية وهو بيع السلعة بأقل مما اشترت به.

(٢) ملحم. أحمد سالم عبد الله، بيع المrabحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ص ٧٩.

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٣١١.

(٤) قحف. سندات الإجارة والأعيان المؤجرة ص ٣٧.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية ص ٣١١.

(٦) المرجع السابق.

٥. صكوك المشاركة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلتها في تمويل نشاط قائم على أساس المشاركة بحيث تصبح موجودات ذلك النشاط مملوكة لحملة الوثائق بقدر حصصهم على الشيوع^(١).

٦- صكوك المزارعة والمساقة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها لتمويل مشروع على أساس المزارعة أو المساقة^(٢).

الفرع الثاني

التكييف الفقهي لصكوك الاستثمار

إن التكييفات المتداولة لهذا النوع من الصكوك في أدبيات الصيرفة الإسلامية لا تخرج في الجملة عن التكييفين التاليين^(٣):

أ- تكييفها على أساس المضاربة: وهذا التكييف مبني على أن المستثمر في هذا النوع من الصكوك هو رب المال، وأن المصرف هو العامل أو المضارب حيث يستقيل المصرف الأموال من العملاء المستثمرين ويعيد استثمارها من خلال ضخها في قنوات استثمارية مختلفة، على أن تكون الأرباح موزعة بين المصرف والمستثمر بالنسبة التي يتفقان عليها، وأما الخسارة فتكون عاى المستثمر وهذه هي حقيقة المضاربة.

ب. تكييفها على أساس أنها الوكالة بأجر: حيث ينوب المصرف عن المستثمر في توظيف هذه الأموال في القنوات الإستثمارية المختلفة وفي متابعة العوائد والأرباح المتأتية عن العمليات الإستثمارية المختلفة، وتتبع القيود المحاسبية لتلك الأرباح وتحصيلها وتقييدها في حساب العميل.

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٣١١-٣١٢ .

(٢) خير الدين. معطي الله، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية ص ٤٣١ .

(٣) الشبيلي. ص ٢٠٤/١ ، الصاوي : ٥٧٧ ، إسماعيل : ٤٣١

والفرق بين هذا التكييف وسابقه أن المصرف في هذا التكييف يستحق عوضاً عن الاعمال التي ناب فيها عن المستثمر بصرف النظر عن الربح أو الخسارة بينما لا يتقاضى المصرف أية أعواض عن الخسارة في تكييف صكوك الاستثمار على أنها مضاربة، ولهذا فإن المصارف في الغالب تميل من الناحية العملية والتطبيقية إلى التكييف الثاني لتستحق العمولة عن العمل الذي تنوب فيه عن المستثمر بغض النظر عن الربح أو الخسارة المتأتين عن مجمل العمليات الاستثمارية المرتبطة بهذا النوع من الصكوك.

الفرع الثالث

أخذ العمولة عن صكوك الاستثمار

إن حكم أخذ العمولة عن صكوك الاستثمار مبني على الاتفاق المبرم بين العميل المستثمر والمصرف، فإذا كان مضمون الاتفاق يقتضي بأن يتقاضى المصرف نسبة شائعة من الأرباح والعوائد الناشئة عن العمليات الاستثمارية فإن هذه النسبة من الأرباح لا يمكن اعتبارها عمولة وإنما هي نصيب مستحق للمصرف نظير قيامه بدور العامل أو المضارب.

وأما إذا كان الاتفاق المبرم بين المستثمر وبين المصرف يقضي بأن يتقاضى المصرف مبلغاً مقطوعاً نظير الخدمات التي يقدمها في شتى مراحل العملية الاستثمارية أو مقسماً على كل مرحلة من مراحل هذه العملية، بحيث يتقاضى مبلغاً ثابتاً ومقطوعاً عن كل مرحلة كان ذلك بمثابة الوكالة بأجر، وقد سبق بيان جواز ذلك في أكثر من موضع في هذه الدراسة لأن تلك الأعواض إنما يستحقها المصرف نظير تكبده الكلف المختلفة المرتبطة بالأنشطة والعمليات الاستثمارية المتنوعة وهي أيضاً نظير ما يبذله من جهد ويقوم به من عمل لإدارة تلك المحافظ والصناديق الاستثمارية، والإشراف على أنشطتها المختلفة، ومتابعتها في شتى العمليات

الاستثمارية المتلاحقة، وفي هذا الإطار فإن المصرف يتقاضى تلك العمولات عن تلك العمليات وفي ذلك كله مصلحة للعميل المستثمر وللمصرف على حد سواء، فالمصرف ينوع مصادر دخله ويعظم عوائده والمستثمر يكل إدارة ومتابعة العمليات الاستثمارية وتحصيل العوائد والأرباح، وتقييدها في حساب المستثمر الذي قد لا يمتلك الوقت والخبرة اللازمين للقيام بذلك كله .



الخاتمة

وبعد هذا الطواف والتجوال في العمولات التي تتقاضها المصارف الإسلامية على إختلافها وتنوعها وتشعبها، وما يرتبط بتلك العمولات من أقوال وآراء، وتكيفيات وتخريجات فقهية، فإنه يمكن للباحث رصد النتائج وإبداء التوصيات التالية:

أ- النتائج:

- لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج فيما يلي أبرزها:
 - ١- تعتبر العمولات المصرفية مورداً مهماً من موارد المصارف الإسلامية، والتي تعتمد عليها كثيراً في تعظيم عوائدها وتنويع مصادر دخلها.
 - ٢- لقد ساهم الاختلاف في التكيف الفقهي لكثير من العمولات التي تم عرضها في هذه الدراسة في إختلاف الباحثين في ميدان الصيرفة الإسلامية بالحكم على هذه العمولات إجازة ومنعاً وإباحة وتحريماً، فمن ألحق هذه العمولات بعقود أو تصرفات محرمة جزم بحرمة أخذ العمولة، إلحاقاً لها بالعقد أو التصرف المحرم، ومن ألحقها بعقود أو تصرفات جائزة ومباحة، مال إلى القول بحلها وإباحتها.
 - ٣- لقد ظهر للباحث أن كثيراً من هذه العمولات، لانعد مرتبطة بتصرفات أو عقود فقهية قديمة بحثها الفقهاء في مدوناتهم، وإنما هي مرتبطة بمعاملات مستحدثة تعتبر من النوازل المستجدة، حيث تعد تلك المعاملات وليدة الأعراف المصرفية الحديثة الأمر الذي يجعل إلحاقها بالتصرفات أو العقود المسماة أمراً مجانباً للصواب.
 - ٤- إن وجود بعض أوجه الشبه بين المعاملات المصرفية المستحقة للعمولة، وبين العقود التي بحثها الفقهاء قديماً، لا يستلزم إلحاق تلك المعاملات بها، لأنها وإن

شابهت تلك العقود في بعض الأوجه، إلا أن تلك المشابهة لا تخفي الفروق الماثلة للعيان بين هذه المعاملات وتلك العقود مما يجعل تنزيل أحكام تلك العقود على هذه المعاملات أمراً غير سديد.

٥- ثمة جملة من الشروط يجب توفرها في الخدمة المقدمة من المصرف كي يستحق المصرف على تقديم تلك الخدمة عمولة، أوجزها الباحث في هذه الدراسة.

٦- إن العملات التي منشؤها قرض أو ترتبط بالعمليات الإقراضية، بأي وجه من الوجوه لا يحق للمصرف تقاضيها لارتباطها بخدمات إقراضية، فتدخل والحالة هذه في دائرة القرض الذي جر نفعاً، فتكون ذريعة للربا، ولذا فإن الباحث يقترح أن تكون تلك الخدمة مجانية، وإن كان لا بد من تقاضي عمولة على العمليات الإقراضية أو تلك التي تؤول إلى إقراض فيجب أن يقتصر تقديرها على الكلف الحقيقية والمباشرة للخدمة المقدمة.

٧- إن العملات التي منشؤها الضمان بحيث يكون المصرف ضامناً للعميل، فإن المصرف يستحق على تقديم خدمة الضمان عمولة، لأن الضمان خدمة احترافية في المصارف عموماً وهي مختصة في تقديمها، ومتفرغة لها، وبالتالي فإنه لا يصح القول بأن الضمان هو عقد إرتفاق يجب بذله بلا عوض، لأن هذا القول وإن صح في حق آحاد الناس وأفرادهم، إلا أنه لا يصح ولا يستساغ عندما يتعلق الأمر بالمصارف لأن الضمان يمثل جزءاً مهماً من عملها واختصاصها.

٨- وأما العملات التي يكون منشؤها عملاً فإن المصرف يستحق على تقديمها عمولة، وأن العمولة التي يتقاضاها المصرف لقاء تقديمه هذه الخدمة جائزة ومشروعة لأن الأعواض التي تتقاضاها المصارف نظير تقديم تلك الخدمات، إنما هي من باب الإجارة أو الوكالة بأجر، أو الجعالة، فأياً كانت طبيعة العوض

الذي تتقاضاه تلك المصارف فإن هذا العوض هو مقابل خدمة مؤداة.

٩- إن تقديم بعض الخدمات من قبل المصارف الإسلامية ينطوي على كلف ومصاريف إدارية تكبدها المصارف الإسلامية، فلا يعقل - والحالة هذه - أن يطلب من المصارف تحمل تلك المصاريف والكلف، بتقديم تلك الخدمات مجاناً لعملائها.

١٠- إن العمولات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية نظير قيام تلك المصارف بأعمال الوساطة تعد عمولات سائغة ومشروعة لأن المصارف إنما تستحقها نظير الجهد والوقت اللذين تبذلها خلال قيامها بأعمال الوساطة أو ما يعرف بالسمسرة

١١- إن العمولات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية نظير قيام تلك المصارف بخدمات تسويقية أو ترويجية، كخدمات الإكتتاب وطرح الأسهم تعتبر عمولات مشروعة، لأنها تكون مقابل جهد وعمل وتستلزم كلفاً ومصروفات مختلفة، كما تستفيد الشركات المكتتبة من خلال اتساع مظلة عملاء هذه المصارف.

١٢- إن العمولات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية نظير قيام تلك المصارف ببعض الخدمات الاستشارية يفرق فيها بين حالين:

* أحدهما أن تقوم المصارف الإسلامية بدور الوساطة بين المستثمر المكتتب وجمهرة المكتتبين في الصكوك والسندات، وفي هذه الحالة فإن المصارف الإسلامية تستحق العمولة لقيامها بدور الوسيط

* ثانيهما؛ أن يكون المصرف شريكاً في المشروع الاستثماري تمويلاً، أو إدارة وفي هذه الحالة لا يستحق المصرف أي عمولة، لأنه لا يجوز الجمع بين الأجر وبين الربح في الشركة.

ب- التوصيات

كما وتوصي الدراسة بجملة من التوصيات، فيما يلي أبرزها:

١. اقتصار المصارف الإسلامية في أخذ العمولات على بعض الأنشطة والخدمات المرتبطة ببعض العمليات الإقراضية على الكلفة فقط، لئلا تدخل المصارف الإسلامية في دائرة القرض الذي جر نفعاً، وما ينطوي عليه ذلك من شبهة الربا.
٢. عدم التوسيع أو المبالغة في استيفاء العمولات على الخدمات غير المرتبطة بالعمليات الإقراضية لما يترتب على ذلك التوسع، وتلك المبالغة من إحجام العملاء الحاليين أو المتوقعين عن التعامل مع تلك المصارف.
٣. ضرورة التحقق من توفر الشروط الشرعية في أي عمولة تقدم المصارف الإسلامية على إستيفائها.
٤. ضرورة عدم الجمع بين فرض العمولات والمشاركة في الأرباح عندما تكون المصارف الإسلامية طرفاً مشاركاً في الأنشطة الاستثمارية.
٥. ضرورة عدم تقاضي أي عمولة على الخدمات البسيطة التي تقدم للعملاء الذين يمتلكون حسابات في المصرف من أجل الإحتفاظ بهؤلاء العملاء وحساباتهم وتشجيع غيرهم لأن يكونوا عملاء منتظرين لهذه المصارف.

المراجع

١. إبراهيم. مصطفى كمال. الأوراق التجارية. مطبعة مصر. القاهرة. د.ت.
٢. ابن الهمام. كمال الدين محمد بن عبد الوهاب. فتح القدير. المكتبة البخارية. ١٣٥٦ هـ.
٣. ابن تيمية. تقي الدين أبو العباس. مجموع الفتاوى الكبرى. دار عالم الكتب. الرياض. ١٩٩١ م.
٤. ابن رشد. أبو الوليد. بداية المجتهد. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. ط ١. ١٩٦٠ م.
٥. ابن كثير. الحافظ أبو الفداء. تفسير القرآن العظيم. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة. ١٩٥٢ م.
٦. ابن مفلح. شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي. الفروع. ط ٢. ١٩٦٢ م.
٧. ابن منظور. لسان العرب. دار الفكر. بيروت. ١٩٥٤
٨. ابن نجيم. زين الدين إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة. بيروت. د.ت.
٩. ابن نجيم. زين العابدين. الأشباه والنظائر. مطبعة الحلبي. القاهرة. ١٩٦٨ م.
١٠. ابن نجيم. زين العابدين بن إبراهيم. دار الطباعة العامرة. استانبول. ١٢٩٠ هـ.
١١. أبو داود. سليمان بن الأشعث. سنن أبو داود. دار إحياء التراث العربي. د.ت.
١٢. أبو زيد. بكر. خطاب الضمان. ضمن كتاب فقه النوازل. مكتبة الرشيد. الرياض. ط ١. ١٩٨٣ م.
١٣. أبو سليمان. عبد الوهاب. البطاقات البنكية. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع عشر. كلية الشريعة والقانون. الإمارات. ٢٠٠٥ م.
١٤. أبو غدة. عبد الستار. خطاب الضمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد ٢. ج ٢.

١٥. أرشيد. محمود عبدالكريم. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. دار النفائس. ط٢. ٢٠٠٧م.
١٦. إسماعيل. عبدالكريم. العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية. دار كنوز اشبيليا. الرياض. ط٢. ٢٠١١م.
١٧. الأمين. حسين. دراسة حول خطاب الضمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد ٢. ج٢.
١٨. بابلي. محمود محمد. الشركات التجارية. المؤسسة العلمية الرسائل التعليمية. سوريا. د.ت.
١٩. بابلي. محمود. الأوراق التجارية. ط١. ١٣٩٨هـ.
٢٠. البخاري. محمد إسماعيل. الصحيح. دار احياء التراث العربي. بيروت. ط١. ٢٠٠١م.
٢١. البرغوثي. معين. المفهوم القانوني للرسم. سلسلة تقارير قانونية. رقم ٣٩.
٢٢. البعلي. عبد الحميد. أساسيات العمل المصرفي. مكتبة وهبه. القاهرة. ط١. ١٩٩٠م.
٢٣. البعلي. عبد الحميد. الاستثمار والرقابة الشرعية. مكتبة وهبه. القاهرة. ط١. ١٩٩١م.
٢٤. البعلي. عبد الحميد. بطاقات الائتمان المصرفية. مكتبة وهبه. ٢٠٠٤م.
٢٥. البلتاجي. محمد. تطوير العمل المصرفي الإسلامي. بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني. ٢٠١٠م.
٢٦. البهوتي. منصور بن ادريس. كشاف القناع. مطبعة النصر الحديثة. الرياض. د.ت.
٢٧. البيه. عبد المنعم. اقتصاد النقود والبنوك. ط٢. ١٩٥٦م.

٢٨. الجارحي. معبد علي. نحو نظام نقدي ومالي إسلامي. الهيكلية والتطبيق. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. جامعة الملك عبد العزيز. جدة. سلسلة المطبوعات العربية. رقم ١٩٨١. ٥ م.
٢٩. جرجس. جرجس. معجم المصطلحات الفقهية والقانونية. الشركة العالمية للكتاب. ط ١. ١٩٨٦ م.
٣٠. الجمال. غريب. المصارف وبيوت التمويل الإسلامية. دار الشرق. جدة. ط ١. ١٣٩٨ هـ.
٣١. الحجي. عبدالرحمن بن صالح. البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية. رسالة ماجستير غير منشورة. ٢٠٠٩ م.
٣٢. حسني. حسن. عقود الخدمات المصرفية. مؤسسة دار التعاون. القاهرة. ط ١. ١٩٨٦ م.
٣٣. حماد. نزية. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. واشنطن. ط ١. ١٩٩٣ م.
٣٤. حمود. سامي حسن. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. مكتبة الشرق. عمان. ط ٢. ١٩٨٢ م.
٣٥. حمود. سامي. سندات المقارضة. بحث مقدم لندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية. ١٩٩٤ م.
٣٦. خوجة. عز الدين محمد. أدوات الاستثمار الإسلامي. مجموعة دلة البركة. إدارة التطوير. د.ت.
٣٧. رفيق. يونس. المصارف الإسلامية. دار المكتبة للطباعة. ط ١. ٢٠٠١ م.
٣٨. زعتر. علاء الدين. الخدمات المصرفية. دار الكتب والقلم. دمشق. د.ت.

٣٩. السالوس. علي أحمد. المصارف المالية في ضوء الشريعة الإسلامية. مكتبة الفلاح. الكويت. ط١. ١٩٨٦م.
٤٠. سامي. فوزي محمد. القانون التجاري. دار الثقافة. عمان. ط١. ١٩٩٤م.
٤١. شبير. محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. دار النفائس. عمان. ط٢. ١٩٩٨م.
٤٢. شحاته. شوقي اسماعيل. البنوك الإسلامية. دار الشروق. جدة. ط١. ١٩٧٧م.
٤٣. شحاته. موسى. علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية. بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك. عمان. ١٩٩٤م.
٤٤. الشرباصي. أحمد. المعجم الاقتصادي الإسلامي. دار الجليل. بيروت. ١٩٨١م.
٤٥. الشرييني. محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة اللفاظ المنهاج. مكتبة مصطفى الحلبي. ١٩٥٨.
٤٦. صالح. فواز. النظام القانوني للغرامة التهديدية. دراسة قانونية مقارنة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. عدد ٢. ٢٠١٢م.
٤٧. الصلاحين. عبدالمجيد. خطابات الضمان مفهومها وأقسامها وأحكامها. بحث مقدم في مؤتمر الخدمات المالية والإسلامية. طرابلس. ٢٠٠٨م.
٤٨. الصوا. علي. خطاب الضمان كما تجرى البنوك الإسلامية وأحكامها الشرعية. بحث مقدم إلى مؤتمر المستجدات الفقهية في البنوك الإسلامية. الجامعة الأردنية.
٤٩. الضرير. صديق. خطاب الضمان. بحث مقدم إلى ندوة المستجدات في معاملات البنوك الإسلامية. عمان. ١٩٨٣م.
٥٠. طایل. مصطفى كمال. البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق. بنك فيصل الإسلامي. جامعة أم درمان. القاهرة. ١٩٨٧م.

٥١. الطيار. عبد الله أحمد. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. نادي القصيم الاولمبي. الرياض. د.ت
٥٢. العبادي. عبد الله. موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة. دار السلام. القاهرة. ط٢. ١٩٩٤م.
٥٤. عباس. محمد حسني. الأوراق التجارية. دار النهضة العربية. ط١. ١٩٨٦م.
٥٥. عتر. نور الدين. المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٩٧٨م.
٥٦. العثماني. محمد تقى. أحكام الودائع المصرفية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ٧٩٢ / ١ / ٩.
٥٧. عطية. جمال الدين. البنوك الإسلامية. ط١. مطابع الدوحة. قطر. ١٩٨٦م.
٥٨. العف. بسام حسن. الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق. لرسالة ماجستير. الجامعة الأردنية. ١٩٩٩م.
٥٩. العميرة. محمد عودة. علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية. رسالة ماجستير. جامعة اليرموك. الأردن. ١٩٩١م.
٦٠. العمراني. عبد الله. العقود المالية المركبة. دراسة مقارنة تأصيلية. دار كنوز اشبيليا. الرياض. ط٢. ٢٠١٠م.
٦١. العمراني. عبدالله. المنفعة في القرض. دراسة تأصيلية. دار كنوز اشبيليا. الرياض. ط٢. ١٤٣٠هـ.
٦٢. القرافي. شهاب الدين ابو العباس. الفروق. دار عالم الكتب. بيروت. د.ت.
٦٣. قلعجي. محمد رواس. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة. دار النفائس. بيروت. ط١. ١٩٩٩م.

٦٤. قلعجي. محمد رواس. معجم لغة الفقهاء. دار النفائس. بيروت. ط ١. ١٩٨٥ م.
٦٥. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. المعاملات المصرفية. مجلة البحوث الإسلامية. العدد ٨. أكتوبر ١٩٨٣ م.
٦٦. مالك. الامام مالك بن أنس. المدونة. رواية سحنون بن سعد التنوحي. دار صادر. بيروت. ١٣٢٣ هـ.
٦٧. المترك. عمر بن عبدالعزيز. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. دار العاصمة. الرياض. ط ١. ١٤١٨ هـ.
٦٨. محمد. سعد عبد. بطاقات الائتمان المصرفية من منظور إسلامي. مجلة كلية بغداد للعلوم. عدد ٣٤. ٢٠١٣ م.
٦٩. محي الدين. أحمد. فتاوى الخدمات المصرفية. شركة البركة للاستثمار والتنمية. ١٩٩٨ م.
٧٠. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الجزء الشرعي. ج ٥. الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. ط ١. ١٩٨٩ م.
٧١. الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. ط ١. دار الصفوة.
٧٢. النبهاني. تقي الدين. النظام الاقتصادي في الإسلام. القدس ط ٣. ١٩٨٥ م.
٧٣. النجار. أحمد عبدالعزيز. بنوك بلا فوائد. ط ٢. الدار السعودية. ١٩٨٤ م.
٧٤. نجيب. محمود. شرح قانون العقوبات. دار النهضة العربية. ط ٧. ٢٠١٢ م.
٧٥. الهمشري. مصطفى عبد الله. الأعمال المصرفية والإسلام. المكتب الإسلامي. بيروت. ط ٢. ١٩٨٣ م.

٧٦. الهيّتي. عبدالرزاق رحيم. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. دار أسامة للنشر. عمان. ط١. ١٩٩٨
٧٧. هيكل. عبدالعزيز فهمي. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية. دار النهضة العربية. ١٩٨٦م
٧٨. الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي. قرار رقم ٤٦٣. سنة ١٤٢٢هـ
٧٩. ياسين. فؤاد. درويش. أحمد. المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية. دار اليازوري العلمية. ط١. ١٣٠١م



مجالات ونماذج الإبداع في الفكر الاقتصادي الإسلامي ودلالاتها في الاقتصاد المعاصر

دكتور، زكري ميلود (*)

ملخص:

يهدف هذا البحث للتعريف بمجالات الإبداع والتميز في الفكر الاقتصادي الإسلامي، حيث تم اختيار ثلاثة نماذج لدراستها والتفصيل فيها، النموذج الأول خصصناه لمجالات الإبداع والتميز في بناء اقتصاد المدينة المنورة في بداية تأسيس الخلافة الإسلامية، والذي اتضحت صوره في بناء المؤسسة الاجتماعية لوحدة المجتمع المسلم، وإقامة سوق المدينة، وتحرير مصادر المياه، وغيرها من صور الإبداع والتميز. أما النموذج الثاني فخصصناه لمجالات الإبداع والتميز في جوانب الاستقرار الاقتصادي في النظام المصرفي الإسلامي، وخاصة ما تعلق بارتباط التمويل الإسلامي بالاقتصاد الحقيقي، وكفاءة التمويل الإسلامي المتعلقة باحتواء التقلبات الاقتصادية المرتبطة بالمديونية والحد من الاقتراض المتهور للقطاع الخاص والحكومي. ويبقى النموذج الثالث الذي اخترناه لدراستنا والمتعلق بمجالات الإبداع والتميز في نظام الوقف الإسلامي، هذه المجالات التي انعكست في عدة صور أهمها اعتماد الوقف مع بداية تأسيس النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة الإسلامية الناشئة، بالإضافة إلى تنوع الصور الإبداعية التي عرفها هذا النظام من

(*) أستاذ محاضر قسم ب - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج.

حيث المجالات الاقتصادية التي أسهم فيها الوقف، وتنوع أملاكه الوقفية وأساليب الانتفاع من الأملاك الوقفية.

هذه النماذج الثلاثة التي ذكرناها لمجالات الإبداع والتميز في الفكر الاقتصادي الإسلامي وغيرها يمكن الاستفادة منها في الاقتصاد المعاصر لإيجاد بيئة إبداعية تمكّن الأمة الإسلامية من استغلال إمكانياتها البشرية والمادية، وتسخيرها لبناء اقتصاديات قوية.



Résumé:

Cette recherche vise à identifier les domaines de l'innovation et de l'excellence dans la pensée économique islamique, par l'exploration et l'étude détaillée de trois modèles, le premier modèle dédié aux domaines de l'innovation et de l'excellence dans la construction de l'économie de la Médina au début de la création du califat islamique, et cette image innovatrice se dégage dans la construction d'une institution sociale pour l'unité de la communauté musulmane, et la mise en place du marché de la ville, et de la libéralisation des sources d'eau, ainsi que d'autres formes d'innovation et d'excellence.

Le deuxième modèle concerne l'innovation et de l'excellence dans les aspects de la stabilité économique dans le système bancaire islamique, en particulier le lien de la finance islamique à l'économie réelle, et l'efficacité de la finance islamique pour l'endiguement de l'instabilité économique associée à la réduction de la dette et des emprunts imprudents des secteurs privé et gouvernemental.

Il reste le troisième modèle que nous avons choisi pour notre étude sur les domaines de l'innovation et de l'excellence dans le système du Waqf islamique, qui se reflète dans plusieurs cas, et notamment l'adoption du Waqf avec le début de la mise en place d'un système économique et social de l'Etat islamique émergents, en plus de la diversité de ses formes innovantes en termes de domaines économiques où le Waqf y a contribué, ainsi que la diversité des propriétés du Waqf et des différentes méthodes économiques de leur utilisation.

Ces trois modèles que nous avons mentionnés, et qui concernent l'innovation et l'excellence dans la pensée économique islamique et d'autres, on peut y en tirer profit dans l'économie moderne, afin de trouver un environnement créatif qui permet à la nation musulmane l'exploitation de son potentiel humain et matériel, et le mettre à profit pour bâtir des économies fortes.

مقدمة:

يعد الإبداع أحد أهم المفاهيم المعاصرة التي نجحت في جذب قدر كبير من الاهتمام بسبب أهميته في تحسين أداء المنظمات سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو تعليمية أو غيرها، إلا أنه على الرغم من هذه الأهمية لم يلق مفهوم الإبداع في الدراسات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة الاهتمام اللازم.

ورغم أن كتب علماء المسلمين وفقهائهم لم تتناول مفهوم الإبداع كمفهوم مستقل وقائم بحد ذاته، إلا أن دلالاته كانت متضمنة في كل جوانب الحياة الإسلامية، ولم يكن المستوى الحضاري الذي بلغته الأمة الإسلامية إلا بعد إيجاد ظروف ملائمة للإبداع أو جدها الالتزام بالتوجيهات القرآنية والنبوية.

والتراث الاقتصادي الإسلامي فيه من مجالات ونماذج الإبداع والتميز ما لا يمكن حصره في هذا البحث، وقد وقع اختيارنا على ثلاثة نماذج من أبرز نماذج الإبداع والتميز في الفكر الاقتصادي قصد دراستها ومعرفة دلالاتها في الاقتصاد المعاصر.

وعليه، تضمن البحث المحاور التالية:

أولاً: التأصيل الإسلامي لمفهوم الإبداع؛

ثانياً: الإبداع والتميز في بناء اقتصاد المدينة المنورة في بداية تأسيس الخلافة الإسلامية؛

ثالثاً: الإبداع والتميز في جوانب الاستقرار الاقتصادي في النظام المصرفي الإسلامي؛

رابعاً: مجالات الإبداع والتميز في نظام الوقف الإسلامي.

أولاً: التأصيل الإسلامي لمفهوم الإبداع

لقد كانت ظروف الحياة الإسلامية موائمة للإتقان وللإبداع في تداخلها وتفاعلها في الواقع الحضاري الإسلامي، فأنتجت تنوعاً إبداعياً يستند إلى المرجعية الإسلامية، الأمر الذي دعم صدارة الأمة الإسلامية وريادتها، وقد أغنى كل ذلك الباحثين والعلماء والفقهاء، في ظل تلك الشروط، عن الانشغال المفهومي التفصيلي بالإبداع أو بالإبداع في الفعل الإسلامي^(١). ونظراً لأن مفهوم الإبداع في الوقت المعاصر قد أخذ مكانة بارزة في الكثير من المجالات وخاصة الاقتصادية منها، فإن البحث تطلب منا دراسة تأصيلية إسلامية لمفهوم الإبداع.

١- الإبداع في الاصطلاح اللغوي:

بَدَعَ الشيءَ يَبْدَعُهُ بَدْعاً وَابْتَدَعَهُ أَنْشَأَهُ وَبَدَأَهُ، وَالبَدِيعُ والبَدْعُ الشيء الذي يكون أولاً، والبِدْعَةُ، وفلان بَدِعَ في هذا الأمر أي أَوَّلَ لم يَسْبِقْهُ أَحَدٌ، وأَبْدَعْتُ الشيءَ اخْتَرَعْتُهُ لا على مثال^(٢).

وَأَبْدَعَ الشيءَ اختَرَعَهُ لا على مثال، والبديعُ المبتدع والمُبْتَدِعُ أيضاً، وأَبْدَعَ الشاعر جاء بالبديع و شيء بَدِعَ بالكسر أي مبتدع، وفلان بَدِعَ في هذا الأمر أي بديع^(٣).

(١) عبد القادر رمزي، مفهوم الإبداع في النسقية الإسلامية. إسلامية المعرفة، ع ٤١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م ص ١٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط ١، ج ٨/ ص ٥٦.

(٣) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ص ٧٣.

٢- مفهوم الإبداع في دلالات القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].

جاء في تفسير الآية الكريمة في كتاب الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): «فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَيُّ مُنْشِئُهَا وَمُوجِدُهَا وَمُبْدِعُهَا وَمُخْتَرِعُهَا عَلَىٰ غَيْرِ حَدٍّ وَلَا مِثَالٍ. وَكُلُّ مَنْ أَنْشَأَ مَا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ قَبْلَ لَهُ مُبْدِعٌ»^(١).

وجاء في التحرير والتنوير لابن عاشور: «الْبَدِيعُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِبْدَاعِ وَهُوَ الْإِنْشَاءُ عَلَىٰ غَيْرِ مِثَالٍ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِنْشَاءِ الْمُنْشَأَاتِ عَلَىٰ غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، وَذَلِكَ هُوَ خَلْقُ أَصُولِ الْأَنْوَاعِ، وَمَا يَتَوَلَّدُ مِنْ مُتَوَلَّدَاتِهَا، فَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ إِبْدَاعً، وَخَلَقَ الْأَرْضَ إِبْدَاعً، وَخَلَقَ آدَمَ إِبْدَاعً، وَخَلَقَ نِظَامَ التَّنَاسُلِ إِبْدَاعً»^(٢).

وما يستفاد من التفاسير المختلفة للآية الكريمة نبيته فيما يلي^(٣):

- أن الله سبحانه وتعالى هو: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ بمعنى أنه خالقها وموجدوها ومدبرها - على غير مثال سبق - بإحكام يوازي قدرته وعلمه وحكمته سبحانه، وفي آماذ تتقطع دونها إبداعات مخلوقاته.

(١) شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، ج ٢ / ص ٨٦.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ، ج ١ / ص ٦٨٦.

(٣) عبد القادر رمزي، مفهوم الإبداع في النسقية الإسلامية. مرجع سابق، ص ٢٥-٢٨.

- أن الله سبحانه جل وعلا ليس كمثله مبدع أو بديع فيما أبدعه، بما في ذلك السموات والأرض والإنسان. ومن الواضح أن هذه الآماد ينقطع دونها جهد المخلوقات التي خلقها الله. وهي الآماد التي يهتدي بها الإنجاز البشري ولكنه لا يطمح أن يقترب منها؛ فهي تهديه وتحفزه لبدع أقصى ما يمكنه، ليقدم إبداعاً جديداً لم يسبق لغيره من الناس أن قدمه، إلا أن ما يقدمه الإنسان مهما كان أنموذجه فإنه يكون في حدود إمكانات البشر المبدعين الذين منحهم الله هذه القدرة، خاصة إذا كان إنجازاً إسلامياً.

- الإبداع هو الأداء المتميز على غير مثال سابق في تميزه وإن تكررت الظروف والشروط في مواقف الاستجابة للتكليف الشرعي.

٣- مفهوم الإبداع في دلالات السنة النبوية:

إن تتبع الأحاديث النبوية الصحيحة حول مفهوم الإبداع نجد تمييز بين إبداع يخالف ويناقض الكتاب والسنة، وهي البدعة في ثوابت الدين، وبين الإبداع المحمود في مجال الفكر الإنساني والصناعات العمرانية، وفيما يلي تمييز ذلك^(١):

فإبداع المذموم هو الذي أشار النبي ﷺ إليه في قوله: «من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ». [رواه البخاري ومسلم]، وفي رواية مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

(١) انظر: محمد عمارة، رؤية إسلامية للبدعة والإبداع. كتاب العربي، وزارة الإعلام، الكويت، ع ٢٩٤، جويلية ١٩٩٧.

- عبد القادر رمزي، مفهوم الإبداع في النسقية الإسلامية. مرجع سابق، ص ٢٨-٣٠.

أما الإبداع المحمود فهو ثمرة التجديد والاجتهاد اللذان وردا في السنة النبوية، فإذا كان «التجديد» سنة من سنن التي وردت في السنة النبوية، قال رسول الله ﷺ: «يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها»، فالتجديد لا يمكن إلا أن يكون ثمرة للإبداع، ومثمرا لمقادير، قلت أو كثرت، من «الإبداع».

وإذا كان «الاجتهاد» فريضة إسلامية، يتوقف عليها بقاء أصول الشريعة دائمة العطاء والإثمار لما يواكب المتغيرات والمستجدات والمحدثات، عبر الزمان والمكان، فهذا «الاجتهاد» الذي يختلف فيه إمام عن إمام، ومذهب مع مذهب، وعصر عن عصر، لا بد أن يكون ثمرة لإبداع، وحاملا لقدر من «الإبداع».

فالتمييز بين «الإبداع في الفكر والصناعة»، أي في «العمران» وعلومه (الشرعية منها والمدنية)، وبين «البدعة في الدين» أي في ثوابته التي اكتملت بختم الوحي والنبوة موقف واضح لا غموض فيه ولا خلاف عليه.

٤- مفهوم الإبداع عند أئمة المسلمين وفقهائهم:

إن أئمة المسلمين وفقهاءهم من كل المذاهب الإسلامية قد ميزوا بين البدع التي «خالفت» الكتاب والسنة، فهي «بدعة الضلالة» التي نهى عن إحداثها رسول الله ﷺ، في الدين، وبين «بدعة الهدى» التي لا تخالف ما جاء به الكتاب والسنة، وإن لم يأت بها قرآن أو حديث، وفيها تدخل الفضائل والخيرات وأصناف المعروف التي يبدعها ويتدعها الإنسان، فتتحقق بها مقاصد دينية، برغم أنها لم ينص عليها البلاغ القرآني ولا السنة النبوية تحديداً، فهي إبداع يحقق «المقاصد الدينية»، وليس «اتباعاً» لشعيرة حددتها الشريعة الدينية.

وفي هذا التمييز بين «البدعة الضالة» و«البدعة المحمودة» يقول الإمام الشافعي: «البدعة: ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً، فهو البدعة الضالة. وما أحدث من الخير، ولم يخالف شيئاً من ذلك، فهو البدعة المحمودة»^(١).

وتأسيساً على هذا المنهج، في الفقه، فواجب إبداع وابتداع العلوم التي لا تقوم فرائض الدين وواجبات خلافة الإنسان لله في عمران الأرض إلا بإبداعها وابتداعها، شرعية كانت أو مدنية تلك العلوم.

فالإبداع الإسلامي في السياسات، ليس فقط مطلوباً، وإنما هو - إذا تحقق به العدل والقسط - جزء من الشريعة الكاملة، وباب من أبوابها، حتى وإن لم ينزل به الوحي أو ينطق به الرسول ﷺ.

فمن الأفعال الإنسانية ما هو محاكاة وتقليد واتباع، ومنها ما هو إبداع وتجديد.. أي إنشاء واختراع لا على مثال سابق، وإذا كان هذا الإبداع واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه، ودعا إليه الرسول، فهو في حيز الممدوح.. وكذلك إذا كان الإبداع فيما لا يخالف أمر الله ورسوله، فهو محمود، حتى وإن لم ينزل به وحي ولم يرد فيه حديث.

وإذا كانت عمارة الأرض هي المقاصد العظمى من وراء استخلاف الله للإنسان، فإن الإبداع الإنساني في سائر ميادين العمران البشري داخل في السبل والآليات التي لا بد منها لتحقيق مقاصد هذا الاستخلاف، شريطة ألا يخالف هذا الإبداع ديناً ثابتاً في البلاغ القرآني أو في البيان النبوي لهذا البلاغ^(٢).

(١) محمد عمارة، رؤية إسلامية للبدعة والإبداع. مرجع سابق.

(٢) المرجع نفسه.

ثانياً: الإبداع والتميز في بناء اقتصاد المدينة المنورة في بداية تأسيس الخلافة الإسلامية

بعد أن وصل النبي ﷺ إلى المدينة، قام بدراسة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فيها، ورأى ﷺ ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات لبناء اقتصادها، وقد مثلت هذه الإجراءات مستوى عال من الإبداع والتميز في تأسيس اقتصاد دولة ناشئة، حيث مست هذه الإجراءات جميع المجالات الحيوية والقطاعات الاقتصادية التي تعرفها الاقتصاديات المعاصرة.

وكان من بين هذه الإجراءات:

١- بناء المؤسسة الاجتماعية لوحدة المجتمع المسلم: أدى تدفق المهاجرين إلى المدينة المنورة إلى حصول العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، ذلك لأنهم قد تركوا أهلهم ومعظم أموالهم في مكة مما أدى إلى عدم قدرتهم على ممارسة التجارة وشعورهم بالوحشة وحنينهم إلى مكة. ومن أجل التخفيف عن المهاجرين، شرع رسول الله ﷺ نظام المؤاخاة بين المهاجرين المكيين وبين الأنصار من أهل المدينة. إن المؤاخاة هي عملية تكييف اجتماعي لتأكيد التضامن والتعاون، وقد اتخذ الرسول ﷺ من حقيقة التأخي أساساً لمبادئ العدالة الاجتماعية، وقد جسدت هذه المؤاخاة جملة من المبادئ الإدارية للدولة الإسلامية الناشئة، ومنها إقرار مبدأ المساواة، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي والحد من الفوارق، وتحقيق مبدأ وحدة الهدف العام والمصلحة المجتمعة العامة^(١).

(١) انظر: فيصل أحمد عابد شعبي، الإدارة العامة في العهد النبوي المفهوم والنشأة والمهام. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، جدة، ١٨م، ١٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٤٧.

٢ . إقامة سوق المدينة: رأى النبي ﷺ ضرورة إيجاد سوق يكون بديلاً للمسلمين عن سوق بني قينقاع، ليحرر المسلمين من احتكار اليهود، ولينافسوا فيها اليهود على مصادر الثروة والاقتصاد في المدينة، ولتظهر فيها آداب الإسلام، وأخلاقه الرفيعة في عالم التجارة والمال، فأقام سوق المدينة محددًا مكانها غرب المسجد النبوي، وكان يتفقدته بنفسه^(١)، فعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَدًا فَقَالَ «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا هَذَا». قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ» [رواه الترمذي]، وقام النبي ﷺ بعد ذلك بإعفاء التجار فيه من الخراج، قال رسول الله ﷺ: «هَذَا سُوقُكُمْ فَلَا يَنْتَقَصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَجٌ» [رواه ابن ماجه]. وكانت السوق رحبة واسعة، وحظيت باهتمامه ورعايته، وتعهدها الرسول ﷺ بالإشراف والمراقبة^(٢).

٣ . تحرير مصادر المياه: سعى النبي ﷺ إلى نقل ملكية بئر رومة إلى المسلمين، حيث كان المسلمون يشترون الماء من صاحبها اليهودي، فقد روي عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بَيْرَ رُومَةٍ فَيَجْعَلُ فِيهَا دُلُوءَهُ مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ» فاشتريتها من صلب مالي. [رواه النسائي والدارقطني].

٤ . التشجيع على الملكية والاستثمار: لقد شجع رسول الله ﷺ تملك الأراضي البور واستثمارها، وفتح الباب لمن أراد أن يملك أرضاً بشرط أن يبدأ بإعمارها فوراً

(١) سحر يوسف القواسمي، التجارة ودولة الخلافة في صدر الإسلام. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ١٤٩١هـ/١٩٩٩م، ص ١١٣.

(٢) علي محمد الصلابي، السيرة النبوية. دار الفجر للتراث، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج ٢/ص ٩٩.

بالبناء أو الزراعة، قال رسول الله ﷺ: « مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » [رواه أحمد وأبو داود]. وأن لا تكون مملوكة لأحد قبله، وقد أباح النبي التملك لجميع رعايا الدولة ومواطنيها، تشجيعاً على إحياء الأرض الموات، واستثمارها بما يعود بالنفع على الجميع (وفي الفقه تفصيل مثل هذه المسائل)، بالإضافة إلى شرط ألا يضر التملك بمصلحة الأمة، فيكون التملك لنشر العمران، وتكثير موارد الخير، وتحقيق المصلحة والمنفعة العامة. أما إذا أدى ذلك إلى الاحتكار والاستغلال، فهنا تتدخل الدولة وتمنع التملك حفظاً للتوازن، ومراعاة للمصلحة العامة^(١).

٥ - تنظيم المعاملات التجارية وفق قواعد جديدة على أساس الشريعة الإسلامية: حظي موضوع الأسواق وتحريرها من مظاهر الفوضى والتلاعب باهتمام كبير من النبي ﷺ، ويظهر ذلك من الأحاديث الكثيرة التي ازدحمت بها كتب الحديث تحت باب البيوع، والتي تتضمن توجيهات النبي ﷺ ونواحيه الهادفة إلى ضبط المعاملات التجارية في الأسواق.

ومن ذلك مراقبة الأسعار وتحديدّها، ومنع الاحتكار، وتحريم الغش، ومنع بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وتنظيم أمور المكايل والموازين، والنهي عن التعاطي بالربا، وغير ذلك من الممارسات التي نهى الإسلام عنها^(٢).

(١) كامل سلامة القدس، دولة الرسول ﷺ من التكوين إلى التمكين. دار عمار، الأردن، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص٤٥٤.

(٢) سامي أبو زهري، يهود المدينة في العهد النبوي. رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص٢٢٧.

٦ - تشجيع المسلمين على ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية: إضافة إلى مجمل الإجراءات سابقة الذكر سعى النبي ﷺ إلى حث المسلمين على الاهتمام بالمجالات الاقتصادية كافة، وعمل من خلال العديد من الخطوات والتسهيلات على تنشيط المسلمين وزيادة إسهامهم في اقتصاد المدينة، وخاصة في المجال الزراعي، حيث لا يتسع المقام لسرد ما قام به الرسول ﷺ في تشجيع الزراعة، والحث عليها، حتى تحقق الأمة الاكتفاء الذاتي وزيادة، فقد أسهم المهاجرون في التوسع في زراعة القمح على وجه الخصوص، كطلحة بن عبيد الله الذي «كان يدخل قوت أهله بالمدينة سنتهم من مزرعة بقناة كان يزرع على عشرين ناضحاً وأول من زرع القمح بقناة»^(١)، مما يدل على سعة الأراضي التي قام بزراعتها، ومما ساعد على انتشار الزراعة وتقدمها بشكل واسع في المدينة وجود عدد كبير من المهاجرين عملوا في الزراعة، واستغلوا الأراضي الزراعية الواسعة، واستصلحوا ما حول الأودية مثل وادي بطحان، كما استصلحوا أرض الغابة شمالي غرب المدينة، وكانت عبارة عن أشجار كثيرة من الكرفاء والأثل، فقطعوا معظمها، وعرسوا مكانه ودية النخل، كما عملوا على إيجاد مزارع متخصصة لزراعة القمح في وادي قناة^(٢).

وفي المجال الصناعي، فيمكن القول أن العمل في الإسلام ليس مقصوراً على تنفيذ أحكام الشريعة، بل يشمل جميع أصناف وأنواع العمل الدنيوي، وجميع ضروب الصناعة والتصنيع، وفي القرآن الكريم نجد الكثير من الآيات تدعو إلى العمل كقوله

(١) محمد بن سعد الزهري، الطبقات الكبرى. دار صادر، بيروت، ج ٣/ ص ٢٢٢.

(٢) عبد الله ابن إدريس، مجتمع المدينة في عهد النبي ﷺ. رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة الملك سعود، الرياض، ط ١، ١٩٨١، ص ٢٠٨.

تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرَیَ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وقد أشاد الإسلام بالعمل اليدوي قال الله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٣٥]، وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْخُطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» [رواه البخاري]، كما ذكر القرآن الكريم الحديد واستخدامه فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥].

لقد كان للتعاليم الإسلامية في مفهوم العمل أثر واضح في نفوس المسلمين، فأقبلوا على أنواع الصناعات يتقنونها محاولين التفوق على غيرهم من الشعوب^(١). وفي مجال التجارة استطاع المهاجرون الأوائل من المسلمين من استغلال خبراتهم التجارية السابقة وتمكنوا من الاستفادة من الإمكانيات المتوفرة في أسواق المدينة، حيث نزلوا للعمل في سوق بني قينقاع للتخفيف من الأعباء الملقاة على كواهل الأنصار.

لقد استطاع النبي ﷺ أن يؤسس لاقتصاد المدينة المنورة من خلال مجموعة من التوجيهات والإجراءات التي مست كل الجوانب التي يحتاجها أي اقتصادي، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو تسويقية أو صناعية أو تجارية أو فلاحية، وقد مثلت توجيهاته ﷺ والإجراءات التي اتخذها أرقى صور الإبداع والتميز في مجال بناء أي اقتصاد، ويجب أن يكون هذا التوجيه النبوي درسا للأمة الإسلامية في بناء اقتصاد

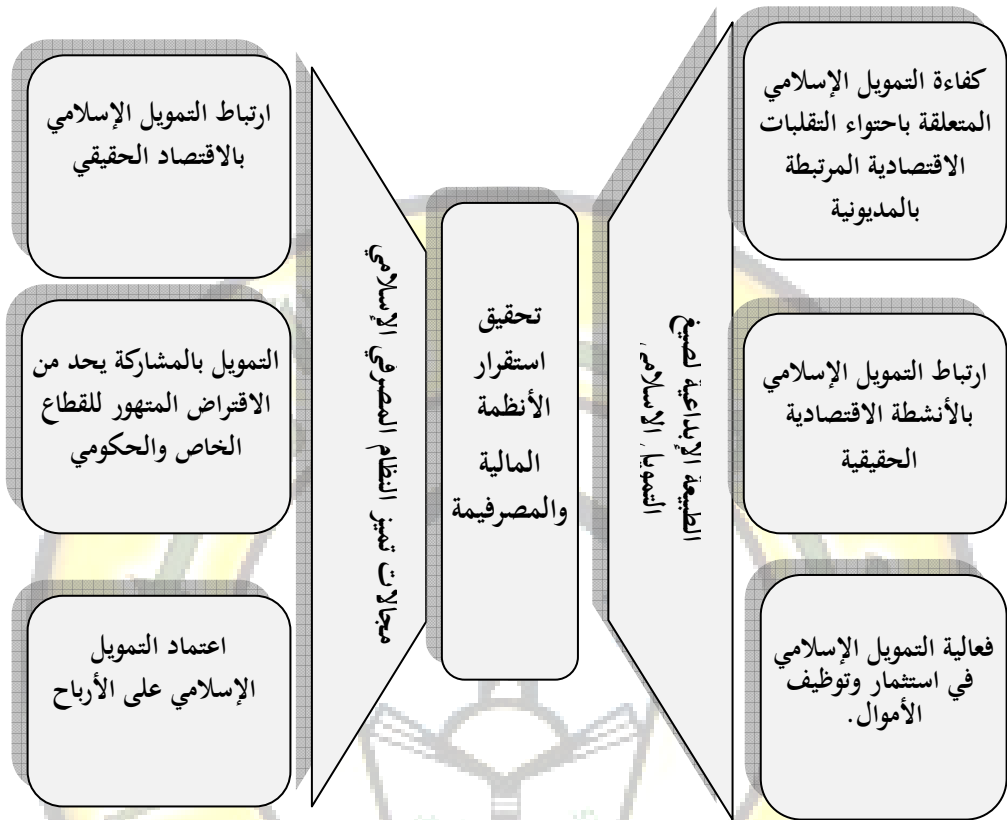
(١) محمد ممدوح العربي، دولة الرسول ﷺ في المدينة. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨م، ص ٢١٨-

قوي يرتكز على مقومات أساسية محورها الإنسان، فأول ما قام به ﷺ هو بناء المؤسسة الاجتماعية لوحدة المجتمع المسلم، بالإضافة إلى أسس أخرى لا تغفل أي من القطاعات الاقتصادية.

ثالثاً: الإبداع والتميز في جوانب الاستقرار الاقتصادي في النظام المصرفي الإسلامي

إن تميز النظام المصرفي الإسلامي عن غيره من الأنظمة المصرفية كان نتيجة تمتعه بآليات وصيغ تمويلية ذات فعالية اقتصادية عالية تساعد على توفير الاستقرار المالي والمصرفي الذي يعتبر الشغل الشاغل للنظام المصرفي العالمي.

الشكل رقم (٠١): الطبيعة الإبداعية لصيغ النظام المصرفي الإسلامي وتميزه بالاستقرار .



المصدر: من إعداد الباحث

وتتجسد صور الإبداع والتميز في صيغ التمويل الإسلامي في الجوانب التالية^(١):

١ - ارتباط التمويل الإسلامي بالاقتصاد الحقيقي:

إن التمويل الإسلامي مقيّد دائماً بمعدلات المشاركة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، ولذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة، ولا يمكن أن تصبح أضعاف الثروة كما هو الحال لآلية سعر الفائدة، وبذلك فإن صيغ المشاركات المتنوعة تضمن النمو المستدام لهرم التوازن الاقتصادي بين الاقتصادي الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي.

٢ - كفاءة التمويل الإسلامي المتعلقة باحتواء التقلبات الاقتصادية المرتبطة بالمديونية:

إذا اعتبرنا بأن الدورات الاقتصادية تمر إجمالاً بمرحلتين هما: مرحلة الراج والانتعاش، ومرحلة الكساد والانكماش، فإنه يمكن توضيح مدى كفاءة التمويل الإسلامي في تقليل مخاطر التقلبات الحادة للدورات الاقتصادية حتى لا تتحول إلى أزمات مدمرة لثروات المجتمع الإنساني، وذلك في الشكل التالي:

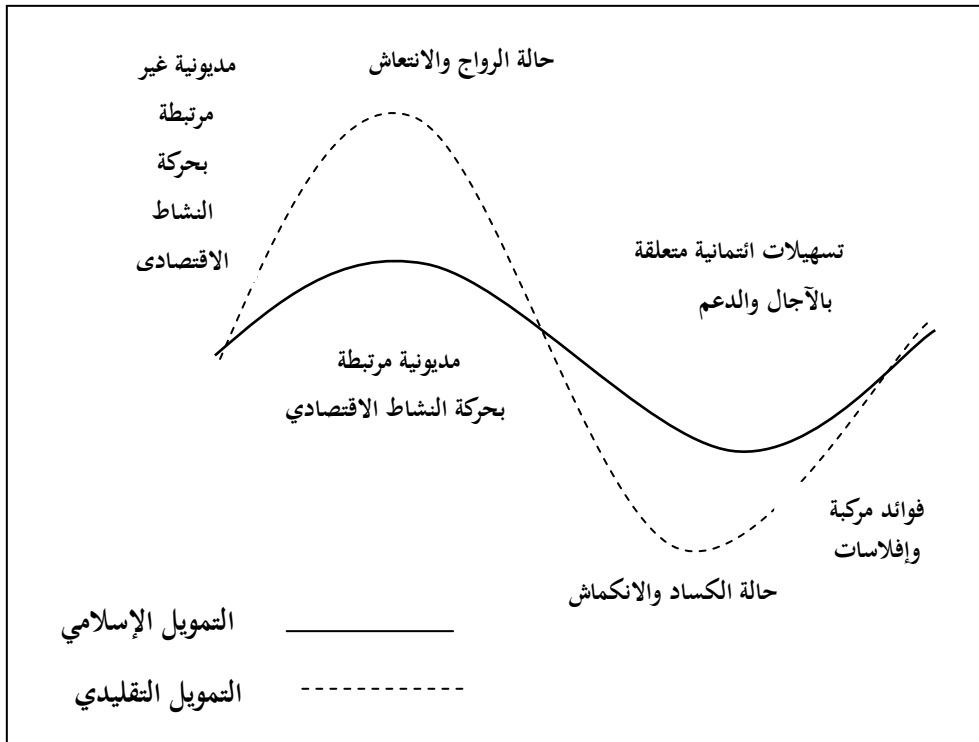
(١) انظر: صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية. الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، ذو القعدة ١٤٣٠هـ/أكتوبر ٢٠٠٩م، ص ١٤-٠٩.

- سامي إبراهيم السويلم، التقلبات الاقتصادية في النظام الإسلامي. دراسة ضمن كتاب: الأزمة المالية العالمية. أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص ٥٦.

- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل. ترجمة سيد محمد سكر، سلسلة إسلامية المعرفة ٣، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص ١٠٢.

الشكل رقم (٠٢): حدة التقلبات الاقتصادية بين آليات التمويل الإسلامي

والتقليدي.



المصدر: صالح صالحي، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية. الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، ذو القعدة ١٤٣٠هـ / أكتوبر ٢٠٠٩م، ص ١٥.

٣- التمويل بالمشاركة يحد من الاقتراض المتهور للقطاع الخاص والحكومي: إن التمويل بالمشاركة يساعد كثيراً على الحد من الإقراض المتهور للقطاع الخاص

والحكومي على حد سواء، وهو ما تفعله المصارف غالباً، وذلك لأنها تضمن (وقد يكون ضماناً زائفاً أو سيئاً الأساس في بعض الأحيان) استرداد أصل القرض والفائدة عليه، فهي لا تبذل جهداً كافياً لتقويم الغرض الذي سوف يُستخدم فيه القرض، وهذا ما لا يمكن حدوثه إذا كان على المصرف أن يشارك في ثمار العمل (الحلوة أو المرة).

٤- ارتباط التمويل الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية الحقيقية واعتماده على الأرباح: إن الاعتماد على التمويل برأس المال لا يعني بالضرورة استبعاد التمويل بالدين ذلك لأن جميع الاحتياجات المالية للأفراد والمنشآت والحكومات لا يمكن تلبيتها بواسطة التمويل برأس المال والتمويل بالمشاركة، وبهذا فإن الدين لا غنى عنه، لكن يجب أن لا يتوسع فيه في الاستهلاك غير الضروري، وفي المضاربة العقيمة غير المنتجة، ولهذا السبب لم يسمح النظام المالي الإسلامي بخلق الديون من خلال الإقراض والاقتراض المباشر، إنما طلب خلق الديون بواسطة بيع الأصول وإجارتها، عن طريق أساليب التمويل القائمة على البيع أو الإجارة (مرابحة، إجارة، سلم، استصناع، صكوك)، والغرض من ذلك هو تمكين الأفراد والمنشآت من شراء السلع الحقيقية الضرورية والخدمات حسب قدراتهم على الدفع في المستقبل، ومع ذلك لا بد من وضع بعض الشروط :

١- الأصل المبيع أو المؤجر يجب أن يكون أصلاً حقيقياً، لا خيالياً أو افتراضياً.

٢- على البائع أن يمتلك السلع المبيعة أو المؤجرة.

٣- المعاملة يجب أن تكون معاملة تجارية حقيقية، مع النية الكاملة للتسليم والاستلام.

٤- الدين لا يمكن بيعه، ومن ثم فإن المخاطرة المرتبطة به يجب أن يتحملها المقرض نفسه.

ويتضح من هذه الشروط أن الشرط الأول يساعد على استبعاد الكثير من عمليات المضاربة التي تنطوي على الغرر (عدم التأكد المفرط) والقمار، والشرط الثاني يساعد على التأكد من أن البائع (أو المؤجر) يشارك أيضا بحصة من المخاطرة حتى يستطيع أن يحصل على حصة من العائد وبمجرد أن يصير البائع (الممول) مالكا للسلع. أما الشرطان الثالث والرابع فينطويان على إيجاد مزيد من الانضباط في النظام المالي.

٥- فعالية التمويل الإسلامي في استثمار وتوظيف الأموال: يمكن إبراز الكفاءة الاقتصادية المتوقعة لصيغ التمويل الإسلامي على المستويين التاليين^(١):

- على مستوى الأموال المستثمرة: يؤدي تطبيق صيغ التمويل الإسلامي إلى إلغاء التكاليف الاقتصادية، سواء كانت تكاليف على المستوى الجزئي أو على مستوى الاقتصاد الوطني أو حتى على المستوى الدولي، بمعنى أنه في ظل اقتصاديين أحدهما يطبق صيغ التمويل الإسلامي، مع افتراض تقاربهما على مستويات التطور وحجم الموارد، فإن تكاليف السلع والخدمات النهائية تكون في حالة اقتصاد المشاركة أقل منها في الاقتصاد الربوي بمقدار عبء الكلفة الربوية.

(١) صالح صالحي، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية. مرجع سابق، ص ٢٠-٢١.

- على مستوى توظيف الأموال والطاقات العاطلة: إن تطبيق الصيغ التمويلية لنظام المشاركة تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عنصر العمل وعنصر رأس المال في صوره المتعددة من مضاربة ومشاركة ومرابحة وسلم ومساقاة ومزارعة، الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل الطاقات غير الموظفة في مختلف النشاطات الاقتصادية، وهو ما يعمل على المعالجة المباشرة لمشكلة البطالة.

إن صيغ التمويل الإسلامي من شأنها أن تسهم في استقرار الأنظمة الاقتصادية والمالية، وبالتالي تساعد على تجنب الوقوع في الأزمات الاقتصادية والمالية.

رابعاً: مجالات الإبداع والتميز في نظام الوقف الإسلامي

استناداً إلى المعطيات التاريخية لنظام الوقف الإسلامي يمكن الوقوف على سمات الإبداع والتميز التي اتسم بها هذا النظام، هذا الإبداع والتميز الذي مكن نظام الوقف أن يمارس دوره في التكفل بحاجات الأمة كماً وكيفاً، ويلبي مطالبها واحتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية والعلمية، وكان ذلك نتيجة حتمية للنمو والتّوسع الذي تميز به النظام الوقفي، ومن الصور التي تعكس مدى الإبداع والتميز الذي عرفه نظام الوقف الإسلامي نذكر^(١):

- اعتماد الوقف مع بداية تأسيس النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة الإسلامية الناشئة؛

- النمو التراكمي للحجم الإجمالي للأعيان الموقوفة من العقارات المبنية والأراضي الزراعية؛

(١) انظر: ميلود زكري، سميرة سعيداني. اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي. الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص ٢٧-٢٩.

- تنوع الأملاك الوقفية التي وقفها المسلمون في تاريخهم؛
- تنوع المجالات الاقتصادية التي أسهم فيها الوقف؛
- نمو التكوين الاقتصادي للقطاع الوقفي أدى إلى نمو قطاع الاقتصاد الاجتماعي؛

- تنوع أساليب الانتفاع الاقتصادي من الأملاك الوقفية؛
وفيما يلي تفصيل في كل صورة من صور الإبداع والتميز المذكورة^(١):
١ - اعتماد الوقف مع بداية تأسيس النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة الإسلامية الناشئة؛

أول وقف في الإسلام هو مسجد قُباء الذي أسسه رسول الله ﷺ حين قدم مهاجراً إلى المدينة المنورة، ثم بعد ذلك المسجد النبوي الذي بناه رسول الله ﷺ بالمدينة في السنة الأولى للهجرة، أما الوقف الخيري في الإسلام فقد مضى الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً. على ما سنّه النبي، فأوقف عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بئر رومة استجابة لقول النبي ﷺ «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين

- (١) انظر: مصطفى أحمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، الأردن، ط ٢، ١٩٩٨، ص ٥٧.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف. دار الفكر العربي، ١٩٧٢، ص ٥٧.
- إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي. ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣، ص ٩٣-٩٥.
- منذر قحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب. ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ص ٤٠٦-٤١٣.
- ميلود زنكري، سميرة سعيداني. اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي. مرجع سابق، ص ٢٧-٢٨.

بخير له منها في الجنة» [رواه النسائي والدارقطني]، وأوقف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرض خيبر، ثم تتابعت أوقاف الصحابة بعد ذلك من الأراضي والآبار والحدائق والخیل والعتاد في سبيل الله، ومن ذلك وقف فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وقف أبي طلحة، وقف خالد بن الوليد، وغيرهم من الصحابة. رضوان الله عليهم جميعاً.

٢ - النمو التراكمي للحجم الإجمالي للأعيان الموقوفة من العقارات المبنية والأراضي الزراعية: إن التوسع الكبير في إنشاء الوقف ونمو الإضافات التراكمية للأصول الموقوفة كان نتيجةً لتطبيق مبدأ تأييد الوقف وعدم حله بعد إبرامه، وهو ما ذهب إليه معظم الفقهاء غير المالكية.

غير أن وقائع التطور التاريخي لنظام الوقف تشير إلى أن النمو التراكمي شهد موجات من المد والجزر في الفترات التي عانى منها المجتمع العربي الفتن وعدم الاستقرار السياسي لكن سرعان ما تعود الأوقاف إلى النمو والازدهار، حتى أتت مرحلة الاستعمار التي أدخلت الوقف في موجة طويلة من التراجع والانحصر وبخاصة في بلدان المغرب العربي وسوريا ولبنان التي وقعت تحت الاستعمار الفرنسي.

٣. تنوع الأملاك الوقفية التي وقفها المسلمون في تاريخهم: فقد شملت فعلاً جميع أنواع الأموال التي عرفوها حيث وُقفت الأصول الثابتة من أراض زراعية، أو غير زراعية، ومباني لتستعمل مباشرة للأغراض الوقفية نحو المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات، ووُقفت المباني السكنية والتجارية وقفاً استثمارياً، كما وُقفت الأموال المنقولة نحو الأدوات الزراعية والمصاحف والسجاد والكتب وكذلك فقد وُجدت أوقاف النقود من دراهم ودنانير.

٤. تنوع المجالات الاقتصادية التي أسهم فيها الوقف: تنوعت مجالات إسهام

الوقف في حياة الأمة الإسلامية عبر تاريخها الطويل ولم تقتصر على جانب معين من جوانب الحياة، بل شملت معظم نواحيها، فمن الناحية الاقتصادية أسهمت الأوقاف بقدر ملموس في توفير البنية الأساسية اللازمة للمجتمع في ذلك الوقت من طرق وجسور، كما كان حفر الآبار وإنشاء القناطر وشق الترع من الأمور التي اهتم بها الواقفون عبر التاريخ الإسلامي، كذلك مما شملته الأوقاف أيضاً، الخانات والفنادق ودور الضيافة التي كانت للمسافرين والمحتاجين، وأوقاف أخرى شملت كل المجالات التي تسعى الدولة المعاصرة لتأمينها للمواطنين من خلال خططها الاقتصادية، وهذا ما يظهر أثر الأوقاف في التنمية الاقتصادية.

٥. تنوع أساليب الانتفاع الاقتصادي من الأملاك الوقفية: حيث جرى التعامل

فيها بالإيجار، والحكر، والخلو، والمزارعة والمساقاة، والمغارسة، وغير ذلك من وسائل الانتفاع التي وإن اختلفت أسماؤها من بلد عربي لآخر، إلا أنها متقاربة في جملتها، ولا تختلف كثيراً عن تلك المستخدمة في الأملاك غير الوقفية.

٦. نمو التكوين الاقتصادي للقطاع الوقفي أدى إلى نمو قطاع الاقتصاد

الاجتماعي: فنمو التكوين الاقتصادي للقطاع الوقفي كان يُحد من إمكانيات توسع اقتصاد السوق الرأسمالي في المجتمع العربي، لأن دخول بعض الموارد الاقتصادية في دائرة الوقف كان يعني خروجها من «نظام السوق» في الوقت نفسه، خاصة في ظل توسع وتنوع المجالات الاجتماعية التي أسهم فيها الوقف والتي شملت الكثير من الخدمات التي تسعى الدولة المعاصرة لتأمينها لمواطنيها.

إن ما ذكرناه سابقاً يعكس مستوى الإبداع والتميز الذي عرفه نظام الوقف

الإسلامي الذي استمر حتى دخول الأمة الإسلامية في إطار الأطماع الاستعمارية وبدء الاحتلال العسكري لأجزاء كبيرة منها.

وفي الاقتصاديات المعاصرة لدول العالم الإسلامي يمكننا الاستفادة من مستوى الإبداع والتميز الذي عرفه نظام الوقف الإسلامي، وذلك من خلال إعادة إحياء هذا النظام وتفعيل دوره في مختلف المجالات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي^(١):

- لما كان للوقف عبر المراحل التاريخية للأمة الإسلامية دوراً فعالاً في علاج مشكلة الفقر يمكن في وقتنا الحاضر أن نحیی هذا الدور في ظل الانعكاسات السلبية لبرامج الإصلاح الاقتصادي، بأن ندرج نظام الوقف في برامج دعم سياسات الإصلاح.

- توجيه الوقف لتخفيف وطأة الأزمات التي يعرفها المجتمع الإسلامي المعاصر، والوقف لو أحسن توظيفه بمقدوره الإسهام في تقديم حلول لمثل هذه الأزمات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

- توجيه الوقف نحو مجال قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما سيمكن هذا القطاع من القيام بدوره الاقتصادي على أتم وجه، خاصة وأن لهذا القطاع دوراً ريادياً في إيجاد فرص عمل، واستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياتها المختلفة، ومن ثم يكون للأوقاف دوراً متموياً في اقتصاديات الدول العربية والإسلامية.

(١) ميلود زكري، سميرة سعيداني. اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي. مرجع سابق، ص ١٣٤.

خاتمة:

إن تنوع مجالات التميز والإبداع في الوقائع والأفكار الاقتصادية في التاريخ الاقتصادي الإسلامي توفر لنا مادة علمية متراكمة يمكن الاستفادة منها في وضع القواعد والضوابط التي تحقق التنمية والتقدم لاقتصاديات دول العالم الإسلامي، وفي ابتكار الحلول للمشاكل والأزمات التي تعرفها اقتصاديات هذه الدول.

ومن نماذج الإبداع والتميز التي تمثل أساساً صالحاً لدراسة الواقع الاقتصادي واستخراج نماذج فكرية وتطبيقية نذكر:

- بناء اقتصاد المدينة المنورة في بداية تأسيس الخلافة الإسلامية؛
- جوانب الاستقرار الاقتصادي في النظام المصري الإسلامي؛
- نظام الوقف الإسلامي.

هذه النماذج وغيرها يمكن جعلها مرجعاً لوضع حلول ومعالجة التخلف الاقتصادي الذي تعرفه دول العالم الإسلامي، ومن الممكن كذلك الاستفادة منها في وضع نظرية للإبداع والتميز تكون مستمدة من قيمنا.

قائمة المصادر والمراجع

- سحر يوسف القواسمي، التجارة ودولة الخلافة في صدر الإسلام. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ١٤٩١هـ/١٩٩٩م.
- عبد الله ابن إدريس، مجتمع المدينة في عهد النبي ﷺ. رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ١٩٨١.
- علي محمد الصلابي، السيرة النبوية. دار الفجر للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- فيصل أحمد عابد شعبي، الإدارة العامة في العهد النبوي المفهوم والنشأة والمهام. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، جدة، م١٨، ع١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- كامل سلامة القدس، دولة الرسول ﷺ من التكوين إلى التمكين. دار عمار، الأردن، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- محمد بن سعد الزهري، الطبقات الكبرى. دار صادر، بيروت.
- إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي. ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣.
- ابن منظور، لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط١.
- سامي إبراهيم السويلم، التقلبات الاقتصادية في النظام الإسلامي. دراسة ضمن كتاب: الأزمة المالية العالمية. أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

- سامي أبو زهري، **يهود المدينة في العهد النبوي**. رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- سميرة سعيداني، ميلود زنكري، **اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي**. الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- صالح صالح، عبد الحليم غربي، **كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية**. الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، ذو القعدة ١٤٣٠هـ/أكتوبر ٢٠٠٩م.
- عبد القادر رمزي، **مفهوم الإبداع في النسقية الإسلامية**. إسلامية المعرفة، السنة ٢١، ع ٤١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**. دار الفكر العربي، ١٩٧٢.
- محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**. تحقيق: محمود خاطر. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- محمد عمارة، **رؤية إسلامية للبدعة والإبداع**. كتاب العربي، وزارة الإعلام، الكويت، ع ٢٩، جويلية ١٩٩٧.

- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل. ترجمة سيد محمد سكر، سلسلة إسلامية المعرفة، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- محمد ممدوح العربي، دولة الرسول ﷺ في المدينة. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨م.
- مصطفى أحمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، الأردن، ط ٢، ١٩٩٨.
- منذر قحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب. ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت . مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣.

تنمية الموارد البشرية في المصارف الإسلامية - دراسة في دور المؤسسات الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية -

الباحثة/ سميرة سعيداني (*)

ملخص:

إن تنمية الموارد البشرية في المصارف الإسلامية تعتبر من أهم التحديات التي تشهدها الصناعة المصرفية الإسلامية باعتبارها الضامن لاستمرار النمو والتوسع الذي تعرفه المصارف الإسلامية، خاصة وأن هذه المصارف تقوم على أسس تختلف في وسائلها عن وسائل العمل المصرفي التقليدي باعتبارها تنطلق في جميع أعمالها من أحكام الشريعة الإسلامية، و في ظل هذه التحديات تم تأسيس عدة هيئات تقوم بتقديم الدعم للمصارف الإسلامية لتلبية احتياجاتها من الموارد البشرية والكفاءات المهنية.

الكلمات المفتاحية: الموارد البشرية، المصارف الإسلامية، التدريب والتأهيل.

Résumé :

Le développement des ressources humaines dans les banques islamiques est l'un des défis majeurs que connaît l'industrie bancaire islamique, du fait qu'il représente le garant de la continuité de la croissance et de l'expansion des banques islamiques, surtout que ces banques utilisent des moyens qui diffèrent de ceux utilisés dans l'activité bancaire classique, et qui se basent sur la charia.

Et à la lumière de ces défis, plusieurs organismes ont été créés pour fournir un soutien aux banques islamiques afin de répondre aux besoins de ressources humaines et de compétences professionnelles.

Mots clés : Ressources Humaines, Banques islamiques, Formation et qualification



مقدمة :

إن مفهوم الموارد البشرية من المفاهيم الحديثة التي أولتها المنظمات أهمية كبيرة، لما لها من دور كبير في الوصول إلى الأهداف المسطرة وتحقيق الأداء اللازم، حيث أصبح العنصر البشري محددًا رئيسيًا لمكانة المؤسسات بصفة عامة والمؤسسات المالية والمصرفية بصفة خاصة، وقدرتها على الثبات ظل مجموعة من الظروف أفرزتها المنافسة الشديدة والانفتاح المتزايد على الأسواق العالمية.

والمصارف الإسلامية مثلها مثل أي منظمة أو مؤسسة هي في حاجة إلى موارد بشرية مؤهلة تمكّنها من القيام بمختلف الأنشطة باعتبارها وسيط مالي، وتزيد هذه الحاجة عند المصارف الإسلامية أكثر من غيرها من المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية باعتبار أن لها خصوصية تميزها عن غيرها سواء من حيث تلقي الأموال، أو من حيث طبيعة صيغ التمويل الإسلامية التي تختلف عن صيغة الإقراض بفائدة، الأمر التي يتطلب موارد بشرية تمتلك المعرفة المنسجمة مع هذه الخصوصية في الجانب المصرفي وكذلك الشرعي، وتمتلك المهارات والقدرات التي تمكنها من العمل وفق الآليات المناسبة لجذب الودائع، وتطبيق صيغ التمويل الإسلامي بما يعود على البنك بعائد مالي مقبول من جهة، ومن جهة أخرى توفير التمويل اللازم لمختلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية.

ولمواجهة هذا التحدي تأسست عدة هيئات ومؤسسات تدعم المصارف الإسلامية في مختلف المجالات بما فيها توفير المورد البشري الذي يتصف بالكفاءة القادرة على إيجاد الفرص الاستثمارية وتنفيذها، والتنوعية التي تضمن ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية تلائم التطورات المصرفية الحديثة.

لقد تداعمت صناعة الصيرفة الإسلامية بإنشاء العديد من الهيئات والتنظيمات والمؤسسات، أو ما يعرف بمؤسسات البنية التحتية، والتي تعمل على توفير الدعم اللازم للنظام المصرفي الإسلامي وسلامة تطبيقه، وانصب جزء كبير من هذا الدعم على توفير الموارد البشرية اللازمة التي تحتاجها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من أجل رفع من قدرتها في ضبط عمليات الاستثمار، وإدارة المخاطر، وتحسين جودة محافظها الاستثمارية والمالية.

هذه المؤسسات التي تشكلت وأصبحت تمثل بيئة داعمة للعمل المصرفي الإسلامي، تأسست بتسلسل زمني في ظل تزايد الاهتمام بالمالية الإسلامية، فقد تأسس البنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٧٥ بهدف تنمية البنية الأساسية في الدول الإسلامية، ثم تأسست هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة ١٩٩١، ثم تلاها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والسوق المالية الإسلامية الدولية سنة ٢٠٠١، ثم تأسست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ومركز إدارة السيولة ومجلس الخدمات المالية الإسلامية عام ٢٠٠٢.

وعلى هذا الأساس نتساءل عن الآليات والوسائل التي اعتمدتها المؤسسات الفاعلة في الصناعة المالية الإسلامية لتنمية الموارد البشرية في إطار دورها الداعم للمصارف الإسلامية العاملة في مختلف الأنظمة المصرفية؟.

واقترضت الإجابة عن إشكالية الدراسة التركيز على خمسة محاور أساسية:

أولاً: المصارف الإسلامية: الماهية والواقع؛

ثانياً: ماهية الموارد البشرية؛

ثالثاً: البنك الإسلامي للتنمية ودوره في تنمية الموارد البشرية في المصارف الإسلامية؛
رابعاً: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودوره في تنمية الموارد
البشرية في المصارف الإسلامية؛
خامساً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ودوره في تنمية الموارد البشرية
في المصارف الإسلامية.

أولاً: المصارف الإسلامية : الماهية والواقع

إن دراسة دور المؤسسات الداعمة للصناعة المصرفية في تأهيل الموارد البشرية
في المصارف الإسلامية تتطلب منا معرفة مفهوم المصارف الإسلامية وأهم
خصائصها وأهدافها ووظائفها، كما تتطلب الوقوف على واقع الصناعة المصرفية
الإسلامية وحجم التطور والتوسع الذي تعرفه.

١ - تعريف المصارف الإسلامية.

المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما
تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام
الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق في مجال المعاملات،
والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد
المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية^(١).

(١) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الاتحاد الدولي للبنوك
الإسلامية، مصر، ط١، ١٩٨٠، ج١، ص ١١٠.

ويمكن تعريفها على أنها مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.^(١) كذلك تعرف على أنها مؤسسة مصرفية تجارية تجمع الأموال وتستثمرها دون اللجوء لنظام الفائدة^(٢).

وهناك تعريف مفصل اعتبر المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بكل أساسيات العمل المصرفي المتطور، وفقاً لأحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري، وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع الأحكام الشرعية، وعلى ذلك يحل نظام المشاركة في الأرباح محل نظام الفائدة، وتبرز الأوراق المالية والأسهم دون السندات سواء لغرض السيولة أو الاستثمار وتظهر بالتالي الطبيعة الإنمائية لكل أنشطة المصرف^(٣).

إن قراءة التعاريف السابقة تبين أنها مهما تعددت فإنها لا تخرج عن اتجاهين، الأول ركز على خصائصها وأهدافها مؤكداً على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أعمالها وأنشطتها، أما الثاني فقد وضع أساساً للفرقة بينها وبين البنوك هو عدم التعامل بالفائدة، ورغم أن هذا الأساس شرطاً ضرورياً لقيام المصرف الإسلامي ولكنه غير كاف، باعتبار أن هذه المصارف بالإضافة إلى عدم التعامل بالربا فهي

-
- (١) أحمد الخضري، البنوك الإسلامية. ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط٣، ١٤٢٠ - ١٩٩٩، ص ١٧.
(٢) عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية. التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق. - المركز الثقافي العربي، المملكة المغربية، ط١، ٢٠٠٠، ص ٢٧.
(٣) أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مكتبة مدبولي، مصر، ١٩٩١، ص ٣٦٢.
-

ملزمة إلى الالتزام بكل أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها المتعلقة بالأموال
والمعاملات المالية.

٢- خصائص المصارف الإسلامية:

تتماز المصارف الإسلامية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من المصارف
الأخرى، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

- استبعاد الفوائد الربوية: إن أول ما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها من
المصارف الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعمالها، وخاصة نظام
الفوائد الذي يمثل أساس العمل المصرفي الربوي، وبذلك ينسجم المصرف
الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي، ولا يتناقض معها^(١).

والتزام المصارف الإسلامية بعدم التعامل بالربا هو التزام بهدي القرآن الكريم
في عدة آيات مثل قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله
سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾

[آل عمران: ١٣٠]

- مراعاة الضوابط الشرعية في عمليات التمويل والاستثمار: بالإضافة إلى
استبعاد التعامل بالربا بكل صوره يتطلب العمل المصرفي الإسلامي الالتزام بعدم
تمويل الأنشطة المحرمة شرعا، لأنه لا يجوز الاسترباح من وراء الحرام عملا بالقاعدة
الشرعية التي تقول بأن "المنفعة المحظورة شرعا، تلحق بالمنفعة المدومة حسا".

(١) جمال لعامرة، المصارف الإسلامية. دار النبأ، الجزائر، ١٩٩٦، ص ٤٩.

كذلك فإن الاستثمار والتعامل في أنشطة غير محرمة لابد وأن يتم بوسائل غير محرمة، فيلتزم البنك الإسلامي بالبعد عن الوسائل المحرمة^(١).

- تستمد المصارف الإسلامية إطارها الفكري الاقتصادي من «نظرية

الاستخلاف»: تستمد المصارف الإسلامية إطارها الفكري الاقتصادي من «نظرية الاستخلاف» التي تقوم على أساس أن الله سبحانه وتعالى هو خالق الكون، وإن الملكية الموجودة في هذا الكون هي لله وحده، فهو مالك الملك، أما الإنسان فهو مستخلف من الله في هذه الأرض، وخلافته هي العمل لتحقيق ما أراده الله تعالى ومن ثمة فملكية البشر للمال ليس ملكية أصيلة ولكنها مكتسبة بالاستخلاف، كما أن حيازتها له مرتبة بشرط هذا الاستخلاف التي حددها الله في القرآن الكريم^(٢)، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلاً من أصول هذا الدين، وهذا ما يميز المصرف الإسلامي بالصفة الاجتماعية، والمصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية لذلك يهتم المصرف الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى

(١) عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١، ١٤١٧ - ١٩٩٦، ص ٢٠.

(٢) الندوة العالمية للشباب الإسلامي، قضايا الفكر الإسلامي المعاصر. منظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٨ م، ص ٣١٦.

جانب العائد الفردي، وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام^(١).

٣ - أهداف المصارف الإسلامية ووظائفها:

تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق مايلي^(٢):

- جذب الفوائض المالية وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد.

- توظيف الأموال في المشروعات التي تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي.

- القيام بالأعمال والخدمات المصرفية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يخص تحريم الربا، ومنع الاستغلال.

ولتحقيق هذه الأهداف تقوم المصارف الإسلامية بعدة أنشطة يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات هي^(٣):

المجموعة الأولى: تشمل الخدمات المصرفية المعتاد القيام بها في المصارف التقليدية مثل قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية وتسهيل الاعتمادات المستندية، وإصدار خطابات الضمان والكفالات وغيرها من الأنشطة التي يشترط فيها أن تكون وفق السبل المتاحة شرعاً.

(١) جمال لعامرة، المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص ٦.

(٢) أحمد النجار، حول البنوك الإسلامية. مجلة البنوك الإسلامية، ع ٣٤، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ص ٦.

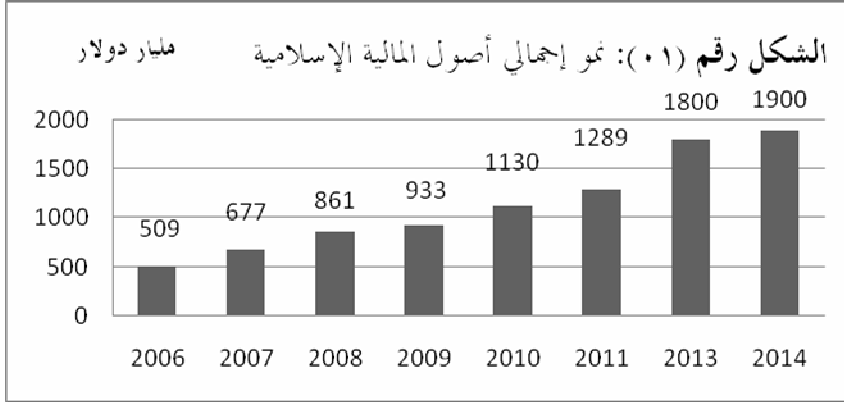
(٣) محمود سحنون، المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في اقتصاد لاربوي. أطروحة دكتوراه (دون نشر)، جامعة قسنطينة، ٢٠٠١، ص ٢٧٣.

المجموعة الثانية: تمثل تلك النشاطات المرتبطة بآليات التمويل المصرفي الإسلامي للمشاريع والمؤسسات بمختلف أشكالها وأنواعها، والتي تكون مرخصة شرعا ومن أهمها المضاربة، المشاركة، المرابحة بيع السلم والمساواة.

المجموعة الثالثة: تمثل تلك النشاطات التي تشمل الخدمات الاجتماعية والثقافية، مثل تقديم القروض الحسنة والإسهام في العمل الاجتماعي ونشر الوعي المصرفي.

٤- واقع المصارف الإسلامية وحجم تطورها وتوسعها:

فرضت التطورات المالية والمصرفية العالمية عدة تحديات على المصارف الإسلامية باعتبار حداثة تجربتها مقارنة مع تجربة المصارف التقليدية، ولكن ذلك لم يكن مانع من أن تحقق نمواً ملحوظاً وانتشاراً واسعاً في الكثير من دول العالم، وهذا ما يبينه تطور إجمالي أصول المالية الإسلامية الذي تمثل المصارف الإسلامية فيه النسبة الأكبر، والشكل الموالي يبين ذلك:



Source: thecityuk, Financial markets series, Islamic finance. March 2012, p1.
www.thecityuk.com. 13/02/2014.

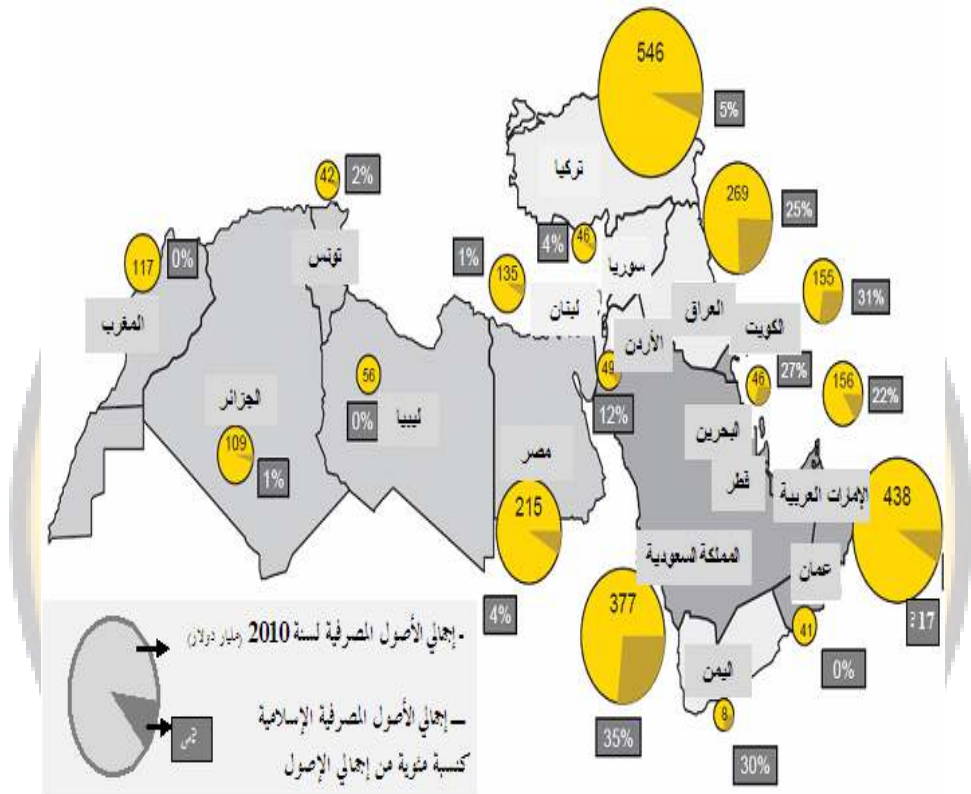
-Mahmoud Mohieldin, **Realizing the Potential of Islamic Finance**. Economic Premise, The World Bank, March 2012, p3.

يتضح من الشكل رقم (٠١) أن نمو إجمالي الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في السوق العالمية خلال الفترة الممتدة من سنة ٢٠٠٦ إلى غاية ٢٠١١ قد بلغ نسبة ١٥٠٪، وتعكس هذه النسبة النمو السريع لهذه الأصول.

عرفت الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على مستوى السوق العالمية نمواً ملحوظاً إذ أصبحت تمثل الآن ما يعادل ١٪ من السوق المالية العالمية، إذ قاربت ١,٣ ترليون دولار عام ٢٠١١ بزيادة نسبتها ١٤٪ عن سنة ٢٠١٠ حيث كانت قيمة هذه الأصول تقدر بـ ١,١ ترليون دولار، وقد استمر نمو قيمة إجمالي المالي الإسلامية ليلعب سنة ٢٠١٤ ما يقارب ١,٩ ترليون دولار.

كذلك من المؤشرات الذي تشير إلى تطور المصارف الإسلامية إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية كنسبة مئوية من إجمالي أصول النظام المصرفي لسنة ٢٠١٠ لدول شمال إفريقيا والشرق الأوسط.

الشكل رقم (٠٢): نسبة أصول المصارف الإسلامية في إجمالي أصول النظام المصرفي لدول شمال إفريقيا والشرق الأوسط.



Source: - Ernst & Young, A Brave New World of Sustainable Growth, the World Islamic Banking Competitiveness Report, 2011-2012, P.5.

من خلال هذا الشكل يتضح لنا مساهمة أصول المصارف الإسلامية في إجمالي أصول النظام المصرفي لدول شمال إفريقيا والشرق الأوسط، حيث نجد بعض الدول التي ينعلم فيها إسهام المصارف الإسلامية سنة ٢٠١٠ في إجمالي أصول النظام المصرفي، مثل ليبيا والمغرب وعمان.

وفي دول أخرى مثل الجزائر، و لبنان، وتونس تمثل فيها أصول المصارف الإسلامية جزءاً ضئيلاً جداً من إجمالي أصول النظام المصرفي.

في حين نجد دول مثل المملكة العربية السعودية، الكويت، قطر، اليمن، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، العراق، ماليزيا، سجلت أصول المصارف الإسلامية نسبة معتبرة من إجمالي أصولها المصرفية.

وتعتبر باكستان وإيران والسودان الدول الوحيدة التي اعتمدت التحول الكامل نحو النظام المالي والمصرفي الإسلامي، وإلزام جميع المصارف والمؤسسات المالية بالابتعاد عن التعامل بالفائدة وتكييف أوضاعها للتعامل بالصيغ الإسلامية.

ثانياً : ماهية الموارد البشرية :

تتضح ماهية الموارد البشرية من خلال التطرق لتعريفها، وتطور الاهتمام بها، بالإضافة للتفصيل في عمليات تنمية الموارد البشرية.

١- تعريف الموارد البشرية:

يمكن تعريفها على أنها عبارة عن المعرفة الكلية والمواهب، والقدرات والاتجاهات والقيم والمعتقدات المرتبطة بالعمل الموجودة بالمنظمة، لذلك لا يقصد بالموارد البشرية الأفراد فقط ولكن أيضاً قدرات الأفراد وكيفية استغلال هذه القدرات وإدارتها^(١)، وهناك من يقسم الموارد البشرية إلى قسمين رئيسيين^(٢):

(١) حامد أحمد رمضان بدر، إدارة الموارد البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص: ٢٥.
(٢) رأفت أبو فرحانة، أهمية الموارد البشرية في استقطاب أنماط التنمية في الدول العربية. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، ص ٧.

- موارد بشرية اقتصادية وهو ذلك الجزء من السكان الذي يملك القدرة على العمل والذي تسمح الأوضاع الاجتماعية بتشغيله.

الموارد البشرية غير الاقتصادية ويضم الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة أو تزيد عن ٦٥ سنة ولا يقومون بنشاط اقتصادي مضافاً إليهم من تقعدهم الظروف عن القدرة على القيام بأي نشاط.

٢- تطور الاهتمام بالموارد البشرية:

عند دراستنا لنظريات التنمية الاقتصادية يتضح أن معظم الاقتصاديين قد اعتبروا أن التراكم الرأسمالي هو المتطلب الأساسي للنمو مع الإشارة فقط إلى أهمية التحسينات في مهارة العمل، ولكن الدراسات الخاصة بعد ذلك أثبتت ما للعنصر البشري من أهمية في ذلك^(١).

لقد تركز اهتمام الاقتصاديين الكلاسيك على تنمية العناصر الإنتاجية المادية والجانب الكمي من العناصر البشرية اعتقاداً منهم بأن زيادة الإنتاج يترتب عليها زيادة مباشرة في عرض القوة العاملة.

ومن أبرز هؤلاء الاقتصاديين «آدم سميث» الذي أوضح أن الموارد البشرية تشكل جزءاً هاماً من ثروة المجتمع ودعى إلى تطويرها والاهتمام بها.

ورغم الأهمية التي لاقتها الموارد البشرية من جانب بعض الاقتصاديين

(١) محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية مفهومها-نظرياتها، سياساتها. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص: ١٧.

الكلاسيك إلا أنها لم تلق اهتمام العناصر المادية الأخرى، فحتى القرن (٢٠) لم تكن هناك إحصاءات أو دراسات في كثير من الدول المتقدمة أو النامية. إلا أن التطورات العالمية أكدت ضرورة الاهتمام بالموارد البشرية^(١).

ويعتبر مدخلي الإدارة العلمية والعلاقات الإنسانية مدخلين أساسيين في تطور مفهوم الموارد البشرية، والذي شاع استخدامه مع مطلع السبعينات بمدخل جديد عرف بمدخل الموارد البشرية:

- مدخل الإدارة العلمية: لقد جاءت نظرية فريدريك تايلور [١٨٥٦-١٩١٥] لحل المشكلة الإنتاجية المنخفضة، وقد اتخذ في ذلك الأسلوب العلمي لحل المشاكل الإدارية، واختيار الموارد سواء منها المادية أو البشرية بطريقة علمية سليمة. ولقد أغفلت نظرية الإدارة العلمية الجانب الاجتماعي والإنساني للفرد واعتبرته مجرد آلة أو ما عرف بـ«الرجل الاقتصادي»، فقد أولت العناية للهيكل الداخلي للتنظيم، كما أنها توصف بالمثالية فيما يخص بحثها عن أفضل الأساليب من أجل رفع كفاءة العمل.

- مدخل العلاقات الإنسانية: وتقوم هذه المدرسة على أفكار «إلتون مايو» [١٨٨٠-١٩٤٩] وقد جاءت دراساته بمثابة الانطلاقة الفكرية التي مهدت لنقد الفرضيات السائدة بخصوص بيئة العمل؛ فقد ركزت على ضرورة إشباع الرغبات الإنسانية للأفراد لتحسين الإنتاجية^(٢).

(١) رأفت أبو فرحانة، مرجع سابق، ص ١٠-١١.

(٢) علي غربي، بلقاسم سلاطينة، إسماعيل قيرة، تنمية الموارد البشرية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ط ١، ٢٠٠٢، ص ٣٣-٤٦.

- مدخل الموارد البشرية: يعتبر مدخل الموارد البشرية، حديث نسبياً ولقد بدأ استعماله مع مطلع السبعينات من القرن العشرين حيث أكدت الدراسات على اعتبار الأفراد كموارد وليسوا مجرد أناس يتحركون ويتصرفون فقط على أساس مشاعرهم وعواطفهم بما يحقق فوائد لكل من المؤسسة والفرد.

ويقوم هذا المدخل على أن الأفراد عبارة عن استثمار إذا أحسنت إدارته وتنميته، وأن توجه السياسات والبرامج لإشباع الحاجات النفسية والاقتصادية للفرد، وأن تهيئة بيئة العمل. لتشجيع الأفراد على تنمية واستغلال مهاراتهم لأقصى حد^(١).

إن المحور الأساسي لهذا المدخل هو العمل على خلق القدرة التنافسية واعتبار الموارد البشرية الفعالة هي الركيزة الأساسية لهذه القدرة^(٢).

إن المداخل المذكورة تعتبر من المداخل الكبرى التي كان الاهتمام فيها بالموارد البشرية.

وقد برز أيضاً مفهوم رأس المال البشري ويعتبر «شولتز» و«بيكر» من رواد نظرية رأس المال البشري التي تحدت ملامحها بوضوح في الستينات والتي ركزت على الاستثمار البشري في مجال التعليم، والتي يمكن تطبيقها في المجالات الأخرى من الاستثمار البشري^(٣).

(١) راوية حسن، مدخل استراتيجي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية. الدار الجامعية، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص: ٢١٠.

(٢) علي غربي، وآخرون، تنمية الموارد البشرية. مرجع سابق، ص ٤٠-٤٦.

(٣) بوحنية قوي، نحو منظور متكامل لمفهوم التنمية البشرية. الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة، جامعة ورقلة، ٩-١٠ مارس، ٢٠٠٤، ص ٨.

٣- عمليات تنمية الموارد البشرية:

تعرف تنمية الموارد البشرية بأنها: إعداد العنصر البشري إعدادا صحيحا بما يتفق واحتياجات المجتمع، على أساس أنه زيادة معرفة وقدرة الإنسان يزداد ويتطور استغلاله للموارد الطبيعية فضلا عن زيادة طاقاته وجهوده^(١).

وقد أشار «مكتب العمل العربي» أن مفهوم تنمية الموارد البشرية قد تطور ولم يعد يقتصر فقط على التعليم والتدريب، بل أصبح يركز على تطوير أنماط التفكير والسلوك، ونوعية التعليم والتدريب، ونوعية مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات و العلاقات الاجتماعية والعادات والتقاليد وثقافة الشعوب، وطرق وأساليب العمل والإنتاج أي تهيئة الناس بهدف زيادة قدراتهم على التحكم في مهاراتهم وقدراتهم.

وتتمثل عملية تنمية الموارد البشرية على مستوى المنظمة فيما يلي: (٢)

- توصيف الوظيفة: ويتطلب ذلك تحديد الصفات المطلوبة في الفرد بناء على متطلبات الوظيفة، ومن ثم قياس الكفاءة لتحديد مدى التغيير الذي حدث في صفات الفرد.

- الاستقطاب: أو البحث عن مصادر الأفراد الذين سيشغلون الوظيفة.

- الاختيار: ويعني انتقاء الأفراد للمطلوب، ويتم الانتقاء تبعا لمجموعة من المواصفات لعل أبرزها: الإعداد، التهيئة، التدريب، التأديب، الإشراف، التنمية القيادية، التحفيز.

(١) لعل بو كيمش، ماهية تنمية الموارد البشرية والواقع في العالم العربي والنامي، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية، مرجع سابق، ص ١٠١، ٨.

(٢) ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة. دار المحمدية العامة، الجزائر، ط ٢، ١٩٩٨، ص ٢٧٦-٢٨٣.

كما تشمل تنمية الموارد البشرية أيضا الجوانب المادية من ذلك مثلا إثراء العمال والحوافز والتشجيعات وأيضا تنمية الجوانب النفسية والاجتماعية للموارد البشرية، وكل العمليات التي من شأنها أن تعود بالفائدة على الأفراد وعلى المؤسسة.

ثالثا: دور البنك الإسلامي للتنمية في تنمية الموارد البشرية في المصارف الإسلامية

يتضح دور البنك الإسلامي للتنمية في تنمية الموارد البشرية اللازمة لتغطية احتياجات المصارف الإسلامية من خلال الدورات التدريبية والبرامج والمبادرات التي اعتمدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بهدف بناء الكفاءات القادرة على تنفيذ عمليات وأنشطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

١ - التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية:

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة، في شهر ذي القعدة ١٣٩٣ هـ الموافق لـ ١٢ / ١٩٧٣ م، وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض، في شهر رجب ١٣٩٥ هـ الموافق ليوليو ١٩٧٥ م، وافتتح البنك رسميا في الخامس عشر من شوال ١٣٩٥ هـ الموافق لـ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٥ م.

ويهدف البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتشمل وظائفه على تقديم أشكال مختلفة من المساعدة الإنمائية لتمويل التجارة ومكافحة الفقر من خلال التنمية البشرية، والتعاون

الاقتصادي، وتعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنيطت بالبنك مهمة إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة، ومن بينها صندوق لإعانة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وتوليّ النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

وللبنك تعبئة الموارد المالية بالوسائل التي توافق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن مسؤوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء، وأن يعزز التبادل التجاري بينها، وبخاصة في السلع الإنتاجية، وأن يقدم لها المساعدة الفنية، وأن يوفر التدريب للموظفين الذين يتولون أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

١ - آليات ووسائل البنك الإسلامي للتنمية في تأهيل الموارد البشرية في المصارف الإسلامية:

يقوم البنك الإسلامي للتنمية بدور رائد في تشجيع وتقوية البنوك الإسلامية في الدول الأعضاء وعلى الصعيد العالمي، فقد حدد الإطار الاستراتيجي للبنك تنشيط صناعة الصيرفة الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية كواحد من الأهداف الاستراتيجية لدعم التنمية في الدول الأعضاء والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء.

وقد قام البنك بمساهمة كبيرة في تطوير البنوك الإسلامية في صور عديدة، منها المشاركة في رأس المال، وتطوير صيغ جديدة لتمويل الأنشطة الاستثمارية وإنشاء برامج جديدة لتعبئة الموارد، وكذلك إنشاء مؤسسات للرقابة والمعايير من أجل دمج الأعمال المصرفية والمالية الإسلامية في النظام المالي العالمي.

وأول مساهمة للبنك في تطوير العمل المصرفي الإسلامي هو ترسيخ مفهوم البنوك الإسلامية حيث أن هذا المفهوم لم يكن موجوداً على المستوى العملي عند تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، كما قدم للبنوك الإسلامية دعماً كبيراً عن طريق المساهمة في رؤوس أموال بعض هذه البنوك، وتقديم المساعدة الفنية لبناء القدرات وتمكين البنوك الإسلامية من إعادة صياغة نظمها وسياساتها وتحديث أجهزة تقنية المعلومات، وتدريب العاملين فيها^(١).

يمثل «المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب» أهم المؤسسات المكونة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ويتولى هذا المعهد الأنشطة المتعلقة بإنتاج ونشر المعارف في مجال الاقتصاد والصيرفة والمالية الإسلامية وتعزيز وتنمية رأس المال البشري من أجل النهوض بقطاع الخدمات المالية الإسلامية^(٢).

تتمثل الأهداف الاستراتيجية للمعهد في الاهتمام الفائق في بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية بوصفها دعامتين أساسيتين لنمو الصناعة المالية الإسلامية وتطورها، ويشمل نشاط المعهد في هذا المجال تنظيم الندوات وحلقات العمل وبرامج التدريب، بالإضافة إلى الحرص في تنفيذ أنشطته التدريبية على إنشاء روابط التعاون المستمر مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية الشهيرة ومراكز الامتياز، وقد تجسد ذلك في التعاون مع العديد من المؤسسات، منها: معهد الدراسات المصرفية

(١) البنك الإسلامي للتنمية، <http://www.isdb.org>، ٢٠١٥/٠١/٠٢.

- بشير عمر فضل الله، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية. منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ١٩-٢٣.

(٢) التقرير السنوي ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ٧٧.

تنمية الموارد البشرية في المصارف الإسلامية . دراسة في دور المؤسسات الداعمة للصناعة
المصرفية الإسلامية
الباحثة/ سميرة سعيداني

بالأردن، وأكاديمية السودان للدراسات المصرفية والمالية، ومركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، والسلطات النقدية المركزية، ومؤسسات أخرى، وقد توسعت الدورات التدريبية التي نظمها المعهد لتقام في دول مختلفة وتغطي احتياجات المصارف الإسلامية من الموارد البشرية في مجالات مختلفة^(١)، وهو ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (١٠): نماذج من برامج دعم الدول الأعضاء في مجال التدريب في المصرفية الإسلامية خلال عام ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

العنوان	المنطقة/الدولة	عدد المشاركين
أساسيات المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي	الرياض	٤
مبادئ التمويل الإسلامي	جدة	١٠
الإشراف الشرعي والمراجعة	الأردن	٣٢
الإشراف الشرعي والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	اليمن	٢٨
التنظيم والإشراف على البنوك الإسلامية	أبوظبي	٣٢
التنظيم والإشراف على البنوك الإسلامية	القاهرة	٢٤
التنظيم والإشراف على البنوك الإسلامية	لبنان	٢٧
تطوير المنتجات الجديدة في البنوك الإسلامية	إندونيسيا	٢٧
المعايير الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية	ليبيا	٢٥
إدارة المخاطر ومعاييرها للمؤسسات المالية الإسلامية	لبنان	١٠
بناء نظام مصرفي إسلامي مستدام	ماليزيا وبروناي	٣٦

المصدر: التقرير السنوية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ٣١.

(١) نشرة المعرفة، التقرير السنوية ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ٣٠.

في إطار بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية نظم المعهد ٣٣ دورة تدريبية في ١٥ دولة عضو، واستفاد من تلك الدورات ٨٨٣ متدرباً خلال عام ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، وفي مجال التمويل الإسلامي وحده نظم المعهد ٢٨ من برامج التدريب وحلقات العمل خلال العام نفسه، وقد نُظمت تلك البرامج على درجات متفاوتة من حيث العمق التحليلي وفقاً لتفاوت احتياجات المؤسسات المعنية، ونظم معظمها بالتعاون مع مؤسسات محلية شريكة^(١).

وفي عام ١٤٣٢هـ الموافق لـ ٢٠١١م نظم المعهد ٢١ برنامجاً تدريبياً في إطار تقديم الدعم التدريبي للدول الأعضاء، وفيما يلي عرض لأهم هذه البرامج المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

الجدول رقم (٥٢): برامج دعم الدول الأعضاء في مجال التدريب في المصرفية الإسلامية خلال عام ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

العنوان	الدولة	عدد المشاركين
الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية	سوريا	٢٤
إدارة المخاطر في العملية المصرفية الإسلامية	مصر	٢٤
التحكيم التجاري من منظور إسلامي	الإمارات	٢٥
التدقيق الشرعي والإشراف الشرعي	الأردن	٢٧
التأمين والتكافل الإسلامي	إندونيسيا	١٩
محاضرات في التمويل الإسلامي	كازاخستان	٢٥
المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي	باكستان	٣٠
دورة تدريبية عن الاقتصاد لعلماء الشريعة	مصر	٣٥
إنشاء نظام مستدام للمصرفية الإسلامية	الإمارات	٢٥

المصدر: نشر المعرفة، التقرير السنوية ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ٣٠.

(١) التقرير السنوية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص ٣١.

بالإضافة إلى الدورات التدريبية المبينة في الجدولين السابقين طرح المعهد عدة برامج ومبادرات تهدف إلى تنمية الموارد البشرية وتعزيز القدرات وبناء الكفاءات القادرة على ضمان تنفيذ عمليات وأنشطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وفق ما يقتضيه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى مسايرة التطورات الحديثة التي يعرفها النظام المالي والمصرفي العالمي، ومن هذه المبادرات نذكر ما يلي^(١):

- **التعليم الإلكتروني:** وذلك انطلاقاً من أن تكوين المعرفة النافعة وإدارتها وتبادلها يعد أمراً بالغ الأهمية، سيتيح تكوين المعرفة في مجالات الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي.

- **التعليم عن بعد:** وذلك من خلال تقديم المحاضرات والدورات التدريبية عن بعد في مواد الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية، وتهدف هذه المبادرة إلى تبادل المعرفة مع بنوك التنمية المتعددة الأطراف.

- **حقائب التدريب:** بدأ المعهد تنفيذ هذه المبادرة سنة ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م باعتبارها جزءاً من جهوده في مجال بناء القدرات، وتركز على إعداد أدلة التدريب وحقائب البرامج من أجل توفير المادة المرجعية لصناعة التدريب في مجال التمويل الإسلامي.

- **تدريب المدربين:** نظراً للنقص الواضح في خدمات المدربين المقتدرين في

(١) نشرة المعرفة، التقرير السنوية ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص ٣٠-٣٤.

مجالات المصرفية الإسلامية مقابل النمو المستمر للطلب على العمليات المصرفية الإسلامية أنشأ المعهد مبادرة جديدة تستهدف تدريب المدربين ضمن جهوده في مجال بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية.

رابعاً: دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تنمية الموارد البشرية في المصارف الإسلامية:

من أهم الأهداف التي يسعى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيقها الإسهام في تطوير الموارد البشرية في المصارف الإسلامية حتى تتمكن من مواجهة التحديات الدولية وتدعيم فرص النمو.

١ - التعريف المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: هو مؤسسة دولية غير هادفة للربح، تأسس من قبل البنك الإسلامي للتنمية والعديد من المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، وقد صدر بشأن تأسيسه مرسوم أميري في مملكة البحرين بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠١، ورغم أن المجلس أنشئ عام ٢٠٠١ إلا أن السعي لتأسيسه بدأ في يوليو ١٩٩٩ حيث تم اعتماد النظام الأساسي للمجلس العام في مقر البنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٩٩، ويضم المجلس عددًا كبيرًا من البنوك والمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية المسجلة في مختلف دول العالم والخاضعة لرقابة البنوك المركزية.

يقع المركز الرئيسي للمجلس العام في مملكة البحرين، وهو يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها ما يلي^(١):

(١) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، نشرة تعريفية، البحرين، ٢٠١٣، ص ١٢.

- التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها، والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، وتعزيز تواجدها محلياً وعالمياً؛

- تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة؛

- العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة؛

- العمل على رعاية مصالح الأعضاء وحماية الصناعة وسلامة مسيرتها ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم مع بعض ، وبين الأعضاء والجهات الأخرى ، وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية؛

- المساهمة في نمو صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تشجيع خدمات البحوث والتطوير وتسجيل المنتجات ومتابعة تطوير قوانينها وأنظمة تسجيلها؛

- الإسهام في تطوير الموارد البشرية لمواجهة التحديات الدولية وفرص النمو.

٢- إسهامات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تطوير الموارد البشرية:

تتجلى إسهامات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تطوير الموارد البشرية في المصارف الإسلامية في إنشاء المركز الدولي للتدريب المالي

الإسلامي، حيث أنشأ المجلس هذا المركز بوصفه مركزاً دولياً يقوم بتقديم التدريب المالي الإسلامي، وذلك بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد المؤسسات التدريبية والمدرّبين والحقائق التدريبية، ومنح شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد^(١).

ويقوم هذا المركز على تحقيق خمسة أهداف أساسية، وهي احتياجات التدريب، ومعايير تقديم الخدمة، وجودة التدريب، ومنح الاعتمادات اللازمة، ومراقبة ديمومة مستوى الخدمات المقدمة^(٢):

احتياجات: التنسيق مع المؤسسة المالية الإسلامية لتحديد احتياجاتها التدريبية، وتمكينها من تحقيق أفضل العوائد على استثمارها في تطوير الموارد البشرية .

معايير: إيجاد المعايير والمواصفات القياسية اللازمة لتنظيم عمليات تدريب العاملين، وذلك على مستوى الشروط والمهارات الواجب توافرها في المدرّبين، والمتطلبات الفنية والإدارية واللوجستية اللازمة للجهات التدريبية، وأيضاً وضع المحددات الخاصة بالمواد العلمية ومكوناتها.

جودة: تكوين مدققي الجودة في الخدمات التدريبية، وإجراء عمليات تقييم

(١) المرجع نفسه، ص ١٢-١٣.

(٢) المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،

٢٠١٥/٠١/٠٧، <http://www.isdb.org>.

للمدرين والبرامج والجهات التدريبية للتأكد من التزامهم بالمعايير والمواصفات المعتمدة وتأهيلهم للاعتماد.

اعتماد: إصدار شهادات الاعتماد للمدرين المؤهلين، واعتماد الجهات التدريبية والبرامج التي يقدمونها، وتوضيح المزايا والالتزامات المترتبة على ذلك، وشروط المحافظة عليها أو إلغائها.

ديمومة: التأكد من دقة تطبيق المعايير وديمومتها لتجديد الاعتماد أو إلغائه، وتكثيف الجهود لإحداث التكامل بين مختلف الجهات وتطوير العلاقة بينهم.

٣- خدمات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في مجال تطوير الموارد البشرية:

يقوم المجلس بعدة برامج تدريبية ويقدم عدة شهادات مهنية في مجال المالية الإسلامية بما يساعد البنوك الإسلامية على تغطية احتياجاتها من الموارد البشرية، وفيما يلي عرض لمختلف الشهادات المهنية والدبلومات المالية التي يوفرها المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي:

الجدول رقم (٥٣): مجموع الشهادات والدبلومات المهنية التي يوفرها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

الشهادات المهنية	الدبلومات المهنية
المصرفي الإسلامي المعتمد	الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية	الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي	الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية	الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال	الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر	الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي
شهادة مدير فرع إسلامي معتمد	الدبلوم المهني في المعاملات المصرفية

المصدر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، www.isdb.org، ٢٠١٥/٠١/٠٧.

من خلال الجدول السابق نجد أن البرامج التي يوفرها المجلس تتوزع لتشمل العديد من المجالات والوظائف المتنوعة التي تساعد المصارف الإسلامية على القيام بأنشطتها التمويلية والاستثمارية، من خلال الارتقاء بقدرات وإمكانيات الموارد البشرية في مجال التدقيق الشرعي، والمحاسبة المصرفية، والحوكمة، وإدارة المخاطر، وغيرها، وهو ما سيكون له انعكاس إيجابي على أداء المصرف الإسلامية وتنافسيتها. ومن أجل توضيح أكثر للبرامج التي يقدمها المجلس نعرض فيما يلي أهداف بعض هذه البرامج^(١):

(١) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، www.isdb.org، ٢٠١٥/٠١/٠٧.

- **شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد:** تهدف شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد إلى الارتقاء بقدرات وإمكانيات موظفي الجهاز المالي والمصرفي الإسلامي، فهي متاحة لجميع العاملين في البنوك وشركات التمويل والاستثمار الإسلامية على مختلف مستوياتهم المهنية، وتسعى إلى منح حاملها الأسس والمركبات المصرفية والشرعية المعمقة والمتكاملة، كما تزودهم بالمعارف والمهارات المهنية والتطبيقات المصرفية السليمة وتمكنهم كذلك من الانطلاق الثابت والميسر نحو التخصصات الاحترافية المتنوعة.

- **شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية:** تهدف إلى تأهيل الخبراء العاملة في المؤسسات المالية الإسلامية لفهم طبيعة وأساسيات الاستثمار في الأسواق المالية المختلفة، والتعرف على تقنيات الأدوات المستخدمة والتطبيقات العملية لمنتجاتها وبيان التأصيل الشرعي لها، بالإضافة إلى تحديد مدى توافق عدد من الأدوات والمنتجات الحديثة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل الشراء على الهامش والبيع على المكشوف والمشتقات المالية وغيرها، وتهدف هذه الشهادة أيضا إلى التركيز على الضوابط الشرعية للتعامل مع مختلف أنواع الأسهم وطرق تداولها، وبيان كيفية إصدار وإدارة الصكوك الإسلامية والصناديق والمحافظ الاستثمارية .

شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي: تهدف شهادة الاختصاصي المعتمد في التدقيق الشرعي إلى إتاحة الفرصة للعاملين في مجال الرقابة على المصارف الإسلامية والعاملين في المصارف الإسلامية للإلمام بمفاهيم الرقابة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية، وينظم الرقابة والمراجعة وأنواعها، وتحديد مقومات الرقابة الشرعية الداخلية وأهدافها ومهامها وصلاحياتها، كما يتم

التعريف بالرقابة والمراجعة الشرعية الخارجية والوضع التنظيمي لهيئات الرقابة الشرعية ومهامها وصلاحياتها بالإضافة إلى المعرفة بإجراءات وأدوات المراجعة الشرعية الميدانية ومراحلها وإجراءاتها وأدلة عملها وتقاريرها وجودتها النوعية. كما تستعرض الشهادة نماذج مختلفة عن الرقابة والتفتيش على مستوى البنوك المركزي. كما وتهدف إلى تنمية مهارات العاملين في مجال الرقابة المصرفية ليتمكنوا من القيام بمهام الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية.

- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية: تهدف شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المالية إلى تأهيل العاملين في المصارف الإسلامية ورفع كفاءتهم في الجانب النظري والتطبيقي للمعالجات المحاسبية في البنوك الإسلامية طبقاً للمعايير المحاسبية الإسلامية، وذلك في جميع الأنشطة والعمليات والمعاملات مما يؤدي إلى تقديم معلومات رفيعة المستوى وإعداد التقارير المالية النهائية التي تساعد مستخدميها من اتخاذ القرارات الصحيحة.

خامساً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ودورها في تنمية الموارد البشرية في المصارف الإسلامية:

تعمل الهيئة على تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها تنمية الموارد البشرية اللازمة لتغطية احتياجات الصيرفة الإسلامية في مجال التدريب واكتساب الموارد البشرية للقدرات المرتبطة بالمحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

١ - التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية:

هذه الهيئة عبارة عن جهاز فني لإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأضيف إلى هيكله الإداري مجلس شرعي لإصدار المعايير الشرعية، وقد أنشئت في ١١ رمضان ١٤١١هـ الموافق لـ ٢٧ مارس ١٩٩٢ م بمملكة البحرين بصفتها هيئة عالمية بشخصية معنوية مستقلة لا تسعى للربح، وتعنى بوضع الإطار المؤسسي الذي يحكم عمليات الرقابة الذاتية فيما يتعلق بعملية الإفصاح وعرض البيانات المالية وتطبيق المعايير المحاسبية التي تتناسب مع طبيعة عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك لضبط عمليات المراجعة بواسطة مراجعين خارجيين، وتعمل الهيئة على تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في: (١)

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية؛

- نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛

- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية؛

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنام، البحرين، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة؛

- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين؛

- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطاً مالياً إسلامياً ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

وبالنسبة لدور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المتعلقة في تنمية الموارد البشرية اللازمة لتغطية احتياجات الصيرفة الإسلامية فهو يختلف عن دور البنك الإسلامي للتنمية، ودور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية باعتبار تخصص الهيئة في مجالات التدريب وبناء قدرات رأس المال البشري المرتبطة بالمحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وخاصة المرتبطة بعمليات الرقابة الذاتية فيما يتعلق بعملية الإفصاح وعرض البيانات المالية وتطبيق المعايير المحاسبية التي تتناسب مع طبيعة عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك لضبط عمليات المراجعة بواسطة مراجعين خارجيين.

ويعتبر هذا التطور إيجابياً جداً باعتبار أن الصناعة المصرفية الإسلامية

استطاعت الوصول إلى إيجاد مؤسسات متخصصة في أنشطة دقيقة وعمليات معينة يحتاجها المصرف الإسلامي، وفي هذا الإطار تقدم الهيئة برامج متخصصة تهدف إلى تزويد عمال المصارف الإسلامية بالمعرفة الشرعية والمهارات التقنية والمهنية الضرورية في حقل المحاسبة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وفي مجال الرقابة والمتابعة الشرعية في القطاع المصرفي والمالي الدولي، وفيما يلي عرض لأهم هذه البرامج:

- المحاسب القانوني الإسلامي: يشمل برنامج المحاسب القانوني الإسلامي الجوانب التقنية الأساسية في محاسبة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وخاصة^(١):

- تطور الأنظمة المصرفية والمالية الإسلامية الدولية، ووظائف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

- مفاهيم ومبادئ العمل المصرفي والمالي الإسلامي الدولي.

- الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

- استخدام معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إعداد التقارير المالية للصناعة المصرفية والمالية الإسلامية الدولية.

(١) شهادة المحاسب القانوني الإسلامي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،

www.aaofi.com، ٢٠١٥/٠٢/٠٧.

- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاتها في المنتجات والعمليات المالية الإسلامية والأساس الشرعي لهذه المعايير.

- معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاتها في عمليات المتابعة والمراجعة.

- **المراقب والمدقق الشرعي:** يشمل البرنامج كل ما يعزز عمليات الرقابة والمتابعة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وخاصة ما يتعلق بما يلي: ^(١)

- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالأدوات والممارسات المالية الإسلامية وأسس الأحكام الشرعية لهذه المعايير.

- معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بعمليات المراقبة والمتابعة الشرعية.

- الرقابة المصرفية والمالية الإسلامية: الرقابة الإشرافية والخارجية، الرقابة الداخلية، تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(١) شهادة المراقب والمدقق الشرعي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،

www.aaofi.com، ٢٠١٥/٠٢/٠٧.

خاتمة:

من خلال دراستنا لمختلف جوانب الموضوع توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

- استطاعت الصناعة المصرفية الإسلامية على الرغم من حداثة تجربتها، وعلى الرغم من التحديات التي فرضتها المتغيرات المالية العالمية أن تحقق نمواً ملحوظاً وانتشاراً واسعاً في معظم أقطار العالم، إذ أصبحت الصيرفة الإسلامية من أسرع القطاعات نمواً في الصناعة المصرفية العالمية.

- يتوقف استمرار نمو وتطور الصناعة المالية الإسلامية على قدرتها على توفير الموارد البشرية ذات النوعية والكفاءة والمهارة اللازمة لتحقيق التكيف مع متطلبات المنظومة المالية والمصرفية العالمية، مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بخصوصية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

- من بين أهم التحديات التي تعرفها المصارف الإسلامية في الوقت المعاصر ندرة الموارد البشرية المؤهلة التي تجمع بين الخبرة المصرفية والمعرفة الشرعية والكفاءة المهنية، الأمر الذي يتطلب بذل عدة جهود وقيام عدة مبادرات تجسدت في تأسيس مؤسسات وهيئات تعمل على تلبية احتياجات المصارف الإسلامية من الموارد البشرية ذات الكفاءات العالية التي تمكنها من مواكبة التطور والتحديات في الاستخدامات المالية والمصرفية الحديثة.

- استطاعت المؤسسات الداعمة للصناعة المصرفية وخاصة البنك الإسلامي للتنمية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن يغطوا جزءاً من احتياجات المصارف الإسلامية من الموارد البشرية، وذلك من خلال اعتماد عدة طرق وآليات من بينها عقد دورات تدريبية تهدف إلى رفع مستوى أداء الموارد البشرية في مختلف الأنشطة والأعمال المصرفية، بالإضافة إلى الأمور الشرعية والقانونية والمحاسبية ذات العلاقة بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

- على الرغم من الجهد المبذول لتوفير الموارد البشرية الملائمة للمصارف الإسلامية إلا أن الواقع يبيّن أن المؤهل والمدرّب منها لم يكن بالحجم والنوع الذي يمكن من خلاله مسيرة النمو الكبير والتوسع السريع الذي تعرفه الصناعة المصرفية الإسلامية، لذلك تبقى هناك حاجة ماسة لتأهيل المزيد من الموارد البشرية وتنميتها، وتوفير الكفاءات المتخصصة القادرة على مسيرة العمل المصرفي المتطور وإيجاد الصيغ الشرعية الملائمة لجميع المستجدات في المعاملات المالية والمصرفية، ويعتبر هذا الأمر تحدياً مستمراً لكل الهيئات والمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- أحمد الخصري، البنوك الإسلامية. ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط٣، ١٤٢٠ - ١٩٩٩.
- ٢- أحمد النجار، حول البنوك الإسلامية. مجلة البنوك الإسلامية، ع٣٤، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ٣- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، ط١، ١٩٨٠.
- ٤- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مكتبة مدبولي، مصر، ١٩٩١.
- ٥- بشير عمر فضل الله، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية. منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٦- بوحنية قوي، نحو منظور متكامل لمفهوم التنمية البشرية. الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة، جامعة ورقلة، ٩-١٠ مارس، ٢٠٠٤.
- ٧- جمال لعامرة، المصارف الإسلامية. دار النبأ، الجزائر، ١٩٩٦.
- ٨- حامد أحمد رمضان بدر، إدارة الموارد البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- ٩- رأفت أبو فرحانة، أهمية الموارد البشرية في استقطاب أنماط التنمية في الدول العربية. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر.
- ١٠- راوية حسن، مدخل استراتيجي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية. الدار الجامعية، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٢.

- ١١- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤١٧-١٩٩٦.
- ١٢- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية. التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق-. المركز الثقافي العربي، المملكة المغربية، ط١، ٢٠٠٠.
- ١٣- علي غربي، بلقاسم سلاطنية، إسماعيل قيرة، تنمية الموارد البشرية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ط١، ٢٠٠٢.
- ١٤- ليلي بو كميش، ماهية تنمية الموارد البشرية والواقع في العالم العربي والنامي، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية.
- ١٥- محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية مفهومها- نظرياتها، سياساتها. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- ١٦- محمود سحنون، المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في اقتصاد لاربوي. أطروحة دكتوراه (دون نشر)، جامعة قسنطينة، ٢٠٠١.
- ١٧- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- ١٨- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- ١٩- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة. دار المحمدية العامة، الجزائر، ط٢، ١٩٩٨. - الندوة ٢٠- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، قضايا الفكر الإسلامي المعاصر. منظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ط١ ١٣٩٣هـ/١٩٧٨م.
- ٢٠- البنك الإسلامي للتنمية، www.isdb.org

٢٢- التقرير السنوية ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

٢٣- التقرير السنوية ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

٢٤- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، www.cibafi.org

٢٥- نشر المعرفة، التقرير السنوية ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

٢٦- نشرة المعرفة، التقرير السنوية ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

٢٧- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، www.aaofii.com

28- thecityuk, Financial markets series, Islamic finance. March 2012. www.thecityuk.com.

29- Mahmoud Mohieldin, Realizing the Potential of Islamic Finance. Economic Premise, The World Bank, March 2012.

30- Ernst & Young, A Brave New World of Sustainable Growth, the World Islamic Banking Competitiveness Report, 2011-2012.

دور الأغالبة في تنشيط تجارة البحر المتوسط

١٨٤ - ٢٩٦ هـ / ٨٠٠ - ٩٠٩ م

دكتورة/ فوزية محمد نوح (*)

تعتبر فترة حكم الأغالبة في إفريقية من أفضل فترات تاريخها ، فقد دامت هذه الفترة أكثر من قرن من الزمان ساد في أثنائها الاستقرار السياسي النسبي لبلاد إفريقية، كما ازدهرت الأوضاع الاقتصادية بها، وغدت دولة الأغالبة سيدة البحر المتوسط بلا منازع، وذلك بعد أن ضعفت شوكة الإمبراطورية البيزنطية، وفقدت السيطرة عليه ، ولعل تنويع الأغالبة انتصاراتهم ونجاحاتهم بفتح صقلية (Sicilia) وغيرها من جزر المتوسط، جعلتهم القوة الوحيدة في حوض البحر المتوسط، مما أهلها لأن تسيطر على عصب التجارة به، ومن هذه المنطلق ارتأيت أن أكتب عن أهمية الأغالبة ودورهم في تنشيط التجارة بحوض المتوسط، وذلك من خلال بحثي والذي عنوانته بـ «دور الأغالبة في تنشيط تجارة المتوسط ١٨٤ هـ / ٨٠٠ م - ٢٩٦ هـ / ٩٠٩ م».

وقد اشتملت خطة البحث على المقدمة سابقة الذكر وتمهيد تناولنا فيه : نبذة مختصرة عن الدولة الأغلبية ، والقوة البحرية البيزنطية على البحر المتوسط قبل سيطرة الأغالبة.

أما المبحث الأول فنوضح فيه العوامل المؤثرة في النشاط التجاري لدولة الأغالبة في حوض البحر المتوسط.

وجاء المبحث الثاني في ذكر المراكز التجارية للدولة الأغلبية والتي منها مرافئ ومواني الأغالبة في حوض البحر المتوسط، وكذلك المدن التجارية للدولة الأغلبية.

وفي المبحث الثالث تناولنا بالتفصيل البضائع والسلع المتبادلة بين مدن حوض البحر المتوسط.

وأنهينا البحث بخاتمة استعرضنا فيها أهم نتائج البحث وتوصياته، وأردفناها بملاحق ثم قائمة المصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث، تلتها فهرس للموضوعات.

هذا وأسأل الله بمنه وفضله التوفيق والسداد



التمهيد

أ - نبذة مختصرة عن الدولة الأغلبية :

لقد استطاع إبراهيم بن الأغلب ابن سالم التميمي أن يؤسس دولة الأغلبية في المغرب الأدنى، فقد عينه الخليفة العباسي هارون الرشيد (١٧١-١٩٣هـ) على ولاية إفريقية سنة (١٨٤هـ / ٨٠٠م)^(١)، ثم ما لبث أن عرض على الرشيد الاستقلال الجزئي على الخلافة العباسية، والاكتفاء بالتبعية الاسمية مقابل دفعه للخلافة العباسية مبلغاً من المال في كل سنة، فوافق له الرشيد على هذا الطلب، جعله والياً على البلاد في مستهل سنة (١٨٤هـ / ٨٠٠م)، بعد أن تعهد بدفع أربعين ألف دينار سنوياً إلى بيت مال الخلافة في بغداد، والاستغناء عن المعونة السنوية التي كانت تقدمها مصر إلى إفريقية ومقدارها مئة ألف دينار^(٢).

بدأ إبراهيم ولايته ببناء مدينة العباسية سنة (١٨٤-١٨٥هـ / ٨٠٠-٨٠١م) في الجنوب الشرقي من القيروان، واتخذها عاصمة له، كما قضى على جميع الثورات الداخلية والتي حاولت الإطاحة بحكمه، وقد بلغ من استقلاله بما تحت يده وقوة

(١) دخل الأغلب بن سالم إفريقية مع قوات محمد بن الأشعث سنة ١٤٤هـ / ٧٦١م، وعهد إليه الخليفة العباسي المنصور بولاية إفريقية (تونس) سنة ١٤٨هـ / ٧٦٥م، ولكن سبباً أصابه سنة ١٥٠هـ / ٧٦٧م أدى إلى وفاته فعرف بالشهيد، وكان ابنه إبراهيم صغيراً، لم يتجاوز عمره عشر سنين، ففوض صباه في الدرس والتحصيل في الفسطاط (مصر). ولما شب دخل في جند مصر، ثم أتيح له دخول المغرب في ولاية الفضل بن روح فيما بين ١٧٧-١٧٩هـ / ٧٩٤-٧٩٦م، وتوصل بفضل شجاعته وحسن تدبيره إلى تولي منطقة الزاب في ولاية هرقمة بن أعين لإفريقية، ثم قام بنصرة واليها الجديد محمد بن مقاتل بعد أن تغلب عليه أحد عماله سنة ١٨١هـ / ٧٩٨م، وردّه إلى إمارته. محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن الأبار (ت ٦٥٨هـ): الحلة السراء، تحقيق: حسين مؤنس، الشركة العربية للطباعة، القاهرة، ط ١، ١٩٦٣م، ج ١، ص ٤٩.

(٢) محمد الطالبي: الدولة الأغلبية «التاريخ السياسي ١٨٤-٢٩٦هـ»، تعريب: المنجي الصياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ص ١٤٩؛ محمود إسماعيل عبد الرزاق: الأغلبية وسياستهم الخارجية، مكتبة سعيد رافت، ١٩٧٢هـ، ص ٤٩.

نفوذه أنه استقبل شارلمان في العباسية حاضرة الإمارة، وعقد هدنة مع حاكم صقلية نصت على مفاداة الأسرى^(١).

وبعد وفاة إبراهيم بن الأغلب سنة (١٩٦هـ/ ٨١٢م)، خلفه في الحكم ابنه أبو العباس عبد الله بن إبراهيم (١٩٦- ٢٠١هـ/ ٨١٢- ٨١٧م) غير أنه لم تطل مدة حكمه، حيث وافته المنية سنة (٢٠١هـ/ ٨١٧م)^(٢). فتولى الإمارة بعده أخوه زيادة الله (٢٠١- ٢٢٣هـ/ ٨١٧- ٨٣٧م)، وقد استطاع القضاء على الثورات التي واكبت بداية حكمه^(٣)، وبعد أن استتب الأمر له قرر الشروع بفتح صقلية سنة (٢١٢هـ/ ٨٢٧م)، فجهز حملة أسند قيادتها إلى القاضي الفقيه أسد بن الفرات^(٤).

وفي سنة (٢٢٣هـ/ ٨٣٨م) توفي زيادة الله وخلفه في الإمارة أخوه الأغلب أبو عقال (٢٢٣- ٢٢٦هـ/ ٨٣٨- ٨٤١م)، والذي تمتعت البلاد في زمنه بالأمن والاستقرار^(٥).

وبعد وفاة الأغلب أبو عقال سنة (٢٢٦هـ/ ٨٤١م)، خلفه ابنه أبو العباس

(١) علي بن محمد بن محمد بن الأثير (ت ٦٣٠هـ): الكامل في التاريخ، ط ٥، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٥، ص ١٢١؛ سعد زغلول عبد الحميد: تاريخ المغرب العربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ج ٢، ص ٣٦.

(٢) محمد بن محمد بن عذاري (ت ٦٩٥هـ): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ريحوت دزري، مكتبة صادر، بيروت، ١٨٤٨م، ج ١، ص ١٢١؛ أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت ٧٣٣هـ): نهاية الأرب في فنون الأدب، مكتبة الثقافة، بيروت، ج ٤، ص ١٠٦.

(٣) ابن الأبار: الحلة السيرة، ج ١، ص ١١٠؛ سعد زغلول: تاريخ المغرب العربي، ج ٢، ص ٢٤؛ الطالبي: الدولة الأغلبية، ص ١٨٧.

(٤) ابن عذاري: البيان المغرب، ج ١، ص ١٠٢؛ أحمد توفيق المدني: المسلمون في جزيرة صقلية وجنوب إيطاليا، طبع سيركوز، ١٣٦٥هـ، ص ٦٠.

(٥) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ٢٥٣؛ ابن عذاري: البيان المغرب، ج ١، ص ١٢٩؛ سعد زغلول: تاريخ المغرب العربي، ج ٢، ص ٧٧.

محمد (٢٢٦-٢٤٢هـ/٨٤١-٨٥٦م) الذي كان من أطول أمراء الأغلبية عهداً كانت أوضاع البلاد فيها مستقرة فقد استطاع القضاء على كافة الثورات التي من الممكن أن تعكر صفو حكمه^(١). أما عن السياسة الخارجية في عهده فأهمها استمرار الفتوح في صقلية، والاستيلاء على بعض المناطق في جنوبي إيطاليا حتى قاربت قواته روما^(٢).

وبعد وفاه محمد بن الأغلب سنة (٢٤٢هـ/٨٥٦م)، تولى الملك ابن أخيه أحمد بن محمد بن الأغلب (٢٤٢-٢٤٩هـ/٨٥٦-٨٦٣م)، وكان حسن السيرة، كريم الأخلاق، انصرف إلى أعمال البر والخير، أما عن الفتوح في صقلية، فقد استولى على عدد من مدن صقلية المهمة^(٣).

ثم تولى الحكم زيادة الله الثاني (٢٤٩ - ٢٥٠هـ/ ٨٦٣ - ٨٦٤م)، الذي كان عاقلاً حليماً حسن السيرة^(٤)، وخلفه ابن أخيه أبو عبد الله محمد بن أحمد (٢٥٠- ٢٦١هـ/ ٨٦٤ - ٨٧٥م)، استطاع إعادة فتح جزيرة مالطة (Malta) سنة (٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، بعد أن كانت قد خرجت من يده سنة (٢٥٥هـ/ ٨٦٩م)^(٥).

وبعد وفاته سنة (٢٦١هـ/ ٨٧٩م)، خلفه في الحكم ابنه أبو عقاب الأغلب، وكان صغيراً فتولى عمه إبراهيم بن أحمد الوصاية عليه، ثم ما لبث أن انفرد بالإمارة^(٦)، استطاع فتح بعض المدن في صقلية كسرقوسة (Siracusa) وطبرمين

(١) النويري: نهاية الأرب، ج ٢٤، ص ١١٩؛ ابن عذاري: البيان المغرب، ج ١، ص ١٤٢؛ الطالبي: الدولة الأغلبية، ص ٢٤٨-٢٥١.

(٢) ابن عذاري: البيان المغرب، ج ١، ص ١٤٣، ١٤٤؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ١٨١.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج ٢٤، ص ١٢٣؛ سعد زغلول: تاريخ المغرب العربي، ج ٢، ص ١٠٠.

(٤) الطالبي: الدولة الأغلبية، ص ٢٧٤.

(٥) سعد زغلول: تاريخ المغرب العربي، ج ٢، ص ١٠٦؛ الطالبي: الدولة الأغلبية، ص ٨٨.

(٦) النويري: نهاية الأرب، ج ٢٤، ص ١٣٥.

(Trabia). ثم اعتزل الحكم سنة (٢٨٨هـ / ٩٠١م)، ثم استقر بعد ذلك في صقلية مجاهداً حتى وفاته سنة (٢٨٩هـ / ٩٠٢م)^(١).

تولى الإمارة بعد إبراهيم ابنه أبو العباس عبد الله (٢٨٩-٢٩٠هـ / ٩٠٢-٩٠٣م)، وكان ساعد أبيه الأيمن في حروبه في مختلف الأقاليم، ولاسيما في قيادة الجيوش في صقلية، اغتيل في السنة نفسها^(٢)، وآلت الولاية إلى ابنه زيادة الله بن أبي العباس (٢٩٠-٢٩٦هـ / ٩٠٣-٩٠٩م)، شهد عهده انتصارات الفاطميين المتوالية على إمارة الأغالبة، وإخفاقه في وقف المد الفاطمي، على الرغم من محاولاته الاتصال بالخلافة العباسية طالباً النجدة، ففر إلى بلاد المشرق، وتولى ابن عمه إبراهيم بن أبي الأغلب الإمارة، ولكن الناس ثاروا عليه، واضطروه إلى الخروج من العاصمة ودخل الفاطميون القيروان، وخلع الصقليون طاعة الأغالبة، وأعلنوا طاعتهم للفاطميين وبذلك سقطت دولة الأغالبة سنة (٢٩٦هـ / ٩٠٩م)^(٣).

ب - القوة البحرية البيزنطية على البحر المتوسط قبل سيطرة الأغالبة:

لقد كانت القوة البحرية التي فرضت سيادتها على البحر المتوسط قبل المسلمين هي القوة البحرية البيزنطية. وقد أثر ذلك على اختيار المسلمين لعواصمهم، فعاصمة مصر في الفسطاط، وعاصمة أفريقية في القيروان، وعاصمة الأدارسة في فاس، وقرطبة عاصمة الأندلس، وقد اشتركت هذه العواصم في صفة واحدة هي

(١) السيد عبد العزيز سالم: المغرب الكبير «العصر الإسلامي»، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م، ص ١٤٠.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج ٢٤، ص ١٣٣.

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ): البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ج ١٢، ص ٢٦٧؛ السيد عبد العزيز سالم: تاريخ المغرب في عصر الإسلام، «دراسة تاريخية وعمرانية وأثرية»، دار النهضة العربية، بيروت، ج ٢، ص ٢٨٩ - ٣٣٤.

بعدها عن البحر لتكون في مأمن من مفاجأته. وفي ختام القرن (٢هـ/٨م) كانت لا تزال هيمنة البحرية البيزنطية على البحر المتوسط لا تزال قائمة^(١).

فقد تحكمت البحرية البيزنطية في المضائق البحرية في البحر المتوسط، هذا بجانب هيمنتها على النشاط التجاري وفرضها نوعاً من الرقابة التجارية على الشواطئ الإسلامية كذلك حالت البحرية البيزنطية دون قيام مسلمي شمال أفريقيا بنشاط تجاري من قواعدهم البحرية في تونس، وذلك بواسطة أساطيلهم الموجودة في صقلية وقوصرة والتي كانت تهدد دائماً المدن والموانئ الأغلبية على ساحل البحر المتوسط^(٢).

أما فيما يتعلق بالعلاقات التجارية بين البيزنطيين ومسلمي شمال أفريقيا فمعلوماتنا ضئيلة جداً في هذا الموضوع، ومع ذلك فتوجد بعض الحقائق التي تؤكد وجود تعامل تجاري عن طريق صقلية خلال السنوات الأخيرة من القرن (٢هـ/٨م)، والأولى من القرن (٣هـ/٩م)^(٣).

ومن هذه الحقائق ما جاء من مواد خاصة بالتجارة في اتفاقية الهدنة التي عقدت بين الأمير الأغلب إبراهيم ابن الأغلب (١٨٤-١٩٧هـ/٨٠٠-٨١٢م) مؤسس دولة الأغالبة وبين حاكم صقلية البيزنطي البطريق قنسطنطين في سنة (١٨٩هـ/٨٠٤-٨٠٥م)، وكذلك اتفاقية الهدنة التي كانت بين الأمير الأغلب أبو العباس عبد الله وبين جريجوري - القائد البيزنطي بصقلية في سنة (١٩٨هـ/٨١٣م)، فقد كان يتقرر في هذه الاتفاقيات تأمين سلامة التجار من الجانبين، ومن هذه الاتفاقيات يتضح

(١) ارشيبالد لويس، القوى البحرية والتجارية في حوض البحر المتوسط، ترجمة: أحمد محمد عيسى، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٩م، ص ١٦٢.

(٢) عبد الرزاق: الأغالبة، ص ٢٢٩.

(٣) ارشيبالد لويس: القوى البحرية، ص ١٧٦.

وجود تجار من صقلية في شمال أفريقية، وتجار من مسلمي شمال أفريقية في صقلية، يستفيدون في عمليات التبادل التجاري من بنود هذه الاتفاقيات والراجح أن زيت الزيتون كان - كما كان الحال قبلا - أهم ما كان يصدره المغرب مقابل حصوله على بضائع الشرق التي يتجر فيها البيزنطيون^(١).

وكانت الأندلس تشذ عن هذه الرقابة البحرية البيزنطية على تجارة البحر المتوسط، ويرجع ذلك لأن الأندلس كانت ترتبط بها بيزنطة بعلاقات الصداقة منذ عهد الأمير الأموي عبد الرحمن الأوسط (٢٠٦-٢٣٨ هـ/ ٨٢١، ٨٢٢-٨٥٢ م)^(٢).

وكان من المشكوك فيه استمرار وجود رقابة بيزنطة على شواطئ شمال أفريقية فيما بين سوسة وقابس وبين مصر وسورية، إذ كان من الصعب على بيزنطة - أن لم يكن من المستحيل - أن تغلق تماماً جميع طرق التجارة البحرية من قواعدها في كريت وصقلية وقبرص ومالطة (Malta) وقوصرة («بانتليريا بالإيطالية» Pantelleri) في وجه العلاقات التجارية البحرية بين المغرب ومصر وسورية^(٣).

(١) شارل أندري جوليان: تاريخ أفريقيا الشمالية، ترجمة: محمد مزالي والبشير سلامة، ط ٢، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٦٨ م، ص ١٣٢؛ ارشيبالد لويس: القوى البحرية، ص ١٧٦.

(٢) بالنسبة لعلاقات الصداقة بين الأندلس وبيزنطة، تتضح من خلال ما تم بينهما من سفارات ومعاهدات، ففي سنة (٢٢٥ هـ/ ٨٣٩-٨٤٠ م) وفد على قرطبة سفير من قبل قيصر القسطنطينية الامبراطور تيوفيلوس (٢١٤-٢٢٨ هـ/ ٨٢٩-٨٤٢ م)، ومعه كتاب وهدية فخمة. فاستقبله الأمير عبد الرحمن بحفاوة، وقدرد الأمير عبد الرحمن على سفارة تيوفيلوس بمثلها. أنظر ابن حيان القرطبي (ت ٤٦٩ هـ): المقتبس من أبناء أهل الأندلس، تحقيق: محمود علي مكسي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧١ م، ص ٢٥٢، محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس، «من الفتح إلى بداية عصر الناصر»، العصر الأول - القسم الأول - ط ٣، مؤسسة الخانجي، القاهرة، ١٣٨٠ هـ/ ١٩٦٠ م، ص ٢٧٨-٢٧٩؛ حسين مؤنس: معالم تاريخ المغرب والأندلس، ط ١، دار ومطابع المستقبل، القاهرة، ١٩٨٠ م، ص ٢٩٢.

(٣) عبد الرزاق: الأغلبية، ص ٢٣٠؛ ارشيبالد لويس: القوى البحرية، ص ١٧٧.

كذلك حدث في فترة الرقابة التي فرضتها بيزنطة على تجارة البحر المتوسط أن بعض الموانئ الإيطالية التي كانت تخضع اسماً فقط لهذه الرقابة أن خالفت هذه النظام، وقد جاءت البندقية في مقدمة هذه الموانئ، إذ كانت تتمتع بحكم ذاتي تحت السيادة البيزنطية. ومنذ سنة (١٢٥هـ/٧٤٢م) كان لها بحرية تتكون من ستين إلى ثمانية سفينة، ووصلت مصالحها التجارية إلى ما وراء الحدود البيزنطية بفضل حفاظها بصفة عامة على رابطة الولاء نحو بيزنطة. لكن بالرغم من القيود التي كانت تفرضها بيزنطة، فقد نشط التجار البنادقة في تصدير الرقيق والخشب لمدن الشواطئ الإسلامية. وفي عام (١٣١هـ/٧٤٨م) اشترى رقيقاً من روما ذاتها، ليجنوا ثمار تلك التجارة الربحية. ومن الراجح أن هذه التجارة هي أصل قدومهم تجاراً في ثغور أفريقية الشمالية^(١).

ومن المحتمل أن تكون تجارة شمال أفريقية وإسبانيا وصلت زمن البيزنطيين إلى روما عن طريق موانئ جنوب إيطاليا كميناء نابلي، وذلك لما لدى هذه الموانئ من رغبة شديدة في الخلاص من القيود الاقتصادية التي تفرضها بيزنطة عليهم، ومع بداية القرن (٣هـ/٩م) بدأ الموقف يتغير في أفريقية. هذا إلى جانب بداية إهمال بيزنطة شأن قوتها البحرية وربما يرجع هذا إلى أوائل عهد الملكة إيرين (١٨١-١٨٧هـ/٧٩٧-٨٠٢م)، وإن لم تظهر آثار هذا الإهمال بصفة واضحة إلا في نهاية عهدها. ثم جاء خليفته، نقفور (١٨٧-١٩٦هـ/٨٠٢-٨١١م) فوجد البحرية البيزنطية في حالة يرثى لها^(٢).

وهكذا في الوقت الذي أخذت فيه البحرية البيزنطية تضعف أخذت دول البحر المتوسط الأخرى تريد من قوتها، وتدعيم أساطيلها البحرية، وفي مقدمة هذه الدول

(١) ارشيبالد لويس: القوى البحرية، ص ١٧٩.

(٢) ارشيبالد لويس: القوى البحرية، ص ١٦٢، ١٨٠.

الدولة الإسلامية في مصر والشام، والأغلبية في أفريقية، والأموية في الأندلس، إلى جانب المدن البحرية الإيطالية.

فكانت بداية معرفة أعداء بيزنطة بضعفها بحرياً عندما نجح مسلمو الأندلس - بعد رحيلهم من الإسكندرية - في النزول بجزيرة إقريطش («كريت» crete) سنة (٢١٢هـ/٨٢٧م)، ثم استكملوا سيادتهم على الجزيرة في سنة (٢٣٠هـ/٨٤٥م)، وقد دانت الجزيرة لمسلمي الأندلس، وسيطروا عليها وعلى منطقة بحر إيجة قرابة قرن ونصف^(١).

وفي الوقت نفسه استطاع الأغلبة بأفريقية القيام بهجوم على صقلية أحد مفاتيح البحر المتوسط الهامة. وقد نجح الأغلبة في الاستيلاء عليها بسبب ضعف الأسطول البيزنطي^(٢).

وهكذا انطوت صفحة السيادة البيزنطية البحرية وبدأت صفحة أخرى من النفوذ الإسلامي على البحار، وتأكد للمسلمين في أفريقية وكريت والأندلس - باعتبارهم حكام البحر المتوسط الجدد - بأنهم ورثة السيادة البحرية التي تمتعت بها بيزنطة مدة طويلة في البحر المتوسط.

ومما لا شك فيه أن بفضل انتصارات الأغلبة على الأساطيل البيزنطية، وتجريد البيزنطيين من معاقلهم البحرية في مالطة وقوصرة فضلاً عن صقلية، كان لها أثرها في تداعي سيادة بيزنطة البحرية، واختفاء هيمنتها على تجارة البحر المتوسط. ولم يتم ذلك

(١) لمزيد من المعلومات عن فتح إقريطش انظر: محمد بن يوسف الكندي (ت ٣٥٠هـ): الولاة وكتاب القضاة، مطبعة الآباء اليوسعيين، بيروت، ١٩٠٨م، ص ١٥٨ - ١٨٤؛ السيد عبد العزيز سالم وأحمد مختار العبادي: تاريخ البحرية الإسلامية في المغرب والأندلس، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦م، ص ٧٥ - ٨٢.

(٢) ابن عذاري: البيان المغرب، ج ١، ص ١٠٢؛ المدني: المسلمون في جزيرة صقلية، ص ٦٠.

إلا عن ضعف قوة بيزنطة البحرية، وظهور قوة بحرية جديدة هي قوة الأغالبة، إلى جانب قوة مسلمي كريت البحرية، ومسلمي الأمويين في الأندلس، فبالإضافة للجزر التي سيطر عليها الأغالبة فقد سيطر بعض مسلمي الأندلس على جزيرة كريت شرقاً، وسيطر مسلمو الأندلس على جزر البليار (Islas Baleares) غرباً. ولم يتبق إلا طريق واحد في يد البيزنطيين وهو الطريق الموصل بين القسطنطينية وبين البندقية، عبر البحرين الأيوني والأدرياني- وذلك لبعده عن خطر القواعد الإسلامية في البر والبحر- ورغم ذلك فإن هذا الطريق لم تستطع البحرية البيزنطية استعماله قرابة الثلاثين عاماً لوجود قواعد إسلامية في بارى وطارنت، إلى أن تم القضاء على هذه القواعد بعد عام (٢٦٢هـ/٨٧٥م)^(١).

وهكذا سيطر المسلمون على مداخل البحر الضيقة بواسطة ما سيطروا عليه من جزر أو قواعد بحرية. فمثلاً سدت كريت (crete) مدخل بحر إيجه، وسدت صقلية ومونت جاريليانو (Monte Gariliano) بجنوب إيطاليا مدخل البحر التيراني، وسدت جزر البليار (Islas Baleares) وفراكسينت (fraxenet) خليج ليونز (Gulf of Lion). ورغم ذلك فقد حافظت بعض الشيء بيزنطة على سيطرتها على مضيق مسينا (Stretto di Messina)، الذي يصل بين شرق البحر المتوسط وغربه حتى عام (٢٩٠هـ/٩٠٢م). إلا أنها لم تكن سيطرة تامة بسبب تعاون نابلي وجاتيا وأمالفي مع القوى البحرية الإسلامية تعاوناً تأكدت صلاته أكثر من مرة. وهكذا يصح القول أن المسلمين في كريت (crete) وأفريقية والأندلس صاروا إذ ذاك سادة البحر المتوسط ومالكي زمام طرق التجارة الدولية فيه^(٢).

(١) عبد الرزاق: الأغالبة، ص ٢٣١.

(٢) ارشيبالد لويس: القوى البحرية، ص ٢٤٨-٢٤٩.

المبحث الأول

العوامل المؤثرة في النشاط التجاري لدولة الأغالبة

في حوض البحر المتوسط

تضافرت عدة عوامل فيما بينها أدت إلى ازدهار التجارة في حوض البحر المتوسط زمن دولة الأغالبة، منها:

١- الاستقرار السياسي والأمني:

لقد بذل الأغالبة قصارى جهدهم في سبيل تهيئة الظروف للنهوض بالأوضاع الاقتصادية في بلادهم، والعمل على ازدهارها واستقرارها، بعد الصراعات والحروب التي شهدتها في الفترة السابقة لعهدهم، ولعل أول عمل قام به الأغالبة في سبيل الوصول إلى استقرار الأوضاع الاقتصادية هو عملية تحقيق الأمن للبلاد، وذلك بالقضاء على كافة الفتن الداخلية سواء ما كان منها سياسياً أو مذهبياً، وتأمين حدود دولتهم، وعمل ما يلزم لضمان سلامة أمنها كإحاطة المدن بالأسوار وإقامة الأربطة المختلفة، كما عملوا على تأمين سلامة حوض البحر المتوسط من القوة المعادية^(١)، فغدت بلادهم مقر جذب للتجار، ورؤوس الأموال، ونشطت التعاملات التجارية الداخلية والخارجية، وازدهرت البلاد اقتصادياً وعم الرخاء والرفاهية في كافة أرجائها.

كما حرصت الدولة الأغلبية على تأمين الطرق التجارية البرية والبحرية الموصلة إلى موانئها ومراسيها، من ذلك الطريق البحري من الإسكندرية إلى موانئ أفريقيا مثل سوسة وتونس، فلم يكن هذا الطريق آمناً في بداية العصر الأغلبي بسبب

(١) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج ٦، ص ٥٥؛ سعد زغلول: تاريخ المغرب العربي، ج ٢، ص ٧٢؛ جوليان: تاريخ أفريقيا، ج ٢، ص ٦٦. وانظر ما سبق في التمهيد فقرة أ، ب.

السيطرة البيزنطية على البحر المتوسط، ثم بعد سيطرة الأغالبة على البحر المتوسط والجزر الرئيسية فيه كصقلية، أصبح الطريق آمن، وغدت السفن التجارية بين الإسكندرية والموانئ الأغلبية^(١).

٢- قوة البحرية الإسلامية الأغلبية:

كان لبحرية الأغالبة الدور الرئيس في الحركة التجارية البحرية النشطة بين شرق البحر المتوسط وغربه. فنتيجة لسيطرة المسلمين البحرية على البحر المتوسط ازدهرت الأوضاع الاقتصادية والتجارية في كل الأقاليم الإسلامية المطلة على البحر المتوسط. ولعل أكثر المستفيدين من هذا التحول هم سكان شمال أفريقيا، والجزر الإسلامية في البحر المتوسط كجزيرة قبرص وكريت ومالطة. وأدت سيطرة المسلمين على البحر المتوسط وبخاصة على الطريق البحري التجاري الذي يصل بين المغرب وسورية ومصر عن طريق صقلية وكريت وقبرص إلى زيادة أهمية الدور الذي قام به المغاربة كوسطاء في تجارة ذلك البحر^(٢).

كما أدت سيطرة المسلمين على الطريق البحري التجاري السالف الذكر الذي يربط بين المغرب وسورية ومصر إلى حماية وتأمين الطريق البحري التجاري الذي كان يربط بين الإسكندرية وموانئ المغرب حتى سبته^(٣). فقد كانت سفن المغاربة تقلع من الإسكندرية وتبحر محاذية لساحل المغرب

(١) عبد الرزاق: الأغالبة، ص ١٠١..

(٢) ارشيبالد لويس: القوى البحرية، ص ٢٥٢.

(٣) سبته: بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب ومرساها، أجود مرسى على البحر، كانت محصنة بسور قوي. ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٩٨٤م، ج ٣، ص ١٨٢.

وترسو في الموانئ المغربية التي تمر بها وأهما طبرق^(١)، ودرنة^(٢)، وطمينيه^(٣)، وأجابية^(٤)، وسرت^(٥)، وطرابلس، وقابس، حتى تصل آخر المطاف إلى سبتة^(٦).

٣- قوة الأسطول البحري الأغلبى:

امتلك الأغالبة أسطولاً بحرياً قوياً، استطاعوا من خلاله فرض سيطرتهم على حوض البحر المتوسط، ولقد استفاد الأغالبة من طبيعة أراضيهم والمواد الخام التي سخرها الله لهم لصناعة السفن وما يتعلق بها، فقد انتشرت غابات الأخشاب في العديد من مدن المغرب وجزيرتي صقلية وقوصرة، وكان يستخرج منها خشب الصنوبري القوي الذي تصنع منه ألواح السفن، والصواري، والمجاديف، كما توفرت في أراضي الأغالبة كمدينة بونه الساحلية المواد الخام كالحديد والذي كان لا بد منه لعمل المسامير والمراسي^(٧)، كما توفر معدن النحاس والذي كانت تصنع منه السلاسل، وأما الحبال والألياف فكانت تصنع من المواد المتوفرة في أراضي الأغالبة،

(١) طبرق أو «طبرقة»: مدينة بالمغرب، على شاطئ البحر قرب باجة، عرفت بكونها مدينة عامرة لورود التجار إليها، وفيها نهر كبير تدخله السفن الكبار وتخرج في بحر طبرقة. ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج ٤، ص ١٦.

(٢) درنة: موضع بالمغرب، وهي من مدن باجة. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج ٢، ص ٤٥٢. (٣) طلمينه: مدينة مشهورة تقع غرب الإسكندرية، ومنها تحمل المراكب الشعير والعسل إلى غيرها من المدن. إسماعيل بن محمد أبو الفداء (ت ٧٣٣هـ): تقويم البلدان، دار الطباعة السلطانية، باريس، ١٨٤٠م، ص ١٤٩.

(٤) أجدايه: هي بلدة بين برقة وطرابلس الغرب، لها مرسى على البحر، وهي أكثر بلاد المغرب نخلا وأجودها تمرا. ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج ١، ص ١٠٠.

(٥) سرت: مدينة على ساحل البحر الرومي بين برقة وطرابلس الغرب. أبو الفداء: تقويم البلدان، ص ١٤٩.

(٦) عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت ٤٨٧هـ): المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب، وهو جزء من كتاب «المسالك والممالك»، طبعة دي سيلان، الجزائر، ١٨٥٧م، ص ١٤-١٥.

(٧) محمد بن عبد الله الحميري: الروض المعطار في خير الأقطار، تحقيق: ليفي بروفنسال، القاهرة، ١٩٣٧م. ص: ١١٥.

كذلك القطران والزفت لتغليف السفن حتى لا تؤثر المياه في الواجهة المغمورة في البحر^(١).

٤- إنشاء دور صناعة للسفن الأغلبية:

لم يكتفِ الأغالبة بصيانة وإصلاح دور السفن التي ورثوها عن الدولة الأموية؛ بل عملوا على إنشاء دور أخرى، وما ذاك إلا بسبب اهتمامهم بالبحرية لحماية سواحل أفريقية من خطر البحرية البيزنطية، مع ما قاموا به من مواصلة الجهاد في جزر حوض البحر المتوسط وجنوب إيطاليا^(٢).

فقد اهتم الأغالبة بدار صناعة السفن في تونس، ثم شيدوا داراً أخرى لصناعة السفن في مدينة سوسة، لأجل أنها مدينة محصنة بسور، مما يشكل حماية لها، مع كونها تقع على الساحل الأفريقي للبحر المتوسط^(٣).

أما دار الصناعة الثالثة في دولة الأغالبة فهي تلك التي أقاموها في مدينة طرابلس الغرب، الواقعة على شاطئ المتوسط والمحاطة بسور بصخري قوي البنيان^(٤).

كما أنشأ الأغالبة بمدينة مسينا (Messina) بصقلية داراً لصناعة السفن، إذ تعد مدينة مسينا إحدى مدن الساحل الصقلي، فهي من القواعد ذات الأهمية البالغة لبحرية الأغالبة سواء كانت الحربية أو التجارية^(٥).

(١) سالم والعبادي: تاريخ البحرية الإسلامية، ص ٥٧-٥٩.

(٢) سالم والعبادي: تاريخ البحرية الإسلامية، ص ٣١-٣٢.

(٣) الحميري: الروض المعطار، ص ٣٣١؛ ابن عذاري: البيان المغرب، ج ١، ص ١٣٢؛ سعد زغلول: تاريخ المغرب العربي، ج ٢، ص ٢١٦.

(٤) الأصبخري: المسالك والممالك، ص ٣٣.

(٥) الحميري: الروض المعطار، ص ٥٥٩.

ومن دور صناعة السفن في دولة الأغلبية تلك التي أقاموها في جزيرة مالطة^(١).

٥- إقامة الوكالات والفنادق التجارية:

خصصت الدولة الأغلبية أماكن لنزول التجار القادمين إلى موانئها من حوض البحر المتوسط، فخصصت للتجار المسلمين سواء القادمين إليها من بلاد المشرق الإسلامي من عراق وشاميين ومصريين، أو من جزر البحر المتوسط كصقلية وكريت، أو مسلمي الأندلس، خصصت لهم ما يعرف بالوكالة، وهو مبنى مكون من عدة طوابق، ملحق به مسجد، وقد خصص الطابق الأرضي لعرض بضائع التجار أو تخزينها، أما الطابق العلوي، فكان لسكانهم أثناء تواجدهم بالمدينة، ويشرف على الوكالة شيخ التجار، يتم تعيينه بموافقة جميع التجار، حيث يقع على عاتقه تنظيم أمور التجارة، ومباشرة عملية الصرف والإيداع وتغيير العملة، ومعرفة أسعار السلع المختلفة في السوق، وغير ذلك من مهام تتعلق بالتجار والتجارة^(٢).

أما التجار الأجانب «الأوروبيين»، فقد خصصت لهم الدولة على موانئها أماكن خاصة ينزلون فيها تسمى الفنادق، ويتكون الفندق من عدة طوابق، في الدور السفلي توجد المخازن والحوانيت، والجوانب التي تطل على فناء داخلي فسيح يسد البضائع أثناء تعبئتها وتفريغها، أما الأدوار العليا، فكانت معدة لسكن التجار، ويلحق بالفندق فرن وحمام، ويخضع لنظام الدولة في الفتح والغلق^(٣).

(١) الحميري: الروض المعطار، ص ٥٢٠؛ سالم والعبادي: تاريخ البحرية الإسلامية، ص ٥٨.

(٢) أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئ (ت ٨٤٥هـ): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مكتبة المثنى، بغداد، ج ١، ص ٤٥١؛ ابن عذاري: البيان المغرب، ج ١، ص ٢٠٤، ٢٣٥؛ الحبيب الجناحي: المغرب الإسلامي «الحياة الاقتصادية والاجتماعية»، ٤٠٣هـ، الدار التونسية للطباعة والنشر، تونس، ص ٥٨.

(٣) آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة: عبد الهادي أبو ريده، ط ٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧هـ، ج ٢، ص ٣٢٧.

٦- إنشاء دار السكة لضرب العملة الأغلبية:

لعبت العملة الذهبية التي سكها الأغلبية دوراً كبيراً في ازدهار الاقتصاد الذي شهدته دولة الأغلبية، فقد أسس الأغلبية دار ضرب في مدينة القيروان كانت تضرب بها النقود الذهبية «الدنانير»، والفضية «الدراهم»، وأجزائها، كالنصف والربع، وذلك لتقوية اقتصادهم بعملة قوية تجابه بها الدويلات الأخرى المعاصرة لها، وقد وجدت عدة مدن أغلبية أقيمت بها دار صناعة السكة، من أهمها مدينة القيروان، حيث كانت دار السكة وسط المدينة بجانب دار الإمارة والمسجد الجامع^(١).

٧- رقي الصناعة الأغلبية، وتقدمها، وتنوعها:

لقد أدى النشاط البحري التجاري من قبل الأغلبية إلى ازدهار أحوال أفريقية اقتصادية من زراعة وصناعة وتعددين وتجارة، إضافة إلى المنشآت والعمائر الخاصة بالنشاط التجاري والتي لم يخل الأمراء الأغلبية في إقامتها وإنشائها، ففي المجال الزراعي أولى الأغلبية عناية فائقة بالثروة الزراعية في بلادهم، وذلك بتوفير المياه وشق القنوات والترع، وحفر الآبار، والعناية بتوزيع الأراضي، والاهتمام بتنوع المحاصيل الزراعية^(٢)، فقد كانت زراعة الأغلبية وأكثر إنتاجهم الزراعي القمح والزيتون والنخيل، والفواكه والخضروات^(٣).

(١) حسن حسني عبد الوهاب: ورقات عن الحضارة العربية بأفريقية التونسية، مكتبة المنار، تونس، ١٩٧٢م، القسم الأول، ص ٤٢٨، ٤٢٩؛ الطالبي: الدولة الأغلبية، ص ٧٥٧؛ ارشيبالد لويس: القوى البحرية، ص ٢٦١.

(٢) البكري: المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب، ص ٢٣؛ سعد زغلول: تاريخ المغرب العربي، ج ١، ص ٣٦٦.

(٣) البكري: المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب، ص ٤٩؛ مؤلف مجهول (من كتاب القرن السادس الهجري): الاستبصار في عجائب الأمصار، تحقيق: سعد زغلول عبد الحميد، الإسكندرية، ١٩٥٨م، ص ١٥٠؛ حسن حسني عبد الوهاب: بساط العقيق، مكتبة المنار، تونس، ١٩٧٠م، ص ٣٣.

وغدت تونس، بلداً زراعياً غنياً، اكتست أقاليمه الجنوبية بأشجار الزيتون والكروم، وفاضت سهوله الوسطى بالحبوب الوفيرة^(١)، كما أدخل إليها زراعة بعض النباتات الشرقية مثل القطن وقصب السكر والزعفران، وفي هذا دلالة واضحة على أهمية اتصال شمال أفريقية ببلاد الشرق الأدنى^(٢).

وتدخلت الحكومة في تونس تدخلاً مباشراً لتنظيم الحياة الاقتصادية والتجارية، فأشرت على الأسعار، وعلى مستوى الإنتاج، وأحوال الصناعة، عن طريق نظام الحسبة^(٣).

كما عمل الأغلبية على دعم الصناعات المختلفة في دولتهم وتشجيع رعاياهم على امتهان الحرف والصناعات، ولعل الدور الذي قامت به السلطة الحاكمة في الإشراف على بعض الصناعات ذات الأهمية كصناعة الأسلحة والعملية والمنسوجات الأميرية، قد أدى إلى النهضة الصناعية وبالتالي إلى جودتها^(٤). كما اشتهرت مدن الأغلبية كالقروان وتونس وقابس وسوسة بصناعة النسيج خاصة المنسوجات الحريرية والصوفية والقطنية^(٥)، واشتهرت القيروان بالمصنوعات الجلدية كالأحذية والأحزمة ولوازم الحروب من الجلود والسروج، وقد عرفت أوروبا هذه المصنوعات الجلدية؛ خاصة السروج^(٦).

(١) عبد الله العروى، تاريخ المغرب ومحاولة في التركيب، ترجمة: ذوقان قرقوط، ط ١، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، ١٩٧٧م، ص ١٢٣.

(٢) ارشيبالد لويس: القوى البحرية، ص ٢٥٤.

(٣) ارشيبالد لويس: القوى البحرية، ص ٢٥٣.

(٤) الجنحاني: المغرب الإسلامي، ص ٧٩.

(٥) ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج ٤، ص ٢٨٩؛ عثمان الكعاك: المجتمع التونسي في عهد الأغلبية، بيروت، ١٩٥٨م، ص ١٤؛ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط ٧، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٣م، ج ٢، ص ٢٨٤.

(٦) عبد الوهاب: بساط العقيق، ص ٣٥.

ونظراً لوفرة الخشب في منطقة أفريقية، إذ كانت منطقة الشمال كثيرة الأخشاب، تطورت الصناعات الخشبية بشكل كبير شمل النطاقيين المدني والحربي، ولعل الصناعات الخشبية قد أسدت خدمات جليلة للبحرية حين تكفلت بصناعة السفن، فقامت في القيروان ومدينة سوسة دار لصناعة السفن^(١).

وفي المجال الصناعي قامت في القيروان صناعة الزجاج والخزف المموه بالميناء، وامتازت أنواعه برقيها وجودتها، وكذلك أصبح النسيج من الصناعات الرئيسة بالقيروان، فكانت تنتج الفاخر من السجاد والمنسوجات والأقمشة الرقيقة التي اشتهرت بها^(٢).

أما من جهة ازدهار التعدين في أفريقية فقد كان يتمثل بصفة خاصة في مدينة مجانه، وكان يستخرج من مناجمها الحديد والفضة والرصاص والأنثيمون (الكحل)، وقد استخدمت هذه الخامات بعد تجهيزها في دور الصناعة التابعة للأغالبة، وعلى الأخص في دار صناعة سوسة^(٣).

كما نشطت الحركة التجارية في صقلية في أيام حكم الأغالبة، بعد أن كانت قد بلغت درجة كبيرة من التدهور زمن الحكم البيزنطي، وقد جاء هذا النشاط في الحركة التجارية في صقلية نتيجة لعدة عوامل منها موقعها الجغرافي المتميز بين أفريقية وإيطاليا وغرب أوروبا، وكذلك حرص الأغالبة على وجود أسطول لهم قوى في مياهها، يقوم بتأمين سيادتهم عليها وتأمين الاتصال بين إفريقية والجزيرة فضلاً على استخدامه في مواصلة الجهاد في بقية جزر البحر المتوسط وفي جنوب إيطاليا^(٤)، أيضاً

(١) سعد زغلول: تاريخ المغرب العربي، ج ٢، ص ٢١٥.

(٢) عبد الله العروي، تاريخ المغرب، ص ١٢٣-١٢٤.

(٣) عبد الله العروي، تاريخ المغرب، ص ١٢٣؛ ارشيبالد لويس: القوى البحرية، ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٤) حامد زيان غانم: تاريخ الحضارة الإسلامية في صقلية وأثرها على أوروبا، دار الثقافة، القاهرة،

١٩٧٧م، ص ١-٤.

ما عرف عن جزيرة صقلية من وفرة الإنتاج الزراعي بسبب إلغاء أمراء الأغلبية للإقطاعيات الكبيرة، وتشجيعهم تمليك مساحات زراعية صغيرة، هذا إلى جانب إحيائهم للزراعة الصقلية وإمدادها بأساليب ومحاصيل جديدة^(١).

واعتنى ولاة الأمر الأغلبية بتطوير الصناعة بصقلية، وقد ساعدتهم على القيام بهذا الدور قربها من شمال إفريقية، وقربها كذلك من إيطاليا^(٢).

وهكذا كان لصقلية دوراً كبيراً في النشاط البحري التجاري، فأخذت أساطيلها الإسلامية تجوب عرض البحر المتوسط محملة بتجارة كافة البلاد المطلة على شواطئها، سواء كانت هذه التجارة قادمة من الشرق أو من الغرب، كما أن موانئ غرب أوروبا استعادت كثيراً من نشاطها التجاري نتيجة الانتعاش البحري التجاري بصقلية^(٣).

وبالمقابل وجدت حركة تجارية داخل هذه الجزيرة خاصة بعد أن اهتم المسلمون بالصناعة بها فنشطت بعض الصناعات القائمة على الإنتاج الزراعي مثل صناعة السكر، وصناعة النسيج الكتانية والقطنية والحريرية التي فاقت إنتاج مصر والشام من حيث الجودة والرخص^(٤)، وقد نقل المسلمون لصقلية نبات البربر (أو نبات البردي) فقامت عليه صناعة الورق الذي يفي باحتياجات حكام صقلية، وما يتبقى من الإنتاج كان يصنع حبلاً لاستخدامها في السفن^(٥).

وبجانب هذه الصناعات قامت صناعة أخرى كصناعة دبغ الجلود، والتي بلغت درجة من الرقي والازدهار بصقلية^(٦).

(١) فرانيسكو غابرييل: الإسلام في عالم البحر المتوسط، سلسلة كتب عالم المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، ص ١١٨.

(٢) غانم: تاريخ الحضارة الإسلامية، ص ٥٠ - ٥١.

(٣) غانم: تاريخ الحضارة الإسلامية، ص ٥١ - ٥٢.

(٤) غانم: تاريخ الحضارة الإسلامية، ص ٤٨.

(٥) محمد بن حوقل البغدادي (ت بعد ٣٦٨هـ): صورة الأرض، دار صادر، بيروت، ١٩٣٨م، ص ١١٧.

(٦) ارشيبالد لويس: القوى البحرية، ص ٣٣٢.

كما أهتم الأغالبة باستخراج المعادن من أرض صقلية مثل معدن الفضة والنحاس والنوشادر^(١)، والكبريت والذهب. ومن الجدير بالذكر أن الذهب يوجد بجبل كبير بصقلية وكان يطلق على هذا الجبل اسم جبل الذهب وكذلك وجد بصقلية معدن الحديد والرصاص^(٢)، وأقام المسلمون على هذه المعادن صناعات راقية رفيعة الجودة^(٣).

٨- توسيع قاعدة النشاط التجاري:

لقد اتسم النشاط التجاري بين أفريقية ودول المشرق الإسلامي وبين أفريقية وجنوب إيطاليا وصقلية بالتوسع والاضطراد، في حين كانت الصلات التجارية مع المغرب الأقصى حيث الأدارسة في فاس ودولة الأمويين في الأندلس كانت صلة في أضيق الحدود بسبب العداء السياسي الذي كان بين الأغالبة وبين تلك الدول والذي تأثر بعلاقة تلك الدول بالعاصمة الأم بغداد^(٤)، على أن ذلك العداء لم يحل تماماً دون وجود صلات تجارية، فقد فرضت الحاجة على الأغالبة القيام بمثل ذلك الاتصال، إذ كانت حاجتهم ماسة إلى الرقيق الأبيض من الأندلس والرقيق الأسود من غرب أفريقيا عبر بلاد المغرب الأقصى، وكذلك حاجتهم إلى الذهب من بلاد السودان^(٥).

كما نتج عن سيادة الأغالبة في حوض البحر المتوسط أن سعت المدن التجارية الإيطالية التي كانت تعاني من قبل من السيادة البيزنطية شأنها في ذلك شأن المسلمين إلى كسب صداقة الأغالبة أصحاب السيادة^(٦). إذ لم تعد السفن البيزنطية منذ مطلع

(١) محمد بن أحمد المقدسي (ت ٣٨٧هـ): أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط ٢، طبعة ليدن، ١٩٠٣م، ص ٢٣٩.

(٢) ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج ٣، ص ٤١٨.

(٣) غانم: تاريخ الحضارة الإسلامية، ص ٥٢.

(٤) عبد الرزاق: الأغالبة، ص ٤٩، ٥٨، ١٠٠.

(٥) عبد الرزاق: الأغالبة، ص ١٩٥-١٩٦.

(٦) عبد الرزاق: الأغالبة، ص ٢٣٤.

القرن (٣٩٠هـ/٩م) تقوم بما كانت تقوم به من دور أساسي في ميدان التجارة البحرية في حوض البحر المتوسط^(١). لذا حرصت المدن التجارية الإيطالية كالبندقية ونابلي وسالرن وجانيا وأماشي على توطيد علاقاتها التجارية مع الأغلبة على الرغم من كون بعض تلك المدن خاضعة للسيطرة البيزنطية والبعض الآخر لملوك الفرنجة، إلا أن الرغبة في الربح الاقتصادي حال دون أن تكون هناك أية عراقيل^(٢).

وأما بالنسبة للحركة البحرية التجارية مع غرب أوروبا فقد لعبت بحرية المدن الإيطالية دور الوساطة التجارية عن طريق البحرية الإسلامية للأغلبة في حركة التبادل التجاري بين الشرق والغرب^(٣).

وقد جنت دولة الفرنجة بعضاً من نتائج تلك العلاقة الطيبة بين الأغلبة والمدن الإيطالية إذ وصلت إليها تجارة الشرق التي كانت محرومة منها طيلة زمن السيادة البيزنطية على البحر المتوسط عن طريق متاجرتها مع البندقية^(٤).

٩- السماح لأهل الذمة بممارسة الأنشطة التجارية المختلفة:

في محاولة منها لتنشيط التجارة في حوض المتوسط سمحت الدولة الأغلبية لليهود والنصارى بممارسة التجارة في موانئها وعلى مراسيها، وكان لليهود الرهانة (يهود أسبانيا والمغرب) دور كبير في الحركة التجارية البرية والبحرية بين الشرق والغرب مروراً بالقيروان وبصقلية. فيذكر ابن خرداذبة (ت ٣٠٠هـ) أنهم: «يتكلمون بالعربية والفارسية والرومية والإفريقية والأندلسية والصقلية، وأنهم يسافرون من المشرق إلى المغرب ومن المغرب إلى المشرق براً وبحراً، يجلبون من المغرب الخدم

(١) ارشيبالد لويس: القوى البحرية، ص ٢٦٤ وما بعدها.

(٢) عبد الرزاق: الأغلبة، ص ٢٣٦.

(٣) عبد الرزاق: الأغلبة، ص ٢٦٧.

(٤) عبد الرزاق: الأغلبة، ص ٩٦.

والجوارى والغلمان والديباج وجلود الخنز والفراء والسمّور والسيوف، ويركبون من فتحة في البحر الغربي - المتوسط -، فيخرجون بالفرما، ويحملون تجارتهم على الظهر إلى القلزم،...، ثم يركبون الجر الشرقي من القلزم إلى الجار وجدة، ثم يمضون إلى السند والهند والصين، فيحملون من الصين المسك والعود والكافور والدارصيني وغير ذلك مما يحمل من تلك النواحي حتّى يرجعوا إلى القلزم، ثم يحملونه إلى الفرما، ثم يركبون في الجر الغربي، فربّما عدلوا بتجاراتهم إلى القسطنطينية فباعوها من الروم، وربّما صاروا بها إلى ملك فرنجة، فيبيعونها هناك، وإن شاءوا حملوا تجارتهم من فرنجة في الجر الغربي، فيخرجون بأنطاكية ويسیرون على الأرض ثلث مراحل إلى الجابية، ثم يركبون في الفرات إلى بغداد، ثم يركبون في دجلة إلى الأيّلة، ومن الأيّلة إلى عمان والسند والهند والصين كلّ ذلك متّصل بعضه ببعض»^(١).

أما الطريق البرى الذى كان يسلكه تجار اليهود الرهادنة فكان يبدأ من الأندلس ويتجه إلى طنجة عبر مضيق جبل طارق مجتازاً المغرب الأقصى والأدنى والأوسط مروراً بالقيروان، المركز الرئيسى لتجارتهم العالمية هذه، حتّى يصل إلى مصر، ومن مصر إما أن يتجه طريقهم إلى بلاد الشام ماراً بالرملة ودمشق ثم إلى العراق ماراً بالكوفة ثم إلى فارس ماراً بالأهواز ثم إلى كرمان والهند والصين، أو يتجه إلى القلزم عبر البحر الأحمر إلى الجار وجدة^(٢).

وعظمت ثروة أفريقية في عهد دولة الأغالبة نتيجة لهذا الازدهار الاقتصادي الذى تمثّل في نشاط الحركة التجارية الداخلية والخارجية.

(١) عبد الرزاق: الأغالبة، ص ٢٦٧.

(٢) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص ١٥٣ - ١٥٥.

المبحث الثاني

المراكز التجارية للدولة الأغلبية

أ - مرافئ ومواني الأغلبية في حوض البحر المتوسط:

لقد تميز موقع دولة الأغلبية على حوض البحر المتوسط بطول الشريط الساحلي الأفريقي «المغرب الأدنى» التابع لهم، والذي يتصل بسواحل طرابلس^(١) شرقاً، ويشمل أفريقية التي تتكون من البلاد التي تقابل بلاد تونس الحالية تقريباً، ثم إقليم الزاب، وتصل إلى نهر شلف غرباً أي إلى حدود المغرب الأوسط^(٢)، فكثرت الخلجان التابعة للأغلبية على هذا الشريط، وكذلك الجزر البحرية، وقد تميز ساكني حوض البحر المتوسط بخوض غماره، والإبحار في أعماقه، ومعرفة أنوائه ورياحه، وطقسه وأمطاره، فيذكر ابن خلدون عن ساكني سيف البحر المتوسط أنهم أقدر الناس على ركوبه، وأن أكثر حروبهم ومتاجرهم في السفن القابضة فيه^(٣).

ولقد بنى الأغلبية لهم المرافئ والمراسي على شواطئه وخليجانه، فبالإضافة لمرسى رادس بتونس^(٤)، ومرسى سوسة، وكذلك مرسى طرابلس السابق الذكر في دور صناعة السفن، ووصف الحميري مرسى سفاقس، بأنه «محط السفن، ويقصده التجار من الآفاق بالأموال الجزيلة لا بتياع المتاع والزيت»^(٥).

ومن موانئ الأغلبية على الساحل الأفريقي للبحر المتوسط مرسى قابس،

(١) يذكر حسين مؤنس أن حدود إقليم طرابلس تبدأ عند قرية صغيرة إلى الغرب من صرت تسمى تاروغا وتنتهي عند قابس. معالم تاريخ المغرب، ص ٥٢.

(٢) سالم والعبادي: تاريخ البحرية الإسلامية، ص ٤٨؛ مؤنس: معالم تاريخ المغرب، ص ٥٣.

(٣) عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨هـ): المقدمة، ط ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م، ص ٢٥٢.

(٤) البكري: المسالك والممالك، ج ٢، ص ٧٥٩.

(٥) الحميري: الروض المعطار، ص ٣٦٥.

وصفها البكري بأنها مدينة جليلة، مسورة بالصخر الجليل ، وأنها ذات حصن حصين، وأن ساحلها مرفأً للسفن من كل مكان^(١).

كما امتاز مرفأ مدينة بونه بجودته وحسن بنائه وكونه مأموناً^(٢).

أما جزيرة صقلية فقد حوت عدة مراسي على شواطئها من ذلك مرسى مدينة بلرم (Palermo)، يصفها الحميري بقوله: «دار الملك بصقلية في مدة الإسلام ومدة الروم، ومنها كانت تخرج الأساطيل للغزو، وهي على ساحل البحر والجبال محدقة بها ولها ساحل حسن، وفيها من المباني الحسنة ما هو مشهور، وفيها المساجد والفنادق والحمامات وحوانيت التجارة، وبها الجامع الأعظم»^(٣).

ومن مراسي صقلية ميناء مدينة مسينا (Messina)، وصفها الحميري فقال: «هي مدينة في ركن جزيرة صقلية في شرقيها، والجبال من الناحية الغربية محيطة بها، وهي إحدى قواعدها، ساحلها بهيج، وأرضها طيبة المنابت، وبها جنات وبساتين ذات ثمار كثيرة، وعليها أنهار غزيرة عليها أرحاء كثيرة، وهي من أجل البلاد وأكثرها عمارة، والسفر منها وإليها قصداً، وهي دار إنشاء، وبها حط وإقلاع، وبها إرساء من جميع بلاد الروم الساحلية، وبها تجتمع السفن الكبار والمسافرون والتجار من بلاد الروم والإسلام، وأسواقها رائقة وسلعها نافقة وقاصدوها كثير؛ وفي جبلها معدن الحديد الذي يتجهز به إلى جميع البلاد المجاورة لها، ومرساها عجيب مشهور ترسي به السفن العظام وتكون من الشاطئ بحيث يتناول ما فيها من البر بالأيدي»^(٤). ويصف ابن جبير مرساها بقوله: «ومرساها أعجب مراسي البلاد البحرية، لأن المراكب

(١) البكري: المسالك والممالك، ج ٢، ص ٦٦٦.

(٢) الحميري: الروض المعطار، ص ١١٥؛ سالم والعبادي: تاريخ البحرية الإسلامية، ص ٥٠، ٥٢.

(٣) الحميري: الروض المعطار، ص ١٠٢.

(٤) الحميري: الروض المعطار، ص ٥٥٩.

الكبار تدنو فيه من البر حتى تكاد تمسه وتنصب منها إلى البر خشبة يتصرف عليها، فالحمال يصعد بحمله إليها ولا يحتاج لزوارق في وسقها ولا في تفرغها إلا ما كان مرسيا على البعد منها يسيرا، فتراها مصطفة مع البر كاصطفاف الجياد في مرابطها واصطبلاتها^(١).

ومن مرافئ جزيرة صقلية مرسى مدينة طرابنش (Trapani)، وصفها المقدسي بقوله: «بحرية غربية مسورة»^(٢)، وعنهما يقول ياقوت: «ومنها يقلع إلى أفريقية»^(٣)، ويذكر الحميري أن: «السفن منها وإليها لا تتعطل شتاءً ولا صيفاً، والبحر يحدق بها من جميع الجهات، وإنما يسلك إليها على قنطرة، ومرساها في الجانب الجنوبي منها، وهو مرسى ساكن غير متحرك تشتي فيه أكثر السفن آمنة من جميع الأنواء، موجه هادٍ عند هيجان الرياح، ويصاد به السمك الكثير، ...، ويوجد ببحرها المرجان السني، وعلى بابها سباخ الملح، ولها إقليم واسع الجهات، وأرضها من أكرم الأراضين في الزراعة، كثيرة الفوائد والغلات، وأسواق المدينة رحيبة، ومعايشها خصيبة...، يسافر إليها في أيام الشتاء لجودة مرساها واعتدال بحرها وهوائها»^(٤).

كما وجدت مراسى للسفن بجزيرة مالطة، من أشهرها مرساها الذي وصفه لنا البكري فذكر أن فيها: «مراس منشأة للسفن، وأشجارها الصنوبر والعرعر والزيتون»^(٥).

ومن مراسي الأغلبة ومرافئه مرسى جزيرة قوصرة الواقعة بين صقلية وأفريقية، وترى من بر إفريقية، لأن هذه الجزيرة عبارة عن جبل مشرف عال جداً،

(١) محمد بن أحمد بن جبير (ت ٦١٤هـ): رحلة ابن جبير، دار الهلال، بيروت، ص ٢٦٦.

(٢) المقدسي: أحسن التقاسيم، ص ٢٣٢.

(٣) ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج ١، ص ٢١٨.

(٤) الحميري: الروض المعطار، ص ٣٩٠.

(٥) البكري: المسالك والممالك، ج ١، ص ٤٨٦.

تمتلك غابات من الخشب الجيد، ويحمل منها إلى صقلية، كما كان للجزيرة من جهة الجنوب مرسى مأمون^(١).

ب - المدن التجارية الأغلبية:

نتيجة لاتساع رقعة الدولة الأغلبية، وعناية الحكام بالمدن والمراكز التجارية بها، ظهر العديد من هذه المدن والتي كان لها دور في النشاط التجاري في حوض البحر المتوسط، فقد كانت مدينة القيروان من أعظم المراكز التجارية أهمية في ذلك الوقت^(٢).

وتميزت أسواقها وتنوعت، وكانت تسمى باسم اختصاصها التجاري أو ينسب البعض منها إلى أسماء أشخاص، أو فئة اجتماعية معينة مثل: سوق إسماعيل، وتاجر الله، وسوق هشام، أما بقية الأسواق المنسوبة إلى البضاعة، أو المهنة فهي: السوق الكبير - وربما المقصود به سباط القيروان الشهير، وسوق السراجين، وسوق الضرب، وسوق الجزارين، وسوق النحاسين، وسوق الزجاجيين، وسوق القطنين، وسوق الغزل، وسوق الخرازين، وحوانيت الكتانين، وحوانيت الفحامين، وحوانيت الصرافين^(٣).

وشارك القيروان في هذا الازدهار الاقتصادي كثير من مدن إفريقية، مثل تونس التي كانت تعتبر مركزاً تجارياً هاماً أيضاً، وكذلك ققصة^(٤) وبحاية والاريس وطبنة^(٥).

(١) الحميري: الروض المعطار، ص ٤٨٦.

(٢) الحنجاتي، المغرب الإسلامي، ص ٢٩.

(٣) البكري: المسالك والممالك، ص ٢٧؛ الحنجاني: المغرب الإسلامي، ص ٦٧-٦٨.

(٤) ققصة، هي بلدة صغيرة في طرف إفريقية من ناحية المغرب من عمل الزاب الكبير. ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج ٤، ص ٣٨٢.

(٥) طبنة، بلدة في طرف إفريقية مما يلي المغرب على ضفة الزاب ليس بين القيروان إلى سجلماسه مدينة أكبر منها. ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج ٤، ص ٢١.

ولم تقل أهمية مدينة قابس الواقعة عند نهاية أحد الطرق الصحراوية عن المدن السابقة ولا عن سفاقس وسوسة. فقد كانت سفاقس مركزا هاما لصيد السمك وزيت الزيتون، كما كانت سوسة سوقا لزيت الزيتون أيضاً، وكانت دار صناعة رئيسية وثيقة الصلة بصقلية^(١).

كما نشطت كذلك الحركة التجارية داخل جزيرة صقلية فازدحمت أسواقها التجارية بالبضائع والتجار، وتخصصت أسواقها، فكان لكل طائفة سوق خاصة، كسوق للصيارفة وآخر للصيادلة وثالث للحدادين، وكذلك للزياتين، والدقاقين، والطرازين والقصايين والسماكين والخبازين، والعطارين، والدباغين، والجزارين، والأساكفة والريحانيين والنجارين والفطائريين والحلاجين والحذائين، وباعة البقل والقمح والفاكهة، وغيرهم^(٢)، وقد وجد بمعظم مدن صقلية فنادق ينزل بها التجار الأجانب^(٣).

(١) ارشيبالد لويس: القوى البحرية، ص ٢٥٣، سعد زغلول: تاريخ المغرب العربي، ج ٢، ص ٤٩٨.

(٢) ابن حوقل، المصدر السابق، ص ١١٤.

(٣) غانم: تاريخ الحضارة الإسلامية، ص ٥٣.

المبحث الثالث

البضائع والسلع المتبادلة بين مدن حوض البحر المتوسط

أدى الازدهار الاقتصادي داخل دولة الأغلبية إلى انتعاش التجارة البحرية في البحر المتوسط، وترتب على ذلك تنوع السلعة التجارية المتبادلة بين مدن حوض المتوسط، فمن أهم السلع والبضائع التجارية التي كانت تصدر من مدينة القيروان زيت الزيتون، والذي يجمع من مناطق طرابلس والساحل التونسي ثم يصدر إلى الإسكندرية وصقلية وإيطاليا^(١)، وكذلك كانت تجارة الرقيق من أنشط التجارات في هذه الفترة، سواء تجارة الرقيق الأبيض الذي كان يجلب من بلاد الترك بآسيا الوسطى ومن بلاد الصقلية أي من أوروبا الوسطى والشرقية، أو تجارة الرقيق الأسود الذي كان يجلب من مناطق مختلفة من القارة الأفريقية مثل بلاد النوبة والحبشة وسواحل أفريقيا الشرقية^(٢).

كما كانت سفاقس وسوسة مركزا هاما لصيد الأسماك، وزيت الزيتون^(٣). وتأتي تجارة الذهب في المركز الثاني من حيث الأهمية في التجارة العالمية في البحر المتوسط بعد تجارة الرقيق. فقد تدفق ذهب السودان عبر أفريقيا إلى المشرق الإسلامي وإلى منطقة البحر المتوسط^(٤).

كما صدرت مدن أفريقية إلى مصر القمح والخليل والمرجان والأخشاب التي كانت مصر بحاجة ماسة إليها، دعتها إلى استيرادها من أوروبا في عصر السيادة البحرية البيزنطية، وبصفة عامة فقد استوردت بلاد المشرق الإسلامي من بلاد

(١) أرشيبالد لويس: القوى البحرية، ص ٢٥٣، سعد زغلول: تاريخ المغرب العربي، ج ٢، ص ٤٩٨.

(٢) أرشيبالد لويس: القوى البحرية، ص ٢٥٣.

(٣) سعد زغلول: تاريخ المغرب العربي، ج ٢، ص ٤٩٨.

(٤) الحنجاني، المغرب الإسلامي، ص ٣١-٣٢.

أفريقية زيت الزيتون لا سيما من صفاقس، والعمائم السوسية، والفسق والثياب الحريية من قابس^(١).

أما أفريقية فقد استوردت من مصر المنسوجات المصرية الكتانية والتيلية الشهيرة^(٢). ومن القيروان كان ينقل العبيد الأسود من بلاد السودان وأفريقية إلى المشرق الإسلامي، فعلى سبيل المثال بلغ عدد العبيد في العهد الطولوني في مصر (أربعين ألفاً أتوا إلى مصر عبر القيروان بحراً)^(٣).

كما كان العبيد الأسود يأتي من بلاد السودان وينتقل عبر موانئ أفريقيا كالقيروان إلى بلاد الأندلس، وكذلك والنحاس والذهب والعاج والأحجار الكريمة، والزمرد واللؤلؤ المرصع والبلور والصمغ^(٤).

كذلك تنوعت صادرات وواردات جزيرة صقلية، فمن الشرق حملت السفن التوابل والمنتجات الشرقية الفاخرة وبالمقابل تعود محملة من صقلية بمنتجاتها المختلفة من أقمشة كتانية أو حريية، أو منتجات زراعية مثل الجوز واللوز والفسق والبندق، كذلك كانت السفن الصقلية تحمل منتجات فنية مختلفة، وتحفاً خشبية، وعاجية، ومعدنية، وأواني خزفية، وزجاجية، آتية بها من مصر والشام؛ لتسوقها في أوروبا، وبذلك نشطت تجارة غرب أوروبا وازدهر اقتصادها^(٥).

صدرت البندقية إلى شمال إفريقية الرقيق الأبيض والخشب، كما صدرت نابلي

(١) ابن حوقل: صورة الأرض، ص ٧٣؛ البكري: المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب، ص ١٧؛ أرشيالد لويس: القوى البحرية، ص ٢٥٣.

(٢) عبد الرزاق: الأغلبة، ص ٦.

(٣) الاصطخري، إبراهيم بن محمد (ت ٣٤٦هـ): المسالك والممالك، تحقيق: محمد جابر عبد العال، القاهرة، ١٣٨١م، ص ٣٧؛ الجنحاني: المغرب الإسلامي، ص ٣٠.

(٤) البكري: المسالك والممالك، ص ١٤٣؛ أرشيالد لويس: القوى البحرية، ص ٢٦١.

(٥) غانم: تاريخ الحضارة الإسلامية، ص ٥٢.

ومدن كمبانيا الصيد والمنسوجات، أما أهم المنتجات التي صدرها الأغالبة للمدن الإيطالية، ومدن حوض المتوسط فهي بلا شك ذهب السودان، والذي ظل يغذي مصانع ضرب العملة الذهبية في بلاد المغرب ومنطقة حوض البحر المتوسط طيلة ستة قرون، كما كان يدعم حركة التبادل التجاري بين بلاد السودان والمغرب من جهة وبين المغرب والمشرق الإسلامي والبحر المتوسط من جهة ثانية^(١).

ولا عجب في قيام القيروان بتلك الوساطة التجارية بين بلاد السودان والمدن الإيطالية وموانئ البحر المتوسط، إذ كانت المدينة التي تتجهز منها القوافل. كذلك كان الرقيق الأسود ضمن تجارة القيروان للمدن الإيطالية ومدن البحر المتوسط، حيث عرف الرقيق السوداني في تلك النواحي^(٢).

وبهذه التجارة الربحية انتقلت المدن الإيطالية من مجرد ثغور أو محطات تجارية إلى وسطاء للتبادل التجاري، كما أدى حرصها على الربح إلى أن تضرب بعرض الحائط بأوامر بيزنطة وملوك الفرنجة وترتبط بصلات تجارية مع مسلمي أفريقية الأغالبة^(٣).

كما نشط التجار الإيطاليون نشاطاً كبيراً في حوض البحر المتوسط من تجارة الشرق الأقصى في التوابل والبخور إذ كانوا بمثابة وسطاء فيها إلى أوروبا كلها، وقد كانت أوروبا بحاجة ماسة إلى توابل الشرق لاستخدامها في حفظ الأطعمة وصناعة العقاقير^(٤).

(١) الجنحاني: المغرب الإسلامي، ص ٣٢.

(٢) أرشيبالد لويس: القوى البحرية، ص ٢٥٣.

(٣) عبد الرازق: الأغالبة، ص ٢٣٦.

(٤) فؤاد الصقار: جغرافية التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣م، ص ١٨؛ جوزيف يوسف: دراسات في تاريخ العلاقات بين الشرق والغرب في العصور الوسطى، شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص ٦٩.

وعموماً فإن أهم السلع التي كانت ترد في قائمة التبادل التجاري بين أفريقية الأغلبية ومراكز التجارة العالمية المتصلة بها هي: الخشب، والتمور، زيت الزيتون، الحبوب، القطن، الملح، اللحوم، العسل، الزبدة، السكر، الخزف، العنبر، المرجان، العطور، الصوف، المنسوجات، الورق، النحاس المصنع، الخرز، الشمع، الحديد، الفرو، الجلود^(١).



(١) الحنجاني: المغرب الإسلامي، ص ٢٤.

الخاتمة

من خلال البحث تبين لنا عدة نتائج منها:

- كان للاستقرار السياسي والأمني الذي عمل الأغلبية قصارى جهدهم في سبيل تحقيقه دوراً في ترسيخ دعائم الازدهار الاقتصادي لأفريقيا
- حرصت الدولة الأغلبية على تأمين الطرق التجارية البرية والبحرية الموصلة إلى موانئها ومراسيها.
- لعبت بحرية الأغلبية الدور الرئيس في الحركة التجارية البحرية النشطة بين شرق البحر المتوسط وغربه.
- امتلك الأغلبية أسطولاً بحرياً قوياً، استطاعوا من خلاله فرض سيطرتهم على حوض البحر المتوسط.
- تعددت دور صناعة السفن التابعة للدولة الأغلبية، مما أهلها أن تملك أسطولاً تجارياً كبيراً.
- خصصت الدولة الأغلبية أماكن لنزول التجار القادمين إلى موانئها من حوض البحر المتوسط، كالوكالات والفنادق.
- أنشأت الدولة دور السكة، فضربت العملة الأغلبية، بغية تحقيق الرخاء والاستقرار الاقتصادي.
- شجعت الدولة الأغلبية على الرقي بالصناعة، وتقدمها، وتنوعها، كما شجعت رعاياهم على امتهان الحرف والصناعات المختلفة.
- نشطت الحركة التجارية في العديد من جزر الأغلبة وعلى رأسها صقلية.

- كما كان لصقلية دوراً كبيراً في النشاط البحري التجاري، كما أن موانئ غرب أوروبا استعادت كثيراً من نشاطها التجاري نتيجة الانتعاش البحري التجاري بصقلية.

- نتج عن سيادة الأغلبة في حوض البحر المتوسط أن سعت المدن التجارية الإيطالية التي كانت تعاني من قبل من السيادة البيزنطية إلى كسب صداقة الأغلبة أصحاب السيادة التجارية البحرية في حوض البحر المتوسط.

- في محاولة منها لتنشيط التجارة في حوض المتوسط سمحت الدولة الأغلبية لليهود والنصارى بممارسة التجارة في موانئها وعلى مراسيها

- أدى الازدهار الاقتصادي داخل دولة الأغلبة إلى انتعاش التجارة البحرية في البحر المتوسط، وترتب على ذلك تنوع السلعة التجارية المتبادلة بين مدن حوض المتوسط، كتجارة المنسوجات، والزيوت، والمواد الخام كالذهب والرقيق، والتوابل وغيرها.

أما عن أهم توصيات البحث فجاءت كالتالي:

- العمل على تشجيع مثل هذه الدراسات والتي تعنى بإبراز الدور الحضاري للدولة الإسلامية.

- إقامة مراكز علمية متخصصة بدراسة التطور الحضاري للدولة الإسلامية وأثره على مدن حوض البحر المتوسط، والتأكيد على أن الدولة الإسلامية هي دولة سلم وسلام، ورقي وحضارة.

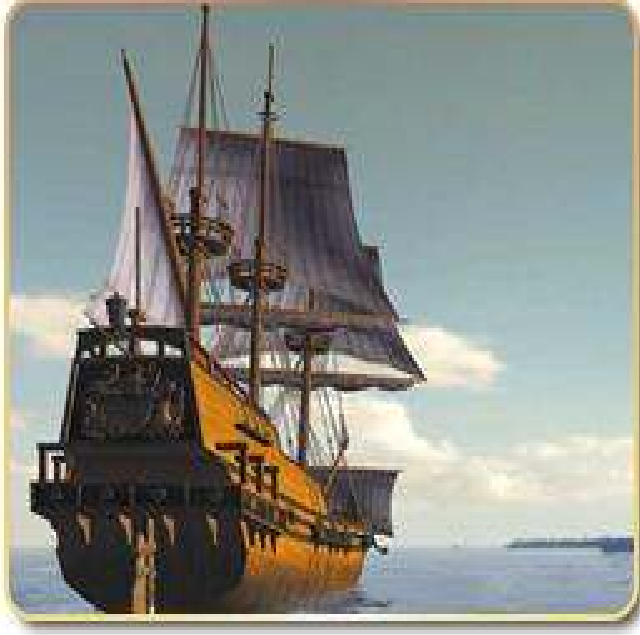
الملاحق

قائمة تبين تسلسل أمراء الأغلبية

١. إبراهيم بن الأغلب ١٨٤-١٩٦هـ/ ٨٠٠-٨١١م.
٢. عبد الله بن إبراهيم ١٩٦-٢٠١هـ/ ٨١١-٨١٦م.
٣. زيادة الله بن إبراهيم ٢٠١-٢٢٣هـ/ ٨١٦-٨٣٧م.
٤. أبو عقاب الأغلب بن إبراهيم ٢٢٣-٢٢٦هـ/ ٨٣٧-٨٤٠م.
٥. محمد بن أبي عقاب الأغلب أبو العباس ٢٢٦-٢٤٢هـ/ ٨٤٠-٨٥٦م.
٦. أحمد بن محمد ٢٤٢-٢٤٩هـ/ ٨٥٦-٨٦٣م.
٧. زيادة الله الثاني بن محمد ٢٤٩-٢٥٠هـ/ ٨٦٣-٨٦٤م.
٨. محمد بن أحمد ٢٥٠-٢٦١هـ/ ٨٦٤-٨٧٤م.
٩. إبراهيم بن أحمد ٢٦١-٢٨٩هـ/ ٨٧٤-٩٠٢م.
١٠. عبد الله بن إبراهيم ٢٨٩-٢٩٠هـ/ ٩٠٢-٩٠٣م.
١١. زيادة الله الثالث بن عبد الله ٢٩٠-٢٩٦هـ/ ٩٠٣-٩٠٩م. توفي سنة ٢٩٩هـ.

خريطة توضح سيطرة الأغلبية على حوض البحر المتوسط





أحدى سفن الأسطول الإسلامي في العصر العباس

١. الصور من موقع: <http://islamstory.com/ar> في ٢/ ديسمبر/ ٢٠١٥م

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

١. ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر (ت ٦٥٨هـ): الحلة السيرة، تحقيق: حسين مؤنس، الشركة العربية للطباعة، القاهرة، ط ١، ١٩٦٣م.
٢. ابن الأثير، علي بن محمد بن محمد (ت ٦٣٠هـ): الكامل في التاريخ، ط ٥، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣. ابن جبير، محمد بن أحمد (ت ٦١٤هـ): رحلة ابن جبير، دار الهلال، بيروت.
٤. ابن حوقل، محمد البغدادي (ت بعد ٣٦٨هـ): صورة الأرض، دار صادر، بيروت، ١٩٣٨م.
٥. ابن حيان القرطبي، محمد (ت ٤٦٩هـ): المقتبس من أبناء أهل الأندلس، تحقيق: محمود علي مكي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.
٦. ابن خلدون، عبد الرحمن (ت ٨٠٨هـ): المقدمة، ط ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
٧. ابن عذاري، محمد بن محمد (ت ٦٩٥هـ): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: رينخت دزري، مكتبة صادر، بيروت، ١٨٤٨م.
٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ): البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٩. أبو الفداء، إسماعيل بن محمد (ت ٧٣٣هـ): تقويم البلدان، دار الطباعة السلطانية، باريس، ١٨٤٠م.

١٠. الاصطخري، إبراهيم بن محمد (ت ٣٤٦هـ): المسالك والممالك، تحقيق: محمد جابر عبد العال، القاهرة، ١٣٨١م.
١١. البكري، عبد الله بن عبد العزيز (ت ٤٨٧هـ): المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب، وهو جزء من كتاب «المسالك والممالك»، طبعة دي سيلان، الجزائر، ١٨٥٧م.
١٢. الحميري، محمد بن عبد الله: الروض المعطار في خير الأقطار، تحقيق: ليفي بروفنسال، القاهرة، ١٩٣٧م.
١٣. الكندي، محمد بن يوسف (ت ٣٥٠هـ): الولاة وكتاب القضاة، مطبعة الآباء اليوسعيين، بيروت، ١٩٠٨م.
١٤. المقدسي، محمد بن أحمد (ت ٣٨٧هـ): أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط ٢، طبعة ليدن، ١٩٠٣م.
١٥. المقرئ، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت ٨٤٥هـ): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مكتبة المثنى، بغداد.
١٦. مؤلف مجهول (من كتاب القرن السادس الهجري): الاستبصار في عجائب الأمصار، تحقيق: سعد زغلول عبد الحميد، الإسكندرية، ١٩٥٨م.
١٧. النويري، أحمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٣هـ): نهاية الأرب في فنون الأدب، مكتبة الثقافة، بيروت.
١٨. ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٩٨٤م.

ثانياً: المراجع العربية:

١٩. أحمد توفيق المدني: المسلمون في جزيرة صقلية وجنوب إيطاليا، طبع سيركوز، ١٣٦٥هـ.
٢٠. جوزيف يوسف: دراسات في تاريخ العلاقات بين الشرق والغرب في العصور الوسطى، شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣م.
٢١. حامد زيان غانم: تاريخ الحضارة الإسلامية في صقلية وأثرها على أوروبا، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٧٧م.
٢٢. الحبيب الجنحاني: المغرب الإسلامي «الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ٤٠٣هـ»، الدار التونسية للطباعة والنشر، تونس.
٢٣. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط٧، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٣م.
٢٤. حسن حسني عبد الوهاب: بساط العقيق، مكتبة المنار، تونس، ١٩٧٠م.
٢٥. حسن حسني عبد الوهاب: ورقات عن الحضارة العربية بأفريقية التونسية، مكتبة المنار، تونس، ١٩٧٢م، القسم الأول.
٢٦. حسين مؤنس: معالم تاريخ المغرب والأندلس، ط١، دار ومطابع المستقبل، القاهرة، ١٩٨٠م.
٢٧. سعد زغلول عبد الحميد: تاريخ المغرب العربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م.
٢٨. السيد عبد العزيز سالم وأحمد مختار العبادي: تاريخ البحرية الإسلامية في المغرب والأندلس، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦م.

٢٩. السيد عبد العزيز سالم: المغرب الكبير «العصر الإسلامي»، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م.
٣٠. السيد عبد العزيز سالم: تاريخ المغرب في عصر الإسلام، «دراسة تاريخية وعمرانية وأثرية»، دار النهضة العربية، بيروت.
٣١. عبد الله العروي، تاريخ المغرب ومحاولة في التركيب، ترجمة: ذوقان قرقوط، ط١، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، ١٩٧٧م.
٣٢. عثمان الكعاك: المجتمع التونسي في عهد الأغلبية، بيروت، ١٩٥٨م.
٣٣. فرانسيسكو غابرييلي: الإسلام في عالم البحر المتوسط، سلسلة كتب عالم المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٣٤. فؤاد الصقار: جغرافية التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣م.
٣٥. محمد الطالبي: الدولة الأغلبية «التاريخ السياسي ١٨٤-٢٩٦هـ»، تعريب: المنجي الصياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.
٣٦. محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس، «من الفتح إلى بداية عصر الناصر»، العصر الأول - القسم الأول - ط٣، مؤسسة الخانجي، القاهرة، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.
٣٧. محمود إسماعيل عبد الرزاق: الأغلبية وسياستهم الخارجية، مكتبة سعيد رافت، ١٩٧٢م.

ثالثاً: المراجع العربية:

٣٨. آدم منز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة: عبد الهادي أبو ريدة، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧هـ.

٣٩. ارشيبالد لويس، القوى البحرية والتجارية في حوض البحر المتوسط، ترجمة: أحمد محمد عيسى، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٩م.

٤٠. شارل أندري جوليان: تاريخ أفريقيا الشمالية، ترجمة: محمد مزالي والبشير سلامة، ط٢، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٦٨م.

رابعاً: مواقع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

٤١. <http://islamstory.com/ar> في ٢/ ديسمبر/ ٢٠١٥م

أثر خصائص الريادة في تكوين الاتجاهات نحو تأسيس المشاريع الريادية بعد التخرج دراسة مقارنة لطلاب جامعة تبوك وجامعة فهد بن سلطان (*)

The Impact of Entrepreneurship Properties in the Formation of Attitudes
Towards the Establishment of Pilot projects after Graduation
A comparative study of students of the University of Tabuk and Fahd Bin
Sultan University

دكتور/ هاني سعيد عبده (**)

الملخص:

تم إجراء هذه الدراسة على عينة بلغت (١٩٥) طالباً وطالبة في المستويين السابع والثامن في كلية إدارة الأعمال في جامعتي تبوك وفهد بن سلطان في مدينة تبوك، وهي تهدف لدراسة مدى توفر الخصائص الشخصية والسلوكية الريادية لدى أفراد العينة، وتأثيرها في تكوين اتجاهات إيجابية نحو تأسيس مشاريع ريادية بعد التخرج، واستخدم الباحث الأسلوب الوصفي لتوضيح مدى توفر الخصائص الريادية لدى المبحوثين والأسلوب التحليلي لدراسة العلاقة بين توفر تلك الخصائص والاتجاهات نحو تأسيس المشاريع الريادية. وتم جمع البيانات الأولية بواسطة استبانة مصممة خصيصاً لأغراض الدراسة.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أبرزها توفر الخصائص الشخصية والسلوكية لريادة الأعمال لدى أفراد العينة بدرجة كبيرة مع وجود اتجاه إيجابي نحو تأسيس مشاريع ريادية، وجود تأثير لترتيب الفرد بين أفراد أسرته على امتلاك

(*) يود الباحث أن يشكر عمادة البحث العلمي (DSR) في جامعة تبوك - المملكة العربية السعودية على الدعم المالي لهذا العمل في إطار منحة 1435-0135 - No.S
(**) أستاذ مساعد - قسم الإدارة - جامعة تبوك - المملكة العربية السعودية.

h.abdoh@ut.edu.sa

الخصائص الريادية والمهارات السلوكية، وجود ميل ملحوظ لدى الأفراد للحصول على وظائف تتمتع بالأمان الوظيفي، ميل بدرجة كبيرة كبير لتأسيس مشاريع في مجال الخدمات العامة. كما توصلت الدراسة إلى أن أهم العوامل المشجعة على التوجه نحو تأسيس المشاريع الريادية هي: تشجيع الأسرة، توفر مصادر التمويل ورأس المال، الثقافة السائدة في المجتمع، وأن أهم العوامل المعيقة للتوجه نحو تأسيس المشاريع الريادية هي: الصعوبات المالية وعدم توفر رأس المال، والأحوال الاقتصادية كالعلاء والركود، الخوف من المخاطرة. وأظهر اختبار الفرضيات أثر إيجابي لتوفر الخصائص الريادية بشقيها: الخصائص الشخصية والمهارات السلوكية في تكوين الاتجاهات الإيجابية نحو تأسيس الأعمال الريادية.

وقدم الباحث توصيات إلى المعنيين لوضع برامج تشجع الشباب على التوجه نحو ممارسة الأعمال الريادية ودعمهم مالياً وتقنياً وإدارياً، والاهتمام بالتثقيف الأسري لتوعية أرباب الأسر نحو توجيه أبنائهم للعمل الريادي، ودعم البحث العلمي في مجال ريادة الأعمال.



Abstract

This study was conducted on a sample of (195) of Business Administration students at the University of Tabuk and Fahd bin Sultan, It aims to study the availability of personal and behavioral characteristics of entrepreneurship among respondents , and the influence of those characteristics to build positive attitudes towards the establishment of pilot projects after graduation.

Descriptive method was used to illustrate the availability of entrepreneurial characteristics among the respondents, and analytical method to study of the relationship between the entrepreneurial characteristics and trends towards the establishment of pilot projects . Primary data was collected by the questionnaire designed specifically for the purposes of the study.

The study found several results, most notably : the availability of personal and behavioral characteristics of entrepreneurship among respondents significantly, a positive trend towards the establishment of pilot projects, a clear impact of the order between the individual members of his family to own entrepreneurial characteristics and behavioral skills, a tendency to get jobs with high security, and there is a large degree of preference for the establishment of projects in the field of public services.

The study also found that the most important factors encouraging the trend towards the establishment of pilot projects are: the family encouragement, the availability of funding sources, prevailing culture , while it was found that the most crippling factors of the establishment of pilot projects are: : financial difficulties ,the lack of capital , and economic conditions as inflation and recession ,and fear of risk.

Hypothesis testing proved a positive impact of personal characteristics and behavioral skills in the formation of positive attitudes towards the establishment of pilot projects .

Som recommendations submitted to the concerned authorities to develop programs to encourage young people to go about the practice of entrepreneurship , and attention to family education to educate employers about families guide their children to work leadership , and support scientific research in the field of entrepreneurship.

مصطلحات البحث

مشاريع تشمل عملية بدء عمل تجاري جديد أو غير مسبوق، وتنظيم الموارد الضرورية له مع افتراض المخاطر والمنافع المرتبطة به. Projects include starting a new business or an unprecedented process, and the organization has the necessary resources , assuming the risks and benefits associated with it.	المشاريع الريادية Pilot projects
هي مجموعة الخصائص الشخصية من أبرزها: (المبادرة، حب المخاطرة، تحمل المسؤولية، الإبداع، الشهرة، الاستقلالية)، وهي تلعب دوراً في تكوين التوجهات الإيجابية نحة تأسيس مشاريع ريادية. Is a set of personal characteristics including: (initiative, the love of risk, responsibility to be assumed, Creativity, fame, independence) , which play a role in the formation of positive trends grant establishing pilot projects .	الخصائص الريادية: Entrepreneurial characteristics:
هي مجموعة من المهارات التي يجب توفرها لدى الفرد ليكون قادراً على ممارسة العمل الريادي، كالخطيط، والتفاوض والتعامل مع الآخرين. Is a set of skills that must be provided by the individual to be able to exercise their pioneering work, such as planning, negotiating and dealing with others.	المهارات السلوكية والإدارية: Behavioral and managerial skills
ميول إيجابية تتكون لدى الفرد وتشجعه على ممارسة الأعمال الريادية مع ما تنطوي عليه من مخاطرة. Positive tendencies of the individual composed and encourage him to exercise entrepreneurial business with what it entails risk.	الاتجاهات نحو الأعمال الريادية: Trends towards entrepreneurship
طبيعة العمل الذي يفضل الفرد ممارسته: (صناعي أو انتاجي، خدمات، مالي أو مصرفي). Nature of the work, which the individual prefers to practice : (industrial , production , services , financial or banking) .	نوع العمل: Employment Type:

مقدمة:

تعاني غالبية المجتمعات من مشكلات اقتصادية من أبرزها البطالة بين صفوف الخريجين الذين تتزايد أعدادهم عاماً بعد عام، منتظرين استيعابهم في أجهزة الدولة ومؤسساتها والشركات الكبرى، ومع تزايد المشكلات الاقتصادية الأخرى كالركود وغلاء الأسعار، وتزايد عدد السكان وارتفاع معدل البطالة، لم تعد الدول والحكومات قادرة على اجتثاث هذه المشكلات وحلها بصورة جذرية، مما جعلها تتجه لعقد شراكات مع القطاع الخاص لاستيعاب القوى العاملة الوطنية، وفي المقابل فتقدم للقطاع الخاص الإعفاءات الضريبية والجمركية كمقايضة لدورها في حل المشكلات الاقتصادية.

وقد برزت الأعمال الريادية كمجال خصب لممارسة النشاط الاقتصادي، وأصبحت الحكومات تبني سياسات تشجع الخريجين الجدد على إنشاء مشاريع ريادية متوسطة وصغيرة الحجم، لأنها كفيلة بامتصاص نسبة عالية من البطالة في المجتمع، وتوفير مستويات جيدة من الدخل لمالكها، إلى جانب ميزات أخرى تتصف بها المشاريع الريادية من أبرزها الكفاءة الانتاجية. وتحاول هذه الدراسة ان تستكشف مدى إقبال طلاب كلية إدارة الأعمال في جامعتي تبوك وفهد بن سلطان في مدينة تبوك على تأسيس مشاريع ريادية بعد تخرجهم، حيث تساهم مثل هذه الدراسات في تقديم معلومات دقيقة تساعد متخذي القرارات لرسم السياسات الاقتصادية المناسبة. وتركز هذه الدراسة على التعرف على اتجاهات أفراد العينة نحو تأسيس مشاريع أعمال ريادية بعد تخرجهم، كخيار بديل للانتظار ضمن قوائم عاطلين عن العمل المنتظرين للحصول على وظيفة في المؤسسات العامة أو الوزارات، كما تبحث في العوامل التي تؤثر في تكوين اتجاهاتهم نحو تأسيس المشاريع الريادية.

١- أهداف الدراسة

بشكل محدد تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- توضيح مفهوم المشاريع الريادية.
- توضيح دور المشاريع الريادية في التنمية الاقتصادية للمجتمع.
- التعرف على مستوى توفر خصائص الريادة لدى أفراد العينة.
- تحديد التباين في درجة توفر الخصائص الريادية بين أفراد العينة تبعاً لعدد من المتغيرات الديموغرافية.
- التعرف على اتجاهات أفراد العينة نحو تأسيس مشاريع ريادية بعد تخرجهم.
- تحديد العوامل الأكثر تأثيراً في تكوين الاتجاهات نحو تأسيس المشاريع الريادية لدى أفراد العينة.
- تحديد التباين في الاتجاهات نحو تأسيس المشاريع الريادية لدى أفراد العينة تبعاً لعدد من المتغيرات الديموغرافية.
- قياس أثر خصائص الريادة لدى أفراد العينة على تكوين الاتجاهات الإيجابية نحو تأسيس المشاريع الريادية.
- تقديم توصيات ومقترحات تساعد في تحفيز الشباب السعودي للتوجه نحو تأسيس مشاريع ريادية.

٢- أهمية الدراسة :

تكتسب هذه الدراسة أهميتها لكونها تهتم بشريحة أساسية في المجتمع السعودي وجزء مهم من الموارد البشرية لسوق العمل، وتعد مشاريع الأعمال الريادية مشاريعاً اقتصادية تتميز بقدرة عالية على التكيف مع متغيرات السوق، مما يساعدها على تحقيق هدي في البقاء والنمو بشكل أكبر من المنظمات ذات الهياكل الضخمة ذات المرونة القليلة في ظل التغيرات الاقتصادية المتسارعة في اقتصاديات العالم بشكل عام، كما أنها

نواة لمشاريع كبيرة، وتصب في تطوير البنية الاقتصادية للمجتمع، وتؤدي إلى زيادة مستوى التوظيف الذاتي، وامتصاص نسبة من البطالة، ورفع معدلات النمو الاقتصادي. وستساعد مثل هذه الدراسة الجهات المعنية في التعرف على توجهات الشباب السعودي لتأسيس المشاريع الريادية، وكيفية تحفيزهم على تأسيس هذا النوع من المشاريع، لتعزيز التنافسية في الأعمال وتشجيع الابتكار والإبداع لأساليب ووسائل جديدة في العمل.

٣ - مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في فهم العوامل والخصائص المؤثرة في توجه طلاب جامعتي تبوك والأمير فهد بن سلطان نحو تأسيس المشاريع الريادية لتقديم توصيات ومقترحات تساهم في امتصاص نسبة من العاطلين عن العمل في مدينة تبوك. وبشكل عام فقد تزايدت ظاهرة البطالة بين صفوف الخريجين في مختلف دول العالم ومن بينها المملكة العربية السعودية خلال السنوات العشر الأخيرة، فقد بات من الواضح أن القطاع العام في غالبية الدول العربية لم يعد قادراً على استيعاب المزيد من القوى العاملة نتيجة للتوجه نحو التخصص ولظروف اقتصادية متعددة، إضافة إلى أن معدلات النمو الاقتصادي المتواضعة للدول العربية تعد منخفضة وهي تتراوح ما بين (٢ و ٤,٩٪) (مراد وزايد، ٢٠١٠). مما يتطلب وضع خطط وبرامج لتوجيه شباب الوطن العربي إلى ممارسة الأعمال الريادية، التي تكبر وتنمو مع الزمن من خلال الالتزام وبذل الجهد المخلص في تطويرها وتوسيعها، وذلك بدلاً من الانتظار لسنوات طويلة للحصول على وظيفة حكومية بدخل محدود ومزايا قليلة متأثرين بالثقافة الاجتماعية تجاه الوظائف الحكومية ووظائف المنظمات والشركات الكبرى، أو نتيجة لعدم توفر رأس المال لتأسيس مشاريعهم الخاصة، أو غيرها من العوامل.

٤- فرضيات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى التحقق من الفرضيات التالية:

❖ الفرضية الرئيسة الأولى:

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في مستوى توفر الخصائص الشخصية للريادة لدى أفراد العينة تبعاً للمتغيرات الديموغرافية المستخدمة في الدراسة.

وتنقسم هذه الفرضية إلى ثلاث فرضيات فرعية:

• الفرضية الفرعية الأولى

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في مستوى توفر الخصائص الشخصية للريادة لدى أفراد العينة تبعاً للجامعة التي يدرس فيها الطالب.

• الفرضية الفرعية الثانية

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في مستوى توفر الخصائص الشخصية للريادة لدى أفراد العينة تبعاً لنوع المستجيب: (ذكر أنثى).

• الفرضية الفرعية الثالثة:

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في مستوى توفر الخصائص الشخصية للريادة لدى أفراد العينة تبعاً لترتيب المستجيب بين أشقائه في الأسرة.

❖ الفرضية الرئيسة الثانية:

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في

مستوى توفر المهارات السلوكية والإدارية لدى أفراد العينة تبعاً للمتغيرات الديموغرافية المستخدمة في هذه الدراسة .

وتنقسم هذه الفرضية إلى ثلاث فرضيات فرعية:

• **الفرضية الفرعية الأولى:**

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في مستوى توفر المهارات السلوكية والإدارية لدى أفراد العينة تبعاً للجامعة التي يدرس فيها الطالب.

• **الفرضية الفرعية الثانية:**

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في مستوى توفر المهارات السلوكية والإدارية لدى أفراد العينة تبعاً لنوع المستجيب: (ذكر ، أنثى).

• **الفرضية الفرعية الثالثة:**

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في مستوى توفر المهارات السلوكية والإدارية لدى أفراد العينة تبعاً لترتيب المستجيب بين أشقائه في الأسرة.

❖ **الفرضية الرئيسة الثالثة:**

لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في الاتجاهات نحو تأسيس مشاريع الأعمال الريادية لدى أفراد العينة تبعاً للمتغيرات الديموغرافية المستخدمة في هذه الدراسة .

وتنقسم هذه الفرضية إلى ثلاث فرضيات فرعية:

• الفرضية الفرعية الأولى

لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في الاتجاهات نحو تأسيس مشاريع الأعمال الريادية لدى أفراد العينة تبعاً للجامعة التي يدرس فيها الطالب.

• الفرضية الفرعية الثانية:

لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في الاتجاهات نحو تأسيس مشاريع الأعمال الريادية لدى أفراد العينة تبعاً لنوع المستجيب: (ذكر ، أنثى).

• الفرضية الفرعية الثالثة:

لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في الاتجاهات نحو تأسيس مشاريع الأعمال الريادية لدى أفراد العينة تبعاً لترتيب المستجيب بين أشقائه في الأسرة.

❖ الفرضية الرئيسة الرابعة:

لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0,05$) لتوفر الخصائص الريادية على تكوين اتجاهات إيجابية نحو تأسيس مشاريع الأعمال الريادية لدى أفراد العينة.

وتنقسم إلى فرضيتين فرعيتين:

• الفرضية الفرعية الأولى:

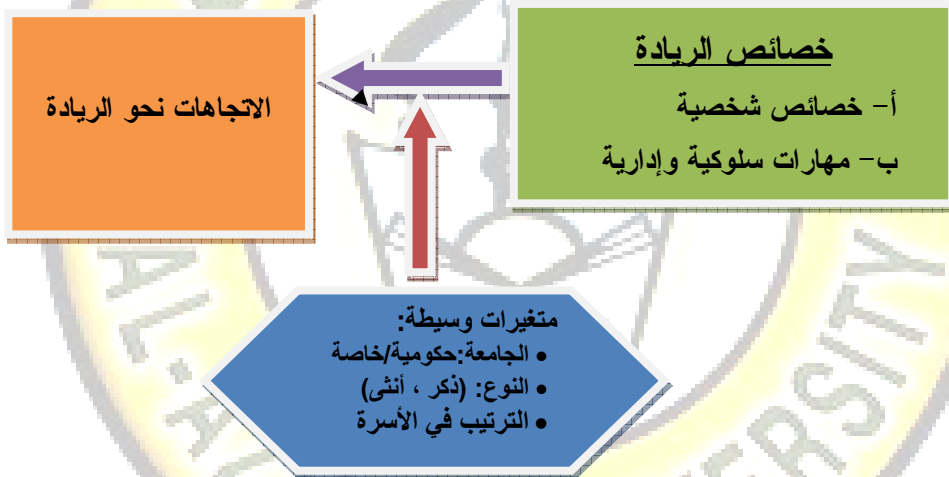
لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0,05$) لتوفر الخصائص الشخصية للريادة على تكوين اتجاهات إيجابية نحو تأسيس مشاريع الأعمال الريادية لدى أفراد العينة.

• الفرضية الفرعية الثانية:

لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0,05$) لتوفر المهارات السلوكية والإدارية على تكوين اتجاهات إيجابية نحو تأسيس مشاريع الأعمال الريادية لدى أفراد العينة.

٥- أنموذج الدراسة:

يمكن تمثيل العلاقات الافتراضية في هذه الدراسة من خلال الشكل رقم (١) أدناه:



الشكل رقم (١): أنموذج الدراسة

٦- الإطار النظري للدراسة:

أ- تطور مفهوم الريادة:

استخدمت كلمة الريادة (Entrepreneurship) للدلالة على كثير من المعاني. وقد تم استخدام مصطلح (Intrapreneurship) للدلالة على قيام الفرد داخل المنظمة بنشاطات وإجراءات إبداعية (Hisrich, 2005, p.17).

وفي العصور الوسطى أطلق مصطلح «الريادي في النشاط الاقتصادي والعمل (Entrepreneur) على من يؤدي أدواراً تمثيلية كما أطلق على من يقوم بإدارة المشاريع الإنتاجية الكبيرة (Hisrich, 2005, P.8)، ثم أصبح المصطلح في القرن التاسع عشر يطلق على الشخص الذي يتحمل مخاطرة، ويدفع ثمن المعدات والأرض وأجور الموظفين، ويستخدم الخبرة والمهارات المتوفرة لديه ويمتلك ويدير مشروعاً اقتصادياً محددًا» (Roberts and Christine, 2005).

وقدم (say, 1816) تعريفاً للشخص الريادي أنه «يحول المصادر الاقتصادية من مجال له مردود متدنٍ إلى مجال آخر له مردود أعلى» (Druker.P, 1985)، واتفق كل من (knight, 1921)، و (Schumpeter, 1952) على تعريف الريادي بأنه: الشخص الذي يتنبأ أو يحدث التغيير في الأسواق بإدخال منتجات جديدة، أو من خلال إجراءات إيجاد المشروع أو امتلاكه وتكوين القيمة (Coulter, 2001, p.4)، (هينك وجونثان، ٢٠٠٣، ص ٣).

ومن التعريفات السابقة، فإن مصطلح الريادي يناسب الشخص الذي يمتلك قدرة ملحوظة لاكتشاف فرص الاستثمار المتاحة، ولديه رغبة واضحة في تحمل المخاطرة المصاحبة لعملية الاستثمار، كما يمتلك العزم على البدء بمشروع جديد، والسعي لتوفير المصادر والإمكانات لتشغيل المشروع بشكل يضمن قيمة مضافة

حقيقية للمنتج أو الخدمة أو الطريقة والإجراءات، وإيجاد منتجات جديدة متميزة لجذب وإرضاء الزبائن، ولكن النتيجة غير مضمونة لأن فيها مخاطرة، إما الحصول على الأرباح المجزية أو تحقيق خسارة مادية أو معنوية. ولم تثبت الدراسات في مجال ريادة الأعمال اقتصر صفة الريادة على الرجل دون المرأة، كما لا تنحصر في طبقة اجتماعية أو حملة مؤهل علمي معين، أو شاغلي وظائف معينة، وكذلك فلم يتبين ارتباط الريادة بالمعرفة باستخدام التكنولوجيا، أو العمل في مجال نشاطات اقتصادية محددة.

ب- مساهمة المشروعات الريادية في التنمية الاقتصادية:

نظراً للتغيرات والتحولات الاقتصادية العالمية التي اجتاحت دول العالم في السنوات العشر الأخير من القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين، وتزايد معدلات البطالة بسبب عجز مؤسسات القطاع العام في غالبية دول العالم عن استيعاب العدد الهائل من خريجي الجامعات والمعاهد بدأت الحكومات تركز في سياساتها الاقتصادية على تشجيع المشاريع الريادية، وفي هذا الصدد قد دعت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي جميع الدول النامية بما فيها الدول العربية إلى التركيز على دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة. إضافة إلى ذلك فإن التأثير المتداخل للتغيرات العالمية يظهر بشكل واضح أهمية دور الأشخاص الرياديين في المجتمع، إذا انهم يبادرون لاحتواء التغيرات من خلال إيجاد مشروعات جديدة وفرص عمل جديدة تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي، (Kuratko, 2005, p.578)، وأيد ذلك (Hisrich, 2005, p.24) الذي وصف زمننا الحاضر بأنه زمن الريادة.

وأشار (ناصر والعمرى، ٢٠١١) إلى أن اهتمام الدول بوضع سياسات مشجعة للأعمال الريادية قد بدأ في التسعينيات من القرن الماضي بعد إخفاق استجابة

أدوات السياسة التقليدية في الترويج للاستثمار في رأس المال الطبيعي وللاستثمار في الرأسمال المعرفي لتوليد النمو الاقتصادي والتوظيف بشكل كافٍ. وبشكل محدد تتجلى مساهمة المشروعات الريادية في عملية التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع عملية التغيير والتحول نحو الإبداع (Almeida and Kogut, 1997 PP.21-31)، ودعم ونمو الاقتصاد على المدى الطويل. (Fritsch & Mueller, 2004, pp:381-975)، وإيجاد فرص العمل، والتنوع وتحسين الجودة وزيادة الكفاءة من خلال تشجيع التنافس، وزيادة احتمالية إدخال ابتكار جذرياً يترك أثراً على الاقتصاد بشكل كامل (Acs & Auderetsch, 2005).

وقد أشار (المخلافي، ٢٠١٤) إلى أن ريادة الأعمال تمثل أحد أهم الحلول لمواجهة مثل تحديات الفقر والبطالة وقد أدركت الحكومة السعودية أهمية ريادة الأعمال ودورها في عملية التنمية الوطنية واستدامتها، فسارعت إلى وضع السياسات والخطط الخمسية وإنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية والبرامج الأكاديمية لمساعدة الرياديين، وتهيئة البيئة المناسبة لهم لإنشاء المشروعات الجديدة متنوعة. وهناك الكثير من الجهود الرسمية التي بذلت لتشجيع الأعمال الريادية في المملكة العربية السعودية، ومن أبرزها:

- ١ - صدور قرار مجلس الوزراء إعفاء المشاريع الصغيرة من رسوم العمل.
- ٢ - تشجيع ودعم الجامعات ووزارة التعليم العالي للدراسات والبحوث في مجال ريادة الأعمال.

٣ - برنامج بادر لحاضنات الأعمال الذي ترعاه مدينة الملك عبد العزيز للتقنية.

ج- خصائص الريادة:

تركز هذه الدراسة على تأثير خصائص الريادة على التوجه نحو تأسيس مشاريع

وأعمال اريادية، ومن هنا فلا بد لنا أن نتعرف على الخصائص الريادية لدى الأفراد. وقد لخص (السكرانة، ٢٠٠٦) مقومات الريادة بأنها تنبثق من فحوى المصطلحات الآتية: (الإبداع، المخاطرة، النمو)، ووصف الريادة الناجحة بأنها تتبنى قيماً مستقلة وإبداعية تمتلك القدرة على انتقاء لفرصة متاحة في السوق لم يدركها الآخرون، وأنه لا يكفي العمل الجاد والدؤوب لإدامة المشروع ما لم تقترن معه صفات الذكاء والفطنة والفعالية وإتقان مهارات التخطيط وحسن استثمار الوقت، وممارسة العمل القيادي السليم. أما (ناصر والعمرى، ٢٠١١) فقد أورد ستة خصائص للريادة وهي: التحكم الذاتي الداخلي، ومستوى مرتفع من الطاقة، وتوفر الحاجة إلى الإنجاز، وتحمل الغموض، والوعي بمرور الوقت، والثقة بالنفس. ولأغراض هذه الدراسة فقد تم اعتماد تعريف خصائص ريادة الأعمال بأنها السمات الواجب توفرها في الأشخاص الرياديين، الذين لديهم اتجاهات إيجابية نحو ممارسة الأعمال الريادية، وتم تقسيم هذه الخصائص إلى نوعين رئيسيين، هما:

١ - السمات الشخصية، ومن أبرزها:

- ❖ وجود رؤية: يمتلك الشخص الريادي أحلام وطموحات عالية مختلفة عن طموحات الأشخاص الغارقين في الواقعية، ويتوق إلى بلوغها من خلال ممارسة أعمال جديدة لم يسبقه إليها أحد.
- ❖ ثقة عالية بالنفس: يشعر الريادي بثقة عالية بقدرته على بلوغ غاياته، وتنبع هذه الثقة من إدراكه لما يتمتع به من مهارات وخصائص وصفات تميزه عن غيره.

- ❖ النظرة التفاؤلية: يشعر الريادي بالتفاؤل تجاه المستقبل، وينتظر تحقق آماله وأهدافه طالما قام بواجباته وعمل بجهد واجتهاد.

❖ الحاجة إلى الإنجاز: يتميز الريادي برغبة قوية في تحقيق إنجازات متميزة ، حتى لو تحمل الصعوبات للوصول إلى أهدافهم.

❖ ميل كبير للاستقلالية: لا يميل الريادي إلى الاعتماد على الآخرين في تحقيق أهدافه ويعمل باستقلالية كبيرة، مما يجعله غير مندفع للعمل في المنظمات التي تسودها أنماط إدارية بيروقراطية وقيادات مهيمنة.

❖ مرونة عالية: هناك قابلية عالية لدى الشخص الريادي ليكون مرناً قادراً على التكيف مع المعطيات والظروف المستجدة، ومستعداً للعمل مع فريق، ولديه استعداد لتقبل الأفكار الجديدة، وتغيير أساليب العمل غير الفعالة.

❖ الاستعداد للتضحية: يؤمن الريادي بأن بلوغ الأهداف يتطلب التضحية ببعض الجوانب كأوقات الراحة والعلاقات الاجتماعية.

٢- مهارات سلوكية وإدارية : إضافة إلى السمات الشخصية يتميز الأشخاص الرياديون بخصائص سلوكية من أبرزها ما يأتي:

❖ امتلاك مهارات تقنية عالية : كالمهارات الحرفية كمهارة صناعة المجوهرات، ولمهارات التسويق، والحاسب الآلي.

❖ التمتع بمهارات تفاعلية : ومن أبرزها مهارات اتصال والتفاوض والإقناع ونقل الأفكار وغيرها.

❖ مهارات إدارية: ومن أبرز هذه المهارات:

- مهارات التخطيط، لإعداد خطط واضحة ذات إطار زمني محدد لإنجاز مشروعاتهم.

- مهارات فكرية، تتمثل في القدرة الفائقة على تشخيص أسباب المشكلات والتفكير بحلول إبداعية لها.

- مهارات اتخاذ القرارات، لاتخاذ قراراته المهنية بناء على دراسة وتحليل واف للمعطيات والمعلومات الدقيقة.

- مهارات إنسانية، ومنها حسن التعامل مع المرؤوسين لبناء الثقة معهم، وكسب دعمهم وولائهم في العمل.

٧- منهجية الدراسة:

تم استخدام منهج علمي يجمع بين الأسلوب الوصفي والأسلوب التحليلي، حيث تم وصف الخصائص الريادية ومستوى توافرها في طلاب كل من جامعة تبوك وجامعة فهد بن سلطان.

أ- مجتمع الدراسة والعينة:

يشمل مجتمع الدراسة جميع الطلاب والطالبات في كلية إدارة الأعمال في جامعتي تبوك والأمير فهد بن سلطان للعام ممن هم في المستويين السابع والثامن خلال العام الدراسي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ، وقد بلغ عددهم حوالي (٦٦٧) طالباً وطالبة، وهم موزعين على النحو الذي يظهر في الجدول رقم (١) التالي:

جدول رقم (١)

توزيع طلاب كلية إدارة الأعمال في المستويين السابع والثاني في جامعتي تبوك وفهد بن سلطان وحجم العينة المختارة

القسم	جامعة تبوك			جامعة فهد بن سلطان			حجم العينة المختارة	
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	جامعة فهد بن سلطان	الإجمالي
الإدارة	١٩	٤٣	٦٢	٩٦	١٨٣	٢٧٩	٢٢	٩٥
التسويق	٢٠	٧١	٩١	٢١	٠	٢١	٣٢	٨
المحاسبة	٣٧	٤٥	٨٢	٥	١٧	٢٢	٢٩	٨
العلوم المالية والمصرفية	٠	٠	٠	٦	٥	١١	٠	٤
نظم المعلومات الإدارية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الإدارة العامة	٠	٠	٠	٧٩	٢٠	٩٩	٠	٢٥
المجموع	٧٦	١٥٩	٢٣٥	٢٠٧	٢٢٥	٤٣٢	٨٣	١٤٠

المصدر : سجلات الشؤون الأكاديمية في كل من جامعة تبوك وجامعة الأمير فهد بن سلطان الفصل الأول ١٤٣٥/١٤٣٦هـ.

وقد تم اختيار عينة عشوائية بمقدار ٣٥٪ من إجمالي عدد المجتمع، وقد تم اختيار عينة (٢٢٣) طالباً وطالبة يدرسون في المستويين السابع والثامن في كلية إدارة الأعمال في جامعتي تبوك والأمير فهد بن سلطان.

ب- مصادر جمع البيانات:

تعتمد هذه الدراسة على مصدرين رئيسيين للبيانات، هما:

١. البيانات الثانوية:

تتمثل بالدراسات النظرية وما نشر في الكتب، والمراجع، والمقالات، والبحوث والدراسات السابقة العربية والأجنبية المتخصصة بالموضوع، وشبكة الإنترنت، وقد تمت الاستفادة مما نشر فيها من أبحاث ودراسات سابقة، ومقالات علمية مشابهة

لهذه الدراسة، وذلك من أجل التمكن من بناء الإطار النظري وتحقيق الأهداف النظرية والميدانية للدراسة لمعرفة واقع تطبيق أخلاقيات الأعمال الالكترونية والمسؤولية الاجتماعية في البنوك التجارية.

٢. البيانات الأولية:

تم تصميم استبانة خاصة لأغراض جمع البيانات الأولية المتعلقة بموضوع الدراسة، وتتكون من ثلاثة أجزاء، وقد اشتمل الجزء الأول على ثلاثة متغيرات ديموغرافية هي: الجامعة التي يدرس فيها الطالب، (النوع: ذكر انثى)، والترتيب في الأسرة.

واشتمل الجزء الثاني على (٥٠) فقرة لقياس مدى توفر خصائص الريادة لدى المستجيب، وتم تقسيم هذا الجزء إلى (٤) مجالات كما يلي:

- المجال الأول: خصائص الريادة وينقسم إلى فقرتين:
أ- الخصائص الشخصية: الفقرات (١-١٣)
ب- المهارات السلوكية والإدارية: الفقرات (١٤-١٩)
- المجال الثاني: الاتجاهات نحو تأسيس مشاريع ريادية صغيرة: الفقرات (٢٠-٣٢).
- المجال الثالث: نوع العمل الذي يحقق طموحاتك: الفقرات (٣٣-٤٣).
- المجال الرابع: مدى توفر مقومات تأسيس المشروعات الصغيرة الفقرات (٤٤-٥٠).

أما الجزء الثالث فقد اشتمل على مجموعتين من العوامل، المجموعة الأولى عددها (١٠) عوامل، وهي تشجع ممارسة العمل الريادي، أما المجموعة الثانية وعددها (١٠)، فهي تشكل معوقات وصعوبات لممارسة العمل الريادي، وقد طلب من المستجيبين ترتيب كل مجموعة منها حسب أهميتها من الأكثر أهمية إلى الأقل.

وتم إدخال البيانات وتحليلها إحصائياً بواسطة برمجية التحليل الإحصائي SPSS

ج- أساليب التحليل الإحصائي:

تم استخدام الأدوات والمقاييس الإحصائية الآتية لتحليل البيانات وإختبار صحة فرضيات الدراسة :

- معامل Alpha cronbach للقياس مدى الاعتمادية وهو يحدد مدى الانسجام الداخلي لفقرات قياس متغيرات الدراسة.
- التكرارات والنسب المئوية للإجابات
- مقاييس النزعة المركزية: المتوسط الحسابي للإجابات
- مقاييس التشتت: الانحراف المعياري للتعرف على تشتت الإجابات عن المتوسط الحسابي
- معامل ارتباط بيرسون للتعرف على وجود واتجاه العلاقة بين متغيرات الدراسة، ولاختبر نموذج هذه الدراسة.
- تحليل الإنحدار الخطي Simple Linear Regression، وسيتم الإستناد إلى قيمة الاختبارين (F, T) والدلالة المعنوية، كما سيتم الاستناد إلى قيمة (R Square) وهو معامل التحديد، للتعرف على مدى تأثير المتغيرات المستقلة على المتغير التابع وتحديد مقدار التغير في العامل التابع الذي يمكن تفسيره من خلال العامل المستقل.
- تحليل التباين أحادي الاتجاه One Way ANOVA للتعرف على الفروق في مدى توفر الخصائص الريادية، والفروق في الاتجاهات نحو تأسيس مشاريع ريادية تبعاً للمتغيرات الديموغرافية لعينة الدراسة.

د- صدق أداة الدراسة وثباتها:

❖ صدق الأداة:

لقد تم عرض استبانة الدراسة على مجموعة من المحكمين وهم من الأساتذة الأكاديميين، وعدد من الممارسين ذوي الاختصاص للتعرف على آرائهم فيها، وتم تعديل الاستبانة بصورتها النهائية في ضوء الملاحظات التي أبدتها المحكمون.

❖ ثبات الأداة:

لقد تم استخدام اختبار معامل كرونباخ ألفا للتأكد من ثبات فقرات الاستبانة وصلاحيتهما للتحليل الإحصائي، وتبين أن قيمة معامل ألفا كرونباخ لمحاور الاستبانة المستخدمة كأداة لجمع البيانات تتراوح بين (٠,٨ و ٠,٩) كما هو مبين في جدول رقم (٢) في هذه الدراسة، وهي قيمة جيدة تدل على ثبات جميع فقرات الاستبانة المستخدمة لهذه الدراسة.

٨- الدراسات السابقة:

اهتم العديد من الباحثين بدراسة موضوع ريادة الأعمال، وتم إجراء الكثير من الدراسات التي ركزت على جوانب مختلفة فمنها ما تركز في مجال الأثر الاقتصادي للأعمال الريادية، ومنها ما تناول متطلبات ممارسة العمل الريادي، وتناول بعضها خصائص الريادة وأثرها في التوجه نحو ممارسة الأعمال الريادية. ونستعرض فيما يلي عدداً من الدراسات الحديثة ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة.

(١) أجرى (Eraslan and Aslihan Nasir,2005) دراسة بعنوان "THE CHARACTERISTICS OF TURKISH ENTREPRENEURS" وتم

استخدام أسلوب الدراسة الاستكشافية للتعرف على خصائص الريادة للمواطنين الأتراك وتحديد عوامل البيئة التي تؤثر على توجهه نحو ريادة الأعمال في تركيا، واستخلصت الدراسة وجود تأثير كبير للبيئة على الميل نحو ريادة الأعمال، كما وجد أن نسبة كبيرة من أفراد العينة يعتقدون أن الميل نحو الريادة يكتسب في المرحلة الثانوية مما يتطلب وجود مناهج في المدارس الثانوية والجامعة تعزز هذا التوجه للممارسة العمل الريادي.

٢) دراسة (Bhandari, 2006) بعنوان "رغبة العمل الريادي بين الطلاب في الهند"، وقد هدفت إلى توضيح رغبة طلاب الجامعات الهندية في العمل الريادي، واختيرت عينة مكونة من (١٨٦) طالباً في كليات الأ، مال والإدارة من جامعات مختلفة. واعتمد ستة من المتغيرات المستقلة وهي: (قيادة الآخرين، وتولى رئاسة وإدارة عمله، وضع الأفكار الإبداعية في الممارسة العملية، التصميم، التحدي الشخصي، والتفريق بين التعليم والممارسة العملية)، وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها وجود تأثير قوي لجميع العوامل المستقلة في العمل الريادي بما نسبته ٩٢,٣٥٪، أما العامل الأقوى تأثيراً فكان "قيادة الناس الآخرين".

٣) دراسة (السكارنة، ٢٠٠٧) حول العلاقة بين الخصائص الريادية وإنشاء المشاريع الريادية، والتي جمع بياناتها من خلال المقابلات الشخصية والأبحاث العلمية والإحصائيات المنشورة، وقد توصل من خلالها إلى عدة نتائج من أهمها أن مالك المشروع لاريادي يجب أن يتمتع بالخصائص والمهارات الريادية، ويجب أن تتدرج عملية إنشاء المشاريع الريادية على مراحل لضمان نجاحها، كما يجب أن تستخدم المشاريع الريادية التقنية المتطورة في الأعمال، وأوصى الباحث بالاهتمام بتدريب الريادين على ممارسة وإدارة مشاريعهم الريادية.

٤) دراسة (حامد وإرشيد ٢٠٠٧) حول الريادة في فلسطين، وهدفت إلى التعرف على خصائص الشباب الفلسطيني في الأعمار (١٥-٢٩) عاماً وميولهم إلى تأسيس المشاريع الريادية، والبرامج التي تهدف إلى إعداد الشباب الريادي؛ مثل: النظام التعليمي القائم بمراحله المختلفة، والإمكانيات المتاحة لتمكين الشباب الريادي، وتسهيل إقامة الأعمال الخاصة. وتبين الشباب في فلسطين لا يميلون إلى إنشاء مشاريع خاصة بهم، بل يفضلون البحث عن فرص عمل لدى الغير، وفسر الباحثان النتيجة من خلال وجود قصور في جوانب عدة، منها التعليم والتدريب والتمويل والقوانين، لأن أسلوب التعليم المطبق يعتمد على التلقين والحفظ ولا يساعد على توجيه الخريجين للأعمال الريادية، بل يعزز فكرة العمل لدى الغير، وأوصت الدراسة بتطبيق سياسات تساعد في معالجة أهم مشكلات الريادة للشباب في الأراضي الفلسطينية، وتشجيعهم عبر المراحل التعليمية المختلفة على الريادة، وحث البنوك على تقديم تمويل للشباب لمساعدتهم على تأسيس المشاريع الريادية، وإعداد قانون يدعم ويشجع الشباب على البدء بمشاريع ريادية من خلال تقديم الإعفاءات وإزالة العقبات أمامهم.

٥) دراسة (الكساسبة، ٢٠٠٨) وعنوانها "الاستعداد للريادة": دراسة استكشافية على طلبة إدارة الأعمال في جامعة البترا في الأردن". وهدفت إلى التعرف على مدى توفر الاستعداد للريادة لدى الطلاب المتخصصين في إدارة الأعمال في جامعة البترا. وتم اختيار عينة عشوائية مكونة من (٢١٣) من الطلاب. وتوصلت الدراسة إلى أن نسبة ملحوظة بلغت (٤٨,٤٪) من المستجيبين يمتلكون استعداداً وميلاً واضحاً للريادة، في حين لا يمكن الجزم بتوفر التوجهات الريادية لدى نسبة (٤٩,٣٪) من المستجيبين، ولم يتبين وجود اختلافات في الاتجاهات نحو الريادة تبعاً لنوع المستجيب: (ذكر، أنثى)، أو العمر أو مستوى الدراسة، كما أوصت

الدراسة لإدارة الجامعة بأهمية إطلاق حاضنة الأعمال لتدريب الطلاب على تأسيس مشروعاتهم الخاصة.

(٦) دراسة (Noruzi et al. 2010:1-9) عنوان "استشكاف الريادية الاجتماعية في عصر الريادة" An Exploration of Social Entrepreneurship in the "Enterprenurship Era"، وهدفت إلى توضيح دور الريادة الاجتماعية بوصفها محركاً دافعاً لنمو قطاع الأعمال في العالم، كما أنها القوة المحركة للنمو السريع في القطاع الاجتماعي. وقد أشارت إلى المشروع الذي قام به محمد يونس في بنجلاديش لتأسيس بنك الفقراء Grameen Bank والذي منح بناء عليه جائزة نوبل في نظراً لما حققه المشروع لتطوير العمل الريادي، ومساعدة أفراد كثير وخاصة النساء للتغلب على الفقر. بمنح تمويل قليل للشخص للبدء بعمل ريادي يغنيه عن تلقي المعونة. كما أشاروا في الدراسة إلى أهمية تركيز المسؤولين وصانعي السياسات في أي دولة على منهجية تعليم الريادة، وربطها بالمنهج العامة والتدريب للطلاب في المراحل التعليمية، من أجل ترسيخ مفاهيم وخصائص وفوائد الأعمال الريادية وتوفير البيئة المناسبة للتوجه نحو الريادة.

(٧) دراسة (Zain,et al.2010:24-44) بعنوان "نية الريادة بين طلاب الأ"مال في ماليزيا": وهدفت إلى فحص أثر السمات الشخصية والعوامل البيئية في دفع رغبة الريادية لدى طلاب كلية الأعمال في جامعة ماليزية. تكونت عينة الدراسة من (٢٨٨) طالباً. وتوصلت إلى أبرز النتائج الآتية: إن نسبة (٦٧,١٪) من المستجيبين لهم نية لممارسة العمل الريادي، وأن أغلب قراراتهم بهذا الخصوص تتأثر بتوجيه عدد من أفراد عائلاتهم بنسبة (١٨,٩٪) ومن الأكاديميين بنسبة ١٨٪، ومن رجال الأعمال بنسبة (١٦٪). كما تسهم المواد الدراسية في إثارة الدافعية للعمل الريادي بنسبة ٥٠,٩٪، وتسهم خلفية العائلة في الريادية بنسبة أكبر وهي (٦٠,٥٪).

٨) دراسة (Regni,Rosalie,2010,1-10) بعنوان "الريادة: طرق تهيئة الطلاب في بيئة الغرف الصفية من خلال استخدام أساليب المحاكاة لفتح أعمال صغيرة": وهدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية الريادة في عالم الأعمال اليوم وضرورة تعليمها للطلاب، وقد بينت أن (٧٥٪) من الأثرياء في أمريكا هم من الرياديين، وأن تهيئة الطلاب باستخدام أساليب المحاكاة تتيح لهم استكشاف الفرص الريادية الأكثر نجاحاً في عالم الأعمال والتعرف على أساليب حل المشكلات التي تواجه مشاريع الأعمال، وفرص حلها بالاستفادة من قصص نجاح الخبراء الفاعلين والمحترفين والناجحين في مجال الريادية، ومن الأكاديميين الأقدم الذين يدرسونهم هذه المواد، ويمزجون فيها بين النظرية التطبيق والتعلم المستمر.

٩- التحليل وعرض النتائج:

١/٩ التحليل الاحصائي واختبار الفرضيات:

أ- اعتمادية البيانات واستبانة الدراسة:

تم استعادة (١٩٥) استبانة صالحة للتحليل الإحصائي من إجمالي الاستبانات التي تم توزيعها على أفراد العينة وبلغت نسبة الاستبانات المستعادة ٨٧٪. وقد تم تحديد مدى الانسجام الداخلي لفقرات الاستبانة المستخدمة لقياس كل من متغير الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية ومتغير الالتزام باخلاقيات الأعمال باستخدام معامل Alpha Cronbach ، وفيما يلي الجدول رقم (٢) يبين قيم معامل كرونباخ ألفا لكل محور من محاور الدراسة:

الجدول رقم (٢)

قيم معامل كرونباخ ألفا لكل محور من محاور الدراسة

ت	المحور والعبارات الفرعية الممثلة له	قيمة معامل ألفا
١-	الخصائص الشخصية : الفقرات (١٣-١)	٠,٨٥
٢-	المهارات السلوكية والإدارية : الفقرات (١٩-١٤)	٠,٨٠
٣-	الاتجاهات نحو تأسيس مشاريع ريادية صغيرة : الفقرات (٣٢-٢٠)	٠,٨٧
٤-	نوع العمل الذي يحقق طموحاتك : الفقرات (٤٣-٣٣)	٠,٩
٥-	مدى توفر مقومات تأسيس المشروعات الصغيرة الفقرات (٥٠-٤٤)	٠,٨١
٦-	العوامل التي تشجع ممارسة العمل الريادي الفقرات (٦٠-٥١)	٠,٨٤
٧-	العوامل التي تعيق ممارسة العمل الريادي الفقرات (٧٠-٦١)	٠,٩

ويتضح من الجدول السابق أن فقرات الاستبانة الخاصة بهذه الدراسة كانت ملائمة ومقبولة لأغراض التحليل الإحصائي.

وفيا يلي سيتم عرض نتائج التحليل الإحصائي لفقرات الاستبانة.

ب- خصائص عينة الدراسة:

يبين الجدول رقم (٣) توزيع أفراد العينة وفقا للمتغيرات الديموغرافية المستخدمة في استبانة الدراسة :

جدول رقم (٣)

توزيع أفراد العينة وفقاً للمتغيرات الديموغرافية

	الجامعة		النوع		الترتيب في الأسرة		
	تبوك	فهد بن سلطان	ذكر	أنثى	الأول	في الوسط	الأخير
العدد	٨٣	١١٢	١٠٤	٩١	٤٣	١١٧	٣٥
النسبة %	٤٢	٤٨	٥٦	٤٤	٢٢	٦٠	١٨

١. الجامعة التي يدرس فيها الطالب: بلغت نسبة أفراد العينة في جامعة تبوك (٤٢٪) وبلغت نسبة أفراد العينة في جامعة فهد بن سلطان (٥٨٪).

٢. نوع المستجيب: (ذكر، أنثى)ين: بلغت نسبة الذكور في العينة (٥٦٪) فيما بلغت نسبة الإناث (٤٤٪)، وتظهر النتائج أن نسبة الطالبات الملتحقاب بكلتا الجامعتين تبوك وفهد بن سلطان تقترب من نسبة الطلاب.

٣. الترتيب في الأسرة: بلغت أعلى نسبة من الذين ترتيبهم في وسط أشقائهم، وهي (٦٠٪) من العينة، فيما تقاربت نسبة المستجيبين الذين يأتي ترتيبهم في أول أشقائهم أو آخرهم.

ج- مدى توفر خصائص الريادة لدى أفراد العينة:

١. خصائص الريادة: يتكون مجال خصائص الريادة لهذه الدراسة من نوعين من الخصائص هما الخصائص الشخصية والمهارات السلوكية والإدارية، وقد أظهرت نتائج التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة ما يلي:

❖ الخصائص الشخصية: يبين الجدول رقم (٤) النسب المئوية للاستجابات والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة من الخصائص الشخصية: الفقرات (١-١٣).

جدول رقم (٤)

النسب المئوية (%) للإجابات والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري

لفقرات الخصائص الشخصية

فقرات الخصائص الشخصية للريادة	كبيرة جدا (%)	كبيرة (%)	متوسطة (%)	متدنية (%)	متدنية جدا (%)	لا توجد إجابة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
متغير الخصائص الشخصية (بشكل عام)							4.17	0.430
امتلاك أحلام و محوآت لممارسة أعمال جديدة لم يمارسها أحد سابقا.	33	36	31	0	0	0	4.01	.804
التمتع بثقة بالقدرة على بلوغ الأهداف.	41	43	15	1	0	0	4.24	.742
الشعور بتفاؤل لتحقيق الآمال والأهداف خلال السنوات القادمة.	39	34	15	2	0	0	4.30	.808
الاستعداد لتحمل المشاق والصعوبات من أجل تحقيق الأهداف والطموحات.	56	32	9	2	0	0	4.43	.754
امتلاك قدرة التكيف مع المعطيات والظروف المستجدة، وتقبل الأفكار الجديدة، وتغيير أساليب العمل غير الفعالة.	34	48	13	5	0	0	4.11	.812
تحمل مخاطر العمل وتقلبات السوق.	33	36	29	2	0	0	3.99	.848
الاستعداد للتضحية بأوقات الراحة أو ببعض العلاقات الاجتماعية لبلوغ الأهداف.	35	29	30	5	1	0	3.92	.978
عدم التعامل مع الأشياء على أنها مسلمة بديهية	17	35	46	6	0	0	3.63	.843

أثر خصائص الريادة في تكوين الاتجاهات نحو تأسيس المشاريع الريادية بعد التخرج
د/ هاني سعيد عبده

فقرات الخصائص الشخصية للريادة	كبيرة جداً (%)	كبيرة (%)	متوسطة (%)	متدنية (%)	متدنية جداً (%)	لا توجد إجابة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الرغبة في المبادرة في الأعمال	50	36	12	2	0	0	4.33	.767
الرغبة باحداث تغييرات جذرية في الأعمال التي تتم ممارستها	47	36	16	1	0	0	4.27	.782
الرغبة باتخاذ قرارات متميزة لها آثار إيجابية على الأعمال	50	37	12	1	0	0	4.35	.740
الرغبة بالحصول على الشهرة والسمعة الجيدة.	60	27	7	5	0	0	4.42	.843
الميل للعمل بشكل مستقل.	27	29	5	2	0	0	4.27	1.01

ومن الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

- أن المتوسط الحسابي لمتغير الخصائص الشخصية بشكل عام (٤,١٧) ويشير إلى أن أفراد العينة تتوفر لديهم خصائص شخصية تساعد على ممارسة الأعمال الريادية بدرجة كبيرة، كما أن المتوسط الحسابي لجميع الفقرات الخاصة بمتغير الصفات الشخصية تزيد عن الدرجة المتوسطة.
- تبين أن أكثر الصفات الشخصية الريادية توفراً لدى أفراد العينة هي "الاستعداد لتحمل المشاق والصعوبات من أجل تحقيق أهدافهم وطموحاتهم"، إذ بلغ المتوسط الحسابي للإجابات (٤,٤٣)، يلي ذلك الرغبة في الشهرة والسمعة الطيبة، وحصلت هذه الخاصية على متوسط حسابي (٤,٤٢)، ثم جاءت بعدها "الرغبة في اتخاذ قرارات متميزة لها آثار إيجابية على الأعمال"، وحصلت على متوسط حسابي مقداره (٤,٣٥)، وقد حصلت فقرة "عدم التعامل مع الأشياء على أنها مسلمة بديهية" على أدنى متوسط حسابي، وبلغ مقداره (٣,٦٣) أي بدرجة تزيد عن بشكل ملحوظ عن درجة المتوسط.

❖ المهارات السلوكية والإدارية:

يبين الجدول رقم (٥) النسب المئوية للاستجابات والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة من المهارات السلوكية والإدارية : الفقرات (١٤ - ١٩).

جدول رقم (٥)

النسب المئوية (%) للإجابات والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري
لفقرات المهارات السلوكية والإدارية

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	لا توجد إجابة %	متندية جدا (%)	متندية (%)	متوسطة (%)	كبيرة (%)	كبيرة جدا (%)	فقرات المهارات السلوكية والإدارية
0.66	3.74							متغير المهارات السلوكية والإدارية (بشكل عام)
1.07	3.3	0	6	16	34	31	13	امتلاك مهارات تقنية : وفنية للأعمال الحرفية
0.92	4.0	1	0	6	26	33	34	التمتع بمهارات تفاعلية مع الآخرين، كمهارة الاتصال، مهارة الإقناع، مهارة التفاوض، وغيرها.
0.83	3.67	1	1	5	33	45	15	امتلاك مهارات إعداد خطط واضحة ذات إمار زمني محدد لإنجاز المشروع
0.84	4.0	1	1	3	35	45	15	امتلاك مهارات مهارات فكرية لتشخيص أسباب المشكلات والتفكير بحلول إبداعية لها.

أثر خصائص الريادة في تكوين الاتجاهات نحو تأسيس المشاريع الريادية بعد التخرج
د/ هاني سعيد عبده

فقرات المهارات السلوكية والإدارية	كبيرة جداً (%)	كبيرة (%)	متوسطة (%)	متدنية (%)	متدنية جداً (%)	لا توجد إجابة %	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
لقدرة على اتخاذ قرارات ذات خطورة عالية بعد دراسة وتحليل واف للمعطيات والمعلومات الدقيقة.	25	35	34	5	0	1	3.82	0.87
امتلاك قدرات عالية على التعامل مع الزبائن والمرؤوسين والموردين وموظفي الجهات الرسمية التي لها علاقة بمجال العمل.	28	41	21	7	2	1	3.85	0.91

ومن الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

- أن المتوسط الحسابي لمتغير المهارات السلوكية والإدارية بشكل عام (٣,٧٤) ويشير إلى أن المهارات السلوكية والإدارية تتوفر لدى أفراد العينة بدرجة أعلى من المتوسطة.
- تبين أن أكثر المهارات السلوكية والإدارية المساعدة على ممارسة العمل الريادي التي يعتقد أفراد العينة بتوفرها لديهم هي "المهارات التفاعلية مع الآخرين: كمهارة الاتصال، مهارة الإقناع، مهارة التفاوض، وغيرها، إذ بلغ المتوسط الحسابي للإجابات" (٤)، وأيضاً "المهارات الفكرية لتشخيص أسباب المشكلات والتفكير بحلول إبداعية لها، وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي (٤) فيما حصلت فقرة المهارة التقنية والأعمال الحرفية على أدنى متوسط حسابي في هذا المتغير وبلغ مقداره (٣,٣) أي بدرجة متوسطة.

٢. نوع العمل الذي يحقق الطموحات:

يبين الجدول رقم (٦) النسب المئوية للاستجابات والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات مجال نوع العمل الذي يحقق طموحات أفراد العينة: الفقرات (٣٣ - ٤٣).

جدول رقم (٦)

النسب المئوية (%) للإجابات والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري
لفقرات الاتجاهات نوع العمل الذي يحقق الطموحات

فقرات نوع العمل الذي يحقق الطموحات:	كبيرة جدا (%)	كبيرة (%)	متوسطة (%)	متدنية (%)	متدنية جدا (%)	لا توجد إجابة %	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
المشروع الذي أقوم بتأسيسه بمفردي بغض النظر عن نوع العمل	22	35	35	7	1	0	3.69	.936
أفضل تأسيس مشروع في مجال الخدمات العامة	45	29	19	6	1	0	4.11	1.012
أفضل تأسيس مشروع في مجال الخدمات الصحية والعلاجية	12	19	26	30	12	0	2.89	1.210
أفضل تأسيس مشروع في مجال الانتاج الصناعي	17	27	25	18	12	0	3.19	1.264
أفضل تأسيس مشروع في مجال السياحة والسفر	30	27	27	7	8	1	3.67	1.197
أفضل تأسيس مشروع في مجال المال والمصارف	26	28	22	11	12	1	3.44	1.316

أثر خصائص الريادة في تكوين الاتجاهات نحو تأسيس المشاريع الريادية بعد التخرج
د/ هاني سعيد عبده

فقرات نوع العمل الذي يحقق الطموحات:	كبيرة جدا (%)	كبيرة (%)	متوسطة (%)	متدنية (%)	متدنية جدا (%)	لا توجد إجابة %	المتوسط الحسابي	الإحراف المعياري
أفضل الوظيفة المستقرة والدائمة	45	35	15	2	2	1	4.18	.944
أفضل الشراكة في العمل مع آخرين	21	25	35	8	10	1	3.39	1.194
أفضل المساهمة في الشركات المساهمة	23	20	42	9	5	1	3.49	1.091
أفضل أن أبدء صغيراً وأوسع تدريجياً	58	28	13	1	0	0	4.42	.767
أفضل أن أبدء محلياً وأوسع تدريجياً	47	31	16	4	1	1	4.21	.926

ومن الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

- يتضح من النتائج أعلاه أن هناك تفضيلاً كبيراً لدى أفراد العينة لبدء مشروع صغير والتوسع فيه تدريجياً، حيث حصلت هذه الفقرة على أعلى متوسط حسابي وبلغ مقداره (٤,٤٢)، أي بدرجة كبيرة، وجاء المتوسط الحسابي للإجابات على فقرة "تفضيل البدء محلياً والتوسع تدريجياً قريباً من ذلك، حيث بلغ (٤,٢١)، وبينت النتائج أن هناك تفضيلاً كبيراً للوظيفة المستقرة الدائمة لدى أفراد العينة، فقد حصلت الفقرة على متوسط حسابي للإجابات مقداره (٤,١٨)، إضافة إلى ذلك فهناك تفضيل بدرجة كبيرة للمشاريع في مجال الخدمات العامة، حيث حصلت الفقرة على متوسط حسابي للإجابات مقداره (٤,١١) وتظهر النتائج أن حوالي (٧٣٪) من أفراد العينة يفضلون هذا النوع من الأعمال باعتباره يلبي

طموحاتهم، فيما ظهر أن المشاريع في مجال الخدمات الصحية هو الأقل تفضيلاً لدى أفراد العينة، حيث حصلت الفقرة على متوسط حسابي للإجابات مقداره (٢,٨٩) أي بدرجة دون المتوسط.

٣. مدى توفر مقومات تأسيس مشاريع صغيرة:

يبين الجدول رقم (٧) النسب المئوية للاستجابات والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات مجال مدى توفر مقومات تأسيس مشاريع صغيرة: الفقرات (٤٤ - ٥٠).

جدول رقم (٧)

النسب المئوية (%) للإجابات والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لفقرات مدى توفر مقومات تأسيس مشاريع صغيرة

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	لا توجد إجابة %	متدنية جداً (%)	متدنية (%)	متوسطة (%)	كبيرة (%)	كبيرة جداً (%)	فقرات مدى توفر مقومات تأسيس مشاريع صغيرة:
0.95	3.2							متغير مدى توفر مقومات تأسيس مشاريع صغيرة (بشكل عام)
1.35	2.71	0	22	28	25	8	17	يتوفر لدي رأس المال اللازم للبدء بالمشروع/أو يمكنني الحصول على رأس المال
1.14	3.30	0	4	22	37	16	21	أمتلك خبرة كافية للبدء بالمشروع

أثر خصائص الريادة في تكوين الاتجاهات نحو تأسيس المشاريع الريادية بعد التخرج
د/ هاني سعيد عبده

فقرات مدى توفر مقومات تأسيس مشاريع صغيرة:	كبيرة جدا (%)	كبيرة (%)	متوسطة (%)	متدنية (%)	متدنية جدا (%)	لا توجد إجابة %	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
يمكنني توفير الكوادر البشرية اللازمة للمشروع	19	21	37	18	5	0	3.16	1.12
يتوفر الموقع الملائم لإنشاء المشروع	18	20	28	28	6	1	3.31	1.2
يتوفر لدي إحصائيات وبيانات دقيقة عن السوق الذي سأقوم بإنشاء المشروع فيه	23	19	25	25	9	0	3.20	1.2
أتقن مهارات القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية لتحديد مدى نجاح مشروع	22	23	29	18	8	0	3.16	1.2
يتوفر لدي شبكة الاصدقاء المعارف لمساعدتي في إنشاء المشروع	28	33	23	12	4	0	3.71	1.1

ومن الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

- تظهر النتائج أن درجة توفر المقومات اللازمة للبدء بمشاريع ريادية صغيرة من وجهة نظر أفراد العينة هي درجة متوسطة، إذ أن المتوسط الحسابي للإجابات على هذا المتغير بشكل عام هو (٣,٢).
- يرى أفراد العينة بدرجة فوق المتوسط أن أفضل مورد لديهم للبدء بمشاريع صغيرة هو توفر شبكة من الاصدقاء والمعارف للمساعدة في إنشاء المشروع،

حيث حصلت هذه الفقرة على أعلى متوسط حسابي وبلغ مقداره (٣,٧١)، وفيما كان المتوسط الحسابي للإجابات لغالبية الفقرات بدرجة متوسط، إلا أنه تبين أن أفراد العينة يعانون من تدني توفر الموارد المالية (رأس المال) للبدء بالمشروع، حيث حصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي للإجابات مقداره (٢,٧١) أي بدرجة دون المتوسط.

٤. العوامل المؤثرة في الاتجاه نحو تأسيس المشاريع الريادية:

يتكون هذا الجزء من نوعين من العوامل أولهما العوامل المشجعة على تكوين اتجاهات إيجابية نحو الأعمال الريادية، والنوع الثاني هو العوامل المعيقة لتكوين اتجاهات إيجابية نحو الأعمال الريادية.

وسوف نستطلع فيما يأتي نتائج التحليل الإحصائي لهذين النوعين استناداً إلى النسبة المئوية التراكمية لأفراد العينة الذين اختاروا ترتيب كل من تلك العوامل ضمن المراتب الأولى والثانية والثالثة في التأثير من أصل عشر مراتب.

٥. العوامل المشجعة على تكوين اتجاهات إيجابية نحو الأعمال الريادية:

يبين الجدول رقم (٨) النسب المئوية التراكمية النسبة المئوية التراكمية لأفراد العينة الذين اختاروا ترتيب هذه العوامل ضمن المراتب الأولى والثانية والثالثة: الفقرات (٥١ - ٦٠).

أثر خصائص الريادة في تكوين الاتجاهات نحو تأسيس المشاريع الريادية بعد التخرج
د/ هاني سعيد عبده

جدول رقم (٨)

النسبة المئوية التراكمية لأفراد العينة الذين اختاروا ترتيب العوامل ضمن المراتب الأولى والثانية والثالثة

النسبة المئوية التراكمية %	النسبة المئوية %			العوامل المشجعة على تكوين اتجاهات إيجابية نحو الأعمال الريادية :
	المرتبة الأولى في الأهمية	المرتبة الثانية في الأهمية	المرتبة الثالثة في الأهمية	
27.6	8.4	8.4	10.8	مناهج التعليم المشجعة
35.0	3.6	16.9	14.5	ثقافة المجتمع
12.0	4.8	3.6	3.6	توفر الموارد البشرية
27.7	8.4	4.8	14.5	الدعم الحكومي
20.5	9.6	7.2	3.6	البرامج التوعوية
19.3	1.2	7.2	10.8	توفر الخبرات لإقامة مشاريع ريادية
20.4	2.4	7.2	10.8	انخفاض تكلفة إقامة المشاريع
43.3	12	20.5	10.8	توفر مصادر التمويل
33.7	4.8	15.7	13.3	سهولة إجراءات تأسيس المشروع
62.7	47.0	9.6	6.0	تشجيع الأسرة

ومن الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

تظهر النتائج أن أهم ثلاثة عوامل مشجعة للتوجه نحو ممارسة العمل الريادي من وجهة نظر أفراد العينة مرتبة حسب النسبة التراكمية لأفراد العينة الذين اختاروها ضمن المراتب الثلاثة الأولى من حيث الأهمية وهي:

- "تشجيع الأسرة"، حيث اختاره (٤٧٪) من أفراد العينة في المرتبة الأولى، كما بلغت النسبة المئوية التراكمية لأفراد العينة الذين اختاروه ضمن المراتب الأولى والثانية والثالثة (٦٧٪).

- "توفر مصادر التمويل"، وبنسبة (٤٣,٣٪).

- "ثقافة المجتمع" وبنسبة (٣٥٪).

٦. العوامل المعيقة لتكوين اتجاهات إيجابية نحو الأعمال الريادية:

يبين الجدول رقم (٩) النسب المئوية التراكمية النسبة المئوية التراكمية لأفراد العينة الذين اختاروا ترتيب هذه العوامل ضمن المراتب الأولى والثانية والثالثة: الفقرات (٦١ - ٧٠).

جدول رقم (٩)

النسبة المئوية التراكمية لأفراد العينة الذين اختاروا ترتيب العوامل ضمن المراتب الأولى والثانية والثالثة

النسبة المئوية التراكمية %	النسبة المئوية %			العوامل المعيقة لتكوين اتجاهات إيجابية نحو الأعمال الريادية
	المرتبة الأولى في الأهمية	المرتبة الثانية في الأهمية	المرتبة الثالثة في الأهمية	
31.3	18.1	6.0	7.2	ثقافة المجتمع
30.1	13.3	8.4	8.4	الإجراءات البيروقراطية الحكومية لتأسيس المشاريع
30.0	8.4	13.3	8.3	الصعوبات القانونية
25.5	1.2	12.0	13.3	الصعوبات التسويقية
42.1	18.1	10.8	13.3	الصعوبات المالية
20.5	1.2	4.8	14.5	المنافسة من قبل مشاريع مشابهة
21.6	1.2	8.4	12	عدم إدراك الفرصة بالوقت المناسب
40.3	10.0	17.0	13.3	الخوف من المخاطرة
19.2	2.4	7.2	9.6	ندرة البحوث والدراسات في مجال المشاريع الريادية
41.0	27.7	12.0	1.2	الأحوال الاقتصادية (الغلاء / الركود الاقتصادي)

ومن الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

تظهر النتائج أن أهم ثلاثة عوامل معيقة للتوجه نحو ممارسة العمل الريادي من وجهة نظر أفراد العينة مرتبة حسب النسبة التراكمية لأفراد العينة الذين اختاروها ضمن المراتب الثلاثة الأولى من حيث الأهمية وهي:

▪ الصعوبات المالية، ويقصد بها صعوبة توفير رأس المال اللازم وبنسبة (٤٢,١٪).

▪ الأحوال الاقتصادية من حيث الغلاء والركود، وبنسبة (٤١٪).

▪ الخوف من المخاطرة، وبنسبة (٤٠,٣٪).

وقد جاء عامل ندرة البحوث والدراسات في مجال المشاريع الريادية في أدنى الترتيب من حيث الأهمية، فقد اختاره فقط ما نسبته التراكمية (١٩,٢٪) من أفراد العينة في المراتب الثلاثة الأولى.

٧. اتجاهات أفراد العينة نحو تأسيس المشاريع الريادية :

للتعرف على اتجاهات أفراد العينة نحو تأسيس المشاريع الريادية، تم احتساب المتوسط الحسابي العام لجميع الفقرات المستخدمة في الاستبانة الخاصة بهذه الدراسة لقياس متغير الاتجاه نحو تأسيس مشاريع ريادية،

ويظهر الجدول رقم (١٠) المتوسط الحسابي العام للإجابات على جميع الفقرات ككل، والمتوسط الحسابي للإجابة على كل فقرة فرعية من فقرات مجال الاتجاهات نحو تأسيس مشاريع ريادي صغيرة: الفقرات (٢٠ - ٣٢).

جدول رقم (١٠)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للإجاب على فقرات متغير الاتجاهات
نحو تأسيس مشاريع ريادية صغيرة

فقرات الاتجاهات نحو تأسيس مشاريع ريادية صغيرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
متغير الاتجاهات نحو تأسيس مشاريع ريادية صغيرة (بشكل عام)	4.4	0.34
الرغبة في تحقيق كمية أرباح مجزية	4.29	0.76
الرغبة بأن أكون سيد نفسي	4.42	0.72
الرغبة باستثمار مواهبي وقدراتي	4.4	0.70
الرغبة بالتميز عن الآخرين	4.45	0.77
الرغبة بالمساهمة في رفاهية المجتمع	4.49	0.63
متعة القيام بإنشاء المشروعات الصغيرة	4.36	0.81
الرغبة بتحمل المسؤولية عن نتائج أعمالي	4.28	0.83
الرغبة في القيام بالأعمال التي تتصف بالمخاطرة المحسوبة	3.45	1.11
البحث عن الفرص المتاحة الممكنة	4.39	0.73
البحث عن الفرص التي توفر لي الاستقلالية في العمل	4.19	0.90
البحث عن الفرص التي تحسن مستوى المعيشة	4.71	0.46
الرغبة بتوفر وظيفة دائمة لي	4.49	0.76
الرغبة باشباع سمواتي الشخصية بإيجاد مشروع خاص بي	4.59	0.72

ومن الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

- استناداً إلى النتائج في الجدول أعلاه تم رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة ، إذ تبين أن هناك اتجاهًا بدرجة كبيرة نحو تأسيس المشاريع الريادية لدى أفراد العينة، حيث نلاحظ أن المتوسط الحسابي العام لمتغير الاتجاهات نحو تأسيس مشاريع ريادية صغيرة بشكل عام (٤,٤) ، كما يلاحظ أن المتوسط

الحسابي لجميع الفقرات الخاصة بمتغير الصفات الشخصية تصل إلى درجة كبيرة.

- تبين أن التوجه الأكبر لدى أفراد العينة هو نحو البحث عن الفرص التي تحسن مستوى المعيشة فقد حصلت هذه الفقرة على أعلى متوسط حسابي للإجابات، إذ بلغ المتوسط الحسابي للإجابات عليها (٤,٧١)، وبيلي ذلك "الرغبة في إشباع الطموحات الشخصية من خلال إيجاد مشروع خاص، وحصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي للإجابات مقداره (٤,٥٩)، فيما حصلت فقرة "الرغبة في القيام بالأعمال التي تتصف بالمخاطرة المحسوبة" على أدنى متوسط حسابي في هذا المتغير، وبلغ مقداره (٣,٤٥)، أي بدرجة تزيد عن درجة المتوسط.

د- اختبار الفرضيات:

تم اختبار فرضيات هذه الدراسة من خلال انتقاء أحده الأساليب الإحصائية الذي تلائم مع طبيعة كل فرضية وفقاً هو مبين أدناه.

١) الفرضية الرئيسة الأولى:

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في مستوى توفر الخصائص الشخصية للريادة لدى أفراد العينة تبعاً للمتغيرات الديموغرافية المستخدمة في هذه الدراسة.

وتنقسم هذه الفرضية إلى ثلاث فرضيات فرعية:

❖ الفرضية الفرعية الأولى:

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في مستوى توفر الخصائص الشخصية للريادة لدى أفراد العينة تبعاً للجامعة التي يدرس فيها الطالب.

❖ الفرضية الفرعية الثانية :

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في مستوى توفر الخصائص الشخصية للريادة لدى أفراد العينة تبعاً نوع المستجيب: (ذكر ، أنثى).

❖ الفرضية الفرعية الثالثة:

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في مستوى توفر الخصائص الشخصية للريادة لدى أفراد العينة تبعاً لترتيب المستجيب بين أشقائه في الأسرة.

لا اختبار الفرضيات الفرعية تم استخدام اختبار تحليل التباين أحادي الاتجاه لقياس الفروق في توفر الخصائص الشخصية للريادة تبعاً للعوامل الديموغرافية المستخدمة في هذه الدراسة، ويظهر الجدول رقم (١١) نتائج التحليل:

الجدول رقم (١١)

اختبار تحليل التباين الأحادي لمستوى توفر الخصائص الشخصية للريادة
تبعاً للعوامل الديموغرافية

المتغيرات الديموغرافية	قيمة اختبار F	Sig.
الجامعة التي يدرس فيها الطالب:	٠,٢١	٠,٧٣
النوع: (ذكر ، أنثى)	١,٢	٠,٢٩
الترتيب في الأسرة	٤,٨	٠,٠٠٩**

** يوجد دلالة معنوية لقيمة الاختبار (F) عند مستوى الثقة (٠,٠٥)

واستناداً إلى قيمة الاختبار (F) والدلالة الإحصائية (Sig.) تم قبول كل من الفرضيتين الفرعيتين العدميتين الأولى والثانية بمعنى أنه لا توجد فروق في توفر

الخصائص الشخصية للريادة بين أفراد العينة تبعاً لمتغير الجامعة التي يدرس بها الطالب (جامعة تبوك، جامعة فهد بن سلطان)، أو تبعاً لمتغير النوع: (ذكر، أنثى)
أما الفرضية الفرعية العدمية الثالثة فقد تم رفضها وقبول الفرضية البديلة، حيث وجدت فروق في توفر الخصائص الشخصية للريادة تبعاً لمتغير ترتيب الفرد في الأسرة: (الإبن الأول، في الوسط، الأخير)، وقد يعزى ذلك إلى أن تعامل الأبوين والأشقاء مع الفرد حسب موقعه وترتيبه من حيث الولادة.

٢) الفرضية الرئيسة الثانية:

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في مستوى توفر المهارات السلوكية والإدارية لدى أفراد العينة تبعاً للمتغيرات الديموغرافية المستخدمة في هذه الدراسة.

وتنقسم هذه الفرضية إلى ثلاث فرضيات فرعية:

❖ الفرضية الفرعية الأولى:

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في مستوى توفر المهارات السلوكية والإدارية لدى أفراد العينة تبعاً لمتغير الجامعة التي يدرس فيها الطالب.

❖ الفرضية الفرعية الثانية:

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في مستوى توفر المهارات السلوكية والإدارية لدى أفراد العينة تبعاً لمتغير نوع المستجيب: (ذكر، أنثى).

❖ الفرضية الفرعية الثالثة:

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في

مستوى توفر المهارات السلوكية والإدارية لدى أفراد العينة تبعاً لمتغير ترتيب المستجيب بين أشقائه في الأسرة.

لاختبار الفرضيات الفرعية تم استخدام اختبار تحليل التباين أحادي الاتجاه لقياس الفروق في توفر المهارات السلوكية والإدارية لدى أفراد العينة، تبعاً للعوامل الديموغرافية المستخدمة في هذه الدراسة، ويظهر الجدول رقم (١٢) نتائج التحليل:

الجدول رقم (١٢)

**اختبار تحليل التباين الأحادي لمستوى توفر المهارات السلوكية والإدارية
تبعاً للعوامل الديموغرافية**

المتغيرات الديموغرافية	قيمة اختبار F	Sig.
الجامعة التي يدرس فيها الطالب	٠,٠٠٦	٠,٩٤
النوع: (ذكر ، أنثى)	٥,٠٦	**٠,٠٢
الترتيب في الأسرة	٤,٤	**٠,٠١٣

**** يوجد دلالة معنوية لقيمة الاختبار (F) عند مستوى الثقة (٠,٠٥)**

واستناداً إلى قيمة الاختبار (F) والدلالة الإحصائية (Sig.) فقد تم قبول الفرضية الفرعية العدمية الأولى بمعنى أنه لا توجد فروق في توفر المهارات السلوكية والإدارية اللازمة لممارسة الأعمال الريادية بين أفراد العينة تبعاً لمتغير الجامعة التي يدرس بها الطالب (جامعة تبوك، جامعة فهد بن سلطان).

وقد تم رفض كل من الفرضيتين الفرعيتين العدميتين الثانية والثالثة وقبول الفرضيتين البديلتين، بمعنى أنه توجد فروق ذات دلالة معنوية في توفر المهارات السلوكية والإدارية تبعاً لمتغير النوع: (ذكر ، أنثى) و متغير ترتيب الفرد في الأسرة: (الابن الأول، في الوسط، الأخير) ولعل تفسير ذلك يعود إلى أسلوب التنشئة لكل

من الذكر والأنثى في المجتمع، إضافة إلى وجود اختلاف في طريقة تعامل الأسرة مع أحد أفرادها حسب ترتيبه من حيث الولادة.

٣) الفرضية الرئيسة الثالثة:

لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في الاتجاهات نحو تأسيس مشاريع الأعمال الريادية لدى أفراد العينة تبعاً للمتغيرات الديموغرافية المستخدمة في هذه الدراسة. وتنقسم هذه الفرضية إلى ثلاث فرضيات فرعية:

❖ الفرضية الفرعية الأولى

لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في الاتجاهات نحو تأسيس مشاريع الأعمال الريادية لدى أفراد العينة تبعاً لمتغير الجامعة التي يدرس فيها الطالب.

❖ الفرضية الفرعية الثانية:

لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في الاتجاهات نحو تأسيس مشاريع الأعمال الريادية لدى أفراد العينة تبعاً لمتغير نوع المستجيب: (ذكر، أنثى).

❖ الفرضية الفرعية الثالثة:

لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في الاتجاهات نحو تأسيس مشاريع الأعمال الريادية لدى أفراد العينة تبعاً لمتغير ترتيب المستجيب بين أشقائه في الأسرة.

لاختبار الفرضيات الفرعية تم استخدام اختبار تحليل التباين أحادي الاتجاه لقياس الفروق في اتجاهات أفراد العينة نحو تأسيس مشاريع ريادية بعد تخرجهم، تبعاً

للعوامل الديموغرافية المستخدمة في هذه الدراسة، ويظهر الجدول رقم (١٣) نتائج التحليل:

الجدول رقم (١٣)

اختبار تحليل التباين الأحادي لاتجاهات أفراد العينة نحو تأسيس مشاريع
ريادية تبعاً للعوامل الديموغرافية

المتغيرات الديموغرافية	قيمة اختبار F	Sig.
الجامعة التي يدرس فيها الطالب	٠,٠٤	٠,٨٥
النوع: (ذكر، أنثى)	٤,٨	**٠,٠٢٩
الترتيب في الأسرة	٥,٦	**٠,٠٠٤

** يوجد دلالة معنوية لقيمة الاختبار (F) عند مستوى الثقة (٠,٠٥)

استناداً إلى النتائج في الجدول أعلاه تم قبول الفرضية الفرعية العدمية الأولى، إذ تبين أنه لا توجد فروق ذات دلالة معنوية في اتجاهات أفراد بدرجة كبيرة نحو تأسيس المشاريع الريادية تبعاً لمتغير الجامعة التي يدرس فيها الطالب، فيما تم رفض الفرضيتين الفرعيتين العدميتين الثانية والثالثة وقبول الفرضيتين البديلتين، حيث أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة معنوية في اتجاهات أفراد العينة نحو تأسيس المشاريع الريادية تبعاً لمتغيري النوع: (ذكر، أنثى) والترتيب بين أفراد الأسرة.

٤) الفرضية الرئيسة الرابعة:

لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0,05$) لتوفر للخصائص الريادية على تكوين اتجاهات إيجابية نحو تأسيس مشاريع الأعمال الريادية لدى أفراد العينة.

وتنقسم إلى فرضيتين فرعيتين:

❖ الفرضية الفرعية الأولى:

لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0,05$) لتوفر للخصائص الشخصية للريادة على تكوين اتجاهات إيجابية نحو تأسيس مشاريع الأعمال الريادية لدى أفراد العينة.

❖ الفرضية الفرعية الثانية:

لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0,05$) لتوفر المهارات السلوكية والإدارية على تكوين اتجاهات إيجابية نحو تأسيس مشاريع الأعمال الريادية لدى أفراد العينة.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام تحليل الانحدار الخطي Simple Linear Regression، وتم الاستناد إلى قيمة الاختبارين (F,T) والدلالة المعنوية لها، وتم استخدام قيمة (R Square) معامل التحديد الذي يبين نسبة التغير في العامل التابع التي يمكن تفسيرها من خلال العامل المستقل، ويظهر الجدول رقم (١٤) أدناه نتيجة تحليل الانحدار الخطي.

جدول رقم (١٤)

اختبار تحليل الانحدار الخطي البسيط لأثر توفر خصائص الريادة على تكوين الاتجاهات الإيجابية نحو تأسيس مشاريع الأعمال الريادية

العوامل المستقلة	قيمة R-Square	قيمة اختبار T	Sig.	قيمة اختبار F	Sig.
توفر الخصائص الريادية (بشكل إجمالي)	٠,٤٣	٧,١٧	***,٠٠٠	٥,٨٨	***,٠٠٠
أ. الخصائص الشخصية	٠,٢٦	٦,٩	***,٠٠٠	٤٩,٢	***,٠٠٠
امتلاك أحلام و مبادرات لممارسة أعمال جديدة لم يمارسها أحد سابقا .	٠,٠٤	٢,٨	***,٠٠٦	٧,٧٧	***,٠٠٠
التمتع بثقة بالقدرة على بلوغ الأهداف.	٠,٠٤	٢,٩	***,٠٠٥	٨,٠٩	***,٠٠٠

العوامل المستقلة	قيمة R-Square	قيمة اختبار T	Sig.	قيمة اختبار F	Sig.
الشعور بتفاضل لتحقيق الآمال والأهداف خلال السنوات القادمة.	٠,٠١	١,٤٩	٠,١٣٩	٢,٠١	١,٤
الاستعداد لتحمل المشاق والصعوبات من أجل تحقيق الأهداف والطموحات.	٠,٠٣	٢,٣	٠,٠٢	٥,٤	٠,٠٢
امتلاك قدرة على التكيف مع المعطيات والظروف المستجدة، وعلى استعداد لتقبل الأفكار الجديدة، وتغيير أساليب العمل غير الفعالة.	٠,٠٧	٣,٤٢	٠,٠٠١	١١,٧	٠,٠٠٠
تحمل مخاطر العمل وتقلبات السوق.	٠,١٢	٤,١	٠,٠٠٠	١٨,١	٠,٠٠٠
الاستعداد للتضحية بأوقات الراحة أو بعض العلاقات الاجتماعية لبلوغ الأهداف.	٠,٢٠	٥,٦	٠,٠٠٠	٣٢,٣	٠,٠٠٠
عدم التعامل مع الأشياء على أنها مسلمات بديهية	٠,٠٢	١,٩	٠,٠٥٣	٣,٠٨	٠,٠٥٣
الرغبة في المبادرة في الأعمال	٠,١٢	٤,٢	٠,٠٠٠	١٨,١	٠,٠٠٠
الرغبة باحداث تغييرات جذرية في الأعمال التي تتم ممارستها	٠,٠٨	٣,٣	٠,٠٠٠	١٠,٠	٠,٠٠١
الرغبة باتخاذ قرارات متميزة لها آثار إيجابية على الأعمال	٠,٠٢	١,٩٥	٠,٠٥٤	٣,٠٨	٠,٠٥٤
الرغبة بالحصول على الشهرة والسمعة الجيدة.	٠,٠٣	٢,٢	٠,٠٠٣	٤,٨	٠,٠٢٩
الميل للعمل بشكل مستقل.	٠,٠٢	١,٨	٠,٠٠٦	٣,٠٨	٠,٠٠٦
ب- المهارات السلوكية والإدارية	٠,٢١	٦,٣	٠,٠٠٠	٣٩,٩	٠,٠٠٠
امتلاك مهارات تقنية : وفتية للأعمال الحرفية	٠,٠٦	٣,٦	٠,٠٠٠	١٢,٦	٠,٠٠٠
التمتع بمهارات تفاوضية مع الآخرين، كمهارة الاتصال، مهارة الإقناع، مهارة التفاوض، وغيرها.	٠,١٤	٤,٨	٠,٠٠٠	٢٣,١	٠,٠٠٠
امتلاك مهارات إعداد خطط واضحة ذات إطار زمني محدد لإنجاز المشروع	٠,٠٨٣	٤,١	٠,٠٠٠	١٧,٣	٠,٠٠٠
امتلاك مهارات مهارات فكرية لتشخيص أسباب المشكلات والتفكير بحلول إبداعية لها.	٠,١٣٤	٤,٧	٠,٠٠٠	٢٢,١	٠,٠٠٠
لقدرة على اتخاذ قرارات ذات خطورة عالية بعد دراسة وتحليل واف للمعطيات والمعلومات الدقيقة.	٠,٠٦	٣,٨	٠,٠٠٠	١٥,٠٧	٠,٠٠٠

أثر خصائص الريادة في تكوين الاتجاهات نحو تأسيس المشاريع الريادية بعد التخرج
د/ هاني سعيد عبده

العوامل المستقلة	قيمة R-Square	قيمة اختبار T	Sig.	قيمة اختبار F	Sig.
امتلاك قدرات عالية على التعامل مع الزبائن والمروسين والموردين وموظفي الجهات الرسمية التي لها علاقة بمجال العمل.	٠,١٨	٥,٧	***,٠٠٠	٣٢,٩	***,٠٠٠

*** يوجد دلالة معنوية لقيمة الاختبار (T,F) عند مستوى الثقة (٠,٠٥)

استناداً إلى النتائج الموضحة في الجدول أعلاه فيمكن القول بما يلي:

- سيتم رفض الفرضية الرئيسة العدمية الخامسة وقبول الفرضية البديلة، بمعنى أنه يوجد أثر لتوفر الخصائص الريادية بشقيها الشخصية والمهارات السلوكية والإدارية على تكوين اتجاهات إيجابية نحو تأسيس مشاريع أعمال ريادية لدى أفراد العينة، وقد اتضح من النتائج أن توفر الخصائص الريادية مجتمع تفسر نسبة ملحوظة من التغير في الاتجاه نحو تأسيس مشاريع الأعمال الريادية، حيث تبين أن قيمة معامل التحديد (R Square) بلغت (٠,٤٣)، أما ما تبقى من التغير في المتغير التابع فمن الواضح ان هناك أسباب أخرى تقف واره مثل الثقافة السائدة في المجتمع، ودور الأسرة في تشجيع أفرادها على العمل الريادين ومناهج التعليم وغيرها.
- سيتم رفض الفرضية الفرعية العدمية الأولى وقبول الفرضية البديلة بمعنى أنه يوجد أثر لتوفر الخصائص الشخصية على تكوين اتجاهات إيجابية نحو تأسيس مشاريع الأعمال الريادية لدى أفراد العينة، وقد اتضح من النتائج أن توفر الخصائص الشخصية للريادة لوحدها تفسر نسبة (٢٦٪) من التغير في الاتجاه نحو تأسيس مشاريع الأعمال الريادية، إذ أن قيمة معامل التحديد (R Square) للعلاقة بين المتغيرين بلغت (٠,٢٦).
- وتظهر النتائج أن أكثر الخصائص الشخصية تأثيراً على تكوين الاتجاهات الإيجابية

نحو تأسيس المشاريع الريادية هي " الاستعداد للتضحية بأوقات الراحة أو ببعض العلاقات الاجتماعية لبلوغ الأهداف "، حيث بلغ معامل التحديد لهذه الخاصية لوحدها (٠,٢٠)، ويليهما في الأهمية كل من "تحمل مخاطرة العمل وتقلبات السوق" و "الرغبة في المبادرة في الأعمال"، وبلغ معامل التحديد لها (٠,١٢)، فيما جاء معامل التحديد لمعظم الخصائص الشخصية أقل من (٠,١٠)، ويشير ذلك إلى أن توفر الخصائص الشخصية بشكل مجتمع هو الذي يؤدي دوراً حقيقياً في تشجيع التوجه نحو تأسيس الأعمال الريادية.

■ سيتم رفض الفرضية الفرعية العدمية الثانية وقبول الفرضية البديلة، بمعنى أنه يوجد أثر لتوفر المهارات السلوكية والإدارية على تكوين اتجاهات إيجابية نحو تأسيس مشاريع الأعمال الريادية لدى أفراد العينة، وقد اتضح من النتائج أن توفر المهارات السلوكية والإدارية لوحدها تفسر نسبة (٢١٪) من التغير في الاتجاه نحو تأسيس مشاريع الأعمال الريادية، وبلغت قيمة معامل التحديد (R Square) للعلاقة بين المتغيرين (٠,٢١).

وتظهر النتائج أن أكثر المهارات السلوكية والإدارية تأثيراً على تكوين الاتجاهات الإيجابية نحو تأسيس المشاريع الريادية هي "امتلاك قدرات عالية على التعامل مع الزبائن والمروّسين والموردين وموظفي الجهات الرسمية التي لها علاقة بمجال العمل"، حيث بلغ معامل التحديد لهذه الخاصية لوحدها (٠,١٨)، ويليهما في الأهمية كل من "التمتع بمهارات تفاعلية مع الآخرين، كمهارة الاتصال، مهارة الإقناع، مهارة التفاوض، وغيرها" وبلغ معامل التحديد لها (٠,١٤) و "امتلاك مهارات مهارات فكرية لتشخيص أسباب المشكلات والتفكير بحلول إبداعية لها"، وبلغ معامل التحديد لها (٠,١٣٤)، فيما جاء معامل التحديد لباقي المهارات السلوكية والإدارية أقل من (٠,١٠)، ويشير ذلك إلى أن توفر المهارات السلوكية

والإدارية بشكل مجتمعة هو الذي يؤدي دوراً حقيقياً في تشجيع التوجه نحو تأسيس الأعمال الريادية.

٢/٩. الاستنتاجات والتوصيات:

أ- الاستنتاجات:

نتيجة للدراسة التي قام بها الباحث لموضوع الخصائص الريادية واستعراض الدراسات السابقة واستناداً إلى نتائج التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات، يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في الآتي:

١- إزدادت في السنوات العشر الأخيرة أهمية المشاريع الريادية صغيرة ومتوسطة الحجم في المملكة باعتبارها أسلوباً ناجحاً في استيعاب القوى العاملة التي تتزايد أعدادها عاماً بعد عام لتراكم أعداد الخريجين مع محدودية فرص التوظيف في القطاع العام وتلكو القطاع الخاص في مجال توطيد الوظائف.

٢- يمتلك أفراد العينة درجة كبيرة من الخصائص الشخصية الريادية، وأكثر تلك الخصائص الشخصية بروزاً لديهم هي: "الاستعداد لتحمل المشاق والصعوبات من أجل تحقيق الأهداف والطموحات". و "الرغبة في الشهرة والسمعة الطيبة".
* يمتلك أفراد العينة مهارات سلوكية وإدارية بدرجة جيدة، وأكثر تلك المهارات توفراً لديهم هي: "المهارات التفاعلية مع الآخرين: كمهارة الاتصال، مهارة الإقناع، مهارة التفاوض، وغيرها، و "المهارات الفكرية لتشخيص أسباب المشكلات والتفكير بحلول إبداعية لها".

٣- وجد تأثير واضح لمتغير ترتيب الفرد من حيث الولاد بين أشقائه في الأسرة على امتلاكه لخصائص شخصية ومهارات سلوكية تساعده في التوجه نحو ممارسة الأعمال الريادية، وتعود هذه النتيجة إلى أسلوب تربية الأبناء، وأسلوب تعامل الوالدين وأفراد الأسرة مع الأبناء حسب ترتيبهم، فالابن الأكبر له خصوصية

معينة والأبن الأصغر كذلك، بالإضافة إلى عوامل متنوعة كالوضع الاقتصادي للأسرة وثقافة الوالدين ومستوى تعليمهما، الخ،...

٤- هناك ميل ملحوظ لدى أفراد العينة للحصول على وظائف مستقرة، وذلك بالطبع مرتبط بالأوضاع الاقتصادية للأفراد والثقافة السائدة في المجتمع بأن الوظيفة المستقرة أكثر أماناً وراحة للفرد، حتى وإن كانت عوائدها أقل من العمل الحر.

٥- تبين وجود تفضيل بدرجة كبيرة لدى أفراد العينة لتأسيس مشاريع خاصة بهم في مجال الخدمات العامة، ولعل السبب هو رواج مثل هذه المشاريع في المملكة بشكل عام، كمكاتب الخدمات والتعقيب والتوزيع وغير ذلك.

٦- يرى أفراد العينة أن مقومات تأسيس مشاريع أعمال ريادية غير متوفرة بصورة كافية، وخصوصاً توفر الموارد المالية ورأس مال مناسب للبدء بالمشروع.

٧- هناك اتجاه إيجابي بدرجة كبيرة لدى أفراد العينة نحو تأسيس مشاريع ريادية، فمن حيث المبدأ يطمح كثير من الشباب والشابات أن يكون لديه مشروع الخاص الذي ينمو مع الزمن، ويضمن له تحسين مستوى معيشته ويحقق له دخلاً كبيراً وسمعة طيبة.

٨- من أهم العوامل في تشجيع الفرد على التوجه نحو تأسيس مشاريع أعمال ريادية، هي: تشجيع الأسرة، توفر مصادر التمويل ورأس المال، الثقافة السائدة في المجتمع، بما في ذلك القيم التي تحث على العمل.

٩- من أهم العوامل التي تعيق على التوجه نحو تأسيس مشاريع أعمال ريادية، هي: الصعوبات المالية وعدم توفر رأس المال اللازم، الأحوال الاقتصادية من حيث الغلاء والركود، الخوف من المخاطرة.

١٠- يؤثر توفر الخصائص الريادية بشقيها: الخصائص الشخصية والمهارات السلوكية بدرجة كبيرة في تكوين الاتجاهات الإيجابية نحو تأسيس الأعمال الريادية.

ب- التوصيات:

تحقيقاً لأهداف هذه الدراسة يوصي الباحث بما يأتي:

- ١- أن تتبنى الجامعات السعودية برنامجاً لتشجيع التوجه نحو الأعمال الريادية لدى طلابها، بما يشمل إنشاء مركز للأعمال الريادية، وتفعيل دور الإرشاد الأكاديمي والوظيفي للطلاب، وتوجيه الطلاب نحو ممارسة الأعمال الريادية.
- ٢- أن تقوم الجامعة بتشجيع حركة البحث العلمي في مجال ريادة الأعمال للاستفادة من نتائج الأبحاث في زيادة درجة توجه الطلاب نحو الأعمال الريادية.
- ٣- أن تتبنى الجهات المعنية بالإعلام والتثقيف برامج تستهدف الشباب في المرحلة الثانوية والجامعية لتوجيههم نحو الأعمال الريادية.
- ٤- أن تتبنى الجهات المعنية بالإعلام والتثقيف برامج موجهة إلى الأسرة لزيادة الوعي نحو تربية الأبناء بأسلوب يساعد على تشجيعهم للتوجه نحو العمل الأعمال الريادية.
- ٥- أن تقوم الجهات المعنية كصندوق تنمية الموارد البشرية، وبنك التسليف، وغيرها بتقديم الدعم المالي للخريجين بتكثيف حملات التوعية والإعلان عن البرامج والفرص المتوفرة للحصول على التمويل اللازم للبدء بالمشاريع الريادية.
- ٦- أن تقوم الجهات المعنية بإعداد خطط وبرامج لتقديم الدعم التقني والإداري للرياديين كالمساعدة في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وإجراء التحليلات الاقتصادية والمالية وتخطيط تمويل مشاريعهم من أجل مساعدتهم في إدارة أمور منشآتهم وزيادة فرص النجاح.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العربية:

- ١- المخلافي، عبد الملك، ٢٠١٤م، "واقع التعليم لريادة الأعمال في الجامعات الحكومية السعودية: دراسة تحليلية"، المؤتمر الأول لكليات إدارة الأعمال بجامعات دول مجلس التعاون الخليجي، ١٦-١٧ ربيع الثاني ١٤٣٥ هـ الموافق ١٦-١٧/٢/٢٠١٤م.
- ٢- مراد، زايد، ٢٠١٠، "مداخلة بعنوان: الريادة والإبداع في المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الدولي حول: المقاولتية: التكوين وفرص الأعمال بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر.
- ٣- حامد، مهند وإرشيد، فوزي، ٢٠٠٧، "نحو سياسات لتعزيز الريادة بين الشباب في الضفة الغربية وقطاع غزة"، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، دراسة ممولة من قبل مركز البحوث للتنمية الدولية-كندا (IDRC)، ومؤسسة فريدريش ايبرت (FESK). ٢٠٠٧م.
- ٤- ناصر، محمد جودت والعمرى، غسان، "قياس خصائص الريادة لدى طلبة الدراسات العليا في إدارة الأعمال وأثرها في الأعمال الريادية، (دراسة مقارنة)" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد ٢٧. العدد الرابع - ٢٠١١م.
- ٥- السكارنة، بلال، الريادة وإدارة منظمات الأعمال، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان - الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
- ٦- السكارنة، بلال، ٢٠٠٧م، "المشاريع الصغيرة والريادة"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد ١٥ / نيسان / العراق

- ٧- النجار، فايز والعلي، عبد الستار، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
- ٨- الكساسبة، محمد، الاستعداد للريادة: دراسة استكشافية على طلبة الأعمال في جامعة البترا في الأردن، ٢٠٠٨م بحث منشور في وقائع المؤتمر السنوي التاسع للمنظمة العربية للتنمية الإدارية "بعنوان الإبداع والتجديد في الإدارة: الإدارة الرشيدة وتحديات الألفية الجديدة خلال الفترة ٩-١١/١١/٢٠٠٨م، القاهرة- مصر.

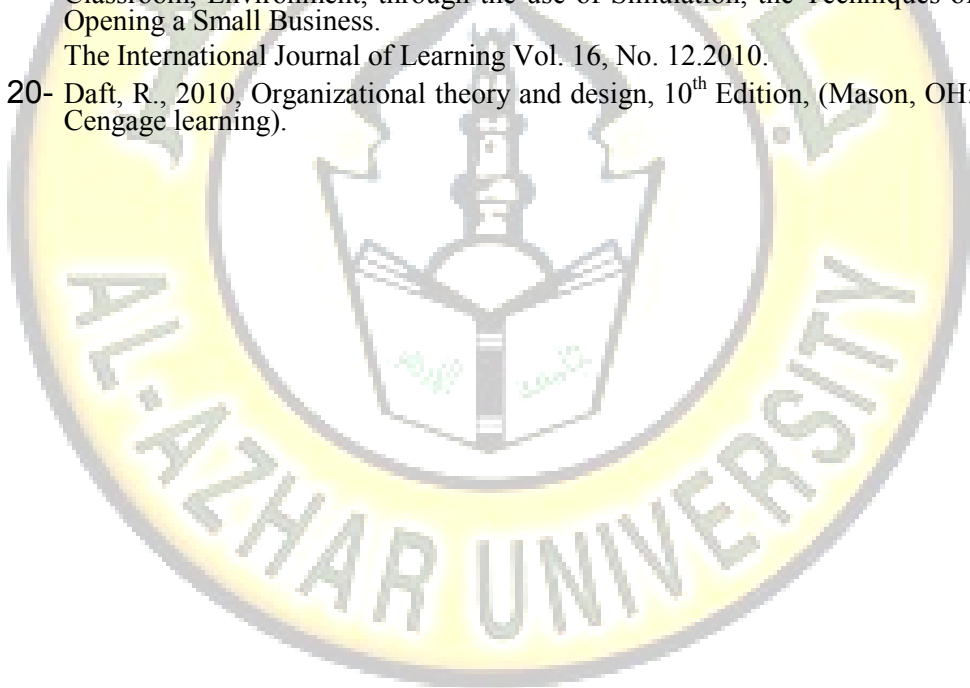
ثالثاً: المراجع الأجنبية

- 1- Schumpeter, J. (1950) Capitalism, Socialism, and Democracy, 3rd edition, Harper and Row, New York, 1950.
- 2- Drucker, P. (1970) "Entrepreneurship in Business Enterprise", Journal of Business Policy, vol 1, 1970.
- 3- Knight, F. (1967) "A descriptive model of the intra-firm innovation process", Journal of Business of the University of Chicago, vol 40, 1967.
- 4- Druker, P.F., " Innovation and Entrepreneurship: Practice and Principles ", 1985.
- 5- Hisrich, R.1986,"The women enterprise starting:financing and managing new business", Lexington books,D.C Health.
- 6- Almeida, P., Kogut B., " Small Business Economics", 1997, Kluwer Academic Publishers.
- 7- Coulter,2001," Entrepreneurship in Action", N.J. Printic Hall, p.4.
- 8- Wickham Philip A. "Augast, 2001", rategic Entrepreneurship: A Decision-Making Approach to New Venture Creation and Management", 2nd Edition, Amazon Books.
- 9- Hindel, Kevin., " A Grounded Theory for Teaching Entrepreneurship Using Simulation Games", SIMULATION & GAMING, Vol. 33 No. 2, June 2002 237-242 © 2002 Sage Publications.
- 10- Anders Lundström, Lois Stevenson,2002, "On the Road to Entrepreneurship-Volume 1 of the Entrepreneurship Policy for the Future Series",.pdf.
- 11- Fritsch, M., & Mueller, P. (2004). The effects of new business formation on regional development over time. Regional Studies,38.
- 12- Hisrich, R., Peters, M., and Shepherd, D. (2005) Entrepreneurship (6th ed.). McGrawHill. NY.
- 13- I. Hakki Eraslan and Aslihan Nasir Bogazici, 2005," THE

CHARACTERISTICS OF TURKISH ENTREPRENEURS",

<http://www.academia.edu/1274195>.

- 14- Acs, Zoltan and Audretsch, 2005. "Enterprenuership and Innovation",
- 15- Kuratko, Donald F., 2005, " Entrepreneurship Theory and Practice, ", Volume 29, Issue 5.
http://arabic.upi.com/Economic_News/2012/10/13/UPI-22341350124776.
- 16- Bhandri, Narendra, C., "Intention for Entrepreneurship among Students in India", J ournal of Entrepreneurship September, 2006.
- 17- Hisrich, Robert; " Entrepreneurship research and practice: A call to action for psychology". American Psychologist, Vol 62(6), Sep 2007, 575-589.
- 18- Noruzi, M. R. , Westover Jonathan, H., Rahimi , Gholam Reza, " An Exploration of Social Entrepreneurship in the Entrepreneurship Era ", Asian Social Science Vol. 6, No. 6; June 2010.
- 19- Regni ,Rosalie ,Entrepreneurship: Methods of Preparing Students in a Classroom, Environment, through the use of Simulation, the Techniques of Opening a Small Business.
The International Journal of Learning Vol. 16, No. 12.2010.
- 20- Daft, R., 2010, Organizational theory and design, 10th Edition, (Mason, OH: Cengage learning).



الملحق

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الاستبانة ()	جامعة تبوك
تاريخ المقابلة ()	كلية إدارة الأعمال
	قسم الإدارة

الأخ الكريم / الأخت الكريمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

يقوم الباحث بإجراء دراسته بعنوان اتجاهات خريجي تخصص إدارة الأعمال نحو إقامة المشاريع الصغيرة الريادية، من أجل استطلاع مدى إقبال خريجي تخصص إدارة الأعمال نحو إقامة المشاريع الصغيرة الريادية، راجياً دراسة فقراتها بدقه والإجابة بعنايه ولن تستخدم هذه البيانات إلا لأغراض البحث العلمي وسيتم التعامل معها بدرجة عالية من السرية مقدرين جهودكم في دعم المسيرة العلمية وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

الجزء الأول : يرجى التكرم بوضع إشارة (×) في المربع المناسب لإجابتك :

١. الجامعة ☐ تبوك ☐ فهد بن سلطان ☐
٢. النوع: (ذكر ، أنثى) ☐ ذكر ☐ أنثى

٣. الترتيب في الأسرة ☐ الأول ☐ بالوسط ☐ الأخير

الجزء الثاني : يهدف هذا الجزء إلى التعرف على مدى توفر الخصائص الريادية لدى المستجيب واتجاهاته نحو الأعمال الريادية:

يرجى وضع إشارة (√) إزاء الاجابة التي تراها مناسبة وفق المقياس المعتمد من خمس درجات، من كبيرة جداً القيمة (٥) الى متدنية جداً القيمة (١).

١	٢	٣	٤	٥	
متدنية جداً	متدنية	متوسطة	كبيرة	كبيرة جداً	
المجال الأول: خصائص الريادة					
					أ. الخصائص الشخصية كيف تصف مدى توفر الخصائص التالية لديك؟
					١. أمتلك أحلام وطموحات لممارسة أعمال جديدة لم يمارسها أحد سابقاً.
					٢. أتمتع بثقة بقدراتي على بلوغ أهدافي.
					٣. أشعر بتفاؤل لتحقيق آمالي وأهدافي خلال السنوات القادمة.
					٤. لدي استعداد لتحمل المشاق والصعوبات من أجل تحقيق أهدافي وطموحاتي.
					٥. أمتلك قدرة على التكيف مع المعطيات والظروف المستجدة. وعلى استعداد لتقبل الأفكار الجديدة، وتغيير أساليب العمل غير الفعالة.

أثر خصائص الريادة في تكوين الاتجاهات نحو تأسيس المشاريع الريادية بعد التخرج
د/ هاني سعيد عبده

١	٢	٣	٤	٥	
متدنية جدا	متدنية	متوسطة	كبيرة	كبيرة جدا	
					٦. استطيع تحمل مخاطرة العمل وتقلبات السوق.
					٧. لدي استعداد للتضحية بأوقات الراحة أو ببعض العلاقات الاجتماعية لبلوغ أهدافي.
					٨. عادة لا أتعامل مع الأشياء على أنها مسلمات بديهية
					٩. لدي رغبة بأن أكون مبادرا في أعمالي
					١٠. لدي رغبة باحداث تغييرات جذرية في الأعمال التي أمارسها
					١١. لدي رغبة باتخاذ قرارات متميزة لها آثار ايجابية على أعمالي.
					١٢. لدي رغبة بأن أكون شخصا مشهورا ولي سمعة طيبة.
					١٣. لدي ميل للعمل بشكل مستقل.
					بـ المهارات السلوكية والإدارية:
					١٤. أمتلك مهارات تقنية: ومن الأمثلة عليها: - مهارات فنية في الأعمال الحرفية كصناعة المجوهرات والأعمال الفنية، مهارات تسويقية، مهارات استخد الحاسب الآلي، وما شابه ذلك.
					١٥. أتمتع بمهارات تفاعلية مع الآخرين: كمهارة الاتصال، مهارة الإقناع، مهارة التفاوض، وغيرها.
					١٦. أمتلك مهارات إعداد خطط واضحة ذات إطار زمني محدد لا يّاز المشروع
					١٧. أمتلك مهارات مهارات فكرية لتشخيص أسباب المشكلات والتفكير بحلول ابداعية لها.
					١٨. اتخذ قرارات ذات خطورة العالية بعد دراسة وتحليل واف للمعطيات والمعلومات الدقيقة.
					١٩. أمتلك قدرات عالية على التعامل مع الزبائن والمرفوسين والموردين وموظفي الجهات الرسمية التي لها علاقة بمجال عملي.
					المجال الثاني: الاتجاهات نحو تأسيس مشاريع ريادية صغيرة. افضل الاقدام على إقامة المشروعات الصغيرة لأنها تحقق لي:
					٢٠. كمية أرباح مجزية

١	٢	٣	٤	٥	
متدنية جدا	متدنية	متوسطة	كبيرة	كبيرة جدا	
					٢١. الرغبة بأن أكون سيد نفسي
					٢٢. الرغبة باستثمار مواهي وقدراتي
					٢٣. الرغبة بالتميز عن الآخرين
					٢٤. الرغبة بالمساهمة في رفاهية المجتمع
					٢٥. متعة القيام بأنشاء المشروعات الصغيرة
					٢٦. الرغبة بتحمل المسؤولية عن نتائج أعمالي
					٢٧. الرغبة في القيام بالأعمال التي تتصف بالمخاطرة المحسوبة
					٢٨. البحث عن الفرص المتاحة الممكنة
					٢٩. البحث عن الفرص التي توفر لي الاستقلالية في العمل
					٣٠. البحث عن الفرص التي تحسن مستوى المعيشة
					٣١. الرغبة بتوفير وظيفة دائمة لي
					٣٢. الرغبة بأشياء طموحاتي الشخصية بإيجاد مشروع خاص بي
المجال الثالث: نوع العمل الذي يحقق طموحاتك					
					٣٣. المشروع الذي اقوم بتأسيسه بمفردى بغض النظر عن نوع العمل
					٣٤. أفضل تأسيس مشروع في مجال الخدمات العامة
					٣٥. أفضل تأسيس مشروع في مجال الخدمات الصحية والعلاجية
					٣٦. أفضل تأسيس مشروع في مجال الانتاج الصناعي
					٣٧. أفضل تأسيس مشروع في مجال السياحة والسفر
					٣٨. أفضل تأسيس مشروع في مجال المال والمصارف

أثر خصائص الريادة في تكوين الاتجاهات نحو تأسيس المشاريع الريادية بعد التخرج
د/ هاني سعيد عبده

١	٢	٣	٤	٥	
متدنية جدا	متدنية	متوسطة	كبيرة	كبيرة جدا	
					٣٩. افضل الوظيفة المستقرة والدائمة
					٤٠. افضل الشراكة في العمل مع آخرين
					٤١. افضل المساهمة في الشركات المساهمة
					٤٢. افضل أن أبدء صغيرا واتوسع تدريجيا
					٤٣. افضل ان أبدء محليا واتوسع تدريجيا
المجال الرابع : مدى توفر مقومات تأسيس المشروعات الصغيرة					
					٤٤. يتوفر لدي رأس المال اللازم للبدء بالمشروع/أو يمكنني الحصول على رأس المال
					٤٥. أمتلك خبرة كافية للبدء بالمشروع
					٤٦. يمكنني توفير الكوادر البشرية اللازمة للمشروع
					٤٧. يتوفر الموقع الملائم لإنشاء المشروع
					٤٨. يتوفر لدي إحصائيات وبيانات دقيقة عن السوق الذي سأقوم بإنشاء المشروع فيه
					٤٩. أتعن مهارات القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية لتحديد مدى نجاح مشروعي
					٥٠. يتوفر لدي شبكة الاصدقاء المعارف لمساعدتي في انشاء المشروع

الجزء الثالث: العوامل المؤثرة على الاتجاه نحو تأسيس مشاريع ريادية:

أ- العوامل المشجعة على تكوين اتجاهات ايجابية نحو الاعمال الريادية:

رتب تنازلياً العوامل الأكثر تأثيراً وحسب درجتها في تشجيع تكوين اتجاهات

إيجابية نحو اقامة المشاريع الريادية حيث يعطى الرقم (١) للعامل الأكثر تأثيراً إلى ١٠ للعامل الأقل تأثيراً:

الترتيب	العوامل
	مناهج التعليم المشجعة
	ثقافة المجتمع
	توفر الموارد البشرية
	الدعم الحكومي
	البرامج التوعوية
	توفر الخبرات لإقامة مشاريع ريادية
	انخفاض تكلفة إقامة المشاريع
	توفر مصادر التمويل
	سهولة إجراءات تأسيس المشروع
	تشجيع الأسرة

ب-العوامل المعيقة لتكوين اتجاهات إيجابية نحو الاعمال الريادية:

رتب تنازلياً العوامل الأكثر تأثيراً وحسب درجتها في اعاقه تكوين اتجاهات إيجابية نحو اقامة المشاريع الريادية حيث يعطى الرقم (١) للعامل الأكثر تأثيراً إلى ١٠ للعامل الأقل تأثيراً:

الترتيب	العوامل
	ثقافة المجتمع
	الإجراءات البيروقراطية الحكومية لتأسيس المشاريع
	الصعوبات القانونية
	الصعوبات التسويقية
	الصعوبات المالية
	المنافسة من قبل مشاريع مشابهة
	عدم إدراك الفرصة بالوقت المناسب
	الخوف من المخاطرة
	ندرة البحوث والدراسات في مجال المشاريع الريادية
	الأحوال الاقتصادية (الغلاء / الركود الاقتصادي)

أثر خصائص الشركة وحجم منشأة المراجعة على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية .. دراسة تطبيقية

دكتور/ عادل ممدوح غريب(*)

ملخص:

يهدف البحث إلى دراسة أثر خصائص الشركة (الحجم، والمديونية، والربحية، والسيولة المالية)، وحجم منشأة المراجعة، على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية غير المالية، التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية تداول، ولتحقيق هذا الهدف تم إجراء دراسة تطبيقية على هذه الشركات في الفترة من ٢٠١٠-٢٠١٤م، استخدم فيها الباحث أسلوب الحصر الشامل لهذه الشركات، ومعتمداً على التقارير المالية السنوية المنشورة لها في موقعها الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية تداول، وباستخدام نماذج الانحدار الخطي المتعدد في تحليل بيانات الدراسة واستخلاص النتائج، خلص البحث إلى وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لحجم الشركة، وربحيته، وحجم منشأة المراجعة على إدارة الربح، وأن هذا التأثير سلبي، بمعنى أن كبر حجم الشركة، وزيادة أرباحها، وإسناد مهمة المراجعة بها إلى إحدى منشآت المراجعة الكبرى، يؤدي إلى تخفيض إدارة الربح، كما خلص أيضاً إلى عدم وجود تأثير لكل من المديونية، والسيولة المالية على إدارة الربح بالشركات محل البحث، وقد انتهى البحث بعدد من التوصيات منها: على الجامعات السعودية ضرورة إعادة النظر في المقررات المحاسبية، مع التركيز على الجوانب الأخلاقية في الفكر الإسلامي ودورها في الحد من ممارسة إدارة الأرباح، كما يجب على الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، تحسين وتطوير نظم الإشراف

والرقابة الميدانية على مكاتب المحاسبة والمراجعة، من أجل تفعيل دورها في الحد من وكذلك الكشف عن ممارسة إدارة الربح في الشركات المساهمة، وأخيراً أوصى الباحث بضرورة إجراء مزيد من البحوث المحاسبية للتعرف على المتغيرات الأخرى التي قد يكون لها تأثير على ممارسة إدارة الربح، فما زال هناك قصور واضح للبحث المحاسبي في هذا الجانب بالبيئة محل البحث، ومن القضايا المهمة التي تحتاج إلى بحث أثرها على إدارة الربح كلاً من: المكافآت والحوافز؛ وخصائص لجنة المراجعة، و تشكيلة مجلس الإدارة، والمراجعة الداخلية.

الكلمات الدالة: إدارة الربح، حجم الشركة، الربحية، المديونية، السيولة المالية، حجم منشأة المراجعة.

مقدمة البحث:

تعد القوائم المالية المصدر الأساسي للمعلومات التي يعتمد عليها مستخدمي القوائم المالية في تقييم أداء الشركة، كما تكون أساس مساءلة الإدارة أمام المساهمين عن مدى قدرتها في استغلال الموارد المتاحة لديها، وقد ازدادت أهمية هذه القوائم في ظل تداول أسهم الشركات في أسواق المال ودورها المؤثر على أسعار الأسهم وحركة التعامل عليها (Menike and Wang, 2013)، هذه القوائم يتم إعدادها وفق معايير المحاسبة - أو معايير إعداد التقارير المالية - ومبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً، وقد أعطت هذه المعايير والمبادئ مجاًلاً واسعاً للاختيار بين البدائل المختلفة لعلاج نفس المعاملة أو الحدث (Al-khabash et al., 2009)، وذلك لإتاحة الفرصة أمام الشركات للاختيار فيما بين هذه البدائل بما يتناسب وظروف كل شركة، إلا أن الإدارة بما لها من نفوذ وصلاحيات إلى جانب مسؤوليتها عن إعداد القوائم المالية؛ قد تستغل ذلك إلى جانب قراراتها الأخرى في تعديل القوائم المالية بما يخدم أهدافها الخاصة؛ وهذا ما تعارف عليه بمسمى إدارة الربح (Uwuigbe et al., 2015).

مشكلة البحث:

أثارت عملية إدارة الربح الشك في أذهان أصحاب المصلحة بشأن مصداقية وموثوقية التقارير المالية، وأدت إلى وجود قلق شديد ومخاوف حقيقية لدى الأجهزة التنظيمية والمستثمرين والمحللين الماليين والمساهمين، ولقيت مزيداً من الاهتمام خصوصاً بعد حالات الفشل التي أصابت العديد من الشركات في كل من الاقتصاديات النامية والمتقدمة (Uwuigbe et al., 2015)، ولعل أشهرها انهيار شركة (Enron) وشركة (World Com)، وهما من كبرى الشركات الأمريكية، ومن أشهر أسباب انهيارهما الإفصاحات المالية غير المناسبة؛ وتقديم معلومات مضللة؛ وتضخيم أرباحهما عن طريق تعديل بياناتهما (الدوغجي وعلى، ٢٠١١).

وقد ترتب على ذلك قيام المشرع في العديد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء بسن التشريعات المختلفة؛ بهدف الحد من ممارسات إدارة الربح، (الدوغجي ، وعلى ٢٠١١)، ونظراً لاستمرارية إدارة الربح في الدول المشار إليها في ظل وجود هذه التشريعات (Masumi and David,2015)، اتجهت البحوث والدراسات المحاسبية إلى التعرف على دوافع وقيود إدارة الربح، مثل المكافآت، وحجم الشركة، والأداء المالي، والمراجعة الخارجية، وباستقراء الباحث لهذه البحوث والدراسات تبين أنها تركزت في الدول المتقدمة، وندرت في الدول النامية على وجه العموم، وفي المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص^(١).

ونتيجة لما تشهده المملكة العربية السعودية من تطور ونمو ملحوظ في الشركات المساهمة، وكذلك مهنة المراجعة الخارجية، فهناك حاجة إلى التعرف على انعكاسات ذلك على ممارسة إدارة الربح في هذه الشركات.

وبناء عليه فإن السؤال الرئيسي الذي يمثل مشكلة البحث : ما هو أثر خصائص الشركة وحجم منشأة المراجعة على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية؟ ويمكن طرح هذا السؤال في عدة أسئلة فرعية على الوجه الآتي:

- هل يكون لحجم الشركة تأثير على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية؟
- هل يكون لمديونية الشركة تأثير على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية؟
- هل يكون لربحية الشركة تأثير على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية؟

(١) سوف يبين الباحث ذلك لاحقاً عند تناوله للدراسات السابقة.

- هل يكون للسيولة المالية لدى الشركة تأثير على إدارة الربح في الشركات
المساهمة السعودية؟

- هل يكون لحجم منشأة المراجعة تأثير على إدارة الربح في الشركات المساهمة
السعودية.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الأهداف الآتية:

- ١- معرفة أثر خصائص الشركة - الحجم، والمديونية، والربحية، والسيولة المالية على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية.
- ٢- معرف أثر حجم منشأة المراجعة على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية.
- ٣- تقديم عدد من التوصيات في ضوء النتائج المستخلصة من البحث، والتي يمكن الاستفادة منها على المستوى التعليمي والبحثي والمهني.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله، إذ يتناول العديد من الجوانب ذات العلاقة بالشركات المساهمة، والتي تهتم مستخدمي القوائم المالية من مستثمرين وغيرهم، والهيئات المهنية ومنشآت المراجعة، فالمعلومات المتعلقة بالربح وجودة الربح المفصّل عنه في القوائم المالية، من المعلومات المهمة للطوائف المختلفة من مستخدمي هذه القوائم، والتي تبني عليها العديد من قراراتهم الاقتصادية، كما أن التعرف على مدى إسهام المراجعة في إفصاح الشركات عن حقيقة أرباحها وأدائها المالي؛ يلفت انتباه منشآت المراجعة، والهيئات المهنية، للمواضيع التي يجب أن تلقى مزيد من الرعاية والاهتمام، بشأن الرقي بمهنة المراجعة وتحسين أداء المراجعين؛ أيضاً

فإن معرفة أثر خصائص الشركة وحجم منشأة المراجعة على إدارة الربح، يكون له دوره في مساعدة مستخدمي القوائم المالية على التنبؤ بمدى ممارسة إدارة الربح في الشركات المساهمة، ومما يزيد البحث أهمية ندرة البحوث التي تناولت موضوع البحث في الدول النامية على وجه العموم، والمملكة العربية السعودية على وجه الخصوص.

فروض البحث :

تحقيقاً لهدف البحث، وفي ضوء الدراسات السابقة ذات العلاقة، تم صياغة فروضه على الوجه الآتي:

- **الفرض الأول:** لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لحجم الشركة على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية.
- **الفرض الثاني:** لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لمديونية الشركة على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية.
- **الفرض الثالث:** لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لربحية الشركة على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية.
- **الفرض الرابع:** لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للسيولة المالية للشركة على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية.
- **الفرض الخامس:** لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لحجم منشأة المراجعة على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية.

حدود البحث:

- تقتصر الدراسة على التعرف على أثر الخصائص التالية للشركة: الحجم؛ والمديونية؛ والربحية؛ والسيولة المالية، على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية.
- تقتصر الدراسة على الشركات المساهمة السعودية التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية تداول باستثناء البنوك وشركات التأمين؛ نظراً لطبيعتهم الخاصة خصوصاً فيما يتعلق بنظم الإشراف والرقابة، وطرق وأساليب قياس إدارة الربح.
- الحدود الزمنية للدراسة خمس سنوات تبدأ من سنة ٢٠١٠م وتنتهي في ٢٠١٤م.

منهج البحث:

- لتحقيق هدف البحث تم الاعتماد على أسلوبين هما:
 - أسلوب الدراسة المكتبية: ويتمثل في الاطلاع على الدراسات السابقة ذات العلاقة بخصائص الشركة وحجم منشأة المراجعة وإدارة الربح في الشركات المساهمة، بهدف إعداد الإطار النظري للبحث واشتقاق فروضه.
 - أسلوب الدراسة التطبيقية: ويتمثل في جمع وتحليل البيانات التي يتم الحصول عليها من التقارير السنوية للشركات محل الدراسة للسنوات المالية الخمسة ابتداء من عام ٢٠١٠م وحتى عام ٢٠١٤م، بهدف الإجابة على تساؤلات البحث واختبار فروضه.

خطة البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث تم تقسيم البقية منه على الوجه الآتي:

- ١- مفهوم إدارة الربح.
- ٢- نماذج ومؤشرات الاستدلال على إدارة الربح.

٣- الدراسات السابقة لأثر خصائص الشركة وحجم منشأة المراجعة على إدارة الربح

٤- الدراسة التطبيقية.

٥- النتائج والتوصيات.

٦- المراجع.

١- مفهوم إدارة الربح

تعددت الدراسات التي أوضحت مفهوم إدارة الربح، منها دراسة (Healy and Wahlen, 1999)، وهي من أقدم الدراسات التي قدمت تعريفاً شاملاً لإدارة الربح، حيث أوضحت أن إدارة الربح تعني استخدام الإدارة أحكامها المهنية في إعداد التقارير المالية وكذلك هيكله العمليات؛ بهدف تغيير التقارير المالية لتضليل بعض أصحاب المصالح من خلال المعلومات الواردة بهذه التقارير حول الأداء الاقتصادي للشركة، أو بهدف التأثير على التعاقدات التي تقوم بها الشركة وتتوقف على هذه التقارير. كما أوضحت دراسة (Ibrahim, 2005) إدارة الربح على أنها التلاعب المتعمد من الإدارة في حسابات الاستحقاق بهدف تحقيق أقصى فائدة للمديرين و/أو القيمة السوقية للشركة. وفي هذا السياق أوضحت دراسة (الجبري، ٢٠١٢) إدارة الربح على أنها مجموعة من الممارسات المقصودة من قبل الإدارة بشأن قياس الربح والتقرير عنه، للتأثير على الربح المنشور في التقارير المالية، باستخدام الأحكام والتقديرات الشخصية، واستغلالاً للمرونة التي تتيحها مبادئ ومعايير المحاسبة، لتحقيق منافع ذاتية معينة قد تكون تعاقدية، أو للتأثير على الأطراف الأخرى. وجاءت دراسة (عبدالفتاح، ٢٠٠٧) في نفس الإطار ولكن بشكل أكثر تفصيلاً، حيث أوضحت أن إدارة الربح تشتمل على مجموعة من الممارسات المحاسبية

المختلفة، منها ما هو داخل إطار المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً، والذي يمثل ممارسات محاسبية عادية أو محايدة، ومنها ما يمثل ممارسات محاسبية متحفظة، ومنها ما يخرج عن هذا الإطار ويصل إلى حد الممارسات المحاسبية المتعسفة، والتي تمارس لأغراض التلاعب وإعداد تقارير مالية احتيالية، وذلك لحجب إظهار نتائج الأداء الاقتصادي الحقيقي للمنشأة وما يترتب عليها من مراكز مالية، طبقاً لمجموعة من الأحكام الشخصية للمديرين والتي من خلالها يتم التأثير على رقم الربح عن طريق ممارسات محاسبية معينة، كما أضافت بعض الدراسات (Uwuigbe et al., 2015; Uwuigbe et al., 2012; Kang and Kim, 2011) البُعد الأخلاقي في تعريفها لإدارة الربح، حيث أوضحت أن إدارة الربح تمثل ممارسة غير أخلاقية تستخدمها إدارة الشركة من خلال الخيارات المحاسبية أو قرارات الاستحقاقات التقديرية؛ تنطوي على التلاعب المتعمد في الأوراق المالية؛ إما لخداع المستثمرين بشأن الوضع الاقتصادي للشركة؛ أو للحصول على بعض الفوائد التعاقدية التي تعتمد إلى حد كبير على الأرقام المحاسبية.

يخلص الباحث مما سبق إلى أن إدارة الربح ممارسة غير أخلاقية تسلكها إدارة الشركة، مستغلة نفوذها ومسئولياتها عن إعداد القوائم المالية، ومستخدمة فيها المرونة التي منحتها لها المعايير والمبادئ المحاسبية، يترتب عليها ظهور أرباح الشركة بشكل غير معبر عن أدائها الحقيقي، بهدف تحقيق منافع ذاتية للإدارة أو التأثير على مستخدمي المعلومات المحاسبية.

٢- نماذج ومؤشرات الاستدلال على إدارة الربح

ظهر في الفكر المحاسبي العديد من النماذج والمؤشرات التي يمكن الاستدلال بها أو التنبؤ عما إذا كانت إدارة الشركة تقوم بإدارة الربح أم لا، تعتمد هذه النماذج بشكل أساسي على المعلومات المفصّل عنها بالقوائم المالية المعدة على أساس الاستحقاق، وتحديدًا على حسابات الاستحقاق بهذه القوائم، خاصة تلك الحسابات التي تخضع للسلطة التقديرية للمديرين، وهي ما تعرف بحسابات الاستحقاق الاختيارية (Ibrahim,2005)، فإدارة الربح من خلال هذه الحسابات يكون أقل عرضة للاكتشاف، لأنه لا يُفصّل عنها في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية، كما أنها تتم في إطار المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، بالتالي يكون أسهل للإدارة ممارسة إدارة الربح من خلال هذه الحسابات، مقارنة باتخاذها قرارات التغيير في المبادئ المحاسبية والتقديرات المحاسبية (Miller,2007)، هذه النماذج والمؤشرات كانت نتاج للعديد من الدراسات منها دراسة (Healy,1985)، ودراسة (DeAnglo,1986)، ودراسة (Jones,1991)، ودراسة (Jones,1991)، ودراسة (Dechow,et al.,1995)، ودراسة (Miller,2007).

حيث تُعد دراسة (Healy,1985) من أوائل الدراسات التي قدمت نموذجاً لإدارة الربح، يقوم على أساس تقسيم الاستحقاقات الكلية إلى استحقاقات اختيارية واستحقاقات غير اختيارية، واستخدام مقدار الاستحقاقات الاختيارية كمحدد لمستوى أو درجة إدارة الربح، وتعبّر المعادلة التالية عن هذا النموذج:

$$EDAC_{it} = TAC_{it} / A_{it-1}$$

حيث:

$EDAC_{it}$ يعبر عن الاستحقاقات الاختيارية المقدرة للشركة (i) في الفترة (t).

TAC_{it} يعبر عن الاستحقاقات الكلية للشركة (i) في الفترة (t).

A_{it-1} إجمالي الأصول للشركة (i) في بداية الفترة (t).

وعلى الرغم من أن هذا النموذج يُعد من أبسط نماذج الاستدلال على إدارة الربح، إلا أنه أهمل التغيرات في الاستحقاقات غير الاختيارية ويفترض أنها تساوي صفر (Miller, 2007)، لذلك قد تتضمن عملية تقدير الاستحقاقات الاختيارية طبقاً لهذا النموذج أخطاء كبيرة، لأنه لا يأخذ في الاعتبار العمليات العادية والتي تتطلب مستوى معين من الاستحقاقات، فطبيعة الاستحقاق المحاسبي تقتضي أن تتغير قيمة الاستحقاقات غير الاختيارية استجابة للتغير في الظروف الاقتصادية (Miller, 2007).

لذلك قدمت دراسة (DeAnglo, 1986) نموذج آخر، يفترض أن الاستحقاقات غير الاختيارية تتبع سلوك عشوائي، وتتمثل الاستحقاقات الاختيارية في ناتج قسمة التغير في الاستحقاقات الكلية (الفرق بين الاستحقاقات الكلية آخر الفترة والاستحقاقات الكلية أول الفترة) على إجمالي الأصول في بداية الفترة الحالية، وتعتبر المعادلة التالية عن هذا النموذج:

$$EDAC_{it} = (TAC_{it} - TAC_{it-1}) / A_{it-1}$$

حيث

$EDAC_{it}$ يعبر عن الاستحقاقات الاختيارية المقدرة للشركة (i) في الفترة (t).

TAC_{it} يعبر عن الاستحقاقات الكلية للشركة (i) في الفترة (t).

TAC_{it-1} يعبر عن الاستحقاقات الكلية للشركة (i) في بداية الفترة (t).

A_{it-1} إجمالي الأصول للشركة (i) في بداية الفترة (t).

وعلى غرار نموذج (Healy)، يتوقع أن تتضمن عملية تقدير الاستحقاقات الاختيارية في نموذج (DeAngelo) أخطاءً أيضاً، نتيجة إهماله للمتغيرات التي تؤثر على المستحقات في السنة الحالية (Miller, 2007).

لذلك قدمت دراسة (Jones, 1991) نموذج ثالث بهدف التخفيف من أخطاء القياس للنموذجين السابقين، وإهمالهما للمتغيرات التي تؤثر على المستحقات في العام الحالي، والسيطرة على مشكلة أثر المتغيرات الاقتصادية على الاستحقاق غير الاختياري، من خلال تقدير حسابات الاستحقاق غير الاختيارية وإدخال التغير في الإيرادات للفترة الحالية عن الفترة السابقة واعتبارها غير اختيارية، واستخدامها كأساس لتقدير الاستحقاقات الاختيارية (Miller, 2007).

كما أضافت دراسة (Dechow, et al., 1995) تعديل على نموذج (Jones) وأدخلت التغير في الحسابات تحت التحصيل عند تقدير الاستحقاقات غير الاختيارية، مفترضة أن التغير في المبيعات الآجلة في فترة الدراسة يرجع بسبب إدارة الربح، وهذا يقوم على أساس منطقي هو أنه من الأسهل إدارة الربح من خلال ممارسة حرية التصرف في الاعتراف بالإيرادات على المبيعات الآجلة، مما هو عليه لإدارة الربح من خلال ممارسة السلطة التقديرية على الاعتراف بالإيراد على المبيعات النقدية (Miller, 2007)، وتعتبر المعادلة التالية عن نموذج (Jones) المعدل:

$$EDAC_{it} = TAC_{it} / A_{it-1} - [a_{i1} (1/A_{it-1}) + b_{i1} (\Delta REV_{it} - \Delta AR_{it}) / A_{it-1}] + b_{i2} (PPE_{it} / A_{it-1})$$

حيث:

$EDAC_{it}$ يعبر عن الاستحقاقات الاختيارية المقدرة للشركة (i) في الفترة (t).

TAC_{it} يعبر عن الاستحقاقات الكلية للشركة (i) في الفترة (t).

A_{it-1} إجمالي الأصول للشركة (i) في بداية الفترة (t).

ΔREV_{it} التغير في إيرادات الشركة (i) بين الفترة (t) والفترة السابقة عليها (t-1).

ΔAR_{it} التغير في الحسابات تحت التحصيل للشركة (i) بين الفترتين (t)، (t-1)

PPE_{it} العقارات والتجهيزات والممتلكات للشركة (i) في الفترة (t).

يخلص الباحث مما سبق إلى أن النماذج التالية لنموذج (Healy) جاءت كمحاولة لمنع أخطاء القياس للاستحقاقات الاختيارية التي تحدد مستوى إدارة الربح، لكن الصعوبة التي تواجه القياس في النماذج السابقة (Healy, DeAngelo and Jones models) تكمن في تعريف وتحديد الاستحقاقات الاختيارية والاستحقاقات غير الاختيارية، ونتيجة لذلك يتم وضع مجموعة من الافتراضات تسبب خطأ في القياس مما يؤثر على النتائج (Ibrarhim, 2005).

لهذا قامت دراسات أخرى باقتراح مؤشرات إضافية للكشف عن إدارة الربح، اعتمدت فيها على التصنيفات التي قدمتها دراسة (Visvanathan, 2006) للاستحقاقات إلى استحقاقات جارية أو استحقاقات رأس المال العامل، والتي تتكون من التغير في حسابات المدينون، والتغير في حسابات المخزون، والتغير في حسابات الدفع والالتزامات المستحقة، والتغير في ضرائب الدخل المستحقة، بالإضافة إلى التغير في الأصول المتداولة والخصوم المتداولة الأخرى. واستحقاقات طويلة الأجل، مثل الإهلاك والضرائب المؤجلة، وركزت على الاستحقاقات الجارية أو استحقاقات رأس المال العامل، باعتبار أن المحاسبة على أساس الاستحقاق، تساعد على التلاعب في إدارة الأرباح، من خلال التعسف في تسجيل الإيرادات وتأجيل تسجيل المصروفات، وكل ذلك سوف ينعكس في الحسابات التي يتكون

منها رأس المال العامل ، بالتالي يمكن الاعتماد على هذه الحسابات عند دراسة إدارة الربح (Miller,2007).

ومن الدراسات التي اعتمدت على الحسابات التي يتكون منها رأس المال العامل في الاستدلال على إدارة الربح ، دراسة (Miller,2007)، فقد استحدثت مؤشر يعرف بنسبة ميلر (Miller Ratio)، اعتمدت على التغير في رأس المال العامل والتدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية الناتجة عن العمليات والأحداث التي تدخل في تحديد صافي الربح، بعد أن أثبتت الدراسة وجود علاقة بينهما، تكون مؤشر لإدارة الربح، فإذا كانت الشركة لم تمارس إدارة الربح، فإن العلاقة بينهما يجب أن تكون مستقرة، ويقوم هذا المؤشر على الافتراضات التالية، الافتراض الأول: أن التغير في رأس المال العامل يمثل الاستحقاق المحاسبي قصير الأجل والذي يمكن توظيفه من جانب الشركة لإدارة الربح والذي يعتبر العنصر الأكثر خضوعاً للتلاعب في الربح. الافتراض الثاني: عدم تأثر صافي التدفق النقدي من النشاط التشغيلي بالاستحقاق المحاسبي ويعتبر العنصر الأقل عرضة للتلاعب. الافتراض الثالث: أن الربط بين العنصر الأكثر عرضة للتلاعب والعنصر الأقل عرضة للتلاعب له دلالة هامة ومؤثرة في الكشف عن ممارسات إدارة الربح. الافتراض الرابع: إذا كانت نتيجة النسبة صفر يدل ذلك على عدم وجود إدارة الربح، أما إذا كانت النتيجة تختلف عن صفر فيدل ذلك على ممارسات إدارة الربح (Miller,2007؛ الرفاعي، ٢٠١٠؛ الشريف، ٢٠١٣).

ويمكن التعبير عن فرضيتي نسبة ميلر على الوجه التالي (Miller,2007):

$$H_0 : (\Delta wc/cfo)_{t-0\_} - (\Delta wc/cfo)_{t-1} = 0$$

$$H_1 : (\Delta wc/cfo)_{t-0\_} - (\Delta wc/cfo)_{t-1} \neq 0$$

حيث: تشير (Δwc) إلى التغير في رأس المال العامل، وتشير (cfo) إلى التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية.

٣- الدراسات السابقة لأثر خصائص الشركة وحجم منشأة المراجعة على إدارة الربح

٣/١ - الدراسات السابقة لأثر خصائص الشركة على إدارة الربح:

تعددت الدراسات التي تناولت أثر خصائص الشركة على إدارة الربح؛ ومن أكثر الخصائص التي خضعت للدراسة، الحجم؛ والمديونية؛ والربحية؛ والسيولة المالية.

إذ يُعد حجم الشركة من الخصائص الهامة التي تناولتها العديد من الدراسات للتعرف على أثرها على ممارسة إدارة الربح في الشركات المساهمة، وقد لخصت دراسة (Kim et al., 2003) نتائج هذه الدراسات في وجهتين؛ الوجهة الأولى ترى وجود تأثير سلبي لحجم الشركة على إدارة الربح، نتيجة أن الشركات كبيرة الحجم تتمتع بنظم رقابة داخلية متطورة، ومراجعين داخليين أكثر تخصصاً وذو كفاءة، بالإضافة إلى الممارسة الفعالة لآليات حوكمة الشركات مقارنة بالشركات صغيرة الحجم، كل ذلك يعمل على الحد من إدارة الربح وتحسين جودة التقارير المالية، جانب آخر مهم وهو أن الشركات الكبرى عادة ما تقوم بإسناد المراجعة لمنشآت المراجعة الكبرى؛ هذه المنشآت يكون لها دورها في الحد من ممارسات إدارة الربح في الشركات التي تقوم بمراجعتها، كما أن الشركات الكبرى تدرك الآثار الضارة المترتبة على إدارة الربح، فهذه الشركات قد حققت نمو كبيراً، وتملك قطاع عريض من السوق؛ ولديها فهم أفضل للبيئة التي تعمل فيها مقارنة بالشركات صغيرة الحجم؛ بالإضافة إلى قدرتها على استخدام أفضل الخبرات وتكنولوجيا المعلومات الحديثة،

لتوليد معلومات موثوقة وفي الوقت المناسب مقارنة بالشركات الصغيرة، وبالتالي فإن تكلفة الانخراط في إدارة الربح تكون أعلى للشركات الكبيرة من الشركات الصغيرة، كل هذه الأمور قد تمنع الشركات الكبيرة من ممارسة إدارة الربح، وقد أيدت بعض الدراسات الحديثة هذه النتائج؛ فقد خلصت دراسة (حمدان، ٢٠١٢) التي أجريت على الشركات المساهمة العامة الصناعية المدرجة في سوق عمان للأوراق المالية، إلى وجود علاقة سلبية بين حجم الشركة ومستوى ممارسات إدارة الربح؛ بمعنى كلما كبر حجم الشركة انخفضت ممارسات إدارة الربح؛ كما خلصت دراسة **Rahmani and Akbari, 2013**)، التي أجريت على الشركات الإيرانية غير المالية المسجلة في بورصة طهران للأوراق المالية في الفترة من (٢٠٠٨-٢٠١٢)، إلى أن حجم الشركة له تأثير ذو دلالة إحصائية في الحد من ممارسات إدارة الربح في الشركات محل الدراسة. أما الوجهة الثانية، فجاءت على النقيض مما سبق، إذ ترى أن إدارة الربح تمارس على نطاق واسع في الشركات كبيرة الحجم مقارنة بالشركات صغيرة الحجم؛ نتيجة أن الشركات كبيرة الحجم عادة ما تواجه ضغوط وذلك لتلبية توقعات المحليين الماليين، ولأن تكون نتائجها موافقة لخططها المستقبلية، إضافة إلى أن الشركات الكبرى لديها القدرة على التفاوض والمساومة مع المراجع الخارجي، كما أن المراجعين قد يتغاضوا عن إدارة الربح في الشركات الكبرى، أيضاً الشركات كبيرة الحجم يكون لديها قدرة على إدارة الربح بشكل أفضل من الشركات الصغيرة، نتيجة لما لديها من أصول متاحة وإدارة قوية، تستطيع اختراق نظم الرقابة الموجودة على الرغم من قوة هذه النظم، وقد أيدت بعض الدراسات الحديثة هذه النتائج، فقد خلصت دراسة **(Uwuigbe et al., 2015)**، التي أجريت على الشركات النيجيرية المسجلة في سوق نيجيريا للأوراق المالية خلال الفترة من ٢٠٠٦-٢٠١٠، إلى وجود علاقة طردية ذات

دلالة إحصائية لحجم الشركة على إدارة الربح، نتيجة أن الشركات كبيرة الحجم يكون لديها المزيد من الدوافع والفرص التي تشجعها على التلاعب في الربح، والمبالغة في العوائد بسبب تعقد عملياتها وطبيعة عملاتها.

وقد جاءت نتائج دراسة (Llukani,2013)، التي أجريت على الشركات الألبانية في الفترة من ٢٠٠٩-٢٠١١، على خلاف النتائج السابقة، فقد خلصت إلى ممارسة الشركات الألبانية الكبيرة والصغيرة على حد سواء لإدارة الربح، وذلك لتجنب تقديم تقارير أرباح سلبية أو أرباح منخفضة، كما خلصت الدراسة أيضاً بعدم وجود فروق فيما يتعلق بممارسات إدارة الربح بين الشركات الكبيرة والصغيرة، كما خلصت دراسة (الشريف، ٢٠١٣) إلى عدم وجود تأثير لحجم الشركة على ممارسة إدارة الربح في الشركات الليبية في الفترة من ٢٠٠٨-٢٠١١.

ومن الخصائص الأخرى للشركات التي تناولتها الدراسات السابقة للتعرف على أثرها على إدارة الربح، مديونية الشركة؛ حيث أظهرت نتائج البحوث المحاسبية عدم وجود اتفاق على أثر المديونية على إدارة الربح، وجاءت نتائجها مختلطة؛ فمثلاً أظهرت العديد من الدراسات منها دراستي (Othman and Zhegal,2006; Klein,2002)، وجود علاقة طردية بين المديونية وإدارة الربح؛ بمعنى أن زيادة المديونية يصاحبها زيادة في إدارة الربح، كما خلصت دراسة (الشريف، ٢٠١٣) أيضاً إلى أن الشركات الليبية الأكثر ممارسة لإدارة الربح لديها مديونية عالية، حيث تهدف من وراء إدارة الربح طمأننة الدائنين على سلامة الموقف المالي للشركة، كما خلصت دراسة (Januarsi et. al.,2014) التي أجريت على الشركات الصناعية الإندونيسية خلال الفترة من ٢٠٠٩-٢٠١١، إلى وجود تأثير إيجابي ذو دلالة إحصائية للمديونية على إدارة الربح في الشركات محل الدراسة، بمعنى أن زيادة المديونية تؤدي إلى زيادة

الاستحقاقات الاختيارية، كما خلصت دراسة (Uwuigbe et al.,2015) إلى أن زيادة المديونية تؤدي إلى إدارة الربح في الشركات النيجيرية، وبررت الدراسة قيام الشركات بذلك بهدف تحسين صورتها وموقفها التفاوضي أمام الدائنين .

على النقيض من الدراسات السابقة أظهرت دراسات أخرى (Lee et al.,2007؛ Chung et al.,2005) وجود تأثير سلبي للمديونية على إدارة الربح، كما أوضحت دراسة (حمدان، ٢٠١٢) وجود علاقة سالبة بين المديونية وإدارة الربح، بمعنى كلما كبر حجم الديون انخفضت ممارسات إدارة الأرباح، كما خلصت دراسة (Rahmani and Akbari,2013) ، إلى أن نسبة الديون كمصدر تمويل يكون لها دور في الحد من ممارسات إدارة الربح في الشركات الإيرانية؛ وذلك بسبب الرقابة التي يقوم بها الدائنين، والتي تجعل من الصعوبة على إدارة الشركة القيام بممارسات إدارة الربح.

أيضاً من خصائص الشركات التي تناولتها الدراسات السابقة للتعرف على أثرها على ممارسة إدارة الربح ، ربحية الشركة، فقد خلصت دراسة (الشريف، ٢٠١٣)؛ إلى وجود تأثير إيجابي ذو دلالة إحصائية للربحية على إدارة الربح، بمعنى أن زيادة الربحية يصاحبها زيادة في إدارة الربح، بينما انتهت دراسة (حمدان، ٢٠١٢) إلى عدم وجود مؤشرات تدل على أن اختلاف العوائد بين الشركات يكون دافع لإدارة الربح، لكن يعتقد الباحث نظراً لأن ربح الشركة من المعلومات المهمة للعديد من مستخدمي القوائم المالية، فإن إدارة الربح قد تكون مدخل لتحسين صورة الشركة أمام الغير، خصوصاً في السنوات التي تشهد تدني في مستوى الأرباح.

أيضاً من خصائص الشركة التي قد يكون لها دور في ممارسة إدارة الربح في الشركات المساهمة، السيولة المالية، فقد تكون دافعاً لدى إدارة الشركة لممارسة إدارة الربح بهدف زيادة الأموال السائلة وجذب العديد من المستثمرين؛ ومما يؤيد ذلك دراسة (الشريف، ٢٠١٣) والتي خلصت إلى وجود علاقة خطية ذات دلالة إحصائية بين ممارسة إدارة الربح في الشركات الليبية ومدى توافر السيولة في تلك الشركات.

يخلص الباحث من استعراض الدراسات التي تناولت أثر خصائص الشركة على إدارة الربح في الشركات المساهمة إلى الآتي:

-تعدد الدراسات التي تناولت أثر خصائص الشركة على إدارة الربح، ومن أكثر الخصائص التي خضعت للدراسة: الحجم، والمديونية، والربحية؛ والسيولة المالية.

-عدم وجود اتفاق فيما بين هذه الدراسات حول أثر كل خاصية من الخصائص المذكورة على إدارة الربح، فمن هذه الدراسات من خلص إلى وجود تأثير إيجابي، ومنها من خلص إلى وجود تأثير سلبي، ومنها من خلص إلى عدم وجود تأثير، ويبرر الباحث ذلك نتيجة اختلاف الدول التي أجريت فيها هذه الدراسات من حيث الأنظمة، وحوكمة الشركة، والبيئة التنظيمية.

-تركزت هذه الدراسات في الدول المتقدمة، واتسمت بالندرة على مستوى الدول العربية، خصوصاً في البيئة محل الدراسة.

٢/٢- الدراسات السابقة لأثر حجم منشأة المراجعة على إدارة الربح.

يُعد حجم منشأة المراجعة من الجوانب المهمة التي تناولتها البحوث المحاسبية في سبيل التعرف على دور المراجعة الخارجية في العديد من القضايا المحاسبية ومنها،

دورها في الحد من إدارة الربح، ويتم تصنيف منشآت المراجعة من حيث الحجم إلى منشآت كبيرة ومنشآت خلاف ذلك، ويعتبر هذا التقسيم من المداخل الأكثر شيوعاً وقبولاً في مجالات البحث العلمي كمؤشر للاستدلال على جودة المراجعة (DeFond and Zhang, 2014)، حيث يتم تصنيف منشآت المراجعة على أساس الحجم إلى منشآت مراجعة كبرى، ومنشآت مراجعة خلاف ذلك (Big4 and Non Big4) وقد استخدم الباحثين هذا التقسيم في بحوثهم المحاسبية، واعتبروا أن إسناد مهمة المراجعة للمنشآت الكبرى^١، مؤشر يستدل به على جودة المراجعة (DeFond and Zhang, 2014)؛ وهذا الاعتبار له ما يبرره، لأن هذه المنشآت تتميز بارتفاع جودة المراجعة سواء تم تقييم هذه المنشآت اعتماداً على مدخلات عملية المراجعة، أو تم تقييم جودة المراجعة بها اعتماداً على مخرجات عملية المراجعة (Abdullah and Ismail, 2008)، وحديثاً أكدت دراسة (Miko and Kamardin, 2015) أيضاً على أن منشآت المراجعة الكبرى (Big4) لديها قدرة على توفير أعلى جودة للمراجعة للأسباب التالية: لديها عدد كبير من العملاء، ولديها الكثير من الموارد والتكنولوجيا، وكذلك لديها المراجعين المدربين بشكل جيد على أعمال المراجعة، بالإضافة إلى أن هذه المنشآت لا تكون مهمة بفقدان أي عميل في سبيل أداء واجبها دون نفاق أو خيانة.

لهذا اعتمدت الدراسات المحاسبية التي تناولت أثر حجم منشأة المراجعة على إدارة الربح، على هذا التقسيم (Big 4 and Non Big4)، فقد خلصت دراسة)

(١) تتمثل منشآت المراجعة الكبرى الآن في أربعة منشآت عالمية هي: ك بي إم جي (KPMG)؛ وبريس ووتر هاوس كوبرز (PwC)؛ إرنست ويونغ (Ernst & Young) ديلويت توش توهاماتسو (Deloitte Touche Tohmatsu) أو (Deloitte)

ريشو، ٢٠٠٧)، التي أجريت في البيئة المصرية، بهدف دراسة وتحليل الأساليب المؤثرة في الحد من ظاهرة إدارة الربح، من منظور المراجعين الخارجيين، ومراقبي الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات، والمراجعين الداخليين، إلى وجود علاقة عكسية بين مستوى إدارة الربح وإسناد مهمة المراجعة لمنشآت المراجعة الكبرى، أيضاً خلصت دراسة (Rusmin, 2010) التي أجريت على الشركات السنغافورية المسجلة في البورصة السنغافورية في الفترة ٢٠٠٣، إلى أن ضخامة إدارة الربح تكون أقل بكثير في الشركات التي تستعين بمكاتب المراجعة الكبرى (Big4) المتخصصة في نشاطها، مقارنة بتلك الشركات التي تستعين بمكاتب المراجعة الأخرى (Non_Big4) غير المتخصصة، وكذلك خلصت دراسة Inaam, (2012, etal.) التي أجريت في الشركات التونسية خلال الفترة من (٢٠٠٠-٢٠١٠)، إلى أن إسناد مهمة المراجعة لمنشآت المراجعة الكبرى (Big4) يخفض من مستوى إدارة الربح، كما توصلت دراسة (Okolie et al., 2013)، التي هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر بعض خصائص جودة المراجعة ومنها حجم منشأة المراجعة؛ في الشركات النيجيرية المسجلة في بورصة الأوراق المالية في الفترة من (٢٠٠٦-٢٠١١)، إلى وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين حجم منشأة المراجعة وحجم المستحقات الاختيارية في الشركات محل الدراسة.

وعلى عكس الدراسات السابقة التي توصلت إلى دور حجم منشأة المراجعة في الحد من إدارة الربح، توصلت دراسات أخرى إلى نتائج مغايرة لذلك تماماً، فقد خلصت دراسة (حمدان وأبو عجيله، ٢٠١٠) التي هدفت إلى التعرف على أثر خصائص جودة المراجعة ومنها حجم منشأة المراجعة، في تخفيض ممارسات إدارة الربح وتحسين جودته في الشركات الصناعية المسجلة في بورصة عمان للأوراق

المالية، خلال الفترة من (٢٠٠١-٢٠٠٦)، إلى عدم وجود أثر لحجم منشأة المراجعة في الحد من ممارسات إدارة الربح وتحسين جودته، كما توصلت دراسة **Moradi et al.,2011**) التي هدفت إلى اختبار العلاقة بين حجم منشأة المراجعة وإدارة الربح في الشركات المدرجة في بورصة طهران خلال الفترة من ٢٠٠٥ وحتى ٢٠٠٩، أيضاً إلى عدم وجود اختلافات ذات دلالة إحصائية في عملية إدارة الربح باختلاف حجم منشأة المراجعة، وكذلك خلصت دراسة **(Yasar,2013)** التي هدفت إلى تقييم أثر جودة المراجعة - حجم منشأة المراجعة - على إدارة الربح في الشركات الصناعية التركية التي تتداول أسهمها في بورصة إسطنبول في الفترة من (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، إلى أن حجم منشأة المراجعة ليس له تأثير على قيمة المستحقات الاختيارية، كما توصلت دراسة **(Huang and Liang,2014)** التي هدفت إلى التعرف على دور حجم منشأة المراجعة في الحد من إدارة الربح في الشركات التايوانية التي تتحول من بورصة **(Tai Securities Market)** إلى بورصة **(Taiwan Stock Exchange)** خلال الفترة من (٢٠٠٠-٢٠١١)؛ وقد ركزت الدراسة على السنة السابقة للتحويل وسنة التحويل، حيث يكون لدى هذه الشركات الدافع لإدارة الربح، وخلصت إلى أن منشآت المراجعة الكبرى؛ ليس لها تأثير على إدارة الربح، كما خلصت دراسة **(Curuk and Yasar,2014)**، التي أجريت على الشركات التركية التي تتداول أسهمها في بورصة إسطنبول للأوراق المالية في الفترة من (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، إلى عدم وجود علاقة بين حجم منشأة المراجعة والمستحقات الاختيارية في الشركات محل البحث.

وأخيراً خلصت دراسة (حسن، ٢٠١١) التي هدفت إلى التعرف على دور المراجع

الخارجي في الحد من ممارسات إدارة الربح في البنوك التجارية الليبية، من خلال إجراء دراسة ميدانية تم فيها استطلاع آراء المراجعين في جهاز المراجعة المالية والمكاتب الخاصة للمراجعة، إلى وجود اختلافات ذات دلالة إحصائية بين فئات المجتمع محل الدراسة حول أثر حجم منشأة المراجعة على ممارسات إدارة الربح.

يخلص الباحث من استعراض الدراسات التي تناولت أثر حجم منشأة المراجعة على ممارسة إدارة الربح في الشركات المساهمة إلى الآتي:

- تعدد الدراسات التي تناولت أثر حجم منشأة المراجعة على ممارسة إدارة الربح ، وقد تركزت هذه الدراسات في الدول المتقدمة ، واتسمت بالندرة في الدول العربية على وجه العموم ، والمملكة العربية السعودية على وجه الخصوص.
- عدم وجود اتفاق فيما بين هذه الدراسات حول أثر حجم منشأة المراجعة على ممارسة إدارة الربح في الشركات المساهمة، ويرجع الباحث ذلك أيضاً نتيجة اختلاف الدول التي أجريت فيها هذه الدراسات من حيث الأنظمة ، وحوكمة الشركة ، والبيئة التنظيمية.
- يعد تصنيف منشآت المراجعة على أساس الحجم إلى منشآت كبيرة الحجم وأخرى خلاف ذلك (Big4 and Non Big4) من التصنيفات الأكثر شيوعاً في البحوث المحاسبية للتعرف على أثر حجم منشأة المراجعة على إدارة الأرباح.

٤- الدراسة التطبيقية:

١/٤ - هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى اختبار أثر خصائص الشركة - الحجم؛ والمديونية؛ والربحية؛ والسيولة المالية - وحجم منشأة المراجعة على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية غير المالية التي تتداول أسهمها في سوق المال السعودية .

٢/٤ - مجتمع الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة في الشركات المساهمة السعودية غير المالية التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية تداول، وقد استخدم الباحث أسلوب الحصر الشامل لتلك الشركات، والتي بلغ عددها في بداية الفترة التي يغطيها البحث (١٠٤) شركة، وذلك بعد استبعاد سبع شركات، نتيجة لعدم اكتمال بيانات البعض منها من جانب، ومن جانب آخر نتيجة عدم إدراج البعض الآخر في السوق المالية تداول في بداية الفترة التي يغطيها البحث، وقد تم الحصول على بيانات الدراسة من التقارير السنوية لمجتمع الدراسة خلال الفترة من ٢٠١٠-٢٠١٤، والمنشورة على موقع السوق المالية السعودية تداول، وكذلك على الموقع الإلكتروني لهذه الشركات^١.

٣/٤ - متغيرات الدراسة:

١/٣/٤ - المتغير التابع:

ويتمثل هذا المتغير في إدارة الربح، وسوف يستخدم الباحث التغير في نسبة ميلر كمقياس لإدارة الربح في نموذج الدراسة التطبيقية، نتيجة لمشاكل القياس للنماذج التي أوردها الباحث عند تناوله لنماذج ومؤشرات الاستدلال على إدارة الربح، وكما

(١) لإمكانية حسب التغير في نسبة ميلر خلال الفترة التي يغطيها البحث، اعتمد الباحث على التقارير المالية السنوية لعامي ٢٠٠٨، ٢٠٠٩ إضافة إلى السنوات المالية الخمسة للدراسة التطبيقية.

سبق ذكره أن هذه النسبة تعتمد على حسابات رأس المال العامل، والمحاسبة على أساس الاستحقاق تساعد على التلاعب في إدارة الأرباح، من خلال التعسف في تسجيل الإيرادات وتأجيل تسجيل المصروفات، وكل ذلك سوف ينعكس على هذه الحسابات، بالتالي يمكن الاعتماد عليها عند دراسة إدارة الربح (Miller,2007)، وسوف يعتمد الباحث على الرقم المطلق للتغير في نسبة ميلر، لأن التغير في هذه النسبة قد يكون بالسالب أو الموجب، مما يعني أنه لا يمكن صياغة الفروض الإحصائية للعلاقة بين هذا المتغير ومقاييس المتغيرات المستقلة إلا بعد توحيد الإشارة (مبارك، ٢٠١٠)، وكما سبق ذكره يتم حساب التغير في هذه النسبة في نموذج الدراسة التطبيقية على الوجه الآتي:

$$(\Delta wc/cfo)_{t-0} - (\Delta wc/cfo)_{t-1}$$

حيث: تشير (Δwc) إلى التغير في رأس المال العامل، وتشير (cfo) إلى التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية.

٢/٣/٤: المتغيرات المستقلة:

وتتمثل هذه المتغيرات في خصائص الشركة - الحجم؛ والمديونية؛ والربحية؛ والسيولة المالية - وحجم منشأة المراجعة، وقد اعتمد الباحث على المؤشرات المستخدمة في الدراسات السابقة (الشريف، ٢٠١٣؛ السهلي، ٢٠١١؛ Rahman and Akbari,2013;Uwuigbe et al.,2015) في قياس هذه المتغيرات؛ حيث تم قياس حجم الشركة باللوغاريتم الطبيعي لإجمالي الأصول، وقياس المديونية بنسبة إجمالي الخصوم إلى إجمالي الأصول، وقياس ربحية الشركة بنسبة صافي الدخل إلى إجمالي الأصول، وقياس السيولة المالية بنسبة التداول وهي خارج قسمة الأصول المتداولة على الخصوم المتداولة، أما حجم منشأة المراجعة فيأخذ (١) إذا كانت الشركة تراجع

من إحدى منشآت المراجعة الكبرى (Big4)، ويأخذ (٠) إذا كانت الشركة تراجع من منشآت مراجعة خلاف المنشآت المذكورة (Curuk and Yasar,2014).

٤/٤ - النموذج الإحصائي المستخدم في الدراسة التطبيقية:

لقياس أثر خصائص الشركة وحجم منشأة المراجعة على إدارة الربح في الشركات السعودية اعتمد الباحث على نموذج الانحدار الخطي المتعدد التالي:

$$Y = b_0 + b_1 X_1 + b_2 X_2 + b_3 X_3 + b_4 X_4 + b_5 X_5 + e$$

حيث إن: (Y) تشير إلى المتغير التابع وهو إدارة الربح معبراً عنها بقيمة التغير في نسبة ميلر، (b_0) تشير إلى الجزء الثابت في النموذج، ($b_1 - b_5$) تشير إلى معاملات المتغيرات المستقلة، (X_1) إلى (X_5) تشير إلى المتغيرات المستقلة حيث: (X_1) تشير إلى حجم الشركة، (X_2) تشير إلى المديونية، (X_3) تشير إلى ربحية الشركة، (X_4) تشير إلى السيولة المالية لدى الشركة، (X_5) تشير إلى حجم منشأة المراجعة، (e) تشير إلى قيمة البواقي

٤/٥ - التحليل الإحصائي واختبار فروض الدراسة:

اعتمد الباحث في تحليل بيانات الدراسة التطبيقية على الأساليب الإحصائية المتضمنة في الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) إصدار (٢١)، والتي تشمل على: مصفوفة الارتباط بين متغيرات الدراسة؛ ومؤشرات التباين المسموح به Tolerance، وتضخم التباين VIF، ودربن واتسون Durbin-Watson؛ والانحدار الخطي المتعدد. وسوف يبين الباحث الهدف من استخدام هذه الأساليب عند التعرض لها في التحليل الإحصائي.

٤/٥/١ مصفوفة الارتباط:

تم حساب معاملات الارتباط لسبببمان، وذلك بهدف قياس درجة واتجاه العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة محل الدراسة (البلداوي، ٢٠٠٩)، وكما هو مبين في الجدول (١) يتضح من المؤشرات الإحصائية لمصفوفة الارتباط بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة وجود علاقة ذات دلالة إحصائية سالبة عند مستوى معنوية (٠,٠١) بين المتغير التابع - إدارة الربح - والمتغيرات المستقلة (حجم الشركة، والربحية، وحجم منشأة المراجعة) بمعامل ارتباط (-٠,١٢١، **٠ -). ٢٧٢، **٠ -، ٤٤٥، **٠) على التوالي، أما باقي المتغيرات المستقلة فلم يتبين وجود علاقة ذات دلالة معنوية لها مع المتغير التابع

جدول (١)

المتغيرات	y	X ₁	X ₂	X ₃	X ₄	X ₅
إدارة الربح (Y)	١,٠٠٠					
حجم الشركة	-٠,١٢١**	١,٠٠٠				
X ₁	٠,٠٠٦					
المديونية	-٠,٠١٨	٠,١٢٣**	١,٠٠٠			
X ₂	٠,٦٨٩	٠,٠٠٥				
الربحية	-٠,٢٧٢**	-٠,٠٨٢	-٠,١٩٣**	١,٠٠٠		
X ₃	٠,٠٠٠	٠,٠٦٣	٠,٠٠٠			
السيولة المالية	-٠,٠٢٢	-٠,٠١٧	-٠,٠١٦**	٠,١٧٤**	١,٠٠٠	
X ₄	٠,٦١٦	٠,٦٩٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠		
حجم منشأة المراجعة	-٠,٤٤٥**	٠,٠٣٣	٠,١٨٣**	٠,١٥٢**	-٠,١٤٧**	١,٠٠٠
X ₅	٠,٠٠٠	٠,٤٥٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	

٢/٥/٤ - مؤشرات تضخم التباين VIF والتباين المسموح به Tolerance ودربن

واتسون Durbin-Watson

لاختبار أثر خصائص الشركة وحجم منشأة المراجعة على ممارسات إدارة الأرباح في الشركات المساهمة السعودية، سوف يعتمد الباحث على نموذج الانحدار الخطي المتعدد Multiple Linear Regression، وللتحقق من صلاحية هذا النموذج لاختبار فروض الدراسة، تم حساب مؤشرات تضخم التباين VIF والتباين المسموح به Tolerance ودربن واتسون Durbin-Watson للمتغيرات المستقلة، بهدف التحقق من عدم وجود مشكلة التعدد الخطي (عدم وجود ارتباط قوي بين متغيرين أو أكثر من المتغيرات المستقلة يؤثر تأثير سلبي على نتائج الدراسة)، باعتبار ذلك من الفرضيات الأساسية لتطبيق نموذج الانحدار الخطي المتعدد (محمود، ٢٠١٣).

وكما يتضح من نتائج التحليل الإحصائي في جدول (٢) أن مؤشرات تضخم التباين (VIF) لجميع المتغيرات المستقلة أقل من (١٠)، كما أن جميع قيم التباين المسموح به Tolerance أكبر من (٠,٠٥)، إضافة إلى ذلك فإن معامل مؤشر دربِن واتسون (١,١٣٧) وهو أقل من (٢) وبناء على هذه النتائج يخلص الباحث إلى عدم وجود مشكلة التعدد الخطي، مما يمهد لاستخدام نموذج الانحدار الخطي المتعدد في التحليل الإحصائي واختبار فروض الدراسة.

جدول (٢)

المتغيرات المستقلة	تضخم التباين VIF	والتباين المسموح Tolerance	دربن واتسون DW
حجم الشركة (X_1)	$1.019 > 1.0$	$0.981 > 0.05$	$1.37 > 2$
مديونية الشركة (X_2)	$1.191 > 1.0$	$0.840 > 0.05$	
ربحية الشركة (X_3)	$1.037 > 1.0$	$0.964 > 0.05$	
السيولة المالية (X_4)	$1.154 > 1.0$	$0.867 > 0.05$	
حجم منشأة المراجعة (X_5)	$1.051 > 1.0$	$0.952 > 0.05$	

٤/٥/٣- تحليل الانحدار الخطي المتعدد:

يهدف الباحث من استخدام هذا التحليل قياس درجة تأثير المتغيرات المستقلة في المتغير التابع سواء مجتمعة أو منفردة (عبدالفتاح، ٢٠١٣)، ولتحقيق هذا الهدف تم إجراء هذا التحليل بطريقتين هما: طريقة الإدخال (Enter)، والطريقة المتدرجة (Stepwise)، وذلك على الوجه الآتي:

الطريقة الأولى: الانحدار الخطي المتعدد بطريقة الإدخال (Enter): وقد قام الباحث بهذه الطريقة، بهدف التعرف على درجة تأثير المتغيرات المستقلة للبحث مجتمعة في المتغير التابع (عبدالفتاح، ٢٠١٣)، وكما هو مبين بالجدول (٣) أن قيمة ($F=18.652$)، وهي ذات دلالة عند مستوى معنوية ($0.000 > 0.05$)، على وجود تأثير للمتغيرات المستقلة على ممارسة إدارة الربح، ويبين معامل التحديد (R^2) أن إجمالي ما تفسره هذه المتغيرات يساوي (٤,١٥٪) من إجمالي التغير في

المتغير التابع، أما باقي التأثير يرجعه الباحث إلى متغيرات أخرى تقع خارج نطاق البحث؛ كما يتضح أيضاً أن حجم الشركة، والربحية، وحجم منشأة المراجعة من أكثر المتغيرات تأثيراً على ممارسات إدارة الأرباح في الشركات محل الدراسة عند مستوى معنوية (٠,٠٥).

جدول (٣)

المتغيرات المستقلة	مؤشرات (B) للنموذج	معامل الارتباط المتعدد (R)	معامل التحديد (R^2)	F	الدلالة	t	.Sig
الثابت	٤,٧٦٠					٦,٣٦٨	٠,٠٠٠
حجم الشركة (X_1)	٠,٣٧١-					٣,٤٥١-	٠,٠٠١
مديونية الشركة (X_2)	٠,٤٩٨					١,٢٢٢	٠,٢٢٢
ربحية الشركة (X_3)	٢,٧٠٣-					-	٠,٠٠٥
السيولة المالية (X_4)	٠,٠٦٨					١,٨٨٢	٠,٠٦٠
حجم منشأة المراجعة (X_5)	١,٤٣٢-					-	٠,٠٠٠
		٠,٣٩٢	٠,١٥٤	١٨,٦٥٢	٠,٠٠٠	٧,٧٤٨	

الطريقة الثانية: الانحدار الخطي المتعدد بالطريقة المتدرجة (Stepwise): وقد

قام الباحث بهذه الطريقة، بهدف التعرف على درجة تأثير كل متغير من المتغيرات المستقلة على حده في المتغير التابع (عبدالفتاح، ٢٠١٣)، ويوضح الجدول (٤) نتائج التحليل، ويتضح منه أن قيمة ($F=29,686$) وهي ذات دلالة عند مستوى معنوية

($0,000 > 0,05$) على وجود تأثير معنوي لكل من حجم منشأة المراجعة، وحجم الشركة، والربحية على ممارسات إدارة الأرباح للشركات محل الدراسة، وأن إجمالي ما تفسره هذه المتغيرات يساوي ($14,7\%$) من إجمالي التغير في المتغير التابع.

جدول (٤)

النموذج التدريجي	F	Sig	معامل الارتباط (R)	التباين المفسر (R^2)	التباين المفسر المعدل (R^2)	معدل تغير (R^2)	B	t	.Sig
الثابت							٤,٩٨٨	٦,٧٤٤	٠,٠٠٠
حجم منشأة المراجعة (X_5)	٢٩,٦٨٦	٠,٠٠٠	٠,٣٨٤	١٤,٧	١٤,٢	٠,١١٨	- ١,٤٠٤	٧,٦٤٤-	٠,٠٠٠
حجم الشركة (X_1)						٠,٠١٧	- ٠,٣٦٠	٣,٣٥٩-	٠,٠٠١
الربحية (X_3)						٠,٠١٢	- ٢,٥٤٩	٢,٦٨٢-	٠,٠٠٨

وبناء على نتائج التحليل الإحصائي السابقة يمكن استخلاص نتائج اختبار فروض الدراسة على الوجه الآتي:

٤/٥/٤: نتائج اختبار فروض الدراسة:

- نتائج اختبار الفرض الأول: ينص هذا الفرض على «لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لحجم الشركة على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية» ومن النتائج

الموضحة في جدول (٤) يتبين وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لحجم الشركة على إدارة الربح في الشركات محل الدراسة، حيث أن قيمة $(T = 3,359)$ وهي دالة إحصائياً عند مستوى معنوية $(0,001 > 0,05)$ على وجود تأثير لحجم الشركة على إدارة الربح، وأن نسبة ما يفسره هذا المتغير $(1,7\%)$ من التغير في المتغير التابع، وكما يتضح من مصفوفة الارتباط جدول (١) أن معامل الارتباط بين حجم الشركة وإدارة الربح $(-0,121)$ ، ومن عمود معاملات المتغيرات المستقلة في جدول (٤)، أن $B = -0,360$ ، أن هذا التأثير سلبي بمعنى أنه كلما كبر حجم الشركة كلما انخفضت إدارة الربح في هذه الشركات، وهذه النتائج تثبت عدم صحة الفرض الأول، وقبول الفرض البديل بمعنى وجود تأثير لحجم الشركة على إدارة الربح.

- نتائج اختبار الفرض الثاني: ينص هذا الفرض على «لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لمديونية الشركة على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية»، ومن النتائج الموضحة في جدول (٣) يتبين عدم وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لمديونية الشركة على إدارة الربح في الشركات محل الدراسة، حيث أن قيمة $(T = 1,222)$ وهي غير دالة إحصائياً على وجود تأثير لمديونية الشركة على إدارة الربح حيث أن مستوى المعنوية $(0,222 < 0,05)$ ، وتم تعضيد هذه النتائج من خلال تطبيق نموذج الانحدار التدريجي وكما هو موضح في الجدول رقم (٤) لم يدخل هذا المتغير - مديونية الشركة - ضمن المتغيرات المستقلة ذات التأثير المعنوي على المتغير التابع، وهذه النتائج تشير إلى صحة الفرض الثاني، بمعنى عدم وجود تأثير معنوي لمديونية الشركة على إدارة الربح في الشركات محل البحث.

- نتائج اختبار الفرض الثالث: ينص هذا الفرض على «لا يوجد تأثير ذو دلالة

إحصائية لربحية الشركة على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية»، ومن النتائج الموضحة في جدول (٤) يتبين وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لمتغير الربحية على إدارة الربح في الشركات محل الدراسة، حيث إن قيمة $(T = -2,683)$ وهي دالة إحصائياً عند مستوى معنوية $(0,008 > 0,05)$ على وجود تأثير لربحية الشركة على إدارة الربح، وأن نسبة ما يفسره هذا المتغير $(1,2\%)$ من التغير في المتغير التابع، وكما يتضح من مصفوفة الارتباط جدول (١) أن معامل الارتباط بين الربحية وإدارة الربح $(-0,272)$ ، ومن عمود معاملات المتغيرات المستقلة في جدول (٤)، أن $(B = -2,549)$ ، أن هذا التأثير سلبي بمعنى أنه كلما زادت ربحية الشركة كلما انخفضت إدارة الربح في هذه الشركات، وهذه النتائج تثبت عدم صحة الفرض الثالث، وقبول الفرض البديل بمعنى وجود تأثير لربحية الشركة على إدارة الربح في الشركات محل البحث.

- نتائج اختبار الفرض الرابع: ينص هذا الفرض على «لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للسيولة المالية للشركة على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية»، ومن النتائج الموضحة في جدول (٣) يتبين عدم وجود تأثير ذو دلالة إحصائية للسيولة المالية على إدارة الربح في الشركات محل الدراسة، حيث إن قيمة $(T = 1,882)$ وهي غير دالة إحصائياً على وجود تأثير للسيولة المالية للشركة على إدارة الربح حيث إن مستوى المعنوية $(0,06 > 0,05)$ ، وتم تعضيد هذه النتائج من خلال تطبيق نموذج الانحدار التدريجي وكما هو موضح في الجدول رقم (٤) لم يدخل هذا المتغير ضمن المتغيرات المستقلة ذات التأثير المعنوي على المتغير التابع، وهذه النتائج تشير إلى صحة الفرض الرابع، بمعنى عدم وجود تأثير معنوي للسيولة المالية للشركة على إدارة الربح في الشركات محل البحث.

- نتائج اختبار الفرض الخامس: ينص هذا الفرض على «لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لحجم منشأة المراجعة على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية»؛ ومن النتائج الموضحة في جدول (٤)، يتبين وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لحجم منشأة المراجعة على إدارة الربح في الشركات محل الدراسة، حيث أن قيمة $T = -$ (٧,٦٤٤) وهي دالة إحصائياً عند مستوى معنوية $(0,000 > 0,05)$ على وجود تأثير لحجم منشأة المراجعة على إدارة الربح، وأن نسبة ما يفسره هذا المتغير (٨,١١٪) من التغير في المتغير التابع، وبهذا يُعد هذا المتغير من أكبر المتغيرات تأثيراً على إدارة الربح، كما يتضح من مصفوفة الارتباط جدول (١) أن معامل الارتباط بين حجم منشأة المراجعة وإدارة الربح $(-0,445)$ ، ومن عمود معاملات المتغيرات المستقلة في جدول (٤)، أن $(B = -1,404)$ ، أن هذا التأثير سلبي، بمعنى أن إسناد مهمة المراجعة لإحدى منشآت المراجعة الكبرى يخفض من مستوى إدارة الربح، وهذه النتائج تثبت عدم صحة الفرض الخامس، وقبول الفرض البديل بمعنى وجود تأثير لحجم منشأة المراجعة على إدارة الربح.

٥- النتائج والتوصيات:

١/٥- النتائج:

من دراسة الباحث لأثر خصائص الشركة وحجم منشأة المراجعة على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية، خلص بالنتائج التالية:

- أن إدارة الربح تمثل ممارسة غير أخلاقية تسلكها إدارة الشركة، مستغلة نفوذها ومسئولياتها عن إعداد القوائم المالية، ومستخدمة فيها المرونة التي منحها لها المعايير والمبادئ المحاسبية، يترتب عليها ظهور أرباح الشركة بشكل غير معبر

عن أدائها الحقيقي، بهدف تحقيق منافع ذاتية للإدارة أو التأثير على مستخدمي المعلومات المحاسبية.

- تتعدد نماذج ومؤشرات الاستدلال على إدارة الربح، وتعتمد هذه النماذج والمؤشرات على استخدام حسابات الاستحقاقات الاختيارية في هذا الاستدلال، لكن تكمن مشكلة هذه النماذج في تعريف وتحديد الاستحقاقات الاختيارية والاستحقاقات غير الاختيارية، ونتيجة لذلك يتم وضع مجموعة من الافتراضات تسبب خطأ في القياس مما يؤثر على النتائج.

- يُعد التغير في نسبة ميلر من المؤشرات المقبولة للاستدلال على إدارة الأرباح في البحوث المحاسبية، لأن هذه النسبة تعتمد على حسابات رأس المال العامل، وإدارة الربح في ظل تطبيق أساس الاستحقاق المحاسبي، تتم من خلال التعسف في تسجيل الإيرادات وتأجيل تسجيل المصروفات، وكل ذلك سوف ينعكس على هذه الحسابات، بالتالي يمكن الاعتماد عليها عند دراسة إدارة الربح.

- تعدد الدراسات التي تناولت أثر خصائص الشركة على إدارة الربح ومن أكثر الخصائص التي خضعت للدراسة: الحجم، والمديونية؛ والربحية؛ والسيولة المالية، وقد تركزت هذه الدراسات في الدول المتقدمة، واتسمت بالندرة على مستوى الدول العربية على وجه العموم والمملكة العربية السعودية على وجه الخصوص، وتبين عدم وجود اتفاق فيما بين هذه الدراسات حول أثر كل خاصية من الخصائص المذكورة على إدارة الربح، فمن هذه الدراسات من خلص إلى وجود تأثير إيجابي، ومنها من خلص إلى وجود تأثير سلبي، ومنها من خلص إلى عدم وجود تأثير، ويبرر الباحث ذلك نتيجة اختلاف الدول التي أجريت فيها هذه الدراسات من حيث الأنظمة، وحوكمة الشركة، والبيئة التنظيمية.

- تعدد الدراسات التي تناولت أثر حجم منشأة المراجعة على إدارة الربح ، وقد اتسمت هذه الدراسات بالندرة في الدول العربية على وجه العموم ، والبيئة محل الدراسة على وجه الخصوص ، وتبين عدم وجود اتفاق فيما بين هذه الدراسات حول أثر حجم منشأة المراجعة على إدارة الربح في الشركات المساهمة ، ويرجع الباحث ذلك أيضاً نتيجة اختلاف الدول التي أجريت فيها هذه الدراسات من حيث الأنظمة ، وحوكمة الشركة ، والبيئة التنظيمية .
- يعد تصنيف منشآت المراجعة على أساس الحجم إلى منشآت كبيرة الحجم وأخرى خلاف ذلك (Big4 and Non Big4) من التصنيفات الأكثر شيوعاً في البحوث المحاسبية للتعرف على أثر حجم منشأة المراجعة على إدارة الأرباح .
- توصلت الدراسة التطبيقية إلى وجود أثر ذو دلالة إحصائية لكل من حجم الشركة ، وربحيتها ، وحجم منشأة المراجعة على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية ، كما أوضحت النتائج أن هذا التأثير سلبي ، بمعنى أنه كلما كبر حجم الشركة ، وزادت ربحيتها ، وأسندت مهمة المراجعة بها لإحدى منشآت المراجعة الكبرى ، كلما أدى ذلك إلى تخفيض ممارسة إدارة الربح في هذه الشركات ، كما أثبتت النتائج أيضاً عدم وجود أثر لمديونية الشركة ، والسيولة المالية لها ، على إدارة الربح في الشركات محل الدراسة .

٢/٥- التوصيات:

ترتيباً على النتائج السابقة ، يوصي الباحث بالآتي:

- يجب على الجامعات إعادة النظر في المقررات المحاسبية مع التركيز على تناول الجوانب الأخلاقية في الفكر الإسلامي ودورها في الحد من إدارة الأرباح .

- ضرورة قيام الهيئات المهنية والتعليمية بالتوسع في الدورات التدريبية التي تتناول الجوانب المختلفة لإدارة الربح ودور المراجع الخارجي في الحد من هذه الممارسات وكيفية اكتشافها.
- ضرورة قيام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، بتحسين وتطوير نظم الإشراف والرقابة الميدانية على مكاتب المحاسبة والمراجعة ، من أجل تفعيل دورها في الحد من وكذلك الكشف عن ممارسة إدارة الربح في الشركات المساهمة.
- إعادة النظر في صياغة المعايير المحاسبية بشكل يضمن أو يحد من قدرة الإدارة في إدارة الربح.
- ضرورة إجراء مزيد من البحوث المحاسبية للتعرف على المتغيرات الأخرى التي قد يكون لها تأثير على ممارسة إدارة الربح ، فما زال هناك قصور واضح للبحث المحاسبي في دراسة دوافع ومحددات إدارة الربح خصوصاً في البيئة محل الدراسة، ومن القضايا المهمة التي تحتاج إلى بحث أثر كلاً من: المكافآت والحوافز؛ وخصائص لجنة المراجعة ، وتشكيلة مجلس الإدارة، والمراجعة الداخلية على ممارسة إدارة الربح.

٦- مراجع البحث

المراجع العربية:

- البلداوي، عبد الحميد عبد المجيد (٢٠٠٩). الأساليب التطبيقية لتحليل وإعداد البحوث العلمية مع حالات دراسية باستخدام برنامج SPSS. دار الشروق، عمان، الإصدار الأول.
- السهلي، محمد سلطان (٢٠١١). التحليل المالي - نظرة محاسبية. الرياض: الجمعية السعودية للمحاسبة.
- الشريف، محمد الطيب (٢٠١٣)، «إدارة الربح في الشركات المساهمة الليبية»، مجلة الفكر المحاسبي، كلية التجارة جامعة عين شمس، ١٧ (٢): ١٣٠-١٨٦.
- الدوغجي، علي حسين؛ علي، أسامة عبد المنعم (٢٠١١). «دور قانون (ساربنز - أوكسلي) في رفع كفاءة مهنة التدقيق الخارجي»، مجلة الإدارة والاقتصاد، ٨٦: ٣٤١.
- الجبري، علي عبد الله (٢٠١٢). «الإطار الفكري لإدارة الربح - دراسة نظرية»، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة جامعة عين شمس، ١: ١٣٠٣-١٣٢٧.
- حمدان، علام محمد (٢٠١٢). «العوامل المؤثرة في جودة الربح: دليل من الشركات الصناعية الأردنية»، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، ٢٠ (١): ٢٦٥-٣٠١.
- حسن، سعيد محمد (٢٠١١). «دور المراجع الخارجي في الحد من ممارسات إدارة الربح: دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الليبية»، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة جامعة المنصورة، ٤: ٧٥-١٠٨.

- حمدان، علام محمد ؛ أبو عجيلة عماد محمد (٢٠١٠). «أثر جودة التدقيق في الحد من إدارة الربح: دليل من الأردن»، المجلة العربية للعلوم الإدارية، ١٧ (٢): ٢٧٧-٣١٩.

- ريشو، بديع الدين (٢٠٠٧). «أساليب تخفيض عمليات إدارة الربح من منظور المراجعين الخارجيين والداخليين: دراسة نظرية تطبيقية»، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، ٢٥ (٣): ٦٨-٨٧.

- مبارك، الرفاعي إبراهيم (٢٠١٠). «جودة أنشطة المراجعة الداخلية ودورها في الحد من ممارسات إدارة الربح - دراسة تطبيقية على البيئة السعودية»، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة جامعة القاهرة، ٧٤.

- محمود، إيهاب عبدالسلام (٢٠١٣). تحليل البرنامج الاحصائي SPSS. عمان : دار صفاء للنشر والتوزيع.

- عبد الفتاح ، محمد (٢٠٠٧). «إطار مقترح لتحقيق موضوعية تقرير مراقب الحسابات في ضوء ممارسات إدارة الربح. دراسة ميدانية»، مجلة الفكر المحاسبي، كلية التجارة ، جامعة عين شمس.

- هندي، منير إبراهيم (٢٠١٠). الإدارة المالية «مدخل تحليلي معاصر». الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.

- عبد الفتاح، عز حسن (٢٠١٣). استكشاف التحليل الإحصائي والبوتستراتب باستخدام SPSS. خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، جدة.

المراجع الأجنبية:

- Abdullah, W., and Ismail, S. (2008). «The impact of board composition, ownership and CEO duality on audit quality: the Malaysian evidence» Malaysian accounting review, 7(2): 17-28.

- Al-khabash, A. and Al-Thuneibat, A. (2009). «Earnings management practices from the perspective of external and internal auditors», *Managerial Auditing Journal*, 24 (1) : 58 – 80.
- Curuk,T. and Yasar,A.(2014.)"The Association Between Earnings Management and Auditor Reporting:Evidence from Turkish Stock Market", *International Journal of Academic research*,6(3):53-64.
- Chung,R., Firth, M. and kim, J. (2005)." earning management surplus-Free cash flow and external Monitoring",*Journal of Business Research*,58:766-776.
- DeAngelo, L. (1986)."Accounting numbers as market valuation substitutes: A study of management buyouts of public stockholders",*The Accounting Review*, 61: 400-420.
- Dechow, P., Sloan, R., Sweeney, A. (1995). «Detecting Earnings Management», *The Accounting Review*, 70: 193-225.
- DeFond, M., and Zhang, J. (2014). «A review of archival auditing research». *Journal of Accounting and Economics*, 58:275–326.
- Healy, P. and Wahlen, J. (1999). «A review of earnings management literature and its implications for standard setting», *Accounting Horizons*, 13(4) : 365-83.
- Huang, C. and Liang, H. (2014). «Can Auditors Restrain Firms from Earnings Management?», *International Journal of Business and Information*, 9(3):361-387.
- Healy, P. (1985). «The effect of bonus schemes on accounting decisions» *Journal of Accounting and Economics*, 7: 85-107.
- Inaam, Z., Khmoussi, H. and Fatma, Z. (2012). «Audit Quality and Earnings Management in the Tunisian Context», *International Journal of Accounting and Financial Reporting*, 2(2): 17-33.
- Ibrahim, S. (2005). An alternative measure to detect intentional earnings management through discretionary accruals. (Doctoral dissertation, University Of Maryland),, Pro Quest Dissertations Publishing, 2005. 3175145.
- Jones, J. (1991). «Earnings management during import relief investigations», *Journal of Accounting Research*, 29:193-228.
- Januarsi, Y.; Badina, T. and Febrianti, D. (2014). «Leverage, Corporate Strategy and Earnings Management: Case of Indonesia», *GSTF International Journal on Business Review (GBR)*, 3(2): 54-60.
- Kang, S. and Yong, K. (2011). «Does earnings management amplify the association between corporate governance and firm performance international business», *Economics Research Journal*, 10(2): 53-66.
- Kim J. R., Chung R., and Firth M. (2003). «Auditor conservatism, asymmetrimonitoring and earnings management», *Contemporary Accounting Research*, 23(2): 1-26.
- Klein, A. (2002). «Audit committee, board of director characteristics, and earnings management», *Journal of Accounting and Economics*, 33(3): 375-400.
- Llukani, T.(2013). «Earnings management and Firm Size: An Empirical Analyze in Albanian Market», *European Scientific Journal*, 9(16): 135-143.
- Lee, K., Lev, B. and Yeo, G. (2007). «Organizational Structure and Earnings Management», *Journal of Accounting, Auditing and Finance*, Spring: 293-331.
- Menike M. and Wang M.(2013). «Stock Market Reactions to the Release of

- Annual Financial Statements Case of the Banking Industry in Sri Lanka», *European Journal of Business and Management*, 5(31): 75-87.
- Miller, J. (2007). *Detecting earnings management: A tool for practitioners and regulators*. (Doctoral dissertation, Anderson University), Pro Quest Dissertations Publishing, 2007. 3295500
 - Miko, N., and Kamardin, H. (2015). «Impact of Audit Committee and Audit Quality on Preventing Earnings Management in the Pre- and Post- Nigerian Corporate Governance Code 2011», *Social and Behavioral Sciences*, 172: 651–657.
 - Moradi, M., Salehi, M. and Shirdel, J. (2011). «An investigation of the relationship between audit firm size and earning management in quoted companies in Tehran stock exchange», *African Journal of Business Management*, 5 (8): 3345-3353.
 - Masumi N., David A. (2015). «Did Japanese-SOX have an impact on earnings management and earnings quality?», *Managerial Auditing Journal*, 30 (4/5): 482-510.
 - Othman, H. and Zeghal, D. (2006). «A study of earnings-management motives in the Anglo-American and Euro-Continental accounting models: The Canadian and French cases», *The International Journal of Accounting*, 41: 406–435.
 - Okolie, A., Izedonmi, F. and Enofe, A. (2013). «Audit Quality and Accrual Based Earnings Management of Quoted Companies in Nigeria», *IOSR Journal of Economics and Finance (IOSR-JEF)*, 2(2): 7-16.
 - Rusmin, R. (2010). «Auditor quality and earnings management: Singaporean evidence», *Managerial Auditing Journal*, 25(7): 618–638.
 - Rahmani, S. and Akbari, M. (2013). «Impact of Firm Size and Capital Structure on Earnings Management: evidence from Iran», *World of Sciences Journal*, 1(17): 59-71.
 - Uwuigbe, U., Ranti, U. and Bernard, O. (2015). «Assessment of the Effects of Firms Characteristics on Earnings Management of Listed Firms in Nigeria», *Asian Economic and Financial Review*, 5(2): 218-228.
 - Uwuigbe, O., Fagbemi, T. and Anusiem, U. (2012). «The effects of audit committee and ownership structure on income smoothening in Nigeria», *Research Journal of Finance and Accounting*, 3(4): 26-33.
 - Yaşar, A. (2013). «Big Four Auditors' Audit Quality and Earnings Management: Evidence from Turkish Stock Market», *International Journal of Business and Social Science*, 4(17): 153-163.
 - Visvanathan, G. (2006). «An empirical investigation of 'closeness to cash' as a determinant of earnings response coefficients», *Accounting and Business Research*, 36(2): 109- 120.

المراجعة الخارجية ومدى تأثيرها على تدفق الاستثمارات إلى سوق الخرطوم للأوراق المالية: دراسة تحليلية تطبيقية

The external audit and its impact on investment flows to
KSE :An analytical &empirical study

دكتور/عبد الرحمن عمر أحمد محمد (*)

الملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان أثر المراجعة الخارجية ومدى تأثيرها على تدفق الاستثمارات إلى سوق الخرطوم للأوراق المالية. المراجعة الخارجية مؤثر مهم لتدفق الاستثمارات، والاعتماد على تقارير المراجعة عن وضع الشركات ضروري لضمان ذلك. ويتكون مجتمع الدراسة من المراجعين والمستثمرين في المنشآت التي تعمل في سوق الأوراق المالية. بالإضافة إلى أعضاء هيئة التدريس من ذوي الاختصاص، حيث استخدمت العينة العشوائية. وتم توزيع ٥٠ قائمة استقصاء، وحللت ٤٥ استمارة مستوفية باستخدام برنامج (SPSS) لمعالجة البيانات. ومن خلال التحليل فقد اتضح الأثر الواضح للمراجعة الخارجية في تدفق الاستثمارات لأسواق الأوراق المالية، لذا يوصي الباحث بضرورة الرجوع لتقارير المراجعة الخارجية وتحليلها قبل اتخاذ القرار لأي استثمار في هذا المجال.

(*) أستاذ المحاسبة المساعد/جامعة بحري - السودان - المعار حاليا لجامعة الجوف - المملكة العربية السعودية - Wadomer98@yahoo.com

Abstract:

This study aims to investigate the external audit and its impact on investment flows to KSE :An analytical & empirical study. The importance of external audit lies in the determination of the relevant index state about the situation of the company according to real audit reports. The sample of the study is constituted of external auditors and investors in addition with specialized faculty members. We analyzed 45 complete question's is out of 50 by using SPSS. The results show the clean impact of external audit in the investment flow into KSE. The study also recommends researchers field to further explore the contents of external audit reports before making any investment decision.

Keywords: External audit, investment decision, financial markets, KSE.

مقدمة:

تأتي أهمية أسواق رأس المال من الدور الهام والحيوي الذي تضطلع به، حيث تعمل على جذب المدخرات، سواء كانت مدخرات اقتصادية محلية أو أجنبية، أو مدخرات فردية وتحويلها إلى وحدات العجز، وذلك من أجل تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمية الهادفة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية. وإن أسواق رأس المال لها القدرة على إحداث نقلات مهمة في مجال التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال تجميع المدخرات من مصادرها المختلفة وإعادة توزيعها في مجالات الاستثمار المختلفة. ويطلق الاقتصاديون على أسواق رأس المال عدة أسماء تشير إلى مدلول واحد. كسوق الأسهم والسندات، وسوق الأوراق المالية، وبورصة الأوراق المالية.

(١/١) أهمية الدراسة: تتمثل أهمية الدراسة في عدة نقاط منها:

- ١- من الوظائف الأساسية لأسواق الأوراق المالية توفير المعلومات المناسبة للمستثمرين.
- ٢- الأسواق المالية تجمع بين رؤوس الأموال التي تحتاج إلى استثمار - والمستثمرين وحاجتهم للتمويل المناسب.
- ٣- ضرورة اعتماد القوائم المالية من قبل مراجع خارجي مستقل لضمان ثقة المستثمرين فيها.

(٢/١) أهداف الدراسة: تحقق الدراسة الأهداف التالية:

- ١- التعرف على الأسواق المالية وبيئة الاستثمارات فيها.

٢- تسليط الضوء على أهمية المراجعة الخارجية في فحص القوائم المالية المنشورة في الأسواق المالية.

٣- معرفة الآليات المستخدمة في أسواق الأوراق المالية التي تعمل على تدفق الاستثمارات إليها.

٤- التعرف على أنواع الاستثمارات الموجودة في أسواق الأوراق المالية.

(٣/١) **مشكلة الدراسة:** تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات الآتية:

١- هل القوائم المالية المنشورة في الأسواق المالية مدققة من قبل مراجع خارجي مستقل؟.

٢- هل عدم وجود الإفصاح الكامل في القوائم المالية المنشورة أدى لقلّة الاستثمارات في سوق الخرطوم للأوراق المالية؟.

٣- هل غياب الشفافية التامة في القوائم المالية المنشورة وراء ضعف الاستثمارات في سوق الخرطوم للأوراق المالية؟.

(٤/١) **متغيرات البحث:**

أ/ المتغيرات المستقلة:

١- وجود المراجعة الخارجية.

٢- وجود الإفصاح الكامل عند نشر القوائم المالية.

٣- وجود الشفافية التامة في القوائم المالية المنشورة.

ب/ المتغير التابع: «تدفق الاستثمارات لأسواق الأوراق المالية»

(٥/١) فروض الدراسة:

من خلال الدراسة حدد الباحث الفروض الأساسية التالية:

- ١ - القوائم المالية المنشورة والمدققة من قبل المراجع الخارجي تجذب المدخرات للأسواق المالية.
- ٢ - الإفصاح في القوائم المالية المنشورة تعمل على تدفق الاستثمارات لأسواق الأوراق المالية.

(٦/١) حدود الدراسة:

(أ) الحدود المكانية: سوق الخرطوم للأوراق المالية.

(ب) الحدود الزمانية: (٢٠١٠-٢٠١٢م).

(٧/١) منهجية الدراسة: اتبع الباحث المنهج الآتية:

أ/ المنهج التاريخي الوصفي.

ب/ المنهج العلمي، الذي يعتمد على الأسلوب الاستنباطي والاستقرائي.

(٨/١) تحديد مجتمع الدراسة:

نظراً لأن الهدف الرئيسي من البحث هو استطلاع آراء المهتمين بمهنة المراجعة والمحاسبة، والمهتمين بالأسواق المالية والباحثين - حدد الباحث مجتمع البحث، على النحو التالي:

المحاسبين والمراجعين، العاملين والمستثمرين في الأسواق المالية، أعضاء هيئة التدريس لعلم المحاسبة والمراجعة، والمؤسسات المالية، وطلاب الدراسات العليا والباحثين في مجال الأسواق المالية.

ثانياً: الدراسات السابقة:

(١/٢) دراسة عمر جهاني (٢٠٠٠م):

«توقيت إصدار التقرير المالي السنوي في الشركات المساهمة المدرجة في سوق عمان المالي».

هدفت الدراسة إلى الآتي:

(أ) توقيت إصدار التقرير المالي السنوي للشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق عمان المالي.

(ب) قياس مدى تأثير تبني معايير المحاسبة الدولية من قبل جمعية مراجعي الحسابات القانونيين الأردنية وعلى فترة إصدار المراجع تقريره المالي السنوي في الشركات المساهمة.

توصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات من أهمها:

١- وجود تأثير لإصدار القوائم المالية ووجود تأثير واضح لتبني معايير المحاسبة الدولية من قبل الشركات المساهمة العامة على الفترة المستغرقة لمراجعة حسابات تلك الشركات.

٢- أوصى الباحث بإلزام الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق عمان المالي بالمدة المحددة في قانون الشركات الأردني لإعداد وإصدار تقاريرها المالية السنوية.

(٢/٢) دراسة Frank Heflin and Yuan Zhang (٢٠٠٣م):

«الإفصاح العادل المتعارف عليه وبيئة المعلومات المحاسبية: دليل مبكر»

هدفت الدراسة إلى الآتي:

(أ) استعراض التعليمات الصادرة في ٢٣/١٠/٢٠٠٠م من قبل هيئة تنظيم الأوراق المالية (SEC) والمتعلقة بالإفصاح العادل.

(ب) إجراء اختبار للإفصاح العادل المتعارف عليه من بعض الإفصاحات المختارة حول تدفق المعلومات المالية عن إعلان الأرباح على السوق المالي. توصل الباحث إلى عدة نتائج منها:

١- أن الإعلان الأولي عن الأرباح أدى إلى تحسين كفاءة المعلومات وأثر على سعر السهم الأولي في السوق مع وجود انحراف بسيط بين الإعلان الأولي والإعلان النهائي على سعر السهم في السوق المالي.

٢- لا يوجد دليل موثوق به أن الإفصاح العادل أثر على تذبذب أو أخطاء في تحليل الأرباح المتوقعة.

٣- لم تجد هذه الدراسة دليل على أن تعليمات الإفصاح العادل أفسدت المعلومات المحاسبية المتوفرة للمستثمرين قبل إعلان توزيع الأرباح.

(٣/٢) دراسة عدنان قاعود (٢٠٠٧م):

«تقييم نظام المعلومات المحاسبي الإلكتروني في الشركات الفلسطينية»

هدفت الدراسة إلى الآتي:

تقييم نظم المحاسبية الإلكترونية في الشركات المساهمة في فلسطين للتعرف على مدى توفر مواصفات الجودة لتلبية حاجات مستخدمي هذه المعلومات.

توصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات منها:

(أ) أن خصائص النوعية للمعلومات متوفرة بدرجات متفاوتة حسب كفاءة وتطور البرامج المستخدمة من قبل هذه الشركات في إعداد المعلومات ونشرها.

(ب) يوجد علاقة قوية بين توفر خصائص الجودة في نظم المعلومات ومدى القدرة على تلبية حاجات ورغبات المستخدمين.

(٤/٢) دراسة جميل حسن محمد النجار (٢٠٠٧م)^(١):

«متطلبات الإفصاح في القوائم والتقارير المالية لدى الشركات المساهمة العامة، دراسة تحليلية للشركات المساهمة العامة في فلسطين».

هدفت الدراسة إلى الآتي:

(١) جميل حسن محمد النجار، متطلبات الإفصاح في القوائم المالية والتقارير المالية لدى الشركات المساهمة العامة. (دراسة تحليلية للشركات المساهمة العامة في فلسطين)، الخرطوم، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا. رسالة دكتوراه غير منشورة، ٢٠٠٧م.

١ - الوقوف بمدى توفر الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية من وجهة نظر المستفيدين منها.

٢ - تحديد متطلبات العرض والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية.

حيث طرح الباحث مشكلة الدراسة في عدة نقاط منها:

(أ) إبراز دور سوق فلسطين للأوراق المالية في زيادة تحفيز الشركات المساهمة العامة للالتزام بالإفصاح.

(ب) قياس درجة تأثير سلوك المستثمر (المحلي والأجنبي) في فلسطين بالمعلومات التي يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية الصادرة عن الشركات المساهمة العامة.

اختبر الباحث الفرضيات التالية:

(١) تختلف المعايير الملزمة بالتوسع في الإفصاح تبعاً لاختلاف الحجم وطبيعة نشاط القطاعات التي تنتمي إليها الشركات المساهمة العامة.

(٢) عدم الإفصاح في القوائم المالية ومحدوديتها لدى الشركات المساهمة العامة يؤثر على سلوك المستثمر داخل السوق المالي، ويحد من قدرته على صنع القرار الاستثماري.

توصل الباحث إلى عدة نتائج منها:

(أ) إن مستخدمي التقارير المالية يؤيدون الأخذ بمنهج التوسع في الإفصاح.

(ب) قيام المراجع الخارجى بإبداء رأيه فى الإفصاح ضمن تقريره النهائى سوف يجبر إدارات الشركات المساهمة العامة على الالتزام التام بمتطلبات الإفصاح.

(٥/٢) دراسة إسماعيل محمد أحمد شبو (٢٠٠٧م)^(١):

«تقويم أهمية المعلومات المالية لأسواق الأوراق المالية».

دراسة ميدانية مقارنة لسوقي الخرطوم وأبو ظبي للأوراق المالية، للفترة (٢٠٠١-٢٠٠٤م).

هدفت الدراسة إلى الآتي:

(أ) التعرف على أهمية القوائم والتقارير المالية المنشورة في توفير المعلومات اللازمة للمتعاملين في أسواق المال ودورها في التأثير على اتخاذ القرارات التمويلية والاستثمارية.

(ب) التعرف على التمويل والقواعد التي تحكمه والظروف المحيطة به والتطور التاريخي لعلم التمويل.

حيث طرح الباحث مشكلة الدراسة على شكل نقاط منها:

١ - مدى أهمية القوائم والتقارير المالية المنشورة للشركات المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية في تزويد مستخدميها بالمعلومات التي تمكنهم من اتخاذ القرارات التمويلية والاستثمارية.

(١) إسماعيل محمد أحمد شبو، (تقويم أهمية المعلومات المالية لأسواق الأوراق المالية) دراسة ميدانية مقارنة لسوقي الخرطوم وأبو ظبي للأوراق المالية، للفترة بين (٢٠٠١-٢٠٠٤م)، الخرطوم، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة دكتوراه غير منشورة، ٢٠٠٧م.

٢- قصور التقارير والبيانات المالية الصادرة من إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية عن تلبية احتياجات مستخدميها للمعلومات المالية التي تساعد في ترشيد واتخاذ القرارات المالية.

اختبر الباحث الفرضيات التالية:

(١) معلومات القوائم والتقارير المالية المنشورة تعد إحدى المصادر المهمة التي يعتمد عليها المتعاملون في سوق المال في اتخاذ قراراتهم التمويلية والاستثمارية.

(٢) خصائص الأدوات التمويلية تعد إحدى العوامل المهمة والمؤثرة التي يعتمد عليها في المفاضلة ما بين الأدوات والمصادر التمويلية في الشركات المدرجة في سوق المال.

توصل الباحث إلى عدة نتائج منها:

(أ) إعداد القوائم المالية والتقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية يؤدي إلى تحسين جودة المعلومات المحاسبية اللازمة للمتعاملين في السوق المالية.

(ب) ملائمة المعلومات المالية تؤدي إلى رفع قدرة متخذ القرار على التنبؤ بالنتائج المتوقعة مستقبلاً لأداء الشركات المدرجة بالسوق المالية، وبالتالي تقدير درجة المخاطرة التي يتعرض لها المتعاملين في السوق المالية.

(٦/٢) دراسة سمير كامل محمد عبدالله (٢٠٠٨م)^(١):

«أثر جودة المراجعة على عمليات إدارة الأرباح - مع دراسة تطبيقية».

هدفت الدراسة إلى الآتي:

(أ) المساعدة في فهم جودة عملية المراجعة وتقييم مدى سلامة حجم منشأة المراجعة وبعض العوامل الأخرى التي حظيت باهتمام الكتابات السابقة كمؤشرات للجودة.

(ب) إبراز دور جودة المراجعة في الكشف عن عمليات إدارة الأرباح في السوق المصري.

اختبر الباحث الفرضيات التالية:

العوامل المؤثرة في جودة المراجعة الخارجية والعلاقة بين جودة المراجعة الخارجية وإدارة الأرباح حيث صاغها على النحو التالي: تأثير العوامل التالية على جودة المراجعة الخارجية وإدارة الأرباح: (حجم منشأة المراجعة، سمعة منشأة المراجعة، مراقبة أداء المراجعين والتفتيش الداخلي على الجودة بمنشأة المراجعة، مدة خدمة المراجعة، أهمية العميل موضوع المراجعة، أتعاب المراجعة، تعرض المراجع للمسائلة القانونية، استقلال وموضوعية المراجع، تأهيل ومهارة المراجع).

(١) د. سمير كامل محمد عيسى، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية - جامعة الإسكندرية - العدد رقم (٢) المجلد رقم (٤٥)، يوليو ٢٠٠٨م.

توصل الباحث إلى عدة نتائج منها:

- (١) وجود علاقة إيجابية بين حجم منشأة المراجعة وجودة المراجعة، إلا أنها تفسر نسبة منخفضة من إجمالي التغير في جودة المراجعة.
 - (٢) وجود علاقة إيجابية بين سمعة منشأة المراجعة وجودة المراجعة، وتفسر نسبة منخفضة من إجمالي التغير في جودة المراجعة.
 - (٣) وجود علاقة إيجابية بين مراقبة أداء المراجعين والتفتيش الداخلي على الجودة بمنشأة المراجعة وجودة المراجعة.
 - (٤) وجود علاقة سلبية بين أهمية العميل موضوع المراجعة وجودة المراجعة.
 - (٥) وجود علاقة إيجابية بين أتعاب المراجعة وجودة المراجعة.
 - (٦) وجود علاقة إيجابية بين تعرض المراجع للمسائلة القانونية وجودة المراجعة.
 - (٧) وجود علاقة إيجابية بين استقلال وموضوعية المراجع وجودة المراجعة.
- (٧/٢) دراسة William Delton Iagore (٢٠٠٨م):

«شروط تحقيق التحفظ أو عدم تحقيقه وتأثيره على الغش في إعداد التقارير المالية»

تهدف الدراسة إلى الآتي:

التأكيد على أهمية نوعية التقارير المالية بسبب انتشار ظاهرة التقارير المالية المزورة (الغش) وغير الحقيقية والتي لا تمثل الحقيقة مثل شركة (Enron) وشركة (World Com) وغيرها وتأثير ذلك على رأس مال المستثمرين في البورصة.

توصل الباحث إلى عدة نتائج منها:

أن إعداد التقارير المالية يجب أن تعد بطريقة أخلاقية لما لها من تأثير على المستثمرين وهذا يؤكد على أهمية التحفظ في إعداد التقارير المالية وأنه يؤدي إلى تأثير جيد على مستخدمي التقارير المالية ودرجة الثقة والاعتمادية.

(٨/٢) محمد حسين علي الصواف (٢٠١١م)^(١):

«أثر الرقابة والتدقيق الداخلي في تحجيم المخاطر التشغيلية في المصارف التجارية»

هدفت الدراسة إلى الآتي:

(أ) تحديد أنواع المخاطر التشغيلية التي تتعرض لها المصارف التجارية العراقية.

(ب) إبراز دور الرقابة والتدقيق الداخلي في إدارة الخطر في المصارف التجارية العراقية.

(ج) مساعدة المصارف التجارية في التعرف على هذه المخاطر وكيفية تجنبها قدر الإمكان.

(١) محمد حسين علي الصواف، المعهد التقني بالموصل، ٢٠١١م.

حيث طرح الباحث مشكلة الدراسة في الآتي:

١ - هل أن تأثر المصارف بالمخاطر التشغيلية ناجم عن ضعف الرقابة والتدقيق الداخلي.

٢ - مدى انعكاس ضعف التنبؤ بالمخاطر جراء التغيرات الاقتصادية والتطورات التكنولوجية.

اختبر الباحث الفرضيات التالية:

(١) توسع إدارة المخاطر في دراسة السوق للتعرف على أنواع المخاطر يدعم الأنشطة الرقابية في التقليل من أثارها.

(٢) قوة السياسات والأنشطة الرقابية يدعم دور الرقابة والتدقيق الداخلي.

توصل الباحث إلى عدة نتائج منها:

١ - إن مفهوم الرقابة الداخلية والتدقيق تخطى حماية النقدية والموجودات وضمان الدقة المحاسبية ليشمل جميع النواحي الإدارية التي تساهم في تحقيق الأهداف.

٢ - إن الرقابة الداخلية محكمة بمكوناتها ويتم تطبيقها في ضوء حجم المصرف وطبيعة عمله والمتطلبات التنظيمية والقانونية التي تتوفر فيه.

٣ - أهمية التعرف على أنواع المخاطر التشغيلية، وإدارة الخطر في المصرف، مع التعرف على إجراءات تجنب المخاطر التشغيلية والتي بمجموعها تكون أكثر أهمية للمصرف.

٤- توجد علاقة ارتباط قوية بين التعرف على أنواع المخاطر التشغيلية، وإدارة الخطر في المصرف.

٥- إن قوة الرقابة والتدقيق الداخلي في المصرف يقلل الخطر التشغيلي.

(٩/٢) دراسة د. يونس عليان الشوبكي (٢٠١١م)^(١):

«أثر المعلومات المحاسبية التي خضعت للمراجعة في تنشيط حركة الأسهم في بورصة عمان»

هدفت الدراسة إلى الآتي:

(أ) معرفة أثر المعلومات المحاسبية على حركة بيع وشراء الأسهم في البورصة.

(ب) معرفة مدى كفاية وشمولية الإفصاح المحاسبي عن المعلومات وعلاقة ذلك بالمراجعة الخارجية.

حيث طرح الباحث مشكلة الدراسة في التي:

معرفة أثر المعلومات المحاسبية التي تم مراجعتها في تنشيط حركة التداول من خلال طرح السؤال الثاني: هل يوجد هناك أثر للمعلومات المحاسبية التي خضعت للمراجعة في زيادة وتنشيط حركة تداول أسهم الشركات المساهمة العامة في سوق عمان المالي (البورصة)؟

اختبر الباحث الفرضيات التالية:

(١) د. يونس عليان الشوبكي، جامعة الشرق الأوسط، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثامن والعشرون، ٢٠١١م.

١- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للمعلومات المحاسبية التي خضعت للمراجعة الخارجية على فاعلية سوق عمان المالي (البورصة).

٢- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للمعلومات المحاسبية على قرار شراء الأسهم في سوق عمان المالي (البورصة).

٣- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للمعلومات المحاسبية على قرار بيع الأسهم في سوق عمان المالي (البورصة).

توصل الباحث إلى النتائج التالية:

(١) هناك حركة تداول كبيرة في سوق عمان المالي عند شراء البيانات والمعلومات المحاسبية للشركات وهذا يدل على أهمية هذه المعلومات لمستخدميها.

(٢) البيانات والمعلومات المحاسبية المنشورة في الأردن والمعتمدة من قبل مراجع خارجي تعتبر مصدراً مهماً جداً.

أثرى الباحث دراسته من خلال الاسترشاد بما تناولته الدراسات السابقة من مشاكل، وما سعت إليه من حلول، وما حقته من أهداف، ثم ما توصلت إليه من نتائج، فقد تناولت تلك الدراسات موضوعات ومشاكل مختلفة تتعلق جميعها إما بالمحاسبة ومعاييرها والمراجعة وأقسامها المختلفة، وما يرتبط بها من قضايا تتعلق بمفاهيمها المتعددة، وتقاريرها المنشورة - مع تركيز جميع عناصر ومتغيرات ومشاكل دراسة الباحث على: ((المراجعة الخارجية ومدى تأثيرها على تدفق الاستثمارات إلى سوق الخرطوم للأوراق المالية: دراسة تحليلية تطبيقية)).

يرى الباحث أن دراسته تختلف تماماً عن جميع الدراسات السابقة التي تم استعراضها سواء من حيث المشكلة أو الأهداف التي تسعى لتحقيقها، أو الفرضيات المرتبطة بها، حيث حاول الباحث إبراز (مدى تأثير وكفاية المراجعة الخارجية في تدفق الاستثمارات لأسواق الأوراق المالية)، وذلك على سوق الخرطوم للأوراق المالية.

ثالثاً: مؤشرات أسواق الأوراق المالية:

((١/٣)) تعريف المؤشرات: يقيس مؤشر سوق الأوراق المالية مستوى الأسعار في السوق، حيث يقوم على عينة من أسهم المنشآت التي يتم تداولها في أسواق رأس المال المنظمة أو غير المنظمة أو كلاهما، وغالباً ما يتم اختيار العينة بطريقة تتيح للمؤشر أن يعكس الحالة التي عليها سوق رأس المال والذي يستهدف المؤشر قياسه.

وهناك نوعين من المؤشرات التي تقيس حالة السوق بصفة عامة مثل مؤشر داو جونز لمتوسط الصناعة (DJIA) ومؤشر 500 لستاندرد أند بور (S&P500). ومؤشرات قطاعية أي تقيس حالة السوق بالنسبة لقطاع أو صناعة معينة ومنها على سبيل المثال مؤشر داو جونز لصناعة النقل، ومؤشر ستاندرد بور لصناعة الخدمات العامة.

((٢/٣)) أهمية المؤشرات وعلاقتها بالحالة الاقتصادية: طالما أن نشاط المنشآت التي يتم تداول أوراقها المالية في سوق رأس المال يمثل الجانب الأكبر من النشاط الاقتصادي في الدولة، وفي حال اتسمت سوق رأس المال بقدر من الكفاءة فإن المؤشر المصمم بعناية لقياس حالة السوق ككل من شأنه أن يكون مرآة للحالة

الاقتصادية العامة للدولة. كما يمكن لمؤشرات أسعار الأسهم، فضلاً عن ذلك، أن تنبأ بالحالة الاقتصادية المستقبلية وذلك قبل حدوث أي تغيير قبل فترة زمنية.

وهناك سمات تطلق على أسواق الأوراق المالية، فعندما تكون حركة مؤشر أسعار الأسهم المتوقعة تتجه نحو الصعود، فإنه حينئذ يطلق على سوق الأوراق المالية السوق الصعودي (Bull Market). أما حينما تكون حركة المؤشر المتوقعة تتجه نحو الهبوط أو التراجع، فإنه عند ذلك يطلق عليه السوق النزولي (Bear Market). ويطلق على السوق بأنه صعودي عندما يزيد معدل العائد الذي يحققه - وفقاً للمؤشر - على العائد على الاستثمار الخالي من المخاطر (Riskless Security). أما السوق النزولي فهو حين يكون معدل العائد الذي يحققه السوق وفقاً للمؤشر أقل من العائد على الاستثمار الخالي من المخاطر. وعادة ما يوصف المضاربون في السوق على هذا الأساس، أي عندما يعتقد المضارب بأن السوق سوف تأخذ منحني الصعود فإنه يوصف بالمضارب على الصعود (Bullish)، أما إذا اعتقد بأن الأسعار متجهة إلى الهبوط حينئذ يطلق عليه المضارب على الهبوط (Bearish).

((٣/٣)) استخدامات المؤشر: لمؤشرات سوق الأوراق المالية استخدامات عديدة تهم المستثمرين الأفراد وغيرهم من الأطراف التي تتعامل في أسواق رأس المال. وفي طليعة تلك الاستخدامات:

١/ إعطاء فكرة سريعة عن أداء المحفظة، حيث يمكن للمستثمر أو مدير الاستثمار تكوين وجه مقارنة بين التغير في عائد محفظة أوراقه المالية (إيجاباً أو سلباً) مع التغير الذي طرأ على مؤشر السوق بوصفه يعكس محفظة جديدة التنوع، وذلك

دون حاجة إلى متابعة أداء كل ورقة على حدة. وإذا كانت استشاراته (للمستثمر) في صناعة معينة لها مؤشر خاص بها، حينئذ يكون من الأفضل له متابعة ذلك المؤشر.

٢/ الحكم على أداء المديرين المحترفين، وفقاً لفكرة التنوع الساذج، (Naïve Diversification) يمكن للمستثمر الذي يمتلك محفظة من الأوراق المالية المختارة عشوائياً، أن يحقق عائداً يعادل تقريباً عائد السوق (متوسط معدل العائد على الأوراق المتداولة في السوق) الذي يعكسه المؤشر. وهذا يعني، بأن المدير المحترف، الذي يستخدم أساليب متقدمة في التنوع منه أن يحقق عائداً أعلى من متوسط عائد السوق.

٣/ التنبؤ بالحالة التي ستكون عليه السوق، إذا أمكن للمحلل معرفة طبيعة العلاقة بين بعض المتغيرات الاقتصادية وبين المتغيرات التي تطرأ على المؤشرات (ما يعرف بالتحليل الأساسي Financial Analysis) لإغنه قد يمكنه من التنبؤ مقدماً بما ستكون عليه حال السوق في المستقبل. كما إن إجراء تحليل فني وتاريخي للمؤشرات التي تقيس حالة السوق قد تكشف عن وجود نمط للتغيرات التي تطرأ عليه. إذا ما توصل المحلل إلى معرفة هذا النمط، يمكنه عندئذ التنبؤ بالتطورات المستقبلية في اتجاه حركة الأسعار في السوق.

٤/ تقدير مخاطر المحفظة، يمكن استخدام المؤشرات لقياس المخاطر النظامية (Systematic Risk) لمحفظة الأوراق المالية، وهي العلاقة بين معدل العائد لأصول خطرة (Risky Assets) ومعدل العائد لمحفظة السوق المكونة من أصول خطرة.

((٤/٣)) مؤشرات البورصات العالمية:

الولايات المتحدة الأمريكية:

* داو جونز (Dow-Jones) يحتوي هذا المؤشر على ثلاثين ورقة مالية تمثل ٣٠٪ من بورصة نيويورك.

* ستاندرد أند بور ٥٠٠ (S&P500): يحتوي على خمسمائة ورقة مالية تمثل ٨٠٪ من القيمة السوقية للأسهم المتداولة في بورصة نيويورك. (٤٠٠ شركة صناعية، ٤٠ شركة منافع عامة، ٢٠ شركة نقل، ٤٠ شركة في مجال المال والبنوك والتأمين). وهناك (S&P100, S&P400).

إنجلترا:

* FT-30: يجمع هذا المؤشر ثلاثين من الأوراق المالية الأكثر أهمية في بورصة لندن.

* FTSE-100: المؤشر الأكثر شهرة، ويحتوي على ١٠٠ ورقة مالية تمثل ٧٠٪ من إجمالي رسملة البورصة.

فرنسا: مؤشر CAC40 يتكون من ٤٠ ورقة مالية للشركات الأكثر أهمية في بورصة باريس.

ألمانيا: مؤشر DAX يحتوي على ٣٠ ورقة مالية تمثل ٧٠٪ من رسملة البورصة.

اليابان: مؤشر NIKKEI يحتوي على ٢٢٥ ورقة مالية تمثل حوالي ٧٠٪ من رسملة بورصة طوكيو.

بعض مؤشرات الأسواق الناشئة:

* (سنغافورة OCBC Index)، (تايلاند SET Index)، (تاوان TSE Index)،
(هونج كونج HANA SANG Index)، (إندونيسيا JSE Index)، (ماليزيا KLSE Index).

مؤشرات الأسواق العربية:

* (البحرين BSE)، (مصر CMA)، (الأردن ASE)، (الكويت KSE)،
(لبنان BSI)، (عمان MSM)، (فلسطين AL-QUDS)، (قطر CBQ)، (السعودية
NCFEI)، (تونس BVMT)، (الإمارات NBAD).

ثبات وصدق أداة الدراسة:

الثبات والصدق الظاهري: للتأكد من الصدق الظاهري لاستبيان الدراسة
وصلاحية عباراته من حيث الصياغة والوضوح قام الباحث بعرض الاستبيان على
عدد من المحكمين الأكاديميين والمتخصصين بمجال الدراسة بجامعة الجوف
وبالبلغ عددهم (٥) من مختلف المواقع الوظيفية والتخصصات العلمية
وبعد استعادة الاستبيان من المحكمين تم إجراء التعديلات التي اقترحت
عليها.

رابعاً : الدراسة الميدانية

((١/٤)) تحليل الدراسة الميدانية:

قام الباحث بتحليل الدراسة الميدانية مستخدماً برنامج (spss) الإحصائي وتوصل على عدد من النتائج والتوصيات ذات العلاقة كما قام الباحث للتأكد من صحة النتائج باختبار الفرضيات اللازمة باختبار (T-Test) وتأكدت صحة الفرضيات التالية:- ((انظر الجداول ٦، ٧، ٨، ٩))

١/ القوائم المالية المنشورة والمدققة من قبل المراجع الخارجي تجذب الاستثمارات لأسواق المال.

٢/ الإفصاح الشامل في القوائم المالية المنشورة يعمل على تدفق الاستثمارات لأسواق الأوراق المالية.

Frequencies

Statistics

	استقلالية المراجع ووضع الأنظمة والأحكام المتعلقة بتنظيم السوق تجذب المدخرات لأسواق الأوراق المالية	يرجع فقدان منشآت القطاع الخاص لمواردها وخروجها من سوق العمل إلى إهمال دور المراجعة الخارجية	يعمل تأمين منشآت القطاع الخاص لأصولها المختلفة على تقليل المخاطر التي تتعرض لها هذه الأصول	يؤدي استقلالية المراجع الخارجي عن أدارة المنشأ إلى اهتمامه بأصول وموارد المنشأة المختلفة
N Valid	45	45	45	45
Missing	0	0	0	0
Mean	1.1111	1.4222	1.3778	1.6222
Std. Error of Mean	.04738	.09260	.08581	.11586
Median	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
Mode	1.00	1.00	1.00	1.00
Std. Deviation	.31782	.62118	.57560	.77720
Variance	.101	.386	.331	.604
Skewness	2.561	1.201	1.254	1.396
Std. Error of Skewness	.354	.354	.354	.354
Kurtosis	4.769	.452	.678	2.135
Std. Error of Kurtosis	.695	.695	.695	.695
Range	1.00	2.00	2.00	3.00
Minimum	1.00	1.00	1.00	1.00
Maximum	2.00	3.00	3.00	4.00

الجدول رقم-١

Statistics

	تبنسي إدارة المراجعة الخارجية لتخطيط عملياتها يعمل على حماية موارد المنشأة	فصل المهام بين موظفي المراجعة الخارجية مع تفويض بعض السلطات يعمل على تجويد الأداء	المراجعة الخارجية من أهم عوامل ضبط الجودة في الأداء المالي لمنشآت القطاع الخاص	يؤدي عدم وضوح دور المراجع الخارجي ومسئوليته المختلفة إلى فقدان المنشأة لمواردها المالية والعينية
N Valid	45	45	45	45
Missing	0	0	0	0
Mean	1.7778	1.4000	1.1778	1.5111
Std. Error of Mean	.09476	.07385	.05764	.08179
Median	2.0000	1.0000	1.0000	1.0000
Mode	2.00	1.00	1.00	1.00
Std. Deviation	.63564	.49543	.38665	.54864
Variance	.404	.245	.149	.301
Skewness	.217	.422	1.744	.386
Std. Error of Skewness	.354	.354	.354	.354
Kurtosis	-.550-	-1.908-	1.089	-1.007-
Std. Error of Kurtosis	.695	.695	.695	.695
Range	2.00	1.00	1.00	2.00
Minimum	1.00	1.00	1.00	1.00
Maximum	3.00	2.00	2.00	3.00

الجدول رقم-٢

Statistics

	يُعتبر توفر الشفافية في السوق من المتطلبات والعوامل المؤثرة في تشجيع التعامل والتداول بالأوراق المالية	تختلف الرقابة المعتمدة من سوق لآخر تبعاً لدرجة تطور السوق المالي	توفر الخبرات الفنية لدى العاملين تعمل على زياد الإفصاح	تشكل عمليات الخصخصة أحد أهم المتطلبات التي يمكن من خلالها تعزيز العرض والتداول في الأوراق المالية في البلدان النامية
N Valid	45	45	45	45
Missing	0	0	0	0
Mean	1.1111	1.3111	1.3111	1.3556
Std. Error of Mean	.04738	.08889	.08889	.08502
Median	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
Mode	1.00	1.00	1.00	1.00
Std. Deviation	.31782	.59628	.59628	.57031
Variance	.101	.356	.356	.325
Skewness	2.561	1.800	1.800	1.374
Std. Error of Skewness	.354	.354	.354	.354
Kurtosis	4.769	2.250	2.250	1.017
Std. Error of Kurtosis	.695	.695	.695	.695
Range	1.00	2.00	2.00	2.00
Minimum	1.00	1.00	1.00	1.00
Maximum	2.00	3.00	3.00	3.00

الجدول رقم-٣

Statistics

	من الآليات المستخدمة لإنعاش السوق تسعير الأسهم وتوقيت طرحها والتحقق من قدرة السوق على استيعابها	تبعية المراجع الداخلي لقسم الإدارة المالية يفقده الاستقلالية والحياد	الاهتمام بالمراجعة الخارجية يعمل على تقليل الانحرافات السالبة	تنفيذ إدارة المنشأة لتوصيات المراجع الخارجي وملاحظاته يدعم الثقة المتبادلة بين الطرفين ويساعد في معالجة الانحرافات
N Valid	45	45	45	45
Missing	0	0	0	0
Mean	1.3333	1.9556	1.4000	1.5111
Std. Error of Mean	.07107	.13087	.08646	.08179
Median	1.0000	2.0000	1.0000	1.0000
Mode	1.00	1.00	1.00	1.00
Std. Deviation	.47673	.87790	.57997	.54864
Variance	.227	.771	.336	.301
Skewness	.732	.089	1.141	.386
Std. Error of Skewness	.354	.354	.354	.354
Kurtosis	-1.535-	-1.723-	.391	-1.007-
Std. Error of Kurtosis	.695	.695	.695	.695
Range	1.00	2.00	2.00	2.00
Minimum	1.00	1.00	1.00	1.00
Maximum	2.00	3.00	3.00	3.00

Statistics

	إصدار الدوريات، والنشرات المختلفة، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في نشر المعلومات تعمل على تدفق الاستثمارات للأسواق	تطبيق المراجعة الإلكترونية بالمنشاء يسهل عمل المراجع الخارجي	يؤدي قبول الإدارة لعملية المراجعة الخارجية إلى تنمية روح الإبداع لدى المراجعين؟	اتجاه العالم نحو خصخصة منشآت القطاع العام في بعض البلدان أدى إلى زيادة الاهتمام بدور المراجع الداخلي
N Valid	45	45	45	45
Missing	0	0	0	0
Mean	1.3778	1.4000	1.2889	1.1556
Std. Error of Mean	.07970	.08040	.09332	.05464
Median	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
Mode	1.00	1.00	1.00	1.00
Std. Deviation	.53466	.53936	.62603	.36653
Variance	.286	.291	.392	.134
Skewness	.983	.873	2.614	1.967
Std. Error of Skewness	.354	.354	.354	.354
Kurtosis	-.103-	-.340-	7.788	1.954
Std. Error of Kurtosis	.695	.695	.695	.695
Range	2.00	2.00	3.00	1.00
Minimum	1.00	1.00	1.00	1.00

	إصدار الدوريات، والنشرات المختلفة، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في نشر المعلومات تعمل على تدفق الاستثمارات للأسواق	تطبيق المراجعة الإلكترونية بالمنشة يسهل عمل المراجع الخارجي	يؤدي قبول الإدارة لعملية المراجعة الخارجية إلى تنمية روح الإبداع لدى المراجعين؟	اتجاه العالم نحو خصخصة منشآت القطاع العام في بعض البلدان أدى إلى زيادة الاهتمام بدور المراجع الداخلي
N Valid	45	45	45	45
Missing	0	0	0	0
Mean	1.3778	1.4000	1.2889	1.1556
Std. Error of Mean	.07970	.08040	.09332	.05464
Median	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
Mode	1.00	1.00	1.00	1.00
Std. Deviation	.53466	.53936	.62603	.36653
Variance	.286	.291	.392	.134
Skewness	.983	.873	2.614	1.967
Std. Error of Skewness	.354	.354	.354	.354
Kurtosis	-.103-	-.340-	7.788	1.954
Std. Error of Kurtosis	.695	.695	.695	.695
Range	2.00	2.00	3.00	1.00
Minimum	1.00	1.00	1.00	1.00
Maximum	3.00	3.00	4.00	2.00

الجدول رقم-٥

Statistics

	الإفصاح الشامل في القوائم المالية المنشورة يعمل على تدفق الاستثمارات لأسواق الأوراق المالية	القوائم المالية المنشورة والمدققة من قبل المراجع الخارجي تجذب الاستثمارات لأسواق المال
N Valid	0	0
Missing	45	45
Mean		
Std. Error of Mean		
Median		
Mode		
Std. Deviation		
Variance		
Skewness		
Std. Error of Skewness		
Kurtosis		
Std. Error of Kurtosis		
Range		
Minimum		
Maximum		

الجدول رقم-٦

اختبار الفرضيات:

((انظر الجداول ٦، ٧، ٨، ٩)) أدناه

T-Test		Notes
Output Created		٢٥-فبر-٢٠١٥ AST ١١:١٨:٠٣
Comments		
Input	Data	C:\Users\vostro\AppData\Local\Temp\Rar\$DIa0.510\د.عبدالرحمن.sav
	Active Dataset	DataSet1
	Filter	<none>
	Weight	<none>
	Split File	<none>
	N of Rows in Working Data File	45
Missing Value Handling	Definition of Missing Cases Used	User defined missing values are treated as missing.
		Statistics for each analysis are based on the cases with no missing or out-of-range data for any variable in the analysis.
Syntax		T-TEST /TESTVAL=3 /MISSING=ANALYSIS /VARIABLES=m1 m2 m3 m4 m5 m6 m7 m8 m9 m10 t1 t2 t3 t4 t5 t6 t7 t8 t9 t10 n1 n2 /CRITERIA=CI(.95).
Resources	Processor Time Elapsed Time	00 00:00:00.016 00 00:00:00.172

الجدول رقم-٧

[DataSet1] C:\Users\vostro\AppData\Local\Temp\Rar\$DIa0.510\د.عبد الرحمن.sav
One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
استقلالية المراجع ووضع الأنظمة والأحكام المتعلقة بتنظيم السوق تجذب المدخرات لأسواق الأوراق المالية	45	1.1111	.31782	.04738
يرجع فقدان منشآت القطاع الخاص لمواردها وخروجها من سوق العمل إلى إهمال دور المراجعة الخارجية	45	1.4222	.62118	.09260
يعمل تأمين منشآت القطاع الخاص لأصولها المختلفة على تقليل المخاطر التي تتعرض لها هذه الأصول	45	1.3778	.57560	.08581
يؤدي استقلالية المراجع الخارجي عن إدارة المنشأة إلى اهتمامه بأصول وموارد المنشأة المختلفة	45	1.6222	.77720	.11586
تبنى إدارة المراجعة الخارجية لتخطيط عملياتها يعمل على حماية موارد المنشأة	45	1.7778	.63564	.09476
فصل المهام بين موظفي المراجعة الخارجية مع تفويض بعض السلطات يعمل على تجويد الأداء	45	1.4000	.49543	.07385
المراجعة الخارجية من أهم عوامل ضبط الجودة في الأداء المالي لمنشآت القطاع الخاص	45	1.1778	.38665	.05764
يؤدي عدم وضوح دور المراجع الخارجي ومسئوليته المختلفة إلى فقدان المنشأة لمواردها المالية والعينية	45	1.5111	.54864	.08179
يعتبر توفر الشفافية في السوق من المتطلبات والعوامل المؤثرة في تشجيع التعامل والتداول بالأوراق المالية	45	1.1111	.31782	.04738
تختلف الرقابة المعتمدة من سوق لآخر تبعاً لدرجة تطور السوق المالي	45	1.3111	.59628	.08889

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
توفر الخبرات الفنية لدى العاملين تعمل على زياد الإفصاح	45	1.3111	.59628	.08889
تشكل عمليات الخصخصة أحد أهم المتطلبات التي يمكن من خلالها تعزيز العرض والتداول في الأوراق المالية في البلدان النامية	45	1.3556	.57031	.08502
من الآليات المستخدمة لإنعاش السوق تسعير الأسهم وتوقيت طرحها والتحقق من قدرة السوق على استيعابها	45	1.3333	.47673	.07107
تبعية المراجع الداخلي لقسم الإدارة المالية يفقده الاستقلالية والحياد	45	1.9556	.87790	.13087
الاهتمام بالمراجعة الخارجية يعمل على تقليل الانحرافات السالبة	45	1.4000	.57997	.08646
تنفيذ إدارة المنشأة لتوصيات المراجع الخارجي وملاحظاته يدعم الثقة المتبادلة بين الطرفين ويساعد في معالجة الانحرافات	45	1.5111	.54864	.08179
اتجاه العالم نحو خصخصة منشآت القطاع العام في بعض البلدان أدى إلى زيادة الاهتمام بدور المراجع الداخلي	45	1.3778	.53466	.07970
يؤدي قبول الإدارة لعملية المراجعة الخارجية إلى تنمية روح الإبداع لدى المراجعين؟	45	1.4000	.53936	.08040
تطبيق المراجعة الإلكترونية بالمنشأة يسهل عمل المراجع الخارجي	45	1.2889	.62603	.09332
إصدار الدوريات، والنشرات المختلفة، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في نشر المعلومات تعمل على تدفق الاستثمارات للأسواق	45	1.1556	.36653	.05464

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
القوائم المالية المنشورة والمدققة من قبل المراجع الخارجي تجذب الاستثمارات لأسواق المال	0 ^{a,b}	.	.	.
الإفصاح الشامل في القوائم المالية المنشورة يعمل على تدفق الاستثمارات لأسواق الأوراق المالية	0 ^{a,b}	.	.	.

الجدول رقم ٨-

a. t cannot be computed because the sum of case weights is less than or equal 1.

b. t cannot be computed. There are no valid cases for this analysis because all case weights are not positive



One-Sample Test

	Test Value = 3					
	T	Df	Sig. (2- tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
استقلالية المراجع ووضع الأنظمة والأحكام المتعلقة بتنظيم السوق تجذب المدخرات لأسواق الأوراق المالية	-39.869-	44	.000	-1.88889-	-1.9844-	-1.7934-
يرجع فقدان منشآت القطاع الخاص لمواردها وخروجها من سوق العمل إلى إهمال دور المراجعة الخارجية	-17.039-	44	.000	-1.57778-	-1.7644-	-1.3912-
يعمل تأمين منشآت القطاع الخاص لأصولها المختلفة على تقليل المخاطر التي تتعرض لها هذه الأصول	-18.906-	44	.000	-1.62222-	-1.7952-	-1.4493-
يؤدي استقلالية المراجع الخارجي عن إدارة المنشأة إلى اهتمامه بأصول وموارد المنشأة المختلفة	-11.892-	44	.000	-1.37778-	-1.6113-	-1.1443-

	Test Value = 3					
	T	Df	Sig. (2- tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
تبني إدارة المراجعة الخارجية لتخطيط عملياتها يعمل على حماية موارد المنشأة	-12.899-	44	.000	-1.22222-	-1.4132-	-1.0313-
فصل المهام بين موظفي المراجعة الخارجية مع تفويض بعض السلطات يعمل على تجويد الأداء	-21.664-	44	.000	-1.60000-	-1.7488-	-1.4512-
المراجعة الخارجية من أهم عوامل ضبط الجودة في الأداء المالي لمنشآت القطاع الخاص	-31.615-	44	.000	-1.82222-	-1.9384-	-1.7061-
يؤدي عدم وضوح دور المراجع الخارجي ومسؤولياته المختلفة إلى فقدان المنشأة لمواردها المالية والعينية	-18.204-	44	.000	-1.48889-	-1.6537-	-1.3241-
يعتبر توفر الشفافية في السوق من المتطلبات والعوامل المؤثرة في تشجيع التعامل والتداول بالأوراق المالية	-39.869-	44	.000	-1.88889-	-1.9844-	-1.7934-

	Test Value = 3					
	T	Df	Sig. (2- tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
تختلف الرقابة المعتمدة من سوق لآخر تبعاً لدرجة تطور السوق المالي	-19.000-	44	.000	-1.68889-	-1.8680-	-1.5097-
توفر الخبرات الفنية لدى العاملين تعمل على زياد الإفصاح	-19.000-	44	.000	-1.68889-	-1.8680-	-1.5097-
تشكل عمليات الخصخصة أحد أهم المتطلبات التي يمكن من خلالها تعزيز العرض والتداول في الأوراق المالية في البلدان النامية	-19.343-	44	.000	-1.64444-	-1.8158-	-1.4731-
من الآليات المستخدمة لإنعاش السوق تسعير الأسهم وتوقيت طرحها والتحقق من قدرة السوق على استيعابها	-23.452-	44	.000	-1.66667-	-1.8099-	-1.5234-
تبعية المراجع الداخلي لقسم الإدارة المالية يفقده الاستقلالية والحياد	-7.981-	44	.000	-1.04444-	-1.3082-	-.7807-

	Test Value = 3					
	T	Df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
الاهتمام بالمراجعة الخارجية يعمل على تقليل الانحرافات السالبة	-18.506-	44	.000	-1.60000-	-1.7742-	-1.4258-
تنفيذ إدارة المنشأة لتوصيات المراجع الخارجي وملاحظاته يدعم الثقة المتبادلة بين الطرفين ويساعد في معالجة الانحرافات	-18.204-	44	.000	-1.48889-	-1.6537-	-1.3241-
اتجاه العالم نحو خصخصة منشآت القطاع العام في بعض البلدان أدى إلى زيادة الاهتمام بدور المراجع الداخلي	-20.354-	44	.000	-1.62222-	-1.7829-	-1.4616-
يؤدي قبول الإدارة لعملية المراجعة الخارجية إلى تنمية روح الإبداع لدى المراجعين؟	-19.900-	44	.000	-1.60000-	-1.7620-	-1.4380-

	Test Value = 3					
	T	Df	Sig. (2- tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
تطبيق المراجعة الإلكترونية بالمنشأة يسهل عمل المراجع الخارجي إصدار الدوريات ، والنشرات المختلفة ، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في نشر المعلومات تعمل على تدفق الاستثمارات للأسواق	-18.335-	44	.000	-1.71111-	-1.8992-	-1.5230-
	-33.757-	44	.000	-1.84444-	-1.9546-	-1.7343-

الجدول رقم-٩



((٢/٤)) النتائج والتوصيات:

((١/٢/٤)) النتائج:

- ١- وضع الأنظمة والأحكام المتعلقة بتنظيم الأسواق المالية تجذب الكثير من المدخرات لأسواق الأوراق المالية.
- ٢- فقدان بعض المنشآت لمواردها وخروجها من سوق العمل لإهمالها دور المراجعة الخارجية.
- ٣- تأمين المنشآت لأصولها المختلفة يقلل من المخاطر التي تتعرض لها.
- ٤- توفر الشفافية في أسواق الأوراق المالية من المتطلبات والعوامل المؤثرة في تشجيع التعامل والتداول بالأوراق المالية.
- ٥- المراجعة الخارجية من أهم عوامل ضبط الجودة في الأداء المالي للمنشآت التي تعمل بالسوق.
- ٦- تختلف الرقابة المعتمدة من سوق لآخر تبعاً لدرجة تطور السوق المالي.
- ٧- الاهتمام بالمراجعة الخارجية تعمل على تقليل الانحرافات السالبة بالمشروعات.
- ٨- إصدار الدوريات والنشرات المختلفة مع استخدام وسائل الاتصال الحديثة في نشر المعلومات تزيد من تدفق الاستثمارات لأسواق الأوراق المالية.
- ٩- من الآليات المستخدمة لإنعاش السوق تسعير الأسهم وتوقيت طرحها مع التحقق من قدرة السوق على استيعابها.

١٠- الاتجاه نحو خصخصة منشآت القطاع العام في بعض البلدان أدى إلى زيادة الاهتمام بدور المراجعة الخارجية.

١١- يؤدي إهمال المراجعة الخارجية إلى فقدان المنشأة لمواردها المالية والعينية.

((٢/٢/٤)) التوصيات:

- ١- الاهتمام بوضع الأنظمة واللوائح التي تنظم أسواق الأوراق المالية.
- ٢- ضرورة نشر الثقافة التأمينية بين العاملين في شتى المجالات لاسيما مجال الاستثمار.
- ٣- الإفصاح عن كافة المعلومات التي يحتاجها المستثمر في سوق الأوراق المالية.
- ٤- تعزيز المراجعة الخارجية لأهميتها في ضبط جودة الأداء المالي في أسواق الأوراق المالية.
- ٥- عمل الندوات والمؤتمرات التي تعكس أهمية دور المراجع الخارجي.

أهم المراجع والمصادر

(أ) الكتب العربية:

- ١- الحناوي، محمد صالح وآخرون ٢٠٠٠م- (بورصة الأوراق المالية) الدار الجامعية، عمان، الأردن.
- ٢- الرازي، عبدالفتاح وآخرون ٢٠٠٠م- "الأسواق المالية" دار وائل عمان، الأردن.
- ٣- الليثي، فؤاد محمد ٢٠٠٣م: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في نظرية المحاسبة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة. القاهرة، ج.م.ع.
- ٤- جعفر، عبدالإله ٢٠٠٧م، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين "دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- ٥- جمعة، أحمد حلمي، المدخل إلى التدقيق الحديث، ط٢، دار صفاء للنشر والتوزيع ٢٠٠٥م، عمان.
- ٦- رمضان، زياد، ٢٠٠٢م، "الإدارة المالية في الشركات المساهمة" دار وائل، عمان، الأردن.
- ٧- طلال أبوغزالة، الأدلة الدولية لمراجعة الحسابات الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين، ترجمة
- ٨- فردريك تشوي، كارول آن فروست، جاري ميك، تعريب محمد عصام الدين زايد، المحاسبة الدولية.
- ٩- مطر، السيوطي، ٢٠٠٨م، "التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية" دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن.

١٠ - د. عبد المنعم محمود، د. عيسى أبوطبل، المراجعة أصولها العلمية والعملية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ م.

١١ - وليم توماس، أمرسون هنكي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، تعريب: أحمد حامد حجاج، د. كمال الدين سعيد، تقديم د. سلطان السلطان، دار المريخ، جدة، ١٩٨٩ م.

١٢ - هندي، منير، ١٩٩٦ م، "الأسواق والمؤسسات المالية" دار المعارف الإسكندرية، ج.م.ع.

١٣ - قرياقص، رسمية، ١٩٩٦ م، "الأسواق المالية" الدار الجامعية، الإسكندرية، ج.م.ع. الأردن.

١٤ - توفيق إبراهيم أيوب، د. صالح جاد الله، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (بدون). الرياض، دار المريخ للنشر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥ - لطفي، أمين السيد أحمد، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، ٢٠٠٦ م، الإسكندرية، ج.م.ع.

(ب) المراجع والمجلات:

❖ القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية.

١ - أبو نصار، محمد ود. منير لطفي، ١٩٩٨ م، "العوامل المؤثرة في تأخير إصدار التقارير المالية السنوية للشركات الأردنية، مجلة دراسات، مجلد ٢٥، العدد ١، عمان الأردن.

- ٢- السعودية، المرسوم الملكي رقم (م-٣٠) بتاريخ ١٤٢٤هـ.
- ٣- المرسوم الأميري بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية لسنة ١٩٨٣م- والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م بتأسيس سوق الدوحة للأوراق المالية.
- ٤- بلال محمد سمير، ٢٠٠٥م، "دور الرقابة على جودة المراجعة في تحقيق أهداف حوكمة الشركات"، المؤتمر العلمي الخامس، حوكمة الشركات، وأبعادها المحاسبية والإدارية، والاقتصادية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ج.م.ع.
- ٥- جهمني، عمر، ٢٠٠٠م، "توقيت إصدار التقرير المالي السنوي في الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق عمان المالي، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ١٦، العدد ١. الأردن.
- ٦- حسنين، طارق محمد وأحمد سباعي قطب، ٢٠٠٣م، "دراسة تحليلية لعوامل ونماذج قياس جودة الرقابة الخارجية على الحسابات"، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين-كلية التجارة-ج.م.ع، جامعة القاهرة، العدد ٦٠.
- ٧- مبارك، صلاح والرفاعي، لطفي. "نظم المعلومات المحاسبية-مدخل رقابي"، مجلة الجمعية السعودية للمحاسبة، الإصدار التاسع، ١٩٩٦م. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٨- مطر، موسى سعيد، ٢٠٠٢م- "إختيار كفاءة بورصة عمان" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، كلية الاقتصاد، الأردن.

المراجع الأجنبية:

1- Alvin A. Arens and other 2010 Auditing Assurance services an integrated approach 13 ed New Jery Preason education.Inv.

2-Frank Heflin and Zhang,2003,(Regulation FD and the Financial Information:Early Evidence).The Accounting Review.Vol.78,No 1, January.

3-Lain Gray and Stuart m 2005"The Audit process Principle practice and cases Third ed London,Thomson Learning.co.

4-Mosove.S.A Simkin.2001"Core Concept of Accounting Information System W7th ed".

5-Vaassen J.2002" Accounting Information System" Amanagerial Approach.John Wily and sons Ltd England.

6-Ameorican Accounting Association. Report of the Committee on Basic Concepts.The Accounting Review(Supplement to vol.XL v11.1972).

7-Walter B. Meigs, O. Ray Whittington, Kwit Pony Robert F. Meigs (Principles of Auditing, IRWIN,Poston,1989.

8-Borden.H.G..(The Meaning of Auditing Standars) Indepenent Auditing, ed, by J.C.Ray(New- York:Holi Rine hart and Winston.Inc..1994..

9-Kohler.Ericl..Accounting for Management(Engle wood Cliffs.N.J.Prentice-Hall Inc..1995).

(ج)المصادر الأخرى:

1-Arnst and Youngmop.cit.

2-Http://www.aicpa.Org/Htm.

3-Http://www.aicpa.Org/prubs/antifraud/risk.

4-Http://www.Aicpa.Org/prubs/Yofo/Mancino.Htm.

5-Http://www.Cbos.Sdr.

6-www.aicpa.org/members/div/secps/lit/indxxhttp.htm.

الملاحق

١ - قائمة بأسماء المحكمين.

قائمة بأسماء وعناوين محكمي أداة الدراسة

الرقم	الاسم	الدرجة العلمية	التخصص	مكان العمل	طبيعة العمل
١	أ.د/ موسى محمد الحويطي	بروفيسور	إدارة الأعمال	جامعة الجوف	كلية تنمية المجتمع.
٢	مصطفى عبد الله علي عبد الجليل	أ.مشارك	إدارة الأعمال	جامعة الجوف	أستاذ إدارة الأعمال المشارك، كلية العلوم الإدارية والإنسانية.
٣	د/عبد الوهاب موسى الجعلي	أ.مساعد	المحاسبة	جامعة الجوف	أستاذ المحاسبة المساعد، كلية العلوم الإدارية والإنسانية.
٤	د/الحسن بوكار جاو	أ.مساعد	إدارة الأعمال	جامعة الجوف	أستاذ إدارة الأعمال المساعد، كلية العلوم الإدارية

والإنسانية.					
المحاضر بقسم المحاسبة، كلية العلوم الإدارية والإنسانية.	جامعة الجوف	المحاسبة	محاضر	أ.محمد إبراهيم هافيز محمد	٥



يرجى وضع علامة (✓) أمام الإجابة التي تتفق مع رأيك:

أولاً: البيانات الشخصية:

- ١- النوع: ذكر () أنثى ()
- ٢- العمر: ٣٠ سنة فأقل () ٣١-٤٠ سنة () ٤١-٥٠ سنة () ٥١-٦٠ سنة ()
- ٣- الدرجة الأكاديمية:
بكالوريوس () دبلوم عالي () ماجستير ()
دكتوراه () أخرى (أذكرها).....
- ٤- التخصص العلمي:
محاسبة () إدارة أعمال () اقتصاد () إحصاء ()
تسويق () بنوك ومصارف () تكاليف ومحاسبة إدارية ()
قانون () أخرى (أذكرها).....
- ٥- الوظيفة:
محاسب () مدير عام () مدير مالي () مستثمر () رئيس حسابات ()
مراجع داخلي () مراجع خارجي () مدير تسويق () أكاديمي ()
أخرى (أذكرها).....

٦-سنوات الخبرة:

٥ سنوات فأقل () ٦-١٠ سنوات () ١١-١٥ سنة ()

١٦-٢٠ سنة () ٢١-٢٥ سنة () أكثر من ٢٥ سنة ()



ثانياً: محاور الدراسة:

المحور الأول: القوائم المالية المنشورة والمدققة من قبل المراجع الخارجي تجذب الاستثمارات لأسواق المال.

الرقم	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	إلى حد ما	لا أوافق بشدة	لا أوافق
١	استقلالية المراجع - ووضع الأنظمة والأحكام المتعلقة بتنظيم السوق تجذب المدخرات لأسواق الأوراق المالية .					
٢	يرجع فقدان المنشآت لمواردها وخروجها من سوق العمل إلى إهمال دور المراجعة الخارجية.					
٣	يعمل تأمين المنشآت لأصولها المختلفة على تقليل المخاطر التي تتعرض لها هذه الأصول.					
٤	يؤدي استقلالية المراجع الخارجي، عن إدارة المنشأة إلى اهتمامه بأصول وموارد المنشأة المختلفة.					
٥	تبني إدارة المراجعة الخارجية لتخطيط عملياتها، يعمل على سهولة إنجاز مهامها.					

الرقم	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	إلى حد ما	لا أوافق بشدة	لا أوافق
٦	فصل المهام بين موظفي المراجعة الخارجية، مع تفويض بعض السلطات يعمل على تجويد الأداء.					
٧	المراجعة الخارجية من أهم عوامل ضبط الجودة في الأداء المالي للمنشآت التي تعمل بالسوق.					
٨	يؤدي إهمال المراجعة الخارجية إلى فقدان المنشأة لمواردها المالية والعينية.					
٩	توفر الشفافية في السوق من المتطلبات والعوامل المؤثرة في تشجيع التعامل والتداول بالأوراق المالية.					
١٠	تختلف الرقابة المعتمدة من سوق لآخر تبعاً لدرجة تطور السوق المالي.					

المحور الثاني: الإفصاح الشامل في القوائم المالية المنشورة يعمل على تدفق
الاستثمارات لأسواق الأوراق المالية.

الرقم	العبرة	أوافق بشدة	أوافق	إلى حد ما	لا أوافق	لا بشدة
١	توفر الخبرات الفنية لدى العاملين تعمل على زيادة الإفصاح.					
٢	تشكل عمليات الخصخصة أحد أهم المتطلبات التي يمكن من خلالها تعزيز العرض والتداول في الأوراق المالية في البلدان النامية.					
٣	من الآليات المستخدمة لإنعاش السوق تسعير الأسهم وتوقيت طرحها والتحقق من قدرة السوق على استيعابها.					
٤	تبعية المراجع الداخلي لقسم الإدارة المالية، يفقده الاستقلالية والحياد.					
٥	الاهتمام بالمراجعة الخارجية يعمل على تقليل الانحرافات السالبة.					
٦	تنفيذ إدارة المنشأة لتوصيات المراجع الخارجي وملاحظاته يقلل من الانحرافات.					

الرقم	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	إلى حد ما	لا أوافق	لا بشدة
٧	اتجاه العالم نحو خصخصة المنشآت في بعض البلدان أدى إلى زيادة الاهتمام بدور المراجع الخارجي.					
٨	يؤدي قبول إدارة المنشآت لنتائج تقارير المراجعة الخارجية دون تأثير إلى مزيد من الشفافية والإفصاح.					
٩	تطبيق المراجعة الإلكترونية بالمنشأة يسهل عمل المراجع الخارجي.					
١٠	استخدام وسائل الاتصال الحديثة في نشر المعلومات تعمل على تدفق الاستشارات للأسواق.					

شاكرين ومقدرين لكم جهودكم

آثار عقد التمويل بالتورق في المصارف السعودية

الباحث / ظافر بن محماس بن مسفر الدوسري(*)

تقسيم:

عقد التمويل بالتورق من العقود الملزمة للجانبين، ترتب طبيعته التزامات متقابلة في ذمة كلا المتعاقدين، وهذا ينتج آثاراً سيتناولها البحث في المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية آثار عقد التمويل بالتورق

المبحث الثاني: ضمان آثار عقد التمويل بالتورق

المبحث الثالث: انقضاء آثار عقد التمويل بالتورق

(*) باحث بمرحلة الدكتوراه - جامعة محمد الخامس - الرباط. اكدال . كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . قسم القانون الخاص.

المبحث الأول

ماهية آثار عقد التمويل بالتورق

لا بد لقيام عقد التمويل بالتورق ليكون صحيحا، أن يتوافر فيه التراضي والمحل والسبب، وذلك إلى جانب ما يلزم العقد من شكلية، فإذا قام العقد بهذه الصورة، فإنه يكون قد بدأ بداية صحيحة، يترتب بموجبها التزامات على عاتق أحد أطراف عقد التمويل بالتورق، وهذه الالتزامات تمثل في نفس الوقت حقا للطرف الآخر، فالالتزام المصرف يمثل حقا لطالب التمويل بالتورق، والالتزام طالب التمويل بالتورق يمثل حقا للمصرف، وهذا الالتزام خاضع لمبدأ نسبية أثر العقد^(١)، فالالتزامات سارية بحق طرفيه ومنتجة لآثارها بالنسبة إليهما. وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: التزامات المصرف

المطلب الثاني: التزامات طالب التمويل بالتورق.

(١) الفار، عبد القادر، أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧م، ص ٢٠.

المطلب الأول التزامات المصرف

إن نشوء العقد خالياً من العيوب، يلزم المصرف بدايةً بنقل ملكية السلعة التي تم التمويل بالتورق من خلالها إلى طالب التمويل، ومما يتطلبه نقل ملكية السلعة هو المحافظة على هذه السلعة خلال الفترة السابقة على تسليمها لطالب التمويل بالتورق، كما يلتزم المصرف كذلك بتسليمه هذه السلعة، فضلاً عن التزامه بضمان التعرض والاستحقاق بعد التسليم.

وسوف نناقش هذه الالتزامات في الفروع التالية:

الفرع الأول: المحافظة على المبيع

الفرع الثاني: تسليم المبيع

الفرع الثالث: ضمان التعرض والاستحقاق

الفرع الأول

المحافظة على المبيع

ببداية اتجاه طرفي العقد إلى التعاقد، لابد أن تكون السلعة محل العقد موجودة فعلياً، فالأصل في الفقه الإسلامي لصحة الالتزام وجود السلعة وإلا بطل الالتزام دفعا للغرر، ويلتزم المصرف - كمدّين لطالب التمويل - بالمحافظة على السلعة المملوكة له والموجودة لديه، والتي تم التمويل بالتورق من خلالها، والمعينة بالعقد حتى يتم تسليمها إلى طالب التمويل بالتورق، وهذا الالتزام هو التزام ببذل عناية تجاه طالب التمويل، فالمصرف يلتزم ببذل العناية في المحافظة على البضاعة التي تم التمويل بالتورق من خلالها، فإذا بذل المصرف في المحافظة عليها العناية اللازمة فإنه يكون قد

أوفى بالتزامه، فإذا هلك البضاعة أو أصابها تلف، بالرغم من أن المصرف قد بذل في المحافظة عليها العناية اللازمة، وذلك لسبب أجنبي خارج عن إرادته، لا يكون المصرف مسئولاً بموجب التزامه بالمحافظة على البضاعة، ولكنه يتحمل تبعة الهلاك بموجب التزامه بالتسليم، كما سنوضحه لاحقاً. وإذا قصر المصرف ولم يبذل العناية اللازمة في الحفاظ على البضاعة، وهي في حوزته وهلك بسبب هذا التقصير، أو هلك جزء منها، كان المصرف مسئولاً متى توافر الضرر بسبب التزامه بالمحافظة عليها، ومسؤوليته هذه توجب عليه الضمان وجبر ما أصاب المضرور من ضرر، فالضرر يدفع بقدر الإمكان^(١)، أما إذا هلك البضاعة أو تلف جزء منها بسبب خطأ طالب التمويل، فإن المسؤولية تنتفي عن المصرف، وتقع على طالب التمويل مسؤولية أداء مبلغ التمويل كاملاً، سواء أكان التزام المصرف متعلقاً بالمحافظة على البضاعة أو التزامه بالتسليم إذا كان الهلاك كلياً، ويكون طالب التمويل بالتورق ملزماً بتسليم البضاعة على حالتها إذا كان الهلاك جزئياً، وكذلك يلتزم طالب التمويل بالتورق بدفع مبلغ التمويل كاملاً^(٢).

ولا بد هنا أن نفصل في تبعة الهلاك بالنسبة لأنواع السلع التي تم التمويل بالتورق من خلالها، فالتمويل بالسلع المحلية، والأسهم، والسلع الدولية، يكون التعيين فيها بالنوع والقدر والعدد، فإذا هلك فلا تثور مشكلة تبعة الهلاك قبل التسليم، ولا يكون لهلاكها أي أثر في إنهاء الالتزام أو فسخ العقد، وذلك لأن ذاتية

(١) أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٥٦ وما بعدها.

(٢) السنهاوري، الوسيط، ج ٤، ص ٥٥٦ وما بعدها.

السلعة لم تتحدد حتى يقال إنها هلك، فالمثلثات لا تهلك^(١) وبالإمكان استبدالها بنظائرها. وبذلك يلزم المصرف بإيجاد المثل، أما السيارات فهي محددة بذاتها، أي برقم البطاقة الجمركية التي تحدد ذات السيارة موضعاً فيها النوع، والموديل، ورقم الهيكل الذي يميزها عن بقية السيارات، فإنها إذا هلك استحال تنفيذ العقد، لاستحالة حلول غيرها مكانها، فينفسخ العقد^(٢) لانعدام محل الالتزام، فيرد الحال إلى ما كان عليه كون المصرف لا يدل له في هذا الهلاك، فيتحلل من التزامه.

الفرع الثاني

الالتزام بالتسليم

إن التزام المصرف بتسليم السلعة التي تم الاتفاق على أن تكون محلاً لعقد التمويل بالتورق، هو سبب وجود التزام الطرف الآخر، بحيث يلتزم المصرف ابتداءً بتسليم السلعة التي تم التمويل بالتورق من خلالها إلى طالب التمويل، ووضع السلعة تحت تصرف طالب التمويل بالتورق أو وكيله، بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها^(٣) دون عائق وبغض النظر عن الطريقة، فينشأ بذلك التزام دفع الثمن بذمة طالب التمويل بالتورق، وسأتحدث عنه لاحقاً. ويختلف التسليم باختلاف السلعة التي تم التمويل بالتورق من خلالها، وسوف نوضح فيما يلي طرق تسليم السلع التي تم بها التمويل بالتورق:

(١) أبو السعود، رمضان محمد، شرح أحكام القانون المدني، منشورات دار الحلبي، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ٢٩٤.

(٢) المرجع السابق ص ٢٩٧.

(٣) طه، مصطفى كمال، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات دار الحلبي، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ١٩.

١ - السيارات:

يتم تسليم السيارات تسليمًا حقيقيًا متى صدر أمر تسليمها من المصرف ووجه إلى المستودع الذي توجد به السيارة^(١)، مرفقًا معه البطاقة الجمركية للسيارة، موضحًا بها صنف السيارة ومواصفاتها، ويتسلم طالب التمويل السيارة بنفسه، أو يتسلمها وكيله، أما التسليم الحكمي فهو ينشأ عند قيام طالب التمويل بالتورق ببيع السيارة بموجب البطاقة الجمركية التي بيده قبل استلامها، على أحد معارض السيارات، ويقوم بتفويض المعرض بنقلها خارج المستودع، بعد أن يقوم بالتوقيع على الإقرار باستلام السيارة^(٢) متى اتفق المصرف و طالب التمويل على هذا الاستلام.

٢ - السلع العالمية

عند استخدام السلع العالمية في عقود التمويل بالتورق، يتعذر التسليم الفعلي لطالب التمويل، والسبب في ذلك هو أن هذه السلع موجودة في مستودعات تخزين عالمية، ويتم تداولها وبيعها في الأسواق العالمية عادة، ولا يستطيع طالب التمويل بالتورق التعامل في هذه الأسواق، لأن المتعاملين في هذه الأسواق يحتاجون إلى تصاريح خاصة، ولذا فإن المصرف يسلم طالب التمويل بالتورق شهادة تخزين - فيكون تسلمه للسلعة بصورة حكومية - تفيد وجود المعادن في المخازن الدولية، ويقوم طالب التمويل بتوكيل المصرف لبيع هذه المعادن وقبض ثمنها، وإيداع الثمن في حسابه لدى المصرف، وخصم مصاريف البيع نيابة عنه من الثمن، وكذلك يتنازل طالب التمويل بالتورق عن كل حق له في الاعتراض في حال تغير الأسعار^(٣).

(١) لا حظ في الملاحق أمر التسليم الصادر من بنك البلاد ص ١٤٠.

(٢) لاحظ في الملحق إقرار باستلام السيارة الصادر من بنك البلاد ص ١٣٩.

(٣) لاحظ في ملحق الوكالات وكالة صادرة للبنك السعودي الفرنسي ص ١٤٦، وكالة صادرة للبنك السعودي البريطاني ص ١٤٤.

٣- الأسهم

يكون التسليم في الأسهم تسليماً فعلياً، فالمصرف يقوم بفتح حساب استثماري لطالب التمويل بالتورق لدى المصرف، ويلتزم المصرف بتحويل هذه الأسهم من حساب المصرف إلى حساب طالب التمويل بالتورق الاستثماري عند توقيع العقد، ويعتبر في هذه الحالة مجرد انتقال الأسهم باسم طالب التمويل تسليماً فعلياً وجائزاً، فالأصل في العقود الملزمة إن وضع المبيع تحت تصرف المشتري وحيازته هو تسليم، وتشترط المصارف في عقودها في حال تعذر التسليم عند توقيع العقد، أو تأخر التسليم بسبب خارج عن إرادتها، أنها لا تتحمل أي مسؤولية نتيجة ذلك التأخير، والسبب في ذلك هو طبيعة الأسهم، حيث تتغير أسعارها في كل لحظة^(١). ثم يقوم طالب التمويل بالتورق بتفويض المصرف ببيع الأسهم في السوق المالية السعودية (تداول)^(٢). ويحدد طالب التمويل بالتورق في التفويض عدد الأسهم، وأسماء الشركات المصدرة لهذه الأسهم، وقد يحدد طالب التمويل بالتورق في التفويض بيع الأسهم بسعر محدد، مما يوجب على المصرف الالتزام بهذا السعر الذي حدده له طالب التمويل بالتورق، وإذا خالف ذلك فإنه يتحمل تبعه هذه المخالفة، وهذا ما قضت به لجنة تسوية المنازعات المصرفية في قرارها رقم ١٤٢٠/٢١٦هـ، حيث قضت بأن «عدم التزام المصرف بتطبيق الشروط الواردة في هذا الخصوص من العميل فإنه يحقق المسؤولية المدنية على البنك»^(٣). وقد يحدد طالب التمويل بالتورق في التفويض المقدم للمصرف تاريخاً معيناً يجب على المصرف البيع

(١) لاحظ في ملحق العقود المادة رابعاً من عقد بيع أسهم الصادر من مصرف الراجحي ص ١٢٢، والمادة رابعاً من عقد بيع أسهم الصادر من بنك البلاد ص ١١٢.
(٢) لاحظ في الملاحق أمر بيع أسهم الصادر من مصرف الراجحي ص ١٣٨.
(٣) كتاب لجنة تسوية المنازعات المصرفية، ص ٢٣٤

فيه، فيجب على المصرف الالتزام بالبيع في هذا التاريخ، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام أياً كان السبب، يرتب مسؤولية المصرف عما لحق طالب التمويل بالتورق من ضرر، وهذا ما قضت به لجنة تسوية المنازعات المصرفية في قرارها رقم ٩ / ١٤٢١ هـ وقرارها رقم ١١٨ / ١٤٢٥ هـ^(١). وقد لا يحدد طالب التمويل بالتورق سعراً معيناً أو تاريخاً محدداً، فيتولى المصرف البيع في الوقت الملائم، وتحديد هذا الوقت خاضع لتقدير المصرف صاحب الصلاحية، والمفوض من قبل طالب التمويل بالتورق بالبيع، باعتباره جهة مصرفية متخصصة، مؤتمنة على أموال العميل والمحافظة على استثماراته، والبيع بأعلى سعر ممكن، مع تجنب العميل الخسائر، أو الحد منها بقدر الإمكان، في ضوء المسلك المعتاد للبنك، وبمراعاة تقلب الأسعار وأوضاع السوق، وهذا الحكم قضت به لجنة تسوية المنازعات المصرفية في قرارها رقم ٤٦ / ١٤٢٥ هـ^(٢).

٤ - السلع المحلية

السلع المحلية التي يتم بها التمويل بالتورق متنوعة، مثل المواد الغذائية، وحديد التسليح، والمكيفات، وغير ذلك. ويتم تسليمها لطالب التمويل عند توقيع العقد مباشرة، حيث يقوم المصرف بتسليم طالب التمويل بالتورق «وثيقة ملكية وفسح البضاعة»^(٣)، ويذكر في هذه الوثيقة، رقم شهادة الملكية، ووصف السلعة، يستلم طالب التمويل بالتورق بموجبها بضاعته من المورد الذي تم تخزين البضاعة في مستودعاته، ويتم إهمال طالب التمويل بعد استلام وثيقة الملكية مدة معينة، يجب عليه خلالها أن يستلم بضاعته، فإن لم يستلمها فإنه يقوم بدفع مبلغ معين يتم الاتفاق

(١) المرجع السابق ص ٢٣٤.

(٢) المرجع السابق ص ٢٣٧.

(٣) لاحظ في الملاحق وثيقة الملكية الصادرة من بنك الجزيرة ص ١٣٢

عليه في العقد كأجور تخزين^(١)، وتسليم البضاعة لطالب التمويل بالتورق يكون بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى:

يقوم طالب التمويل باستلام السلعة بنفسه من المورد، ويتولى بيعها في السوق بنفسه، وهذا نادر الحدوث في الواقع التطبيقي. إلا أن هناك طريقة جديدة استحدثتها إحدى المصارف^(٢) من فترة قريبة جداً، سهلت على طالب التمويل بالتورق بيع سلعته بنفسه، وذلك بإعطاء طالب التمويل بالتورق اسم مستخدم ورقماً سرياً، يقوم بعده بالاتصال على هاتف معيناً، وبعد أن يجيبه الهاتف الآلي، يدخل اسم المستخدم والرقم السري، ويقوم ببيع السلعة آلياً، بعد أن يتم إبلاغه بالسعر الحالي للبيع في السوق، وبعد موافقته على إجراء البيع يتم البيع، ويوضع الثمن في حسابه الجاري لدى المصرف^(٣).

الطريقة الثانية:

يقيم طالب التمويل وكيلاً عنه وفي الغالب (يكون هذا الوكيل هو المورد) لاستلام السلعة وبيعها إلى طرف أجنبي غير البنك وغير المورد نفسه. والمصرف هو من يرتب مع الوكلاء للقيام بهذا العمل تسهياً على عملائه في عملية بيع السلعة والحصول على ثمنها نقداً. ويختلف الوكلاء باختلاف المصارف، فمنهم من يكون

(١) لاحظ في ملحق العقود عقد بنك الجزيرة المادة ٨ ص ١٣٠.

(٢) البنك الأهلي التجاري.

(٣) مقابلة مع الأستاذ خالد بن عبد الله البابطين، مدير البنك الأهلي التجاري، فرع الصناعية بالرياض، يوم

السبت ٢٥/٦/٢٠١١م.

وكيلاً بأجر^(١)، ومنهم من يكون قد تنازل عن أجره^(٢)، (وهذه من المميزات التي تقدمها بعض المصارف في ظل تنافسهم على استقطاب أكبر قدر من العملاء)، حيث يقوم الوكيل باستلام البضاعة وبيعها وإيداع ثمنها في حساب طالب التمويل بالتورق لدى المصرف.

الفرع الثالث

ضمان التعرض والاستحقاق

إن مجرد التوقيع، يلزم المصرف بمقتضى عقد التمويل بالتورق بتمكين طالب التمويل بالتورق من حيازة السلعة التي تم التمويل بالتورق من خلالها حيازة مستمرة لا يعكرها تعرض من أحد، سواء من المصرف، أو من الغير. وهذا الالتزام متصل اتصالاً وثيقاً بالالتزام بالمصرف بالتسليم ونقل الملكية، بحيث إن النقل يقتضي الحيازة المجردة من كل حق آخر للغير.

ويضمن المصرف لطالب التمويل بالتورق التعرض الشخصي، في السلعة التي تم بها التمويل بالتورق، والتي هي تحت يد طالب التمويل، فليس له أن يمنع طالب التمويل من الحيازة والانتفاع، سواء أكان التعرض مادياً أم معنوياً، إضافة إلى ضمانه لتعرض الغير لحق طالب التمويل بالتورق، فهو لن يتمكن من الانتفاع إذا تعرض أحد له في حيازته لهذه السلعة كلها أو بعضها^(٣).

فالمصرف يضمن عدم التعرض من الغير مثل الموردين، وهو بذلك ملزم تجاه طالب التمويل ببذل عناية وتحقيق نتيجة، ولقيام ضمان التعرض يجب أن يصدر من المصرف عمل، من شأنه أن يحول كلياً أو جزئياً دون انتفاع طالب التمويل بالتورق

(١) لاحظ في الملاحق وكالة لمورد البنك السعودي للاستثمار ص ١٤٣.

(٢) لاحظ في الملاحق وكالة لمورد بنك الجزيرة ص ١٤٥.

(٣) أبو السعود رمضان، شرح أحكام القانون المدني، ص ٢٩٩-٣٠٠.

بملكية السلعة^(١). كما يلتزم المصرف بضمان تعرض الغير حتى لو كان هذا التعرض مبنياً على سبب قانوني^(٢).



(١) السنهوري، الوسيط ج ٤ ص ٦٢٦.

(٢) مرجع سابق ص ٦٤٦.

المطلب الثاني

التزامات طالب التمويل بالتورق

هناك مقابل التزامات المصرف التي هي كما أسلفنا حقوق يمنحها العقد لطالب التمويل بالتورق، التزامات على طالب التمويل بالتورق، من ناحية أخرى هي حقوق مشروعه للمصرف، وسوف نتناول هذه الالتزامات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الالتزام بدفع الثمن.

الفرع الثاني: الالتزام باستلام السلعة التي تم التمويل بالتورق من خلالها.

الفرع الثالث: الالتزام بدفع نفقات العقد.

الفرع الأول

الالتزام بدفع الثمن

التزام طالب التمويل بالتورق بدفع قيمة التمويل للمصرف يعد الالتزام الرئيسي على عاتقه، وهو تصرف مقابل لالتزام المصرف بتسليم السلعة التي هي محل عقد التمويل بالتورق. ويشكل عنصراً جوهرياً في العقد، ويتمثل هذا بقيامه بدفع الثمن المتفق عليه بالعقد. وتتضمن صحة الثمن أنه:

١- يجب أن يكون الثمن نقوداً.

٢- يجب أن يكون الثمن مقدراً.

٣- يجب أن يكون الثمن جدياً.

فإذا تتوافر في الثمن هذه الشروط الثلاثة مجتمعة أصبح بذلك واجب الوفاء^(١)، ويكون دفع ثمن هذه السلعة أقساطاً شهرية نقدية محددة المقدار، يدفعها طالب التمويل بالتورق في اليوم الذي تم الاتفاق عليه في العقد، فإذا لم يتم بذلك ترتبت عليه جزاءات سأحدث عنها فيما بعد، وقد يكون اليوم الذي يتم الوفاء بالثمن فيه محدداً، مثل اليوم الرابع والعشرين أو اليوم الخامس والعشرين من كل شهر هجري^(٢)، وقد يكون اليوم الذي يتم دفع الثمن فيه موصوفاً مثل يوم إيداع الراتب في الحساب الجاري لطالب التمويل بالتورق لدى المصرف^(٣).

الفرع الثاني

الالتزام باستلام السلعة

مما سبق ذكره في التزامات المصرف، لاحظنا أن هذا الأخير يلتزم بتسليم السلعة التي تم التمويل بالتورق من خلالها إلى طالب التمويل بالتورق، بحيث يكون متمكناً من حيازتها حيازة فعلية يستطيع معها الانتفاع من هذه السلعة. والمصرف في بعض السلع التي يتم التمويل بالتورق من خلالها يسلمها تسليماً مباشراً، مثل الأسهم؛ حيث يقوم المصرف بإيداعها في الحساب الاستثماري لطالب التمويل بالتورق، ولكن هناك سلعاً أخرى يتم التمويل بالتورق من خلالها لا تكون موجودة في مجلس العقد، مثل السيارات، والسلع المحلية، حيث يقوم المصرف بتمكين طالب التمويل بالتورق من حيازتها ويسلمه وثيقة ملكية هذه السلع، أو الشهادة الجمركية، وهذه التصرفات

(١) السنهاوري، الوسيط، ج ٤ ص ٧٧١.

(٢) لاحظ في ملحق العقود عقد بيع أسهم بالتقسيط الصادر من مصرف الراجحي، المادة ثالثاً الفقرة (ب) ص ١٢٢.

(٣) لاحظ في ملحق العقود عقد بيع سلعة بالتقسيط الصادر من البنك السعودي للاستثمار، المادة ٧، ص ١٢٥.

تشكل في مجملها تسليماً حكيمياً، ورغم أن طالب التمويل بالتورق لا يستلمها فعلاً، فيكون المصرف بهذا التسليم قد قام بتنفيذ التزامه بتسليم السلعة، ولكن طالب التمويل بالتورق لم ينفذ التزامه بتسليمها فعلياً. فيجب في هذه الحالة على طالب التمويل بالتورق الوفاء بالتزامه وتسليم المبيع في المدة التي تم الاتفاق عليها في العقد. وتختلف المصارف في تحديد المدة التي يجب على طالب التمويل بالتورق استلام السلعة فيها، فهناك من المصارف من يحدد يوماً واحداً^(١)، وهناك من حدد المدة بثلاثة أيام عمل^(٢) بعد توقيع العقد، وبالتالي يلتزم طالب التمويل بالتورق باستلام السلعة، أو توكيل غيره باستلامها. وكذلك تختلف المصارف في اشتراط جزاء إخلال طالب التمويل بالتورق بهذا الالتزام، فهناك مصارف تقوم بتحميل طالب التمويل بالتورق أجور تخزين وحفظ يومية^(٣)، وكذلك إلزام طالب التمويل بالتورق بتوقيع وكالة للمورد يقوم بموجبها ببيع السلعة التي تم التمويل بالتورق من خلالها، وإيداع ثمنها في حساب طالب التمويل بالتورق لدى المصرف^(٤)، وهناك من المصارف من اشترط فسخ العقد في حال تخلف طالب التمويل بالتورق عن استلام السلعة خلال المدة المحددة في العقد^(٥)، مع مطالبته بتعويض المصرف عن كل ما حدث له من أضرار نتيجة ذلك الفسخ.

(١) لاحظ في ملحق العقود عقد بيع سيارات بالتقسيط الصادر من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار المادة سادساً، ص ١٢٣.

(٢) لاحظ في ملحق العقود عقد بنك الجزيرة المادة ٨ فقرة ٢ ص ١٣٠.

(٣) المرجع السابق ص ١٣٠.

(٤) المرجع نفسه ص ١٣٠.

(٥) لاحظ في ملحق العقود عقد بيع سيارات بالتقسيط الصادر من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، المادة سادساً ص ١٢٨.

الفرع الثالث

الالتزام بدفع نفقات العقد

هناك نفقات تتعلق بكتابة عقد التمويل بالتورق، وتسمى في المصارف، بالمصاريف الإدارية، يتعهد طالب التمويل بالتورق بدفعها عند كتابة العقد، وتختلف قيمة المصاريف الإدارية من مصرف إلى آخر، وتتراوح غالباً من (١٠٠٠-١٥٠٠ ريال) توضحها المصارف في عقودها^(١)، علماً بأن هناك مصارف لا تحمل طالبي التمويل بالتورق مصاريف إدارية^(٢)، وإن كانت تطلب من طالب التمويل بالتورق دفعة مقدمة من قيمة التمويل بالتورق عند توقيع العقد. وكل ما ذكرناه من مصروفات إدارية يتحملها طالب التمويل بالتورق ما لم يوجد اتفاق مخالف لكيفية العقود الملزمة للطرفين، والرسوم الإدارية تتقاضاها المصارف مقدماً عند توقيع العقد، ولا يجوز لطالب التمويل المطالبة باستردادها، وذلك ما قرره لجنة تسوية المنازعات المصرفية في قرارها رقم ١٢ ورقم ١٣٢ عام ١٤٢٥هـ، حيث قضت بأنه لا يجوز للعمليات المطالبة باسترداد المصروفات الإدارية التي احتسبها البنك على المديونية وفق العقود المبرمة بين الطرفين^(٣).

(١) لاحظ في ملحق العقود المادة ٢ من عقد بنك الجزيرة ص ١٢٨. والمادة ٢ / ٢ فقرة (د) من عقد بنك الرياض ص ١١٨.

(٢) مثل مصرف الراجحي

(٣) كتاب لجنة تسوية المنازعات المصرفية عام ٢٠٠٦م، ص ٣٥٧.

المبحث الثاني

ضمان آثار عقد التمويل بالتورق

إن ما يمثل قاعدة أساسية في العقود الملزمة للجانبين، هو وجود عنصري المديونية والمسؤولية في الالتزام، فعلى الرغم من أن المصارف تتوقع أن يقوم طالب التمويل بالتورق بسداد ما عليه من ديون، وذلك بموجب الشروط المدرجة في عقد التمويل بالتورق، إلا أن هناك مخاطرة في أن يتوقف طالب التمويل بالتورق عن السداد، كتعرضه للإفلاس مثلاً أو حتى امتناعه عن الدفع، وهذا العجز أياً كان سببه فإنه إضرار موجب للضمان.

لذلك تحرص المصارف على الحصول على ضمان لحمايتها من هذه المخاطرة. فالدين إذا كان مضموناً، فإن هذا الضمان يعطي للمصرف حق البحث عن طريقة لسداد الدين، من خلال الأصول المضمونة، متميزاً بذلك عن غيره من الدائنين، فضمان مبلغ التمويل بالتورق عبارة عن خط دفاع وأمان يزيل عن المصرف بعض المخاطر المصاحبة للتمويل بالتورق. وتختلف الضمانات التي يفرضها المصرف على طالب التمويل بالتورق من شخص إلى آخر، حسب عمر هذا الشخص، ووظيفته، ومبلغ التمويل الذي يريده، وفي هذا المبحث سوف نتناول بيان أهم الضمانات التي يقدمها طالب التمويل بالتورق للمصرف في مطلبين:

المطلب الأول: الضمانات القانونية.

المطلب الثاني: الضمانات الاتفاقية.

المطلب الأول الضمانات القانونية

سوف نوضح في هذا المطلب أهم الضمانات القانونية التي منحها القانون، والتي تضمن للمصرف قيمة التمويل بالتورق الذي في ذمة طالب التمويل بالتورق، وأهم هذه الضمانات هو حق المصرف في رفع الدعوى القضائية، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

حق المصرف في رفع الدعوى القضائية

من أهم الضمانات التي كفلها النظام السعودي للمصارف، هو حق رفع الدعوى القضائية على طالب التمويل بالتورق، إذا أخل بشيء من التزاماته، فقد تم في العام ١٤٠٧هـ إنشاء لجنة تسوية المنازعات المصرفية، وهي لجنة تابعة لمؤسسة النقد العربي السعودي، وتتكون من ثلاثة أشخاص، من أهل التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها، من أجل تسوية النزاعات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، وكذلك تم إلزام المحاكم المدنية بعدم سماع الدعاوى المصرفية التي تقام ضد البنوك أو من قبلها. وهذه اللجنة هي لجنة مستقلة، تقوم بتسوية المنازعات بتطبيق حكم النظام، والأصول والأعراف المصرفية، على وقائع النزاع^(١). وتختص اللجنة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ عن العلاقة بين البنوك وعملائها في عمل مصرفي. فتقوم اللجنة بتسوية النزاع طبقاً للاتفاقيات الموقعة بين المصرف وطالب التمويل بالتورق، وهي تستند في ذلك إلى المادة الثالثة من الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٠/٧/١٤٠٧هـ التي نصت على أنه «على اللجنة أن تقرر الإجراءات التي يمكن اتخاذها لضمان تسوية القضايا، بما في ذلك قيام الجهات

(١) كتاب لجنة تسوية المنازعات المصرفية ص ٥-٦.

الحكومية بحجز ما لديها من مستحقات للمدين؛ لتسديد الديون المطالب بها»، وكذلك المادة الرابعة من نفس الأمر السامي التي نصت على أنه «إذا لم يتعاون المدين مع اللجنة في التسوية مع البنك، يجوز للجنة أن تقرر منع التعامل مع المدين من قبل الأجهزة الحكومية والبنوك»، وكذلك الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٨٦٧٥/٣ وتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤٠٧ هـ التي تنص على أنه «إذا لم يتم التصالح بين الطرفين كان على اللجنة تسوية النزاع وفقاً للاتفاقيات المعقودة بينهما، ولها في ذلك كافة الصلاحيات لاستعمال كافة الإجراءات لحمل طرفي النزاع على احترام التزاماتهم وتعهداتهم، لضمان تسوية النزاع، وذلك في حدود ما تقضي به الأنظمة الأخرى السارية بالمملكة العربية السعودية». ومما تجدر الإشارة إليه أن جميع عقود التمويل بالتورق نصت على أن كل خلاف ينشأ بين طرفي العقد ولم يمكن حله بالطرق الودية، يكون الفصل فيه للجنة تسوية المنازعات المصرفية^(١)، وهو ما نصت عليه المادة ٤/١ من ضوابط التمويل الاستهلاكي بأنه يجب «أن تنص اتفاقية التمويل على طبيعة وبيان إجراءات شكاوى العملاء وسبل علاجها».

(١) لاحظ في ملاحق العقود المادة ١١ من عقد التمويل الصادر من البنك السعودي الفرنسي ص ١٢٦، والمادة ١٢ من عقد التمويل الصادر من البنك السعودي للاستثمار ص ١١٥، والمادة ٩ من عقد التمويل الصادر من بنك الجزيرة ص ١٢٩، والمادة ١١ من عقد التمويل الصادر من بنك الرياض ص ١٢٠.

المطلب الثاني الضمانات الاتفاقية

التمويل بالتورق، يبع يتم الاتفاق فيه على دفع الثمن على أقساط شهرية، ويتضمن بعض الأخطار بالنسبة للمصرف، ذلك أن ملكية السلع التي تم التمويل من خلالها تنتقل إلى المشتري عند توقيع العقد، وقد يتوقف طالب التمويل بالتورق عن دفع هذه الأقساط لأي سبب كان، ولا يحصل المصرف إلا على جزء من حقه^(١). ودرءاً لهذه المخاطر يلجأ المصرف إلى وضع ضمانات خاصة في عقد التمويل بالتورق، تكفل حقوقه في حالة إعسار طالب التمويل، أو تخلفه عن دفع الأقساط في مواعيدها المتفق عليها، والضمان الأساسي للمصرف هو مرتب طالب العميل بالتورق، وهو أهم ضمانات المصرف، بل هو الذي استند إليه المصرف في منح طالب التمويل بالتورق التمويل، والموظف قد يتم إنهاء خدماته، إما بطلب منه، أو بسبب خارجي، مما يفقد المصرف أهم ضماناته، ولذلك تلجأ المصارف إلى اشتراط ضمانات أخرى يتم الاتفاق عليها مع طالب التمويل بالتورق، سوف نتحدث عنها فيما يلي:

أولاً: حلول الأجل في الدين

تشرط المصارف في عقود التمويل بالتورق أنه في حال تخلف طالب التمويل بالتورق عن دفع عدد معين من الأقساط (في الغالب تكون ثلاثة أقساط متتالية، أو خمسة أقساط متفرقة) فإن عليه أن يقوم بسداد كامل مبلغ الدين الذي في ذمته

(١) طه، مصطفى كمال، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات دار الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ٢٦.

للمصرف جراء التمويل بالتورق^(١)، أي يصبح في هذه الحالة الثمن مستحق كاملاً، أو يقوم بسداد جزء من الدين بحيث يقوم عن كل قسط قام بتأخيرته بسداده وسداد قسطين إضافيين من الأقساط المؤجلة^(٢)، وقد قضت لجنة تسوية المنازعات المصرفية بحلول الأجل في الدين، وذلك في قرارها رقم ١٤٤/١٤٢٢هـ وقرارها رقم ١٦٤/١٤٢٢هـ وجاء فيهما «أن المقرض إذا تخلف عن سداد قيمة القرض الحاصل عليه وفق برنامج الأقساط المحدد لذلك، فإن المقرض يلزم بسداد المديونية المقيدة عليه»^(٣).

ثانياً: حق المصرف في إبطال العقد إذا ثبت عدم صحة أي من وثائق طالب التمويل بالتورق:

إذا ثبت للمصرف أن طالب التمويل بالتورق قام بإخفاء معلومات أو حقائق لو علم بها المصرف لما وافق على طلبه، فإن له الحق في الرجوع على طالب التمويل بالتورق بالفسخ، وهو حق للمتعاقدين، حيث إن عقد التمويل بالتورق يقوم على الاعتبار الشخصي، ولشخص طالب التمويل بالتورق أهمية كبيرة في إتمام العقد من عدمه، وتقديم طالب التمويل بالتورق مثلاً لمعلومات غير صحيحة، أو وثائق مزورة، فإنه بذلك يكون قد أخل بالتزامه، بأن يقدم للمصرف المعلومات الصحيحة، والمصارف كما سبق أن بينا في الفصل الأول من هذه الدراسة، قد وضعت في استثمار طلب التمويل بالتورق، إقراراً من طالب التمويل بالتورق، يقر فيه بأن جميع البيانات

(١) لاحظ في ملحق العقود، المادة ٩ من عقد البنك السعودي للاستثمار ص ١١٦، والمادة ٧ الفقرة (د) من عقد بنك الجزيرة ص ١٣٠.

(٢) لاحظ في ملحق العقود، عقد بيع أسهم الصادر، من مصرف الراجحي، المادة ٩ ص ١٢٣.

(٣) كتاب لجنة تسوية المنازعات المصرفية ص ٣٦٤.

التي أوردتها صحيحة، وفي حالة عدم صحة أي منها فإن للمصرف الحق في إلغاء عقد التمويل بالتورق، واسترداد المصرف لأمواله، وتعويضه عما لحق به من أضرار^(١).

ثالثاً: غرامات التأخير

تشترب بعض المصارف في عقود التمويل بالتورق، غرامات تأخير على المماطلين في السداد، تتراوح بين ١٥٠ - ٥٠٠ ريال. ويتم صرفها في الأنشطة الخيرية^(٢)، وهذا ما اشترطته الهيئات الشرعية في إجازتها لأخذ غرامات التأخير^(٣).

ويجب أن توضح غرامات التأخير في عقد التمويل بالتورق، ونصت على ذلك المادة ٢/٢/٢ من ضوابط التمويل الاستهلاكي بأنه «يجب أن توضح المعلومات - التي في العقد - بشكل خاص ما يلي وذكرت منها: المصاريف غير المتكررة التي يجب على المقترض دفعها، كالمصارف الإدارية، والإجرائية، وغرامات التأخير عن السداد».

رابعاً: تضامن الحسابات

الأصل في حالة تعدد الحسابات المفتوحة لدى المصرف لشخص واحد هو استقلالها، فلا يجوز للبنك دمج هذه الحسابات، والمقاصة بينها، إلا إذا تم اتفاق طالب التمويل بالتورق والمصرف على اندماج هذه الحسابات، وهذا ما قضت به لجنة

(١) لاحظ في الملاحق ملحق طلبات التمويل، طلب التمويل الصادر من البنك الأهلي التجاري ص ١٠١، وطلب التمويل الصادر من البنك السعودي الفرنسي ص ١٠٠.

(٢) لاحظ في ملحق العقود عقد التمويل الصادر من البنك السعودي الفرنسي المادة ٨ ص ١٢٤، وعقد التمويل الصادر من بنك الرياض، المادة ٧ ص ١١٨.

(٣) وبررت الهيئات الشرعية هذا التصرف، بأن غرامات التأخير عقوبة للمماطل في السداد، ويجب صرفها في أوجه الخير بمراقبة هذه الهيئات، ولا يجوز إدخالها في حساب البنك، وجواز أخذ غرامات التأخير من المدين ليس مسلماً به من جميع فقهاء الشريعة.

تسوية المنازعات المصرفية في قرارها رقم ١٣٨/١٤٢٦هـ^(١)، ولذلك تشترط المصارف في عقود التمويل بالتورق، أن جميع حسابات طالب التمويل بالتورق لدى هذه المصارف، متضامنة لسداد مبلغ التمويل بالتورق، سواء حساباته الحالية، أو أية حسابات سوف يقوم بفتحها مستقبلاً، مهما كان نوعها، بما يحقق الوفاء بمبلغ التمويل بالتورق، المستحق عليه، والواجب الدفع للمصرف، وإجراء المقاصة بين هذه الحسابات^(٢).

خامساً: تقديم سند لأمر^(٣)

تشترط المصارف أن يقوم طالب التمويل بالتورق بتحرير سند لأمر لصالح المصرف^(٤)، بإجمالي مبلغ التمويل بالتورق، يستخدم هذا السند كضمان لدين المصرف لدى طالب التمويل بالتورق، ويجب على المصرف رد هذا السند عند سداد كامل مبلغ التمويل بالتورق^(٥)، وقد يكون السند لأمر بمبلغ أقل من قيمة التمويل بالتورق. ولا يجوز لطالب التمويل بالتورق أن يخصم قيمة هذا السند من مبلغ التمويل، أو يحتج بهذا السند في وفاء الدين الذي في ذمته للمصرف من جراء التمويل

- (١) كتاب لجنة تسوية المنازعات المصرفية ص ٢٨٨.
- (٢) لاحظ في ملحق العقود، عقد بيع أسهم بالتقسيط الصادر من مصرف الراجحي، المادة رقم ١٠ ص ١٢٣، والمادة ١١ من عقد البنك السعودي للاستثمار ص ١١٦، والمادة ٩ الفقرة ٣ من عقد البنك السعودي الفرنسي ص ١٢٥، والمادة ١٠ الفقرة ١ من عقد بنك الجزيرة ص ١٣٠، والمادة ٥ الفقرة ٣ من عقد بنك الرياض ص ١١٩.
- (٣) لاحظ في الملاحق سند لأمر صادر للبنك السعودي الفرنسي ص ١٣٦، والبنك السعودي للاستثمار ص ١٣٣، والبنك السعودي البريطاني ص ١٣٤، وبنك البلاد ص ١٣٥، وسند لأمر صادر لبنك الجزيرة ص ١٣٧.
- (٤) لاحظ في ملحق العقود، عقد التمويل الصادر من بنك الرياض، المادة ٥ الفقرة ١ ص ١١٩، وعقد بيع سلعة من البنك السعودي للاستثمار، المادة ١٠ ص ١١٦، وعقد بيع بالتقسيط من البنك السعودي الفرنسي المادة ٤ فقرة ١ ص ١٢٤.
- (٥) كتاب لجنة تسوية المنازعات المصرفية، القرار رقم ١٤٢١/٤٠٥هـ، ص ١٨٦.

بالتورق، وهذا ما قضت به لجنة تسوية المنازعات المصرفية في حكم لها مفاده «ثبوت أن الكمبيالة الموقعة من العميل ما هي إلا ضمان للدين - أي أنها تأمينية - ولم تسدد بالفعل للبنك فلا يجوز خصم قيمتها من المديونية»^(١). ورغم أن هذا القرار يتحدث عن الكمبيالة إلا أنه ينطبق على السند لأمر؛ وذلك لأن نظام الأوراق التجارية^(٢) في المادة ٨٩ نص على أنه «تسري أحكام الكمبيالة الآتية على السند لأمر بالقدر الذي لا يتعارض مع ماهيته، وذكر من ضمن هذه الأحكام في الفقرة (ب) الأحكام المتعلقة بتظهير الكمبيالة وضمانها احتياطياً».

سادساً: طلب كفيل

تلجأ بعض المصارف إلى اشتراط كفيل على بعض طالبي التمويل بالتورق، وقد تطلب أكثر من كفيل يكونون كلهم متضامين في الوفاء بدين المصرف جراء التمويل بالتورق، وأنه يجوز للمصرف في أي وقت، طبقاً لشروط عقد التمويل بالتورق، أن يطالبهم بالأداء، متى تخلف طالب التمويل عن الدفع، وأنهم ضامنون ومتضامنون سواء أكانوا مجتمعين أم منفردين، ويتعهدون بسداد الدين الذي في ذمة طالب التمويل بالتورق للمصرف، فور المطالبة به، ولا يؤثر وجود أي ضمانات أو كفالات أخرى سبق أن قدمها طالب التمويل في مطالبتهم بالوفاء بها كفلوا فيه^(٣). فللمصرف أن يطالب طالب التمويل بالتورق، أو كفيله المتضامن، متضامين بالمديونية أو الاقتصار على مطالبة أحدهما، وفقاً لظروف الحال، أو ما يراه المصرف

(١) القرار رقم ١٤٢٥/٦٤٤ هـ والقرار رقم ١١٧/ ١٤٢٥ والمنشور في كتاب لجنة تسوية المنازعات المصرفية، ص ٣٧٧.

(٢) نظام الأوراق التجارية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ في ١١ / ١٠ / ١٣٨٣ هـ.

(٣) لاحظ في ملحق العقود عقد بيع أسهم بالتقسيط الصادر من مصرف الراجحي المادة ١٨ ص ١٢٣، وعقد بيع سيارات بالتقسيط الصادر من بنك البلاد، المادة ٥ ص ١١٥.

محققاً لمصلحته، وبهذا قضت لجنة تسوية المنازعات المصرفية في قرارها رقم ١٤١٤/٢٥ هـ^(١).

ولا تنقضي الكفالة إلا بسداد المديونية، وهذا ما قضت به لجنة تسوية المنازعات المصرفية في قرارها رقم ١٤١١/١٣٣ هـ «بأن التعهد الموقع بين الكفيل والمكفول بالتزام الأول بالكفالة كفالة غرم وأداء على وجه التضامن، فإن الكفالة لا تنقضي إلا بتمام السداد»^(٢). والمستقر أن الكفالة التضامنية تبقى سارية طبقاً لشروطها، لا تلغى إلا بالوفاء أو الإبراء. لكن ليس من العدل أن تبقى ذمة الكفيل مشغولة بهذا الالتزام، فقررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن «انقضاء مدة طويلة على الكفالة تزيد عن عشر سنوات دون مطالبة الكفيل بالمديونية، فإن ذلك إبراء لذمة الكفيل ضمناً من الكفالة»^(٣).

- (١) كتاب لجنة تسوية المنازعات المصرفية ص ٣٧١.
(٢) كتاب لجنة تسوية المنازعات المصرفية ص ٣٦٩.
(٣) القرارات رقم ١٤٢٥/١٧٩ هـ، ١٤٢٥/٩٧ هـ، ١٤٢٤/٨٤ هـ، ١٤٢٣/٣٨ هـ والمنشورة في كتاب لجنة تسوية المنازعات المصرفية ص ٣٧٦.

المبحث الثالث

انقضاء آثار عقد التمويل بالتورق

الالتزام رابطة قانونية، تترتب عليها آثار قانونية، فإن هذا الالتزام يلزم أطرافه بتنفيذ ما التزموا به، وينقضي الالتزام بالوفاء، وهذا هو الأصل في انقضاء الالتزام، وإذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في انقضاء الالتزام، فإن الالتزام ينقضي بالوفاء بمقابل، وكذلك بالمقاصة، والتجديد، والإنابة، واتحاد الذمة، وقد ينقضي الالتزام دون الوفاء به، وذلك بالإبراء، واستحالة التنفيذ، والتقادم المسقط.

ونلاحظ أن ذمة طالب التمويل بالتورق في عقد التمويل، تبقى مشغولة بدين المصرف من التمويل بالتورق، حتى تتوافر أحد أسباب انقضاء الآثار المترتبة عليه، وينقضي الدين في عقد التمويل بالتورق، وانقضاؤه يكون، إما بتنفيذ العقد بالوفاء به، وإما بالإبراء من المصرف لطالب التمويل بالتورق، أما بقية طرق الانقضاء فلا يمكن تطبيقها على عقد التمويل بالتورق، وذلك لأن دين المصرف في ذمة طالب التمويل بالتورق نقوداً، فلا يكون هناك وفاء بمقابل، ويستبعد أن يكون المصرف مديناً لطالب التمويل بالتورق، فكذا يستبعد اتحاد الذمة وكذلك المقاصة، وتجديد الدين لا يطبق في المصارف، وأما استحالة التنفيذ فإنها لا تكون في عقد التمويل بالتورق إلا في حالة واحدة، وهي في التمويل بالسيارات، وسبقت الإشارة إلى ذلك عندما تحدثنا عن المحافظة على المبيع، في التزامات المصرف، وأما التقادم المسقط، فلا يتم العمل به في القضاء المدني السعودي، والذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية.

خلاصة القول، أن عقد التمويل بالتورق، ينقضي بأحد طريقين هما: تنفيذ العقد، والإبراء، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

المطلب الأول: تنفيذ العقد.

المطلب الثاني: الإبراء.



المطلب الأول تنفيذ العقد

إن التنفيذ الاختياري للعقد هو الطريق الطبيعي لانحلال رابطة الالتزام في عقد التمويل بالتورق، فكما تمت الإشارة إليه سابقاً، أن عقد التمويل بالتورق عقد ملزم للجانبين، يولد التزاماً في ذمة المصرف، والتزاماً في ذمة طالب التمويل بالتورق. وتنفيذهما لهذين الالتزامين ينهي العقد، لانتهاء سببه، فالمصرف قد أوفى بالتزامه، بالمحافظة على السلعة التي تم التمويل بالتورق من خلالها قبل تسليمها، ثم سلمها لطالب التمويل بالتورق ومكنه من الانتفاع بها، وضمنها من التعرض، فأوفى بجميع التزاماته. وطالب التمويل بالتورق أوفى بالتزامه في تسليم السلعة التي تم التمويل بها، ودفع مصاريف العقد، ولكن بقي التزامه في الوفاء بثمن هذه السلعة، ويكون الوفاء بالثمن من قبل طالب التمويل بالتورق، بإحدى طريقتين هما:

الطريقة الأولى: الوفاء بالثمن في الموعد المحدد

وهي أن يقوم طالب التمويل بالتورق بالوفاء بقيمة التمويل، بدفع الأقساط في الموعد المحدد، المتفق عليه في عقد التمويل بالتورق، سواء أكان اليوم معيناً بذاته، أم معيناً بوصفه، ويستمر طالب التمويل بدفع الأقساط حتى يتم سداد كامل قيمة التمويل، وذلك بإيداع القسط المطلوب في حسابه الجاري لدى المصرف، ويقوم المصرف بخصم القسط من الحساب، كما هو متفق عليه في عقد التمويل بالتورق^(١)، ويكون بذلك قد أوفى بالتزامه وانتهى العقد.

(١) لاحظ في ملحق العقود، عقد البنك السعودي الفرنسي بيع بالتقسيط المادة ٢ ص ١٢٤، وعقد بنك الرياض المادة ٣ ص ١١٨.

الطريقة الثانية: الوفاء المعجل

وفيه يقوم طالب التمويل بالتورق، بتعجيل الوفاء قبل موعد حلول الأجل، ويقوم طالب التمويل بالتورق، بتقديم طلب للمصرف يعلن فيه رغبته في سداد مبلغ التمويل بالتورق قبل حلول الأجل، فيقوم المصرف بعد الموافقة على طلبه، بخصم بعض الأرباح مقابل هذا التعجيل، وقد قضت لجنة تسوية المنازعات المصرفية، في قرارها رقم ١٤٢٣/٢٠٧هـ بأن «تخط الأرباح عن الأقساط غير المستحقة في حال السداد المبكر»^(١). إلا أن ذلك لا ينطبق في حالة الاتفاق على خلافه، ولذلك فالمصارف تشترط في عقود التمويل بالتورق^(٢)، عدم إلزامها بقبول تعجيل السداد، أو وضع شيء من الدين الواجب دفعه. وفي كلا الطريقتين فإن طالب التمويل بالتورق يكون قد نفذ التزامه تنفيذاً عينياً، وانتهى عقد التمويل بالتورق.

(١) كتاب لجنة تسوية المنازعات المصرفية ص ٢٥١.

(٢) لاحظ مثلاً، عقد التمويل الصادر من البنك السعودي للاستثمار، المادة ٨ ص ١١٦، وعقد بيع أسهم بالتقسيط الصادر من مصرف الراجحي المادة ٣ فقرة (ب) ص ١٢٢.

المطلب الثاني

الإبراء

ينقضي عقد التمويل بالتورق ، بتنفيذ طالب التمويل بالتورق لالتزامه عينياً بالوفاء، كما تم ذكره في المطلب السابق، وهذا هو الأصل في تنفيذ الالتزام، ولكن الالتزام في عقد التمويل بالتورق، قد ينقضي أيضاً دون وفاء بالثمن، وذلك بالإبراء من قبل المصرف لطالب التمويل بالتورق.

والإبراء هو: نزول الدائن عن حقه، الذي يشغل ذمة المدين، دون مقابل، فهو تصرف تبرعي محض، وإذا استوفى الدائن حقه كان هذا وفاءً، وإذا نزل عن حقه ولم يستوفه كان إبراءً^(١). والإبراء تصرف قانوني يصدر من جانب واحد، هو الدائن (المصرف). ومتى صدر الإبراء من الدائن صحيحاً، انقضى به الدين، وبرئت به ذمة المدين (طالب التمويل بالتورق)^(٢). ولا يشترط للإبراء شكلية معينة حتى لو كان الالتزام يشترط لقيامه شكلاً معيناً فرضه القانون ، ولا يصح الإبراء إلا من دين قائم وموجود، ولا يجوز عن دين مستقبل.

وبعض المصارف السعودية، في ظل تنافسيتها على جذب أكبر قدر من طالبي التمويل بالتورق ، جعلت من ضمن مميزاتها، الإبراء من الدين في حالة وفاة طالب التمويل بالتورق لا قدر الله^(٣). فإذا أبرأ المصرف طالب

(١) السنهاوري، الوسيط ج ٣ ص ٩٦٢.

(٢) العمروسي، أنور، صور انقضاء الالتزام في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ٢٤٨.

(٣) لاحظ مثلاً في ملحق العقود، عقد التمويل الصادر من بنك الجزيرة، المادة ١٠ فقرة ٧ ص ١٢٤.

التمويل بالتورق من قيمة التمويل، برئت ذمته وذمة الكفيل وانقضى الالتزام. وتنقضي كذلك مع الدين (مبلغ التمويل بالتورق) كل الضمانات التي قدمت للمصرف ضماناً للدين، كالرهن مثلاً، فإذا انقضى الدين بالإبراء فإنه ينقضي معه ما كان يكفله من تأمينات^(١).



(١) السنهوري، الوسيط ج ٣ ص ٩٧٧.

التحكيم الدولي أحد الطرق القانونية لفض منازعات الحدود الدولية الدكتور/ شريف عبد الحميد حسن رمضان (*)

الملخص

يعد التحكيم الدولي أحد الطرق القانونية لفض المنازعات الدولية، ويمتاز بسرعته خاصة في فض المنازعات الحدودية، وكذلك لكونه حكماً قضائياً له حجته، وقوته التنفيذية.

ولما كانت الحدود الدولية مرتبطة بسيادة الدولة الأمر الذي يجعل لها أهمية كبيرة، فضلاً عن أن منازعات الحدود الدولية وخاصة بين دول الجوار، وذلك لما خلفه الاستعمار من وذلك لعدم تعيين الحدود، أو للأطماع في الموارد الطبيعية - الأمر الذي يتعين معه إيجاد طرق لفض منازعات الحدود الدولية، ومن أفضل هذه الطرق التحكيم الدولي.

Abstract

International arbitration is one of the legal ways to resolve international disputes, and special features in the resolution of border disputes his speed, as well as for being an authoritative court ruling, and power of the Executive.

As the international border linked to the sovereignty of the state which makes it great importance, as well as to the international border disputes, especially between the neighboring countries, and that to his successor colonization of due to lack of delimitation, or ambitions in natural resources – which have to be with him to find ways to resolve disputes border international, and the best of these methods of international arbitration.

مقدمة

يعتبر التحكيم أكثر الوسائل القانونية استخداماً في منازعات الحدود الدولية، حيث إن للتحكيم دور فعال في منازعات الحدود الدولية.

وتعتبر منازعات الحدود الدولية من أعقد المشاكل لأنها تتعلق بسيادة الدول وخاصة المتجاورة وذلك لاختلاف على الحدود أو عدم تحديدها أو المطامع على الموارد الطبيعية.

وقد ظهرت مشاكل الحدود الدولية بنهاية عصر الاستعمار، حيث أدى ذلك إلى استغلال عدد كبير من الدول التي كانت فيما سلف دولاً تابعة، وقد جلب ذلك الوضع قضايا متنوعة صعدت إلى السطح بمجرد زوال الوضع الاستعماري.

ولذا كان لا بد من وجود وسائل لتسوية منازعات الحدود الدولية. وهذه الوسائل تنوع من وسائل سياسية مثل المفاوضات السياسية أو المساعي الحميدة أو التوفيق أو قضائية مثل التحكيم والقضاء.

وقد كان للتحكيم دور بارز في حل العديد من منازعات الحدود الدولية وذلك لسهولة عن التقاضي، فضلاً عن أن إرادة أطراف النزاع تلعب دوراً كبيراً في اختيار المحكمين، واختيار القانون الواجب التطبيق وإجراءات المحاكمة وقواعدها.

أسباب اختيار الموضوع:

التحكيم في منازعات الحدود لها أهمية كبرى وذلك لأسباب الآتية:

- ١- التحكيم في الحدود الدولية مرتبط بسيادة الدول وكرامتها.
- ٢- التحكيم يعد أحد الطرق القانونية لمعظم الصراعات بين الدول وخاصة

المتجاورة يكون بسبب النزاع على الحدود والموارد الطبيعية للدول وذلك راجعاً على عدم تحديدها تحديداً دقيقاً.

٣- يعمل التحكيم على الحد من نشوب حروب بين الدول الصراعات على الحدود الدولية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على:

- ١- أسباب نشوء منازعات الحدود الدولية.
- ٢- أنواع منازعات الحدود الدولية.
- ٣- بيان مفهوم التحكيم وأنواعه وتميزه .
- ٤- التعرف على أساس اللجوء إلى التحكيم .
- ٥- بيان القوة الإلزامية للتحكيم .

منهج الدراسة:

تتبع في منهج الدراسة. المنهج الوصفي التطبيقي من خلال عرض أسباب مشكلة منازعات الحدود الدولية، وبيان أن التحكيم يعد من أفضل الطرق القانونية لفض منازعات والحدود الدولية وذلك بمقارنته بالتقاضي ، وقوته التنفيذية .

خطة البحث:

نقسم الدراسة إلى فصلين نمهد لهما بمبحث تمهيدي تناولنا فيه ماهية الحدود الدولية وأنواعها وتميزها وأسبابها .

الفصل الأول: ماهية التحكيم وأنواعه وتميزه

الفصل الثاني: أساس اللجوء للتحكيم وقوته الإلزامية .



مبحث تمهيدي

ماهية الحدود الدولية وتميزها وأسبابها

إذا كانت الدولة تتكون من ثلاثة أركان هي الشعب، والإقليم، والسيادة. وإذا كان الشعب هو مجموعة الأفراد الذي يقيمون على إقليم الدولة، والإقليم هو المساحة التي يقيم عليها مجموعة الأفراد سواء كانوا مواطنين أو أجناب. فإن هذا الإقليم لابد أن يكون له حدود، فما هو الحد الدولي؟! . كما أن هناك أسباب لمنازعات الحدود، كما تختلف أنواع المنازعات. وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : تعريف الحدود الدولية وتميزها .

المطلب الثاني : منازعات الحدود الدولية .

المطلب الثالث : أنواع منازعات الحدود .

المطلب الأول

تعريف الحدود الدولية وتميزها

اختلف الفقهاء حول تعريف الحدود الدولية. كما أن الحدود الدولية قد يختلط مع غيرها من المصطلحات مثل خط الهدنة، وخط إطلاق النار، وكذلك مع الخطوط، والشعر. وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: تعريف الحدود الدولية.

الفرع الثاني: تميز الحدود الدولية عن غيرها.

الفرع الأول

تعريف الحدود الدولية

فقد عرف البعض الحدود الدولية بأنها «خطوط ترسم على الخرائط لتبين الأراضي التي تمارس فيها والاستغلال، ويدخل ضمن أراضي الدولة ورقعتها السياسية المسطحات المائية التي تقع داخلها سواء كانت أنهاراً أو بحيرات أو قنوات، وكذلك أجزاء البحار التي تجاور شواطئها والتي تعرف بالمياه الإقليمية وطبقات الجو التي تعلوها، وعند هذه الخطوط تنتهي سيادة الدولة وتبدأ سيادة دولة أخرى بإلها من نظم خاصة وقوانين مختلفة»^(١).

وباستعراض هذا التعريف نجد أنه تعريف ضيق، حيث اقتصر في تحديد الحدود بين الدول في أمرين. الأول في الخطوط التي ترسم على الخرائط، والثاني

(١) انظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٦١، ص ٣١٨.

المسطحات المائية سواء أكانت أنهار أو بحيرات أو قنوات. فلم يضع هذا التعريف في حسابه أن هناك دول غير ساحلية، بالإضافة أنه لم يحدد أساس هذه الخرائط.

في حين عرفها البعض الآخر بأنها «ذلك الخط الذي يميز حدود الإقليم التي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة»^(١).

وذهب البعض الآخر في تعريفه للحد الدولي بأنه «حد الدولة هو الخط الذي يعين حدود المنطقة التي تستطيع الدولة أن تمارس حق سيادتها عليها»^(٢).

كما ذهب البعض بالقول بأن «الحدود وتعين حد الإقليم الذي تشغله الدولة وتبسط عليه سلطتها بصفة قانونية»^(٣).

كما عرفه البعض الآخر بأنه «الخط الذي يتوقف عنده اختصاصات الدولة وسلطتها»^(٤).

وباستعراض التعريفات الأربع السابقة نجد أنها جميعاً تتفق على معنى واحد وهو أن الحد ذلك الخط الذي تمارس الدولة عليه سيادتها - ويؤخذ على هذه التعريفات أنه لم يحدد نوع الحد سواء حداً بحرياً أو حداً برياً وإذا كان حداً بحرياً هل هو بحار أو بحيرات أو قنوات أو أنهار أو قنوات. وإذا كان الحد برياً لم يحدد ما إذا كان جبال أو وديان. أو صناعياً مثل الأسلاك الشائكة أو الأعمدة. كذلك لم يتناول ما

(١) انظر: Boggs, S.W international boundaries A.M. spress, New York 1966 p8.

(٢) انظر:

Adami vitt vitoris. Natianal frontries in reelatian to international law 1919 translated by Behrens London 1927 p.3.

(٣) انظر:

Prescott y. R. V. yeaoraphy of frontiers and foundaries randan 1967 pp. 33 – 35.

(٤) انظر: Dupuy, p. M droit international public zed 1993 p 30.

يعلو الإقليم وما يوجد في باطنه. كما أنه ربط بين حدود الإقليم وممارسة السيادة عليه، واغفل أن هناك أجزاء تعتبر من الإقليم ولكن لا تمارس عليه الدولة سيادتها، وذلك لأن تلك الأجزاء قد تكون محتله أو متنازع عليها.

كما ذهب البعض إلى تعريف الحد بأنه «الحدود في فكرتها القديمة. تبدو وكأنها أبعد حد للمنطقة التي تعيش فيها الناس، والتي يمكنهم أن يحصلوا منها على احتياجاتهم الضرورية من الطعام»^(١).

وبالنظر إلى هذا التعريف للحد نجد أنه قد اقتصر على الحدود في فكرتها القديمة وهي الحدود الطبيعية التي كونتها الظواهر الطبيعية كالجبال، والأنهار، والصحراء الشاسعة التي تعيش الناس حولها حيث تمثل الجبال حصوناً لهم، والمياه ليشعوا عليها وأغفل هذا التعريف بأن هناك حدوداً أنشئت نتيجة لاتفاقيات دولية لتعين الحدود.

ونحن نرى أن الحد الدولي هو عبارة عن فاصل يحيط بإقليم الدولة ليفصلها عن أقاليم الدول المجاورة وبه تمارس الدولة سيادتها داخل هذا النطاق وتنتهي سيادتها خارجه. وهذا الفاصل قد يكون طبيعياً مثل الجبال لما لها من صعوبة في اختراقها لو عورتها فتكون حدود استراتيجية، أو الأنهار وخاصة في الدول المشاطئة لها، أو البحيرات، أو المستنقعات، وهناك حدوداً تنشأ نتيجة اتفاقيات بين الدول تعين الحدود، وهو حدود صناعية وهي عبارة عن أسلاك شائكة أو أعمدة. ويدخل في حدود الدولة وسلطتها ما يعلو هذا الإقليم من هواء وفضاء، وما يوجد في باطنه.

(١) انظر:

Iyde I.W types of political frontiers ine urape the reeyal yeyraphic of 1919 p. 126.

فتحديد نطاق إقليم الدولة تحديداً دقيقاً من الأهمية بمكان، حيث يتبين من خلاله سلطة الدولة وسيادتها على هذا الإقليم، وكذلك سلطتها على مواردها الاقتصادية في باطن إقليم الدولة أو فوق الإقليم، وكذلك سلطتها على المياه الإقليمية من أنهار، وبحيرات، ومدى الاستفادة منها بالنسبة للدول المشاطئة، وكذلك ولايتها القانونية على الأشخاص داخل هذا النطاق من الإقليم لتطبيق القانون الوطني عليهم.

الفرع الثاني

تميز الحدود الدولية عن غيرها

يتميز الحد عن غيره مما قد يختلط معه.

١- خط الهدنة: يختلف الحد الدولي عن خط الهدنة «وهو خط مؤقت يفصل بين القوات المتحاربة بموجب اتفاق بين المتحاربين لمدة معينة لوقف القتال، وينصرف أثر الهدنة إلى وقف العمليات الحربية مع الإبقاء على حالة الحرب، والهدنة عمل عسكري وسياسي كما نصت المادة ٣٦ من لوائح لاهاي للحرب البحرية على أن الهدنة توقف العمليات العسكرية بالاتفاق المتبادل بين الأطراف المتحاربة، وعلى ذلك فإن المضمون الأساسي لاتفاق الهدنة هو وقف العمليات الحربية بين المتحاربين^(١).

وعلى ذلك لا يعد خط الهدنة حداً لأنه مؤقت ويكون باتفاق الأطراف للفصل بين القوات.

٢- خط وقف إطلاق النار: وهو ذو طبيعة عسكرية مؤقتة ويكون بناءً على

(١) انظر: د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية ١٩٨٥، ص ٣٨.

اتفاق على خط معين يفصل بين المواقع التي تمثلها قوات الفريقين أو جزء منها قبل صدور وقف النار ولا يجوز لقوات الطرفين أن تتعداه خلال فترة إيقاف القتال^(١).

ولذلك لا يعد خط وقف إطلاق النار حدًا دوليًا.

٣- الخطوط الفاصلة كما يختلف الحد الدولي عن الخطوط الفاصلة حيث أن الحد الدولي يكون ثابتًا. في حين أن الخط الفاصل يكون مؤقت وينتج دائمًا عن تسوية^(٢).

٤- الثغر: كذلك يختلف الحد عن الثغر وهو منطقة أو مساحة من الأرض تترك كحاجز بين إقليمًا^(٣)

(١) انظر: د. صالح محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٩١، ص ٥٨.

(٢) انظر: د. صالح محمد محمود بدر، المرجع السابق، ص ٥٨.

(٣) انظر: مرجع سابق ص ٥٩.

المطلب الثاني

منازعات الحدود الدولية

تعتبر منازعات الحدود من أدق المنازعات التي تثور في إطار القانون الدولي المعاصر، على أساس أنها ترتبط بسيادة الدولة فوق إقليمها وبالتالي كرامتها وهيبتها على الصعيد الدولي، ويختلف النزاع الحدودي عن غيره من المنازعات الدولية الأخرى وهناك أسباب مختلفة ومتعددة لنشأة النزاع الدولي.

وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: مفهوم النزاع الدولي.

الفرع الثاني: أسباب منازعات الحدود.

الفرع الأول

مفهوم النزاع الدولي وتميزه

ليس كل منازعة تكون بين دولتين متجاورتين يعد نزاعاً حدودياً. فهناك منازعات حدودية وهناك منازعات إقليمية.

يقصد بالنزاع الدولي بصفة عامة. «الخلافاً على نقطة قانونية أو واقعية، أو تعارض الإدعاءات القانونية أو المصلحية فيما بين دولتين»^(١).

فلمنازعات الدولية هي التي يكون أطرافها الدول أو أشخاص القانون الدول من غير الدول^(٢).

(١) انظر: د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ٦٠١.

(٢) انظر: د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ٧٢٢.

وترتيباً على ذلك فإن المنازعات التي تقوم بين دولة وبين مواطني دولة أجنبية فإنها تعتبر من قبيل المنازعات الداخلية إلا إذا ما تبنت الدولة الأجنبية مطالبات مواطنيها، ففي هذه الحالة يصبح النزاع دولياً بالتطبيق للقواعد الخاصة بالحماية الدبلوماسية^(١).

كما عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النزاع بأنه عدم الاتفاق حول مسألة في الواقع أو القانون^(٢).

أما نزاع الحدود فهو «الخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر طبقاً للسند أو الصك القانوني الذي تم بموجبه تعيين هذا الخط ابتداء معاهدة، قرار هيئة تحكيم، حكم قضائي دولي، قرار منظمة دولية»^(٣).

إذاً فمنازعات الحدود تنحصر في المطالبة بتصحيح مسار خط الحدود المتنازع عليه بين الدول المعنية وأن مسألة اكتساب وفقد السيادة لا يكون لها محل اعتبار في منازعات الحدود خلافاً لما يحدث في المنازعات الإقليمية، فمحل منازعات الحدود تفسير السند القانوني المنشئ للحدود الذي تم بمقتضاه تعيين الحد الدولي السياسي الذي تطعن الدول الأطراف عليه لذلك فهي منازعات قانونية لأنها تطالب بتطبيق صحيح القانون وغالباً ما تتردد الدول في عرضها على التحكيم والقضاء الدوليين

(١) انظر: المرجع السابق: ذات الصفحة.

(٢) انظر:

Concessions mavromatis en Palestine ARR na 2, 1924 c. P.J.I serie A, p. 11.

(٣) انظر: د. أحمد الرشيد، منازعات الحدود في القانون الدولي، أسبابها وطرق تسويتها سلمياً، كتاب حدود مصر، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ص ١٨٣.

لتسويتها لأن معظم الإدعاءات هنا تكون تفسير سياسي للسند القانوني المنشئ للحدود^(١).

وذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه يجب توافر عناصر أساسية حتى يعتبر النزاع حدودي^(٢).

١- أن يكون موضوع النزاع متعلقاً بمسألة من القانون أو بوقائع معينة فمجرد الخلاف في وجهات النظر الدول المعنية بشأن مسألة تتعلق بالحدود لا يعد نزاعاً دولياً بالمفهوم الدقيق.

٢- أن يقدم احتجاج رسمي بالطرق الدبلوماسية المعروفة بمسألة تتعلق بالحدود.

٣- أن يقدم الاحتجاج بواسطة المختصين بذلك في الدول المعنية.

٤- أن تنازع الدولة الأخرى ذات الشأن في الإدعاءات والوقائع محل الاحتجاج الذي يقدمه الطرق الأخرى فيما يتعلق بالحدود.

ونحن نرى أن منازعات الحدود غالباً ما تحدث بين دولاً متجاورة تدعى كلا منهما حقاً متعارضاً مع الدولة الأخرى، وكلا منهما له سنداً ويكون ذلك إما طمعاً في ثروات طبيعية داخل باطن الأرض من بترول أو موارد معدنية، أو ثروات داخل المياه الإقليمية، أو طمعاً في التوسع، أو لأسباب عداوية، أو لأسباب عقائدية.

(١) انظر:

Jennings, R, v, general course on pelinciples of international law, roc, des course 1967. Vol. 121. p 428.

(٢) انظر:

Brownlie I A fruican Boundaries Alegal and Diplomatic Encorpia London it ursz 1975, 9. 313.

ويتداخل مفهوم المنازعات الحدودية والمنازعات الإقليمية، حيث يكون مفهوم ومضمون كل من الحدود الخطية والموضعية، والحدود الممتدة أو القطاعية متداخلتان وهي التي تشير إلى مساحة من الأرض صغيرة أو كبيرة تفصل بين جماعات سياسية مختلفة والمعروفة في الفقه العربي (التخوم) أو (الثغور) وكمقابل لاصطلاح Confins في اللغة الفرنسية، حيث يخلط بعض الباحثين بينهم باعتبارهم مترادفين والأمر لم يتوقف هؤلاء الباحثين بل وصل الأمر إلى بعض أحكام التحكيم والقضاء الدوليين^(١).

ويستند أنصار المذهب السابق إلى أنه إذا صح القول بأن مفهوم نزاع الحدود ينصرف إلى تحديد المسار لخط الحدود طبقاً للتفسير السليم للسند القانوني الذي تم بمقتضاه تعيين هذا الحد، وبأن مفهوم النزاع الإقليمي ينصرف إلى وجود ادعاءات متعارضة للسيادة على مساحة معينة في اليابسة أو الماء، إلا أن تحديد المسار الصحيح للحد السياسي من شأنه ولا شك أن يضيف أو يقتطع مساحة معينة من إقليم أحد الدول المتنازعة لصالح أو على حساب الدولة أو الدول الأخرى. مما يعني أن كلا النوعين يثيران ولو بدرجات مختلفة مسألة السيادة الإقليمية ويظهر ذلك جلياً في الأحوال التي ينحرف فيها خط الحدود بدرجة كبيرة عما كان عليه قبل المنازعة في صحته، وعليه لا يوجد اختلاف جوهري بين نزاع الحدود والنزاع الإقليمي، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالة التي يكون محل النزاع متعلقاً بادعاء السيادة على منطقة

(١) انظر: محمد عبد الغني سعودي، الجغرافيا والعلاقات السياسية الدولية، المكتبة النموذجية، القاهرة

١٩٨٣، ص ١٤٩ - ١٥١.

معينة تقع بعيداً عن خط الحدود المشتركة بين الدولتين المتنازعتين مثل الإدعاء بالسيادة على جزيرة وسط المحيط^(١).

ويذهب أنصار المذهب الآخر عكس اتجاه المذهب الأول. حيث يرى وجود فرق بين منازعات الحدود وبين المنازعات الإقليمية وذلك تأسيساً على الآتي^(٢):

١- أن التداخل بين مفهومي النزاع الحدودي والنزاع الإقليمي لا يمنع من وجود فرق بينهما وتميز.

٢- منازعات الحدود تقتصر المطالبات فيها على تصحيح مسار خط الحدود مما يعني أن كل طرف في منازعات الحدود يعترف بحقوق للطرف الآخر، بينما في المنازعات الإقليمية يرفض كل طرف التسليم بأي حقوق للآخر في المنطقة المتنازع عليها.

٣- إن دور الجهة التي تفصل في نزاع الحدود تقتصر مهمتها على تفسير السند القانوني المنشئ لخط الحدود، بينما في النزاع الإقليمي تتضمن مهمتها البحث في مدى صحة الأدلة القانونية التي يعتد بها كل طرف لإثبات أحقيته في السيادة على الإقليم المتنازع عليه ونفى ادعاءات الطرف الآخر في هذا الشأن، أي تبحث جهة الفصل في النزاع الإقليمي على ضوء قاعد القانون الدولي في مسألة اكتساب وفقد السيادة على الإقليم كالاستيلاء والضم والتنازل، كما أن واقعة الحياة المادية والممارسة الفعلية لمظاهر السيادة على الإقليم.

(١) انظر: د. فيصل عبد الرحمن طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، أبو ظبي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٢، ص ١١٧.

(٢) انظر: د. أحمد الرشدي، المرجع السابق، ص ١٨٨ - ١٩٠.

الفرع الثاني

أسباب منازعات الحدود

هناك أسباب متعددة لمنازعات الحدود، وأن أسباب منازعات الحدود تتغير باختلاف الزمان والمكان، وكذلك هناك أنواع لمنازعات الحدود.

أولاً: أسباب تتعلق بتحديد الحدود:

١- ومنها عدم وجود تحديد دقيق لمسار خط الحدود. يحدث هذا في الحالات التي لا تكون فيها الحدود قد حددت أو حفظت بموجب معاهدة أو قرار قضائي أو تحكيمي أو إداري^(١).

٢- أن تدفع إحدى الدول ببطان أو عدم صحة معاهدة الحدود أو أن تطعن في قرار التحكيم المتعلق بالحدود. ففي تحكيم الحدود بين كوستاريكا ونيكاراجوا دفعت نيكاراجوا بأن معاهدة تحديد الحدود غير ملزمة لأن الدولة الضامنة للمعاهدة وهي السلفادور لم تصدق عليها^(٢).

٣- الاختلاف حول تفسير أو تطبيق معاهدات الحدود أو قرارات التحكيم التي تحدت بموجبها الحدود. ينشأ الاختلاف في التفسير أو التطبيق من افتقار المعاهدة للدقة في الصياغة، أو من استخدامها لتعريفات غامضة أو معايير تعوزها الدقة الجغرافية، ومما يزيد اختلافات التفسير أو التطبيق تعقيداً في حالة الدول التي استقلت حديثاً أنه قد لا يتيسر للكثير من هذه الدول الحصول من الدول السلف على كل الوثائق أو الخرائط التي تحكم الحدود أو المتعلقة بظروف وملابسات تحديد

(١) انظر: د. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، المرجع السابق، ص ٦٧.

(٢) انظر: Moo the international Arbitrotions volume. 1945.p 11

الحدود. ففي تحكيم حدود كورد الانديز بين الأرجنتين وشيلي، تركز الخلاف حول تفسير وتطبيق معاهدة ١٨٨١ وبروتوكول ١٨٩٣^(١).

ثانياً: أسباب تتصل بتخطيط الحدود وإعداد الخرائط:

١- أن تقوم إحدى الدول المعنية منفردة وفي غياب الدولة الأخرى بتخطيط الحدود. فنجد أن الإمبراطور منليك إمبراطور أثيوبيا هو صاحب فكرة إسناد أعمال تخطيط الحدود إلى الرائد جوين متعللاً بأنه ليس لديه شخص ذو إلمام أو دراية بعلم الخرائط وأعمال المساحة^(٢).

٢- تجاوز لجنة التخطيط لصلاحياتها الصريحة أو الضمنية.

أثناء نزاع الحدود بين السودان وأثيوبيا، دفعت أثيوبيا بأنه حتى إذا كان الرائد جوين مفوضاً من قبل السودان وأثيوبيا لتخطيط الحدود. فإنه قد تعدى صلاحياته عندما أجرى تعديلاً في خط الحدود المبين باللون الأحمر في الخريطة المرفقة بمعاهدة مايو ١٩٠٢^(٣).

٣- في غياب النص الصريح أو الضمني، قد ينشأ النزاع بسبب الخلاف حول نتائج أعمال لجنة التخطيط وهل تكون نهائية وملزمة، أم أنها تحتاج إلى إقرار وتصديق الدول المعنية، ففي تحكيم الحدود بين شيلي والأرجنتين عام ١٩٦٦ ثار جدل فني

(١) انظر: British and foreign state papers volume 95, p. 162.

(٢) انظر: Africa Research Bulletin vol. 4 Na. 7 august 15. 1967. p. 817.

(٣) انظر: د. فيصل عبد الرحمن طه، المرجع السابق، ص ٧١.

وقانوني دقيق حول ما إذا كانت لجنة الحدود المشتركة التي كونت عام ١٩٥٥ تملك صلاحية إصدار توصيات ملزمة أم مجرد توصيات^(١).

٤ - الإدعاء بوجود خطأ في الخريطة أو الخرائط التي أعدتها لجنة التخطيط أو أي جهة أخرى عهدت إليها الدول المعنية بإعداد الخرائط.

ففي قضية المعبد أيضا أدعت تايلند أن الخريطة التي كان يشار إليها في القضية اشتملت على خطأ مادي في منطقة برياه فيهار. ذلك أن خطة الحدود المبين عليها لم يكن مطابقاً لخط توزيع المياه الصحيح فلو كان مطابقاً لوضع منطقة المعبد داخل تايلند^(٢).

ثالثاً: الطعن في صحة الحدود استناداً إلى حق تقرير المصير:

لا يوجد مانع في القانون الدولي يحول دون المطالبة بمراجعة حدود قائمة استناداً إلى حق تقرير المصير وذلك في الحالات التي يكون فيها تطبيقه مشروعاً.

فعند تكوين جمهورية الصومال ١٩٦٠، وبعد توحيد ما كان يعرف قبل الاستقلال بالصومال البريطاني والصومال الإيطالي.

طعنت الصومال في صحة حدودها مع أثيوبيا وكينيا بحجة أن هذه الحدود تقسم الشعب الصومالي واستناداً إلى حق تقرير المصير، طالبت بأن تضم إلى إقليمها

(١) انظر: 38 International law reports pp. 85 – 86.

(٢) مشار إليه في مؤلف، د. فيصل عبد الرحمن طه، المرجع السابق، ذات الصفحة.

أجزاء أثيوبيا وكينيا التي تقطنها قبائل صومالية وهي الأوجادين في حالة أثيوبيا. والولاية الشمالية الشرقية في حالة كينيا^(١).



(١) انظر: Brownlie. African boundorier pp 830.

المطلب الثالث

أنواع لمنازعات الحدود

أولاً: النزاع على الموارد الطبيعية:

هناك تشابه كبير بين المشكلات السياسية التي تطرأ بسبب وجود مناطق متنازع عليها بين دولتين، وبين مشكلات الحدود الخاصة بالنزاع حول الموارد الطبيعية، فالنوع الأول هو الأساس والنوع الثاني هو الفرع، وبعبارة أخرى النوع الثاني جزء من النوع الأول من المشكلات السياسية، ويقتصر هذا النوع من النزاع من أجل الموارد الطبيعية، مثال ذلك^(١).

١- النزاع حول الأنهار الدولية: وهي تلك الأنهار التي يقع أغلبها في دول معينة بينما تقع روافدها في دولة أخرى، وعلى ذلك تكون مياه وثروات هذا النهر موزعة بين دولتين أو أكثر وتسمى هذا الأنهار بالأنهار الدولية، وهذا الخلاف هام للغاية خاصة إذا كانت الدولتان طرفا النزاع واقعين في الأقاليم الجافة التي يعتبر النهر وما يأتي به من مياه مصدراً أساسياً من مصادر المياه.

٢- النزاع حول معدن من المعادن: ومن أنواع النزاع على توزيع الموارد الطبيعية الذي يخلق مشكلات سياسية بين الدول هو النزاع حول معدن من المعادن، وقد يؤدي هذا النوع من أنواع النزاع إلى تغيرات في الحدود السياسية بين الدول المعنية.

(١) انظر: د. محمد محمود إبراهيم الديب، الجغرافيا السياسية: د. منظور معاصر مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٦، القاهرة، ص ٥٧٩.

ثانياً: النزاع على موقع الحد^(١) :

هذا النزاع يثور عند إعادة التخطيط على الطبيعة بعد الاتفاق على الحدود في معاهدة الحدود والخرائط المحلقة بها وتخطيطها على الطبيعة سلفاً.

وفي هذا النوع من أنواع النزاع، تكون الحدود متفقاً عليها سلفاً بين الدولتين المتجاورتين، فقد تم تحديدها في معاهدة الحدود وتوضيحها في الخرائط الملحقة بتلك المعاهدة، وتم تخطيطها، وأثناء إعادة التخطيط يثور النزاع بشأن موضع بعض علامات الحدود على طول خط الحدود وهذا النزاع على الحد وله جانبان:

الأول قانوني: ويتعلق بتفسير نص ورد في معاهدة الحد.

الثاني جغرافي: أي عدم التطابق بين الحد والأرض التي يمر بها.

ثالثاً: النزاع على وظيفة الحد :

وينشأ هذا النزاع نتيجة تأثر الخدمات أو الوظائف التي يحصل عليها سكان أطراف الدولة من جراء رسم خط معين لذلك تطلق عليها منازعات وظيفية كالمشكلة التي نشأت بعد تعيين الحد الدولي بين إيطاليا وفرنسا في جبال الألب البحرية ١٩٤٧، إذ كان من نتيجته أن بعض الجماعات الرعوية الفرنسية على الحدود حُرمت من مراعيها الصيفية، بينما حُرمت الجماعات الرعوية الإيطالية على الجانب الآخر من مراعيها الصيفية الربيعية لأنها أصبحت داخل الحدود الفرنسية ونظراً لأنه ليس من الممكن تحريك خط الحدود فقد تمت التسوية بالاتفاق على السماح لكل من

(١) انظر: د. محمد حجازي، دراسة في أسس ومناهج الجغرافيا السياسية، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص ٥٢٧.

الجماعات الرعوية الفرنسية والإيطالية بعبور خط الحدود للاستفادة بالمراعي على الجانبين^(١).

رابعاً : نزاع الحدود على مساحة :

قد تطمع دولة في سلخ مساحة من جارتها ويحدث نزاع على مساحة معينة عند الحدود بين الدولتين عندما لا يتفق الحد بينهما مع أي مظهر طبيعي، ولذلك فهي تخلق جدلاً حول هذا الموضوع وتنتظر الظروف المناسبة لتحقيق هدفها قد كثر المطالب بسلخ هذه الأراضي عند حدوث تغيير في قوة الدولة المطلوب منها أن تتنازل عن أرضها، مثلاً بعد ضعفها أو هزيمتها في حرب أو بعد حرب أهلية وتؤيد المطالبة بالأراضي مطلبها بمبررين، مبرر قانوني. ويعني أن القانون يؤيد مطلبها، مبرر الوضع الأمثل. أي أنه من الأنسب ضم المنطقة المتنازع عليها إليها.

ويلاحظ في النهاية أن النزاع على مساحة معينة من الأرض غالباً ما يثار من جانب دولة واحدة ويتعلق بالملكية على هذه المساحة المتنازع عليها^(٢).

(١) انظر: د. محمد عبد الغني سعودي، الجغرافيا والعلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ١٧٠.

(٢) انظر: د. محمد محمود إبراهيم الديب، المرجع السابق، ص ٥٧٩.

الفصل الأول

ماهية التحكيم وأنواعه وتميزه

يعتبر التحكيم الدولي أكثر الوسائل استخدامًا في منازعات الحدود، حيث يفضلته كثيرًا من الدول عن غيرها من الوسائل.

فبالجوء إلى التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات، إجراء عرف منذ القدم، فقد عرفته مصر القديمة وبابل وآشور. وكانت أولى المعاهدات المنظمة للتحكيم اتفاقية Jay التي وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٩٤ - وأولى القضايا العملية التي بلورت النظام الكامل للتحكيم هي قضية «الألباما» بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى ١٨٧١^(١).

وقد بذلت مجهودات علمية وفقهية لوضع تنظيم عامًا لمبدأ اللجوء إلى التحكيم، كان أولها المشروع الذي وضعه مجمع القانون الدولي عام ١٨٧٤. وقد نجحت الدول في وضع هذا التنظيم في مؤتمرات لاهاي عامي ١٨٩٩، ١٩٠٧، وذلك بتوقيع اتفاقية لتسوية المنازعات الدولية. وإن كان ينقص من مدى هذه الاتفاقية عدم توصل واضعيها إلى إقرار مبدأ اللجوء الإجباري إلى التحكيم في اتفاقية عالمية كهذه وذلك نتيجة اعتراض الدول الكبرى^(٢).

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

(١) انظر: د. إبراهيم العناني، العلاقات الدولية، ١٩٨٥، ص ١٧٦.

(٢) انظر: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ذات الصفحة.

المبحث الأول : تعريف التحكيم الدولي .

المبحث الثاني :أنواع التحكيم الدولي .

المبحث الثالث : تميز التحكيم الدولي عما يختلط به .



المبحث الأول

تعريف التحكيم الدولي

فقد عرف التحكيم الدولي بأنه الإجراء الذي يمكن عن طريقه التوصل إلى تسوية سلبية للنزاع محل الاعتبار بحكم ملزم تصدره هيئة خاصة يقوم أطراف النزاع بأنفسهم باختيار أعضائها ووضع قواعد إجراءاتها وتحديد القانون الذي تتولى تطبيقه في شأن هذا النزاع^(١).

كما عرف البعض الآخر التحكيم بأنه نظام خاص للتقاضي، ينشأ من الاتفاق بين الأطراف المعنية على العهدة إلى شخص أو أشخاص من الغير بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم بحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي به^(٢). ويتضح من هذا التعريف أن التحكيم يتميز بالخصائص الآتية:

- ١ - التحكيم قضاء خاص .
- ٢ - التحكيم يجد مصدره في اتفاق الأطراف .
- ٣ - التحكيم وسيلة حسم النزاع الناشئ بين الأطراف .
- ٤ - لزومية الحكم الصادر من المحكم للأطراف .

(١) انظر: د. إبراهيم العناني، التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥، ص ٢٦٨.

(٢) انظر: د حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الجلبى

الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ٤٤

وقد عرفت اتفاقية لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧ التحكيم في المادة ٣٧ «.....»
الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات الدولية فيما بين الدول بواسطة
القضاة الذين تختارهم تلك الدول وفقاً لقواعد القانون الدولي «.....»^(١).

يتضح من هذا التعريف أن للتحكيم الدولي أربعة عناصر

- ١- أنه وسيلة لحل النزاع على أساس القانون الدولي، إذ أنه يخضع للقواعد القانونية التي تقرر حقوقاً وتفرض التزامات على الدول، أي القانون الذي يبلور التزامات دولية ومن ضمنها اللجوء إلى التحكيم.
- ٢- أنه يحل بواسطة قضاة من اختيار الأطراف.
- ٣- أنه يجري بموجب اتفاق أو بمقتضى معاهدة بين الأطراف، تظهر فيها إرادة الدول والتزاماتها بأسلوب التحكيم ونتائجه، ويتخذ هذا الاتفاق صورة شرط التحكيم أو مشارطه التحكيم.
- ٤- أن أحكامه ملزمة لجميع الأطراف، وهو ما يميزه عن الوساطة والتفاوض^(٢)، هذه العناصر تسمح ببيان مكان التحكيم وسط وسائل النزاعات بالطرق السلمية.

والتحكيم في وجه نظرنا هو أحد الطرق القانونية لفض المنازعات الدولية، وذلك بعد فشل الوسائل السياسية من التفاوض، أو التوفيق، أو الوساطة. ويكون اللجوء إليه باتفاق بين أطراف النزاع وإرادتهم مما يجعله ملزماً إليه لأن الاتفاق بينهما

(١) انظر:

Lauter pacht, private law sources and Nalogier of international law London 1927 p. 215.

(٢) انظر : د عمر سعد الله ، القانون الدولي للحدود ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

٢٠٠٣ ، ص ١٤٦ .

بمثابة معاهدة دولية لها قدسية ، ويخضع التحكيم الدولي لقواعد القانون الدولي العام وهو حكمه ملزم ونهائي ، ويفضل عن القضاء لسرعته ، ولعظم إرادة الأطراف فيه .



المبحث الثاني أنواع التحكيم

التحكيم إما أن يكون اختياريًا إذا كان الاتفاق لاحقًا للنزاع ونتيجة له وإما أن يكون إجباريًا إذا كان الاتفاق على التحكيم سابقًا على نشوء النزاع.

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين .

المطلب الأول : التحكيم الاختياري .

المطلب الثاني : التحكيم الإجباري .

المطلب الأول

(١) التحكيم الاختياري

كان التحكيم في العصور القديمة يتم بالتجاء الدول المتنازعة إلى شخصية كبيرة أو إلى رئيس ديني لكي يفصل في النزاع على أساس القانون أو العدالة أو المصلحة، وهو يقترب بهذا المعنى من الوساطة، ولذلك سمي بالتحكيم الدبلوماسي . وقد ظل هذا المعنى سائدًا طوال العصور الوسطى وحتى القرن التاسع عشر .

وبعد ذلك حصل تطور أساسي، فأخذت قواعد التحكيم تستقر وبرزت صفته القضائية، فأصبح المحكم في مركز القاضي، يصدر حكمًا يستمد من القانون الدولي، سواء كان هذا القانون معاهدة أم كان عرفًا. بل أكثر من ذلك أصبح حكم المحكمة وسيلة من وسائل اكتشاف القانون الدولي ومصدرًا من مصادره الاحتياطية، وبدأت الدول تميل إلى عرض منازعاتها على محكمة من المحكمين تتكون من قضاة مشهود لهم بالتفقه في القانون وعلى وجه الخصوص من كبار فقهاء القانون الدولي العام.

(١) انظر: د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ١٩٧٢، ص ٧٢٦.

المطلب الثاني التحكيم الإجباري^(١)

الأصل العام لا يوجد التزام على الدول بعرض منازعاتها على التحكيم، ومع ذلك فمن الممكن في بعض الأحوال وجود مثل هذا الالتزام فيصبح التحكيم إجباريًا.

ويكون التحكيم إجباريًا في صورتين:

١ - أن يضاف نص خاص إلى معاهدة، تربط بين دولتين أو مجموعة من الدول أو تربط بين دولة ومنظمة دولية، يقضي بالالتزام الدول الأطراف بأن تعرض على التحكيم كل نزاع ينشأ بينها بخصوص تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة، إذا لم تفلح الطرق الدبلوماسية في حل النزاع ويسمى هذا الشرط الإحالة على التحكيم، وهذا الشرط شائع في المعاهدات الدولية التي تبرمها الدول في الوقت الحالي.

٢ - أن توقع الدول فيما بينهما اتفاقية تحكيم ينص فيها على قبول الدول المتعاقدة مقدمًا عرض كافة المنازعات التي يمكن أن تنشأ فيما بينها على التحكيم. بل لقد وافقت بعض الدول على إبرام اتفاقيات تحكيم لتسوية المنازعات التي تقوم بينها وبين مواطن دولة أخرى.

ولم يفرض ميثاق الأمم المتحدة التحكيم الإجباري، فلقد حرص واضعو الميثاق على ترك أكبر مقدار من السلطة ومن حرية التقدير لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والتزمت الدول^(٢) الأطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله أولاً بطريقة سلمية من توفيق أو تحكيم

(١) انظر: د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٧٣٠ - ٧٣١.

(٢) المادة: ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

أو قضاء. فإذا فشل أطراف النزاع في حله بالوسائل السلمية وكان من شأن استمراره تعريض السلم أو الأمن الدولي للخطر، وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن، ويختص - المجلس بتقرير ما يراه ملائماً لحل النزاع^(١) وفقاً لمقتضيات الأحوال، وعلى مجلس الأمن أن يراعى أن المنازعات القانونية من الواجب حلها عن طريق عرضها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة ويتوقف تشكيل محكمة التحكيم على اتفاق الأطراف المعنية، فقد تتكون من محكم واحد. أو من ثلاثة محكمين يتم تعيين اثنين منهم بواسطة الطرفين المعنيين، ويتم اختيار الرئيس باتفاق الطرفين أو بواسطة جهة ثالثة يتم الاتفاق عليها أو من خمسة محكمين، وهذا التشكيل يتسم بطبيعته المؤقتة وينتهي وجوده بإصدار الحكم الفاصل في النزاع^(٢) كما يتوقف تحديد موضوع النزاع والإجراءات المتبعة في اختيار القواعد أو المصادر القانونية التي يجب على المحكمين تطبيقها على موضوع النزاع أيضاً إلى رضا الدول أطراف النزاع^(٣).

ومعنى ذلك أن دور المحكمة يتوقف على ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتنازعة، وتمثل أهم الأدوار التي يمكن أن تلعبها محكمة ما بخصوص نزاع للحدود في الآتي "تعيين الحدود كما هي وما يجب أن تكون، وتعيينها من جديد إذا لم تكن موجودة من قبل أو تعديلها إذا رأت ذلك واجباً"^(٤).

(١) المادة: ٣٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) انظر: د. أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٠، ١٩٩٤، ص ٣٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٤) انظر: د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية طابا، ونشاط محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤٤، ١٩٨٨، ص ٢٤٩.

ويتميز قرار التحكيم بأنه نهائي وملزم لأطراف النزاع وعلى ذلك يجب على هؤلاء احترامه وتنفيذه بأقصى سرعة وبحسن نية^(١)، ومن قضايا التحكيم في هذا الشأن النزاع بين اليمن والمملكة العربية السعودية على جبل Aaroo الواقع على الحدود بينهما والذي قام بالتحكيم فيه المغفور له الملك عبد العزيز عام ١٩٣٢، وجاء قرار المغفور له الملك عبد العزيز بن سعود مخالفاً لكل التوقعات حينما أعلن عن أحقية اليمن في تلك المنطقة^(٢).

وكذلك حكم التحكيم الذي أصدرته الملكة إليزابيث ملكة انجلترا في ٢٤ نوفمبر عام ١٩٦٦ في قضية الحد بين «الأرجنتين» و«شيلي» والذي حكم بأحقية الأرجنتين بحوالي ٧١٪ من المنطقة المتنازع عليها، ومنح الباقي لشيلي، وقد التزمت كل منهما بتنفيذ الحكم^(٣).

(١) انظر: د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري، المرجع السابق، ص ٧٢.

(٢) انظر:

Ianbrownlie, principles of public international law edition, third oxford, 1977 p. 707.

(٣) انظر:

Evan laurd, conflict and peacin the mcedern international system, ma cmiecan press ltd london 1988, p 81.

المبحث الثالث

تميز التحكيم عما يختلط به

يختلف التحكيم عن القضاء الدولي، والوساطة، والتوفيق. فإذا كان التحكيم يتم بناء على إرادة الأطراف، ويتم اختيار المحكمين، ففي القضاء تكون المحكمة محددة سلفاً. ولكن يتفق الاثنان في أن الحكم يكون ملزم. كما أن التحكيم يتفق مع الوساطة، والتوفيق في تدخل طرف ثالث - والاختلاف في أن الوساطة والتوفيق غير ملزمة في حين أن التحكيم ملزم.

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: التميز بين التحكيم والقضاء الدولي.

المطلب الثاني: التميز بين التحكيم والوساطة والتوفيق.

المطلب الأول

التمييز بين التحكيم والقضاء الدولي

تعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الأساسية للأمم المتحدة، وهي إحدى الفروع الستة الرئيسية للأمم المتحدة، وهي تقابل المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أنشئت في عهد عصبة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، ومقر هذه المحكمة قصر السلام بلاهاي في هولندا^(١).

وتتميز قرارات هذه المحكمة بصفة الإلزام لطرفي النزاع ويحوز القرار الذي تصدره المحكمة حجية الأمر المقضي به ونصت المادة ٥٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لطرفي النزاع وفي نفس الخصومة التي فصل فيها. كما نصت المادة ٦٠ من النظام الأساسي المذكور على أن يكون الحكم نهائياً وغير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي من طرفي النزاع.

وتمتاز هذه الوسيلة بتطبيق القانون الدولي عن طريق قضاءه اشتهروا بالنزاهة والعلم في مجال القانون الدولي وعدم التحيز^(٢).

فاختصاص محكمة العدل الدولية يثبت برضاء الطرفين وذلك بمقتضى اتفاق خاص يعقد بينهما قبل نشوء النزاع أو بمناسبة نشوئه، وقد يثبت في تصريحات خاص أو في مذكرة خاصة ترسل للمحكمة أو إلى مسجلها، وقد يستفاد هذا الرضا من موقف

(١) انظر: د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٥٥٦.

(٢) انظر: د. عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي العام العدد ٤٤، ١٩٨٨، ص ١١٠.

الأطراف أنفسهم، كما قبلوا الترافع أمام المحكمة ولم يذكر أيهم اختصاص المحكمة أو ولايتها^(١).

والفارق بين التحكيم والقضاء يتم عن طريق اختيار القضاء من قبل أطراف النزاع في حين أن القضاء الدولي يتم بواسطة قضاء معينين سلفاً^(٢).

ولكن يفضل القضاء الدولي عن التحكيم لعدة أسباب وهي^(٣):

١ - يتميز القضاء الدولي على التحكيم في أن الأولى يعفى الدول من مشكلة تشكيل هيئة التحكيم التي يناط بها الفصل في النزاع حيث يقوم القضاء الدولي على وجود أجهزة دائمة سابقة على النزاع.

٢ - الجانب السياسي في التحكيم أكثر ظهوراً من القضاء الدولي فالأخير له نظامه الأساسي الخاص الذي يتعين على الأطراف القبول به مما يوفر الكثير من الجهد والوقت على الدول الأطراف.

٣ - اللجوء إلى القضاء الدولي أقل تكلفة من التحكيم فالأخير تلتزم الدول الأطراف بالمصاريف بينما القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية) لها ميزانيتها الخاصة بها ومن الأمم المتحدة.

٤ - القضاء الدولي يسهم في تطوير القانون الدولي ويرسى قواعد وسوابق قضائية، تساعد كثيراً في الفصل بين المنازعات الدولية، بخلاف التحكيم الذي يكون دوره محدوداً.

(١) انظر: د. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٨٥.

(٢) انظر: د. عمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق، ص ١١٠ - ١١١.

(٣) انظر: د. أحمد الرشدي، منازعات الحدود، المرجع السابق، ٢٤٩ - ٢٥٠.

ونحن نرى عكس ذلك بان التحكيم وسيلة أفضل من القضاء وذلك للأسباب الآتية:

١- سرعة الفصل في المنازعات وذلك لتفرغ هيئة التحكيم لهذا النزاع وذلك كون هيئة التحكيم مشكلة لهذا الغرض فقط وعدم انشغالها بالفصل في منازعات ودعاوى قضائية أخرى.

٢- أن هيئة التحكيم مشكلة بإرادة أطراف النزاع وبمعرفتهم الأمر الذي يؤدي إلى ارتضاءهم بالحكم الصادر من هيئة التحكيم ، ومبادرتهم إلى تنفيذه .

٣- كون التحكيم يعتمد على الجانب السياسي يؤدي ذلك إلى مرونة أطراف النزاع في تقبل الحكم وسرعة تنفيذه .

المطلب الثاني

التمييز بين التحكيم والوساطة والتوفيق

تعتبر الوساطة والتوفيق وسيلتان لحل المنازعات. وتتطلب الوساطة والتوفيق، شأنهما في ذلك شأن التحكيم تدخل طرف من الغير يعهد إليه بأداء هذه المهمة ويطلق على هذا الغير المختار لفظ الوسيط أو الموفق .

فالوساطة من الأساليب السلمية المشهورة لتسوية النزاعات الدولية ، بتدخل طرف ثالث ليوقف بين ادعاءات الأطراف المتنازعة ، وليدعوهم إلى حل الخلافات القائمة بينهم بالمفاوضات أو استئنافها إن كانت قد قطعت أو وصلت إلى طريق مسدود أو يتولى وضع الأسس الرئيسية للحل السلمي الذي يجوز على رضائهم^(١).

أما التوفيق فهو طريقة حديثة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية التي جرى العمل بعد الحرب العالمية الأولى على إتباعها ويكون عمل لجان التوفيق فحص الخلاف الذي يقوم بين الدول أطراف النزاع ودراسة الوقائع والمسائل القانونية ثم وضع تقرير يحتوي على الشروط التي تقترحها اللجنة لتسوية النزاع القائم وليس لهذا التقرير صفة الإلزام بالنسبة للدول المتنازعة وإنما مجرد توصيات وقد نصت معاهدات كثيرة يلزم اللجوء على التوفيق وعند فشله يحال النزاع إلى التحكيم أو القضاء الدولي^(٢).

(١) انظر: Ago(R) science juridique et droit international R.C.A.D.I 1956, p.859.

(٢) انظر: د. عمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق، ذات الصفحة.

وهناك أهمية قصوى للفرقة بين كل من الوساطة والتحكيم ، وذلك بالنظر لنطاق تطبيق محل هاتين الآليتين من ناحية وأيضاً اخذ بالاعتبار بالقوة القانونية المترتبة على القرار المتخذ في كل منهما من ناحية أخرى^(١).

فمن الناحية الأولى تتمتع آلية الوساطة كوسيلة سلمية بنطاق أوسع، كأصل عام من ذلك الذي يتمتع به التحكيم.

أما من الناحية الأخرى فإن الحكم الصادر من المحكم يتميز بحجية الأمر المقضي فيه منذ صدوره بينما لا يتمتع القرار الصادر عند انتهاء الوساطة بأية حجية. وهذه النتيجة الأخيرة تتلاءم مع الطبيعة القانونية لمهمة المحكم والتي تجعل القرار الصادر عنه حكماً قضائياً بالمعنى الدقيق، وهى الطبيعة الغائبة عن وظيفة الوسيط أو المفاوض المنوط به حسم الخلاف^(٢).

ونحن نرى أن التحكيم طريقة قانونية لفض المنازعات الدولية أفضل من الوساطة والتوفيق وذلك لما يتمتع به القرار الصادر من هيئة التحكيم، حيث إنه حكم قضائي يحوز قوة الأمر المقضي به وواجب النفاذ - بخلاف عمل الوسيط أو الموفق فليس له حجية أو قوة تنفيذية عند ملاحظة وتسويق أطراف النزاع.

(١) انظر: د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص ٨٢.

(٢) انظر: د. حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص ٨٣.

الفصل الثاني

أساس اللجوء للتحكيم وقوته الإلزامية

اللجوء إلى التحكيم يكون بإرادة و اتفاق أطراف النزاع، وأطراف النزاع هنا أشخاص القانون الدولي أي الدول، والمنظمات الدولية - فاللجوء إلى التحكيم الدولي لا يكون إلا للدول كاملة السيادة. كما أن الأحكام التي تصدر عن التحكيم تكون لها قوة تنفيذية.

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: أساس اللجوء إلى التحكيم الدولي.

المبحث الثاني: القوة الإلزامية لأحكام التحكيم.

المبحث الثالث: القواعد الإجرائية للتحكيم.

المبحث الأول

أساس اللجوء إلى التحكيم الدولي

التحكيم يتفق مع أحكام القانون الدولي العام حيث يجد أساسه في اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨٩٩/٧/٢٩ م، المتعلقة بحل المنازعات بالطرق السلمية والتي أقرت بإنشاء محكمة دائمة للتحكيم بين الدول لغرض حل الخلافات بين الدول سلمياً^(١).

ويعتبر التحكيم إحدى الطرق الهامة لحل المنازعات الدولية، والإقليمية حيث يكون اللجوء إليه باتفاق أطراف النزاع، فرفض الأطراف المتنازعة بعرض الخلاف على المحكمة هو الشرط الضروري لثبوت الاختصاص لهذه الأخيرة. وهذا الاتفاق له صورتان :

الأولى: هي الاتفاق على الاتفاق اللاحق لنشوء النزاع أو مشارطه التحكيم ويلزم أن يتوافر في هذا الاتفاق عدد من الشروط حتى ينتج آثاره القانونية باعتباره الوثيقة الأساسية في التحكيم، وتتمثل هذه الشروط في الأهلية، وسلامة الرضا من العيوب.

١- الأهلية :

ويقصد بالأهلية اللازمة للاتفاق على حل النزاع عن طريق التحكيم أن الأشخاص القانونية الدولية المخولة أساساً لإبرام المعاهدات هي الدولة كاملة السيادة، والمنظمات الدولية^(٢).

(١) انظر : د عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م، ص ٤٢.

(٢) انظر : د احمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هوام، الجزائر، ٢٠٠٥ . ص ١٣٧ .

٢- سلامة الرضا من العيوب:

الرضا الحر هو أساس الالتزام في القانون عموماً، وإذا شاب هذا الرضا ما ينتقص منه أو يعدمه، باتت إرادة الشخص القانوني معيبة غير صالحة لإنتاج أثر قانوني سليم يعتد به.

أما بالنسبة لعيوب الرضا في القانون الدولي فهي: الغلط، الغش، الإكراه، وإفساد إرادة ممثل الدولي أو المنظمة الدولية، وهى ذات عيوب الرضا التي اعتمدتها كافة الأنظمة القانونية في العالم^(١).

الثانية: الاتفاق السابق لنشوء النزاع:

ويقصد به الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بخصوص ما يحتمل أن يثور من نزاعات في المستقبل، والمسمى بالتحكيم الإجباري، ويتخذ الاتفاق السابق باللجوء إلى التحكيم صورة شرط لجوء إلى التحكيم أو صورة معاهدة تحكيم متخصصة أو ما في حكمه^(٢).

(١) انظر: د إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦ ص ٩٩.

(٢) انظر: droit international public (A)droit international public (A) daillier(p)et pellet (n)quocdin.

المبحث الثاني

القوة الإلزامية لاتفاق التحكيم

طالما وقع أطراف النزاع على اتفاق التحكيم فقد بات هذا الاتفاق ملزم لأطرافه، وأصبح هذا الاتفاق هو المرجعية التي تحدد القواعد القانونية التي تحكم النزاع.

وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم القوة الإلزامية لاتفاق التحكيم.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ القوة الإلزامية لأحكام التحكيم.



المطلب الأول

مفهوم القوة الإلزامية لاتفاق التحكيم

إن اتفاق التحكيم يرتب في ذمة أطرافه التزامات متقابلة وينشئ حقوقاً لكل منهما في الوقت نفسه.

وبعد إبرام اتفاق التحكيم ، يصبح بمثابة القانون بالنسبة لأطرافه، فلا يمكن لأي طرف من طرفيه نقض هذا الاتفاق ولا تعديله فالاتفاق وليد إرادتين لا تحله إرادة واحدة^(١).

ويقصد بالإلزامية اتفاق التحكيم أنه يصبح شريعة المتعاقدين، ففور الانتهاء من توقيع اتفاق التحكيم ودخوله حيز النفاذ يصبح قانون وقانون المحكم^(٢).

هذا ويلاحظ أنه إذا ما تحدد مضمون اتفاق التحكيم، فلا يمكن قانون تعديله بالزيادة عليه أو بالانتقاص منه، ومع ذلك فالقوة الملزمة له لا تتعارض مع تعديله باتفاق الطرفين، طالما أن الاتفاق نشأ عن إرادتين متطابقتين ومتراقبتين، وينشأ عن ذلك إمكانية تعديله بواسطة هاتين الإرادتين.

والالتزام بإحالة النزاعات الواردة في اتفاق التحكيم هو تطبيق عادي لقاعدة القوة الملزمة للعقود والاتفاقيات أو المعاهدات^(٣).

(١) انظر د. عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ١٧٤.

(٢) انظر : د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص ١٢٠.

(٣) انظر د. عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المرجع السابق، ص ١٧٥.

وحيث يوجد فرق بين مشاركة التحكيم وشرط التحكيم من حيث الطبيعة القانونية والقوة الإلزامية، ذلك أن تضمين اتفاقية شرط تحكيم، كان من شأنه اعتبار أنه هناك وعداً باللجوء للتحكيم يحتاج إلى القيام بتوقيع مشارطة تحكيم بعد نشوء النزاع، وكل إخلال من أحد الأطراف يتيح للطرف الآخر إجباره على إبرام مشارطة التحكيم^(١).

إلا أنه في أعقاب الحرب العالمية الأولى سعت الأمم المتحدة إلى ضرورة التسوية بين شرط التحكيم ومشارطته التحكيم من حيث الاعتراف بهما على قدم المساواة وإعطاء شرط التحكيم ذات القوة الإلزامية لمشارطته التحكيم في مفهوم قانوني واحد.

فجاء بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٣، واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٨، لتأكيد هذا المعنى وتحقيق هذا الهدف، وتفاادت استعمال تعبير شرط التحكيم ومشارطته التحكيم واستخدام مفهوم موحد وهو اتفاق الحكيم^(٢).

كما أن هذه التفرقة لم يعد لها معنى في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، والاتفاقية الأوربية المبرمة في جنيف عام ١٩٦١، حيث تحدثت كليهما عن اتفاق التحكيم^(٣). إلا أن شرط التحكيم لهى فائدة وقائية إذ يستبعد الاختلاف أو التعطيل في مسار عرض النزاع على التحكيم، وهذا ينجم عن إبرام مشارطته التحكيم.

(١) انظر : د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٧٥.

(٢) انظر : د. احمد اسكندر، التحكيم كوسيلة لفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ١٩٩٩، كلية الحقوق، الجزائر، الجزء ٣٧، رقم ٤ ص ١٦٦.

(٣) انظر : د. عبد المنعم دسوقي، التحكيم التجاري الدولي والداخلي، القاهرة، مكتبة مدبولي للنشر، ١٩٩٥، ص ٩٧.

المطلب الثاني

النتائج المترتبة على مبدأ القوة الإلزامية لاتفاق التحكيم

أولاً: عدم جواز التغيير في النزاع محل التحكيم:

ومفاد ذلك أن يكون النزاع المعروض على التحكيم هو ذاته المتفق عليه في اتفاق التحكيم، ومنه لا يجوز لأي طرف من أطراف هذا الاتفاق أن يعرض على المحكم أو المحكمين نزاعاً يختلف عن ذلك النزاع المتفق عليه، ولو كان متفرعاً عن النزاع الأصلي إعمالاً لمبدأ القوة الإلزامية لاتفاق التحكيم ومبدأ التفسير الضيق للاتفاق^(١).

لا يجوز لهيئة التحكيم مد ولايتها إلى المسائل المتفرعة عن النزاع الخاضع لولايتها، إذ يتعين أن تقف على حدود اختصاصها فلا تقضى بما لم يطلبه الخصوم وإلا كان قرارها باطلاً.

فهيئة التحكيم لا تملك سوى سلطة الفصل في النزاع المتفق عليه، فلا تتعرض لنزاع آخر ولو كان مرتبطاً بالنزاع المطروح إلا بموافقة الأطراف أنفسهم، إذ لا يصدق على التحكيم أن (قاضي الأصل هو قاضي الفرع)^(٢).

ثانياً: عدم جواز عزل المحكمين أو احدهم إلا بتراضي الخصوم:

فتعين المحكم أو المحكمين أو تحديد الجهة التي يوكل إليها التعيين يعد ركناً من أركان الاتفاق على التحكيم، ويترتب على ذلك لزماً أنه لا يجوز لأحد أطراف

(١) انظر: د. عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المرجع السابق، ص ١٧٥.

(٢) انظر: د. منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ١١٢.

الاتفاق عزل المحكم أو المحكمين أو أحدهم، أو تغيير الجهة التي تم الاتفاق عليها باختيار المحكمين، إذ يجب أن يلتزم أطراف الاتفاق على التحكيم بعرض النزاع المتفق عليه على المحكم أو المحكمين الذين تم اختيارهم بموجب الاتفاق^(١).

ثالثاً: عدم جواز رد المحكم إلا لأسباب لاحقة على تعيينه :

فلا يجوز رد المحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد إبرام اتفاق التحكيم، فلا يجوز بأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا للأسباب التي تبين بعد التعيين، وفي كل الأحوال يجب على كل مرشح للتحكيم كمحكم، بالظروف التي من شأنها أن تحول دون حياده أو استقلاله^(٢)، وذلك تجنباً لإمكانية رده في المستقبل.

وتجدر الإشارة أنه لا يجوز رد المحكم إلا لأسباب لاحقة على تعيينه، ويشترط عدم علم الأطراف بها من قبل.

كما يكون طلب الرد خلال ١٥ يوماً من تاريخ علمه بالظروف التي تجعله دون الحياد أو الاستقلال المطلوب.

ويصدر القرار في طلب الرد من سلطة التعيين، أما إذا كان هناك تسمية مسبقة للجهة التي لها سلطة التعيين فهي التي تصدر القرار، وفي حالة صدور قرار برد المحكم يجب تنحيته واختيار محكم آخر بدلاً منه وذلك بإتباع نفس الإجراءات السابق إتباعها في تعيين المحكمين.

(١) انظر: د. عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المراجع السابق، ص ١٧٦.

(٢) انظر: د. عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المراجع السابق، ص ١٧٧.

المبحث الثالث

القواعد الإجرائية للتحكيم

القواعد الإجرائية التي تحكم النزاع تتم بمعرفة أطراف النزاع فيمكن لهم إتباع القواعد المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي، وفي النموذج الذي أعدته لجنة القانون الدولي، أو أن يتفقوا على قواعد أخرى يرون ضرورة في تطبيقها، أو أن يعهدوا صراحة إلى المحكمة بتحديددها، فإذا لم يتفق الأطراف على ذلك أو كان اتفاق التحكيم ساكتاً عن تحديدها، فللمحكمة أن تحدد القواعد واجبة التطبيق، ثم تأتي فيما بعد مرحلة سير، فللمحكمة أن تحدد القواعد واجبة التطبيق^(١)، ثم تأتي فيما بعد مرحلة سير إجراءات التحكيم التي تنتهي بصدور القرار التحكيمي.

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: القواعد المنظمة لمحكمة التحكيم.

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم.

(١) انظر: د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٧٢.

المطلب الأول

القواعد المنظمة لمحكمة التحكيم

تشكل محكمة التحكيم باتفاق أطراف النزاع، كما أن اتفاق التحكيم يحدد اختصاص محكمة التحكيم، وان اختصاص المحكمة اختصاص قضائي.

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تشكيل محكمة التحكيم.

الفرع الثاني: اختصاص محكمة التحكيم.

الفرع الأول

تشكيل محكمة التحكيم

يتم تشكيل محكمة التحكيم بواسطة أطراف الخلاف، فإذا كانت المحكمة تتكون من محكم وحيد فإن اختياره يتم بالاتفاق المشترك بين الطرفين المتنازعين، سواء أكان مباشرة أو بطريق غير مباشر، وذلك بان ين صفى اتفاق التحكيم على تعيين سلطة من الغير يعهد إليها بهذه المهمة.

أما إذا كانت المحكمة تشكل من طاقم جماعي، وهو عادة ثلاثة أو خمسة محكمين غالباً، فإن العرف قد جرى على أن يقوم كل طرف باختيار عضو أو عضوين حسب الأحوال، ويسمى بالمحكم أو المحكمين الوطنيين ويختار العضو أو الأعضاء المحايدون ويسمى بالمحكم المرجح، بالاتفاق المشترك بين الأطراف أو بين المحكمين الوطنيين^(١).

(١) انظر: د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥، ص ٨٧٠.

الفرع الثاني اختصاص محكمة التحكيم

ومعنى ذلك هو اختيار المحكم أو المحكمين، ولا يهم في الحقيقة طريقة هذا الاختيار ما دام أن ذلك لا يثير أي لبس أو غموض من حيث تحديد مهام وسلطات العضو المعين كمحكم.

وقد يؤخذ في اتفاق التحكيم بنظام المحكم الوحيد، أو بنظام هيئة تحكيم. كما يجب تحديد سلطات واختصاصات المحكمة والنص على أن لها سلطة الفصل القضائي حتى لا يكون هناك مجال للخلط بين التحكيم وبين التوفيق أو الخبرة^(١).

واتفاق التحكيم هو مصدر اختصاص محكمة التحكيم، حيث يحدد فيه الأطراف موضوع الخلاف الذي يقبل العرض على التحكيم، وقلمًا يكون الاتفاق الخاص بالتحكيم الذي يعقد بعد نشوب الخلاف المراد عرضه على التحكيم، مثار خلاف بين الأطراف حول تحديد اختصاص المحكم.

هذا إضافة إلى النص على القواعد التي اتفق الأطراف على تطبيقها على النزاع محل التحكيم، وقد يشير أطراف النزاع للقواعد والمبادئ التي تحكم النزاع. أو قد يترك الأمر للمحكمة التي تفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف والحقوق المكتسبة.

(١) انظر: د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص ١٠٩.

المطلب الثاني إجراءات التحكيم

تتضمن معاهدات التحكيم عادة على أن يحترم المحكمون قواعد القانون الدولي، والقواعد التي يتضمنها اتفاق التحكيم، ولذلك يجب على هيئة التحكيم الالتزام بالمسائل التي يطلب إليها الفصل في النزاع وفقاً للقواعد التي يتفق عليها الأطراف في اتفاق التحكيم إذا كان الأطراف قد حددوا هذه القواعد من قبل .

أما في حالة إغفال الأطراف تحديد هذه القواعد فإن هيئة التحكيم تقوم بتطبيق القواعد الثابتة للقانون الدولي وما قد يكون معقوداً بين الدول الأطراف في النزاع من معاهدات واتفاقات تتصل بنوع النزاع .

وقد يقرر الطرفان المتنازعان في اتفاق على التحكيم القواعد والإجراءات التي يجب على هيئة التحكيم أن تتبعها عند النظر في النزاع، ولكن جاء اتفاق الإحالة خالياً من النص على فشل هذه القواعد فيجب على الهيئة أن تتبع القواعد والإجراءات المقررة في اتفاقيتي لاهاي ١٨٩٩، ١٩٠٧ م .
وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول : إجراءات التحكيم في اتفاقية لاهاي .

الفرع الثاني : نظام التحكيم المستعجل .

الفرع الثالث : قرار المحكمة .

الفرع الأول

إجراءات التحكيم في اتفاقيتي لاهاي

تضمنت الاتفاقيات قواعد وإجراءات للدول المتنازعة للاستعانة بها إذا لم ترغب في وضع قواعد وإجراءات خاصة بها وتتضمن الإجراءات التي نصت عليها اتفاقيتا لاهاي، إجراءات خاصة كتابية وأخرى شفوية فالإجراءات الكتابية تشمل تقديم المذكرات وترفق بها المستندات ، ويتم تبادل هذه المذكرات أما لهيئة التحكيم ، أو عن طريق المكتب الدولي طبقا للمواعيد المحددة لذلك في قرار الإحالة على التحكيم ما لم يتفق الطرفان على مد هذه المدة ويجوز للمحكمة أن تطلب من الدولتين أطراف النزاع تقديم أوراق أو مستندات ترى أنها ضرورية للفصل في النزاع .

أما الإجراءات الشفهية التي نصت عليها اتفاقيتا لاهاي فتشمل مرافعة ممثلي الخصوم الذين يقومون بشرح دعوى كل دولة هي طرف في النزاع أمام هيئة المحكمة، على النزاع يتم ذلك في جلسات سرية ما لم تر المحكمة بناء على قبول أطراف النزاع أن تكون الجلسة علنية.

ويجوز للمحكمة أن تطلب من الدولتين سماع أي إيضاحات حول النزاع ترى هيئة المحكمة ضرورة سماعها ولوكلاء الدول الأطراف أو محاميها أن يتقدموا بمدفوع فرعية تفصل فيها هيئة بصفة نهائية بحيث لا تجوز إثارتها فيما بعد .

ولهيئة المحكمة أن تقرر قفل باب المرافعة بعد أن تكون كافة الأطراف قد انتهت من المرافعات كتابية كانت ام شفوية ، وللمحكمة أن تستعبد بعد ذلك أي أوراق أو مستندات تتقدم بها إحدى الدولتين طرفي النزاع إلا إذا وافقت الدولة الأخرى الطرف في النزاع على ذلك .

ويدير المرافعات الشفهية رئيس المحكمة ويسجل ما يدور في الجلسات في محاضر يحررها سكرتير يعينه رئيس الهيئة ، وتنعقد هيئة التحكيم في لاهاي ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك.

الفرع الثاني

نظام التحكيم المستعجل

تضمنت اتفاقية لاهاي الثانية الموقعة ١٩٠٧ ، إجراءات خاصة ببعض الدعاوى التي تقضى طبيعتها أن يتم النظر فيها على وجه الاستعجال ، وتتلخص إجراءات نظام التحكيم المستعجل فيما يأتى :

- ١ - تنتخب كل من الدولتين المتنازعتين حكماً ، على أن يتولى الحكمان انتخاب حكماً مرجحاً يتولى رئاسة هيئة التحكيم .
- ٢ - يمثل كل طرف من أطراف النزاع وكيلاً عنه يكون همزة الوصل بين حكومته وهيئة المحكمة .
- ٣ - تكون المرافعات أمام هيئة التحكيم كتابية بحتة .
- ٤ - يجوز للأطراف النزاع طلب سماع شهود وخبراء .
- ٥ - للمحكمة أن تطلب إيضاحات شفوية من وكلاء الدول الأطراف ومن ترى سماع أقوالهم من الشهود والخبراء .

الفرع الثالث

قرار المحكمة

القرار الصادر من محكمة التحكيم يأخذ شكل الحكم القضائي ، وهو قرار نهائي لا يجوز استئنافه ، وإذا قام خلاف بين الدول الأعضاء حول تفسير أو تنفيذ

بعض نصوص الحكم ، رجعت هذه الدول إلى هيئة التحكيم التي أصدرته ، وذلك في حالة عدم الاتفاق على ما يخالف ذلك .

كما لا يجوز طلب إعادة النظر إلا إذا نص الأطراف المتنازعة على ذلك في اتفاق الإحالة على التحكيم ، وفي حالة واحدة فقط وهي حالة ظهور وقائع تؤثر في القرار لم تكن معلومة وقت نظر النزاع لا لهيئة التحكيم ولا للطرف الذي يتقدم بطلب إعادة النظر .

كما أن التماس إعادة النظر يمكن أن يوجه إلى نفس المحكمة التي أصدرت القرار أو إلى محكمة العدل الدولية حسبما ينص عليه اتفاق التحكيم^(١).

ويكمن الطعن في الحكم بالبطلان، بسبب تجاوز المحكم لسلطاته المحددة في اتفاق التحكيم أو مخالفته شرطاً من شروطه، وقد تشكل محكمة تحكيم جديدة للنظر في الطعن أو يحال الطعن إلى محكمة العدل الدولية^(٢).

وطبقاً للمادة ٩٧ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ يصدر قرار التحكيم بالأغلبية وبطريقة علنية أمام وكلاء الأطراف ويبلغ إلى الأطراف ، ويجب أن يكون مسبباً ومتضمناً أسماء المحكمين ويوقع عليه من رئيس هيئة التحكيم والسكرتير ، ويتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم .

وطبقاً للمادة ٨٤ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ يكون القرار الصادرة عن هيئة التحكيم ملزماً للدول الأطراف في النزاع فقط . إلا أنه إذا كان النزاع خاصاً بتفسير

(١) انظر: د. أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٧٧٣.
(٢) انظر: د. أحمد إسكندر، التحكيم كوسيلة لفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، المرجع السابق، ص ١٧٩.

اتفاقية مشتركة فيها دولة أجنبية عن النزاع ، كان لزاماً على الدول الأطراف إخطارها بإحالة النزاع للتحكيم ، وهذه الدولة أن تتدخل في القضية في الوقت المناسب ، وفي حالة تدخلها تلتزم بالتفسير الذي يتقرر في الحكم .

ويتحمل الطرف الممتنع أو المقصر في تنفيذه المسؤولية الدولية ، لان من شأن عدم التنفيذ أن يؤدي إلى توتر العلاقات ويهدد السلم والأمن الدوليين مما يعطى للطرف الصادر لصالحه الحكم ، حق تحريك الأمر أمام الأمم المتحدة أو المنظمة الدولية المعنية ، للتدخل بما تملكه من سلطات وتدابير لإجبار الطرف الراض للتفويض على الامتثال للحكم وتنفيذه .



خاتمة

وهكذا قد انتهينا من موضوع بحثنا تحت عنوان التحكيم الدولي احد الطرق القانونية لفض منازعات الحدود الدولية ، وقد قسمنا البحث إلى فصلين مهدنا لهما بمبحث تمهيدي تناولنا فيه ماهية الحدود الدولية وتميزها وأسبابها. ثم انتقلنا إلى الفصل الأول تناولنا فيه ماهية التحكيم وأنواعه وتميزه . ثم انتقلنا إلى الفصل الثاني تناولنا فيه أساس اللجوء للتحكيم وقوته الإلزامية.

ولما كانت الأهداف المتوخاه من كل بحث هي استخلاص النتائج وطرح التوصيات والتي نوجزها في الآتي :

أولاً: النتائج:

- ١- أن الحد الدولي هو الذي يفصل بين سيادة دولة وسيادة دولة أخرى. تمارس داخل هذا الحد سيادتها واختصاصاتها داخل الإقليم.
- ٢- أن من أسباب منازعات الحدود الدولية عدم وجود تحديد أو تخطيط للحدود الدولية، وذلك راجع إلى عدم وجود اتفاقات دولية وكذلك ما خلفه الاستعمار من إزالة لهذه الحدود.
- ٣- من أنواع منازعات الحدود تكون على استغلال الأنهار الدولية أو الموارد الطبيعية للدول.
- ٤- أن النزاع بين الحدود يكون بين أشخاص القانون الدولي وهى الدول كاملة السيادة .
- ٥- أن التحكيم الدولي أحد الطرق القانونية لفض منازعات الحدود الدولية،

ويكون اختيار القضاة بإرادة الدول أطراف النزاع ويخضع في ذلك لقواعد القانون الدولي العام .

٦- يتفق التحكيم الدولي مع الوساطة والتوفيق في وجود طرف ثالث لحل النزاع ، ولكن يختلف التحكيم عن الوساطة والتوفيق في أن الأول ملزم في حين أن الآخرين غير ملزم .

٧- اتفاق التحكيم له قوته التنفيذية فلا لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق أطراف النزاع .

ثانيًا: التوصيات:

١ - إنشاء إدارة خاصة بهيئة الأمم المتحدة توضع فيها كافة الخرائط والوثائق الخاصة بحدود الدول تكون مرجعية في حدوث أي نزاع حدودي .

٢ - تفعيل دور المنظمات الإقليمية وإعطائها سلطة واستقلالية في تسوية منازعات الحدود الدولية .

٣ - إنشاء صيغة تنفيذية وآلية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الخاصة بمنازعات الحدود الدولية .

قائمة المراجع

١ - المؤلفات العامة والمتخصصة:

- د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٩٠.
- د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥ م.
- د. إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦ م.
- د. أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ م.
- د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١ م.
- د. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هوم، الجزائر، ٢٠٠٥.
- د. أحمد الرشيد، منازعات الحدود في القانون الدولي، أسبابها وطرق تسويتها سلمياً، كتاب حدود مصر، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
- د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.
- د. بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، مكتبة الانجلو المصرية ١٩٩٠.
- د. حورية توفيق مجاهد، مشكلة الحدود بين الصومال وأثيوبيا بين القومية والأمن القومي وتوازن القوى، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ١٩٨٦.

- د حفيظة السيد الحداد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧ .
- د سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، الكتاب الأول ، اتفاق التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- د. صالح محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١ .
- د عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٤ .
- د عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي ، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .
- د عبد المنعم دسوقي ، التحكيم التجاري الدولي والداخلي ، القاهرة ، مكتبة مدبولي للنشر ، ١٩٩٥ .
- د عمر سعد الله ، القانون الدولي للحدود ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ٢٠٠٣
- د عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧
- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٦١ .
- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الإسكندرية، منشأة المعارف الطبعة ١٢ .
- د . محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا ، ٢٠٠٣ .

- د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٢
- محمد عبد الغني سعودي، الجغرافيا والعلاقات السياسية الدولية، المكتبة النموذجية، القاهرة ١٩٨٣.
- د. محمد حجازي، دراسة في أسس ومناهج الجغرافيا السياسية، دار الفكر العربي، ١٩٩٠.
- د. محمد محمود إبراهيم الديب، الجغرافيا السياسية من منظور معاصر مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٦، القاهرة.
- د. فيصل عبد الرحمن طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، أبو ظبي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٢.
- د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ١٩٨٥.
- د منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٢- رسائل الدكتوراه:
 - د. جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٦٣.
- ٣- المقالات:
 - د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ١٩٩٤، ٥٠.
 - د. أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥

- د. أحمد اسكندر ، التحكيم كوسيلة لفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ١٩٩٩ ، كلية الحقوق ، الجزائر ، الجزء ٣٧ .

- د. أحمد الرشيدى، حول التسوية السلمية لمنازعات الحدود السياسية الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية

- د. عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي العام.

ثانياً: المراجع الأجنبية :

- Adami vitt vitoris. Natianal frontries in reelatian to international law 1919 translated by Behrens london 1927

- Ago (R) scence guridique et droit international R.C.A.D.I 1956

- Africa Research Bulletin Vol. 4 Na. 7 august 15. 1967.

- Boggs, S.W international bondaries A.M. spress, New York 1966

- British and foreigh state papers volume 95

- Brownlie I A fruican Boundaries Alegal and Diplomatic Encorpia london it ursz 1975.,

- Lauter pacht, private law sources and Nalogier of international law London 1927

- Ianbrownlie, principles of publc international law edition, third oxford, 1977 .

- Concessions mavromatis en Palestine ARR na 2, 1924 c. P.J.I serie A.

- Dupuy, p. M droit international public zed 1993

- Evan laurd, conflict and peacin the mcedern international system, ma cmieean press ltd londer 1988.

- Jennings, R, y, general course on pelinciples of international law, roc, des course 1967. Vol. 121.

- Iyde I.W types of political frontiers ine urape the reeyal yeyraphic of 1919.

- Moo the international Arbitrotions volume. 1945.

- Prescott y. R. V. yeography of frontiars and foundaries randan 1967 .



محددات استخدام أساليب التحوط المالي في شركات التأمين دكتورة/ مها محمد زكي علي (*)

ملخص

تتعرض شركات التأمين نتيجة ممارسة نشاطاتها المختلفة للعديد من المخاطر. فشرركات التأمين عليها أن تتعامل مع مخاطر محددة في مجال نشاطها مثل: المخاطر الناتجة عن احتساب أقساط التأمين بأقل من اللازم، والحجم غير الصحيح من الاحتياطات الفنية، والتغيرات غير المتوقعة في وتيرة المطالبات، وإعادة التأمين غير الكاف، بالإضافة إلى مخاطر ذات طابع عام مشترك لجميع أنواع الأعمال مثل سوء الإدارة، وغيرها. [Mihaela, et al (2011)]

وقد شهد العقد الماضي زيادة كبيرة في عدد المؤمنين المعسرين. بعض من الإعسارات نتجت بسبب الارتفاع أو الهبوط السريع في معدلات الفائدة. والبعض الآخر نجم عن خسائر في الأصول والرهون العقارية والاستخدام غير المدروس للمشتقات المالية، إضافة إلى الكوارث الطبيعية. الإنتاج السريع للوثائق عن طريق وكلاء مبيعات غير متمرسين وغير واعين والإعسارات بين معيدي التأمين الذين يدعمون الوثائق المصدرة وعدم الإذعان لتشريعات التأمين وارتكاب أعمال محظورة من جانب رؤساء ومدراء شركات التأمين أثر على البعض أيضاً. ولكن على الرغم من الأسباب المتباينة الواضحة لهذه الإعسارات، كان العامل الأساسي فيها كلها واحد: الممارسات غير الكافية لإدارة الخطر. واستجابة لهذا، يباشر المؤمنون عملهم عموماً بناء على تطوير نظمهم لإدارة والتحكم في الخطر من أجل تخفيض تعرضهم للخطر

ولإدارة المقدار الذي يتحملونه من الخطر بشكل أفضل. وباختصار، تحولت الصناعة إلى أساليب إدارة الخطر كطريقة لتحسين أدائها. [Babbel et al 1997]

يناقش هذا البحث الأساليب المختلفة للتحوط المالي في صناعة التأمين على الحياة حيث يتم استعراض الطرق المختلفة للتحوط من تحوط مالي طبيعي وإعادة تأمين تقليدي واستخدام عقود المشتقات المالية. تم توضيح محددات ومزايا وعيوب كل طريقة من الطرق السابقة.



Abstract

Insurance companies are exposed as a result of the exercise of various activities to many of the risks. It have to deal with the specific risks in the field of activity such as: risk arising from the calculation of insurance premiums by less than necessary, and incorrect sizing of technical reserves, and unexpected changes in the frequency of claims, inadequate reinsurance and risk of common general nature to all types of business, such as incompetent management, etc. [Mihaela, et al (2011)]

The past decade has seen an alarming increase in the number of insolvent insurers. Some of insolvencies resulted due to the rapid rise or fall in interest rates. Others are caused by a loss of assets, commercial mortgages, and the deliberate use of financial derivative adding to natural disasters. The rapid production of policies by inexperienced sales agents and are not aware of, insolvencies between reinsurers who support issued policies, and non-compliance with insurance legislation, and commit acts prohibited by the heads and directors of insurance companies impact on the others as well. But despite the apparent disparate reasons for this insolvencies, where the primary factor was all one: inadequate practices for risk management. In response to this, insurers precede their work generally based on the development of their systems for the management and control of risk in order to reduce their exposure to risk and to manage who endure amount of risk better. In short, the industry turned to the risk management techniques as a way to improve their performance. [Babbel et al 1997]

This paper discusses the various methods of financial hedges in the life insurance industry where it is reviewing different ways to hedge financial hedging natural and traditional reinsurance contracts and the use of financial derivatives. Determinants, advantages and disadvantages of each method had been clarified.

Keywords: *Hedging* التحوط المالي , *Life insurance* التأمين على الحياة , *Risk management* إدارة الخطر , *Traditional reinsurance* إعادة التأمين التقليدي , *Derivatives* المشتقات المالية.

مقدمة:

مع التطورات المعاصرة الهائلة والرهيبة في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية تطورت صناعة التأمين تطوراً مذهلاً في مختلف دول العالم، بحيث تحددت حدود الوطن وأخذت طابعاً دولياً، فظهرت الهيئات والشركات والكيانات المتخصصة والمحترفة في مجال أنشطة وخدمات التأمين. وانطلاقاً من نفس المبدأ ونتيجة لذات التطورات بدأت شركات التأمين تواجه نفس المخاطر والكوارث التي تهدد احتياطياتها وقدرتها المالية وتندر بتعرضها لخسائر هائلة يترتب عليها تهديد النشاط التأميني ككل. ومن هنا زادت حاجة المؤمنين للتحوط من هذه الأخطار. [Cummins et al 1997].

طبيعة المشكلة:

في ظل الظروف الاقتصادية العالمية الحالية التي يمر بها العالم الآن وما يترتب عليها من زيادة عدد حالات التعثر المالي والإفلاس في شركات التأمين [Babbel et al 1997]، أصبح من الأهمية بمكان وجود نظام يسمح بالتحوط ضد الأزمات المالية التي تتعرض لها شركات التأمين والتي قد تؤدي إلى تعثر الشركة أو إفلاسها. من هذا المنطلق فإن مشكلة البحث تتمثل في الإجابة على التساؤلات التالية:

- ← ما هي الأخطار التي يتم التحوط منها؟
- ← ما هو التحوط المالي الطبيعي؟ وكيف يمكن لشركة التأمين استخدامه؟
- ← ما هي مزايا إعادة التأمين التقليدي؟ وهل تكون عمليات إعادة التأمين التقليدية مناسبة للشركة دائماً؟

← ما هي عقود المشتقات المالية؟ وكيف تستخدم في مجال التأمين؟

← كيف يمكن لشركة التأمين اختيار أسلوب التحوط المالي المناسب؟

الهدف من البحث:

يستخدم التحوط أو التغطية **hedging** للدلالة على تحييد المخاطر وتقليصها أي ليس الهدف من التحوط هو عدم الوقوع في الخطر بل هو تجنب وتحييد الأخطار قدر الإمكان مع إمكانية الوقوع في الخطر لكن توقع أفضل الحلول.

الغرض من هذا البحث هو دراسة طرق التحوط المالي في شركات التأمين على الحياة، حيث يتم دراسة الطرق التقليدية والطرق الحديثة.

فتهدف هذه الدراسة إلى دراسة بعض الطرق التي تستطيع بها شركة التأمين أن تواجه خسائرها المالية. وهذه الطرق هي التحوط المالي الطبيعي أو إعادة التأمين التقليدي أو شراء عقود مشتقات مالية.

ندرس في كل خيار مما سبق مزاياه وعيوبه التي تشتمل على تكلفته لشركة التأمين.

أهمية البحث:

تمثل شركات التأمين إحدى المنشآت المالية التي تسهم في عملية الاستثمار في أي مجتمع من المجتمعات، وذلك بفضل الأموال المتراكمة لديها نتيجة ممارستها لأنشطتها التأمينية المختلفة، ومن ثم قيامها باستثمار تلك الأموال في قنوات الاستثمار المختلفة. وتأتي أهمية هذا البحث من خلال الدور الذي تتمتع به شركات التأمين ذات الوضع المالي الجيد من أهمية في دعم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وحيث إن متوسط القيمة الاسمية لوثائق التأمين على الحياة مستمرة في التزايد [Liao et al 1997]، فمن ثم تتزايد الحاجة أيضاً لإدارة مناسبة للخطر لأن الشركات تجاهد من أجل زيادة حصتها السوقية. والتحوط المالي الجيد يمكن الشركة من زيادة طاقتها الاستيعابية وتحسين وضعها المالي السوقي.

وتتبع أهمية هذا البحث من أن التحوط قبل وقوع الخطر يجب أن يأخذ مكانه وأبعاده من خلال تطبيق المفاهيم الحديثة والشاملة لإدارة الخطر.

فالمؤمن الذي يستطيع أن يتحوط من الأخطار التي يتحملها بنجاح، ينخفض قسط الخطر في منتجاته، ومن ثم يستطيع تخفيض أسعاره، ويحسن وضعه التنافسي في السوق.

حدود البحث

تنقسم صناعة التأمين بشكل أساسي إلى نوعين:

تأمين ممتلكات - مسئوليات **Property – Liability (P/L) Insurance**

وتأمين على الحياة والصحة **Life – Health (L /H) Insurance**

وتبعاً لذلك يتم ترخيص شركات التأمين من جانب هيئة سوق المال لأداء الأعمال داخل قطاع (P/L) من الصناعة أو داخل قطاع (L /H) في الصناعة، ولكن بشكل عام لا يتم منح ترخيص لشركة تأمين للعمل في كلا الفرعين.

وتقتصر هذه الدراسة على توضيح ومقارنة أساليب التحوط المالي في شركات التأمين على الحياة.

منهج البحث

سوف يتبع البحث المنهج التحليلي الاستقرائي وذلك من خلال مراجعة الدراسات والبحوث التي أجريت في هذا الشأن والاطلاع على المراجع العلمية المتاحة، والتفسير والتحليل المقارن للوصول إلى استنتاجات عامة.

الدراسات السابقة

ناقش **Canter, Cole, and Sandor (1997)** كيف أن مشتقات التأمين، خصوصاً عقود خيارات الكوارث التي يصدرها **the Chicago Board of Trade's** يمكن أن تستخدم لزيادة الطاقة الاستيعابية في صناعة تأمين كوارث الممتلكات في الولايات المتحدة. وهذه الأدوات المالية الجديدة تمكن أسواق رأس المال من توفير طاقة استيعابية من إعادة التأمين والتي تحتاجها صناعة التأمين. أسواق رأس المال على استعداد لأداء هذا الدور بسبب خصائص مخاطر التأمين المورقة: زيادة إيجابية في العوائد ومزايا التنوع. أوضح المقال أيضاً كيف يمكن لشركات التأمين استخدام مشتقات التأمين مثل خيارات الكوارث السندات المرتبطة بكوارث كأدوات فعالة ومنخفضة التكلفة لإدارة الخطر.

وباستخدام البيانات التي تم جمعها من البيانات السنوية لعدد ٥٧١ شركة من شركات التأمين على الحياة، قدر **Colquitt and Hoyt (1997)** نماذج منفصلة للاحتمال ودرجة استخدام العقود المستقبلية والخيارات من قبل شركات التأمين على الحياة لغرض التحوط من الأخطار الاقتصادية. وقد اقترحت الدراسة أن المؤمن الذي يوائم بين مدد الأصول والخصوم يكون ذلك بمثابة بديلاً للتحوط مع العقود المستقبلية والخيارات، وأن استخدام إعادة التأمين يكون بمثابة مؤشر لتلك الشركات التي لديهم استعداداً لتغطية مخاطر الشركة.

وبرهن (Doherty 1997) على أن ارتفاع تكاليف إعادة التأمين تتيح الفرصة لأن يتم تقديم أدوات للتحوط لشركات التأمين الأولية التي تنافس إعادة التأمين الحالية والتي تقدم للمستثمرين معدلات مرتفعة من العائدات. ولكن المزيج من أقساط إعادة التأمين المرتفعة والمقدرة القصوى لسوق رأس المال على التنوع ليست كافية لضمان نجاح هذه الأدوات الجديدة. وإذا لزم أن تنافس أدوات جديدة مثل خيارات الكوارث والسندات المرتبطة بالكوارث بنجاح مع إعادة التأمين، فإنها يجب أن توفر وسيلة فعالة من حيث التكلفة لتسوية النزاعات بين شركة التأمين الأولى والمتحمل النهائي للخطر التي تعرف باسم «الخطر الأخلاقي **moral hazard**». وبدون إيجاد حل فعال لمشكلة الخطر الأخلاقي هذه، فإن استخدام بيانات خسائر التأمين الماضية لتقدير العائدات المحتملة لمشتريين سندات الكوارث والأدوات الأخرى من هذا القبيل سوف تكون مضللة وغير موثوق بها.

قام (Wang et al. 2003) بتحليل تأثير حدوث تغييرات في العوامل الأساسية التي تواجه عملية معدلات خطر الوفيات، واقترحوا نموذج تحصيل لحساب المستوى الأمثل من ناتج المزج بين دفعات المعاش والتأمين على الحياة للتحوط من مخاطر طول العمر استناداً إلى خبرة الوفيات في تايوان.

أوضح (Raturi 2005) أن المشتقات المالية هي أدوات مهمة لإدارة الخطر تستخدم على نطاق واسع من قبل المؤسسات المالية، بما في ذلك شركات التأمين. شركات التأمين تعتمد على المشتقات لإدارة الأخطار الاكتوارية، أخطار السوق، مخاطر الائتمان والسيولة.

أوضح (Plantin, G. 2006) أن سوق إعادة التأمين هي سوق ثانوية لأخطار التأمين، وأن لها تنظيمًا محددًا جداً. وشركات التأمين المباشر نادراً ما تتبادل المخاطر

مع بعضها البعض. بدلا من ذلك، أنها تنازل عن جزء من مخاطرها الأولية لمعيدي تأمين متخصصين. وقد عرض الباحث نموذجا للتوازن بين إعادة التأمين وأسواق رأس المال. في حالة التوازن، يتكون الهيكل المالي لشركات التأمين الابتدائي من خليط من إعادة التأمين ورأس المال الخارجي.

درس **Cummins and Song (2008)** استخدام أداتين شائعتين للتحوط - إعادة التأمين والمشتقات المالية، من قبل شركات التأمين على الممتلكات والحوادث. وباستخدام نموذج المتوسط - التباين للأمثلية، أظهرت أداتي التحوط تأثير تعويضي عندما لا تعرض الأصول والخصوم تحوطاً طبيعياً قوياً.

لاحظ **Biffis and Blake (2009)** أنه في السنوات القليلة الماضية، أدت التحسنات في خطر الوفيات إلى تكثيف رؤوس الأموال على نحو متزايد في صناديق التقاعد والمعاشات مما يحتم ضرورة إدارتها بشكل جيد. والسبب هو أن طول العمر تم تقديره بأقل من اللازم، مما يجعل الميزانيات العمومية عرضة لزيادات غير متوقعة في الخصوم. الطريقة التقليدية لنقل خطر طول العمر هي من خلال أسواق التأمين وإعادة التأمين. غير أن هذه الأسواق تفتقر إلى القدرة الاستيعابية والسيولة لدعم التعرض لمخاطر طول العمر الضخمة العالمية. ومن الناحية الأخرى، تقدم أسواق رأس المال طاقة استيعابية وسيولة إضافية.

هدف **Huang, et al (2015)** الوصول إلى استراتيجية التحوط الطبيعي المثلّي والتي بموجبها تستطيع شركات التأمين على الحياة التحوط للمحفظة الكاملة من التأمين حال الحياة وحال الوفاة ببساطة عن طريق التحكم في النسب المناسبة من أقساط منتجات التأمين حال الحياة وحال الوفاة وذلك عند كل عمر.

هيكل البحث

سوف تشتمل هذه الدراسة على المباحث التالية:

المبحث الأول: الأخطار التي يتم التحوط منها.

المبحث الثاني: التحوط المالي الطبيعي.

المبحث الثالث: إعادة التأمين التقليدية.

المبحث الرابع: عقود المشتقات المالية.

المبحث الخامس: كيفية اختيار أسلوب التحوط المالي المناسب



المبحث الأول

الأخطار التي يتم التحوط منها

تتعرض شركات التأمين بشكل عام لأنواع كثيرة من الأخطار التي قد تؤثر على مركزها المالي وأدائها وسمعتها في السوق.

يمكن تعريف أخطار شركات التأمين أنها الأخطار التي تمثل الفرق بين الخسائر المتوقعة والتي تم على أساسها حساب القسط التأميني الصافي والخسائر الفعلية التي تلتزم شركة التأمين بتسديدها لحملة وثائق التأمين الذين لحقت بهم حوادث مؤمن ضدها .

ولا يتحمل المؤمنون بشكل مباشر جميع الأخطار التي تتضمنها المنتجات المعروضة للعملاء للحماية من خطر معين. ففي العديد من الحالات سوف تمحي المؤسسة أو سوف تخفف الخطر الاكتواري والمالي المصاحب للعمليات التجارية عن طريق إجراءات ممارسة مناسبة للأعمال، وفي أعمال أخرى سوف تحول الخطر إلى أطراف أخرى عن طريق توليفة من إعادة التأمين، والتسعير وتصميم المنتج. و تترك فقط تلك الأخطار التي لم تمحى أو تحول إلى آخرون لكي يتم إدارتها عن طريق المنشأة لحسابها الخاص.

ومن هذا يمكن تقسيم الأخطار التي تواجه المؤسسات المالية إلى ثلاثة أنواع مختلفة من خلال وجهة النظر الإدارية. وهذه الأخطار هي:

(١) الأخطار التي يمكن محوها أو تجنبها عن طريق إجراءات الممارسة المعيارية.

(٢) الأخطار التي يمكن تحويلها إلى مشاركين آخرين.

٣) الأخطار التي يجب إدارتها بشكل إيجابي في مستوى المنشأة.

يمكن الحد من مخاطر شركات التأمين على الحياة عن طريق ما يلي:

- ♦ تصميم وثائق تحد من التعرض للمخاطر
- ♦ تنوع حالات التعرض للأخطار في شركات التأمين من خلال التنوع في المناطق الجغرافية، التنوع في الصناعات التي يتم تغطيتها، التنوع في أنواع الوثائق التي تصدرها الشركة، والتنوع بناء على أسس أخرى.
- ♦ توليد محفظة متوازنة من وثائق تأمين ذات مدفوعات مالية مختلفة (وثائق تأمين تغطي أخطار الحياة ووثائق تأمين تغطي أخطار الوفاة) من أجل التحوط طبيعياً من خطر طول البقاء/ الوفيات.
- ♦ استخدام الوثائق المشاركة في الأرباح كآلية لتقاسم المخاطر.
- ♦ المشاركة في مجمعات الاكتتاب للحد من التعرض للمخاطر وللتنوع الأفضل.
- ♦ التخفيف من مخاطر الائتمان من خلال تنوع محفظة الاستثمار لتجنب التركيز في أعمال أي مؤمن واحد، والحد من الاستثمارات في الأوراق المالية ذات تصنيفات ائتمانية منخفضة.
- ♦ الانخراط في إدارة الأصول والخصوم للحد من مخاطر معدل الفائدة والتضخم.
- ♦ نقل الخطر باستخدام إحدى طرق إعادة التأمين التقليدية.
- ♦ اللجوء لحلول سوق المشتقات المالية

هل تستخدم شركات التأمين على الحياة التحوط المالي لإدارة المخاطر؟

إن الكفاءة الأساسية الضرورية لشركة التأمين على الحياة هو القدرة على إدارة المخاطر. والتحوط المالي هو جزء من عملية إدارة المخاطر، سواء تحوط صريح أو ضمني. يختار المؤمنون التحوط المالي الضمني عندما يختارون أن يوازنوا بين مسؤوليتهم باستخدام المنتجات التي تكون التزاماتها لها تدفقات نقدية طويلة الأجل مع غيرها من المنتجات التي تكون التزاماتها لها تدفقات نقدية قصيرة الأجل. وبالمثل، المنتجات المرتبطة بسندات (سوق الأوراق المالية) توازن المنتجات المرتبطة بالفائدة، والمنتجات التي تؤدي بشكل جيد عندما يرتفع معدل الوفيات توازن المنتجات التي تؤدي بشكل ضعيف في مثل هذا السيناريو. علاوة على ذلك، بعض شركات التأمين تتحوط ضد مخاطر التوزيع، من خلال البحث عن شركاء توزيع أقوى عبر قنوات وعبر شركات داخل نفس القناة. هذه ليست سوى عدد قليل من الأمثلة التحوط الضمني.

التحوطات الصريحة هي تلك التي تم شراؤها عادة في الأسواق المالية. تنطوي الأشكال الأكثر شيوعاً من التحوط الصريح اليوم على استخدام خيارات البيع والشراء، والعقود المستقبلية.

وأخيراً، خلقت أسواق الاستثمار أوراقاً مالية تسمى سندات الوفيات الناتجة عن كوارث («سندات الكوارث») وسندات طول العمر، والتي توفر وسيلة لشركات التأمين على الحياة للتحوط ضد التحسينات أو التريبات الواسعة في معدل الوفيات.

المبحث الثاني التحوط المالي الطبيعي

التحوط المالي الطبيعي يعنى العمل على تجنب المخاطر قدر الإمكان، دون اللجوء إلى نقل الخطر من طرف إلى آخر، أي معالجة الخطر داخلياً.

وكمثال على التحوط الطبيعي، تتعامل البنوك العالمية بعمليات عديدة مختلفة، فهي بطبيعتها متحوطة من خطر صرف العملات، دون استخدام أي أداة من أدوات التحوط.

يوضح هذا الجزء كيفية تأسيس تحوط مالي طبيعي لتدنية خطر التقلب في التزامات شركة التأمين على الحياة. وبشكل أكثر تحديداً، عن طريق الجمع بين عقود ذات مدفوعات مالية مختلفة، من الممكن أن يحقق المؤمن تحصيناً ضد التغيرات الصغيرة في تقلبات السوق.

في عقود التأمين على الحياة، يتم التحوط من خطر طول البقاء على قيد الحياة «longevity risk» من خلال محفظة من العقود. تشتمل هذه المحفظة على عقود تغطي خطر الحياة (عقود وقفية بحتة أو عقود معاش) وعقود تغطي خطر الوفاة (تأمين مدى الحياة أو مؤقت).

كيفية تطبيق التحوط المالي الطبيعي في أعمال التأمين على الحياة:

إذا تحسنت الوفيات المستقبلية مقارنة بالتوقعات التي سبق وضعها، فإن مسؤوليات مؤمن الحياة تتناقص بسبب أن مدفوعات مزايا الوفاة سوف تكون أقل مما تُوقع أن تكون عليه في البداية. غير أنه سيكون لدى مؤمني دفعات المعاش خسارة

وفقاً لتوقعات الوفيات هذه، بسبب أنه سيكون عليهم سداد مزايا الدفعات لمدة أطول من المتوقع في البداية. وإذا تدهورت الوفيات فإن الوضع ينقلب: سيكون لدى مؤمني الحياة خسائر ولدى مؤمني الدفعات مكاسب. [Cox et al 2007]

وسوف نوضح الفكرة السابقة بالمثل التالي باستخدام توليفة من عقود التأمين مدى الحياة وعقود المعاش.

سوف نفترض محفظة من التزامات الحياة المحتملة تتكون من وثائق تأمين مدى الحياة مصدرة على أحياء عمرهم (٣٥) عاماً ودفعات حياة فورية مصدرة على أحياء عمرهم (٦٥) عاماً.

إذا تحسنت الوفيات فإنه سيكون لدى المؤمن خسارة في أعمال الدفعات وربح في أعمال التأمين على الحياة. وإذا ارتفعت الوفيات سيحدث العكس.

فروض النموذج

- ♦ تم استخدام جدول الحياة جدول الحياه الأمريكي CSO لعام ١٩٩٠
- ♦ المبلغ الاسمي للتأمين على الحياة عند العمر (٣٥) هو ١٠٠,٠٠٠ جنيه
- ♦ دفعة المعاش هي دفعة عادية معجلة لها مزايا سنوية قيمتها ٥١٠ جنيه، أصدرت على شخص عمره (٣٥) عاماً ويستحق أول مبالغها عند تمام العمر (٦٥) عاماً.
- ♦ تسدد الأقساط والمزايا سنوياً. تسدد مزايا الوفاة في نهاية سنة الوفاة.
- ♦ يتم التعبير عن صدمة الوفيات $\text{the mortality shock}$ ε (كنسبة مئوية من وطأة الوفيات) $\text{the force of mortality}$ μ_{x+t} ، لذلك فهو يتراوح بين (-١، ١) أي

يكون $(-1 \leq \varepsilon \leq 1)$ باحتمال يساوي ١. وبدون الصدمة، احتمال البقاء على قيد

الحياة لشخص عمره (x) في السنة t يكون: $p_{x+t} = \exp(-\mu_{x+t})$.

مع الصدمة، فإنه يتم التعبير عن احتمال البقاء على قيد الحياة الجديد كما يلي:

$$p'_{x+t} = (e^{-\mu_{x+t}})^{1-\varepsilon} = (p_{x+t})^{1-\varepsilon}$$

إذا كان $(0 \leq \varepsilon \leq 1)$ ، تتحسن خبرة الوفيات. وإذا كان $(-1 \leq \varepsilon \leq 0)$ تتدهور خبرة الوفيات.

معدل الفائدة (i) يكون ثابتاً ويساوي 0.06

تتكون محفظة المؤمن من التزامات تأمين على الحياة لسداد مزايا F في نهاية سنة الوفاة للشخص الذي عمره (x) والتزامات بسداد مزايا b معاش في بداية كل عام طالما كان الشخص الذي عمره (y) على قيد الحياة.

نتائج الحسابات

يعرض الملحق في نهاية البحث المعادلات المستخدمة في حساب الأقساط والمزايا.

مع التحسن الصغير في صدمة الوفيات $(\varepsilon = 0.05)$ ، نقصت القيمة الحالية المتوقعة للقسط الوحيد الصافي لدفعة المعاش من ٦٢٤٥,٤٢٨٩ بدون التحسن إلى ٥٩٥١٠٧ مع تأثير التحسن. بموجب ذلك، سوف ينحسر مؤمني الدفعات ٤,٧٪ من المدفوعات الكلية المتوقعة نتيجة لتحسن الوفيات والتزامهم بسداد المزايا المتعهد بها. وفي هذا السيناريو، زادت القيمة الحالية المتوقعة للأقساط السنوية الصافية للتأمين مدى الحياة من ٢٥٥٢,٨٨٧٨ بدون التحسن إلى ٢٩٢٧,٩٢٠٥ مع تأثير التحسن.

وسوف يربح مؤمنى الحياة ١٤٪ من المدفوعات الكلية المتوقعة. وإذا كان التأمين على الحياة ودفعة المعاش في التوضيح السابق يصدره نفس المؤمن، فإن الصدمة يكون لها تأثيراً طفيفاً على أعماله.

ومع التدهور الصغير في صدمة الوفيات ($\varepsilon = -0.05$)، يحدث العكس، تزيد القيمة الحالية المتوقعة للقسط الوحيد الصافي لدفعة المعاش نتيجة لتزايد الوفيات وسداد المزايا المتعهد بها لمدد أقصر مما تم توقعه في بداية التعاقد. وتنخفض القيمة الحالية المتوقعة للأقساط السنوية الصافية للتأمين مدى الحياة.

ووفقاً لذلك، يجب على المؤمن أن يحتفظ بمحفظة متوازنة من عقود التأمين على الحياة وعقود المعاش.

وباتباع نفس الطريقة، يمكن أيضاً الاحتفاظ بمحفظة متوازنة من عقود التأمين على الحياة والوقفية البحتة لتحقيق تحوط مالي طبيعي.

مزايا التحوط المالي الطبيعي

- يعتبر طريقة سهلة التطبيق وغير مكلفة لشركة التأمين
- يوفر التحوط المالي الطبيعي سوق مالي داخلي كف للمؤمن ويقلل من تكاليف التحوط المالي الخارجي.

عيوب التحوط المالي الطبيعي

- لا يجدي مع جميع أنواع الأخطار.
- حيث إنه لا يكون لدى مؤمنى الحياة تحكم كامل في مبيعاتهم، فقد يكونوا غير

قادرين على تحقيق المزيج الأمثل من المنتجات. إضافة إلى ذلك، التغيير في خطط
العمولات قد تقوي قوة التحكم، لكن المصروفات المجبوبة قد تعادل المزايا
المحققة من التحوط الطبيعي. [Wang et al , 2012]



المبحث الثالث

إعادة التأمين التقليدي

من الأفضل تعريف إعادة التأمين على أنها «تأمين لشركات التأمين»، إعادة التأمين هي طريقة تستطيع من خلالها شركة التأمين على الحياة الحماية ضد الخسائر التي لا يمكن التنبؤ بها أو الخسائر غير العادية. إعادة التأمين تخفض الخسارة القصوى المحتملة عن وثيقة التأمين على الحياة الفردية (إعادة التأمين الاختيارية) أو عدد كبير من وثائق التأمين على الحياة (إعادة التأمين الأوتوماتيكية/الاتفاقية) عن طريق إسناد جزء من مسؤولياتها لشركة تأمين أخرى (معيد التأمين).

والسبب الرئيسي الذي يجعل المؤمنون يلجأون لإعادة التأمين على جزء من أخطارهم هو الحماية ضد الخسائر التي قد تسبب عقبات مالية أو حتى إعسار. وسوف تبحث الشركة المسندة على شكل إعادة التأمين التي تمنحها أفضل حماية من الخطر. [Guerra, 2008]

مع عقود إعادة التأمين، يحول المؤمن جزء الأقساط المحصلة من العملاء إلى معيد التأمين. وفي المقابل يوافق معيد التأمين على تحمل جزء من الخطر مع المؤمن الأصلي. في إعادة التأمين النسبية **proportional reinsurance** يتم المشاركة في الأقساط والمطالبات بين المؤمن ومعيد التأمين على أساس نسبة متفاوض عليها في اتفاق تعاقدى. إضافة لهذا، يدفع معيد التأمين "عمولة إسناد **ceding commission**" للمؤمن لتعويضه عن تكاليف الاكتتاب في العمل الذي تم إسناده.

في إعادة التأمين اللانسبية **non-proportional reinsurance**، يتحمل معيد التأمين الخسائر التي تزيد عن مبلغ معين يسمى الاحتفاظ أو الأولوية فقط. وعند

حساب سعر الخطر الذي يتم تحويله، يأخذ معيد التأمين في الاعتبار خبرة الخسارة خلال الأعوام السابقة والخسائر المستقبلية المتوقعة وفقاً لنوع الأخطار المعنية.

وسوف يوافق المؤمن على سداد أتعاب تحميل **loading fees** فوق السعر الاكتواري للخطر الذي تم تحويله. ويجب أن تكون أتعاب التحميل مناظرة لتكلفة رأس المال الحدي المطلوب لتدعيم الخطر. علاوة على ذلك، من الممكن أن تشتمل أتعاب التحميل على المزايا التي يحصل عليها المؤمن من معيد التأمين مثل تطوير المهارات وخبرات إدارة الخطر. [Swiss Re, 2004]

مزايا إعادة التأمين بالنسبة للشركة المسندة:

إن شركات التأمين تفضل عادة استخدام إعادة التأمين التقليدي لأنه سهل نسبياً في التطبيق ورخيص إلى حد كبير. وتساعد عملية إعادة التأمين المؤمنين على:

♦ اكتتاب أخطار تفوق طاقاتهم الاستيعابية أو رغبتهم في الاحتفاظ بهذه الأخطار:

- أخطار ضخمة **Large risks**

- أحياء ذوى حالات صحية سيئة **Impaired lives**

- خصائص اكتتاب غير معتادة (حالات طبية، وغير ذلك)

♦ تطوير أفكار لمنتجات جديدة

♦ تحسين مهارات الاكتتاب

♦ التوجه إلى (مخاطبة) نقص الخبرة المتاحة في تسعير الأخطار

- ◆ إدارة التقلبات في الأرباح (الوفيات فقط أو جميع الأخطار الموجودة في الوثائق)
- ◆ تحسين العائد على حقوق الملكية ROE
- ◆ تخفيض حالة القلق والتوتر من الدخول في أعمال جديدة
- ◆ تخفيض متطلبات رأس المالية (حيث إنه يساعد المؤمن على استخدام رأس ماله دون تعرض ملكية الشركة للخطر)
- ◆ تحسين نسب الملاءة المالية
- ◆ تعجيل تحقيق سيل من الربح المستقبلي
- ◆ تحسين حماية حامل الوثيقة عن طريق تمرير الوفيات والأخطار الأخرى (البقاء على قيد الحياة، الاستثمار) على معيد التأمين.
- ◆ المشاركة في أرباح معيد التأمين على حسب ربحية العمل المسند.
- ◆ يساعد شركات التأمين على الدخول إلى أسواق جديدة.

[Cummins, 2007; Cass, R. Michael et al, 1977; Rejean Besner 2004; Cass, R. Michael 1997].

تكلفة إعادة التأمين بالنسبة للشركة المسندة:

في حين أن المؤمن لديهم تشكيلة واسعة جاهزة للاستخدام للتحوط من أخطار الأصول والخصوم ذات الحساسية لمعدل الفائدة، إلا أنه حتى الوقت الحالي (حتى مؤخراً) لا تزال إعادة التأمين الميكانيكية الوحيدة للتحوط من أخطار الاكتتاب.

وعلى الرغم من أن إعادة التأمين تستخدم على نطاق واسع في تأمين PVL ،

إلا أن استخدامها أقل شيوعاً في تأمين L\H. إعادة التأمين في قطاع التأمين على الحياة والتأمين الصحي لديها قيود كبيرة باعتبارها آلية نقل المخاطر، في المقام الأول فيما يتعلق بمخاطر طول العمر. ونظراً لأن مخاطر طول العمر تكون ذات طبيعة منتظمة، فمن ثم تكون اتفاقيات إعادة تغطية هذه المخاطر مكلفة عادة. وبالإضافة إلى ذلك، العديد من شركات التأمين على الحياة يترددون تجاه شراء تغطية إعادة التأمين طويلة الأجل بسبب مخاطر الائتمان الكبيرة. [Columbia Business School, 2010]

وأهم التكاليف التي يتحملها المؤمن هي:

- ♦ هامش معيد التأمين The Reinsurer's Margin: يفرض معيد التأمين هامش على توقع الخسارة المتنازل عنها، العمولة وأتعاب السمسرة (إذا كانت توجد). ويحدد الهامش عادة كنسبة مئوية من قسط إعادة التأمين.
- ♦ أتعاب السمسرة Brokerage Fee
- ♦ دخل الاستثمار المفقود
- ♦ يمكن أن يتحمل المؤمن أعباء لحماية معيد التأمين ضد الانتقاء العكسي.

[Gary S. Patrik]

المبحث الرابع التحوط باستخدام عقود المشتقات المالية

مفهوم المشتقات المالية:

يقصد بالمشتقات المالية العقود التي تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية (أي الأصول التي تمثل موضوع العقد) والأصول التي تكون موضوع العقد تنوع ما بين الأسهم والسندات والسلع والعملات الأجنبية... وتسمح المشتقات للمستثمر بتحقيق مكاسب أو خسائر اعتماداً على أداء الأصل موضوع العقد، ومن أهم المشتقات: عقود الخيارات، العقود المستقبلية، عقود المبادلات.

لقد تم تطوير المشتقات المالية لتلبية الحاجة إلى إدارة المخاطرة. وتواجه المنشآت التجارية على اختلاف أنواعها الكثير من المخاطر التي تزيد من درجة تقلب تدفقاتها الإيرادية. والأدوات المالية المشتقة توفر وسيلة للتحوط من أو إدارة التعرض للمخاطرة، حيث تستبدل مخاطرة ما بأخرى أو تقلل المخاطرة إلى مستوى أدنى - وفي بعض الأحيان تقضي على المخاطرة تماماً. [حماد، ٢٠٠٨]

ماذا تعنى المشتقات المالية للتأمين؟

هى مشتقات مالية تشتق قيمتها من مؤشر تأمينى أساسى **underlying insurance index** أو من خصائص حدث مرتبط بالتأمين. ومشتقات التأمين مفيدة لشركات التأمين التى ترغب فى الوقاية من تعرضها لخسائر كوارث بسبب أحداث استثنائية، مثل الزلازل والأعاصير.

على سبيل المثال، يمكن أن تعرض مشتقات تأمينية مدفوعات نقدية

لصاحبها إذا وصل مؤشر خسائر إعصار ما مستوى مستهدف. وهذا يمكن أن يحمي شركة التأمين من الخسائر الكارثية إذا ما تسبب إعصار استثنائي في مبالغ غير متوقعة من الأضرار.

كيف تعمل المشتقات المالية للتأمين؟

تعرض المشتقات المالية والمنتجات الأخرى لأسواق رأس المال طرقا لتحويل الخطر أو لتمويل الخطر، مع تشابه كبير بينها وبين التأمين وإعادة التأمين. ظهرت مستقبلات وخيارات التأمين لأول مرة في بورصة المستقبلات التي يديرها مجلس تجارة شيكاغو (Chicago Board of Trade (CBOT في عام ١٩٩٢. وقد كانت مبنية على مؤشرات تقيس نسب الخسارة لأنواع محددة من أعمال التأمين في مناطق جغرافية معينة. على سبيل المثال، أحد عقود (CBOT) (عقود الكوارث الشرقية) كان مبنيا على الزيادة الخطيرة في الخسائر المجلوبة من جراء الرياح، البرد، الزلازل، الحريق والشغب على طول الشاطئ الشرقي للولايات المتحدة من خليج المكسيك إلى الحدود الكندية. وقد أنشأت شركة تابعة لـ (CBOT) المؤشر (نسبة الخسارة للمطالبات المحققة إلى الأقساط المكتسبة، معبرا عنها كنسبة مئوية) كل ربع سنة من المعلومات الإحصائية والاكتوارية المسجلة.

على سبيل المثال، إذا توقع السوق متوسط نسبة خسارة ٤٠ في المائة من أعاصير مثلا في منطقة معينة، فإن عقد مستقبلات الكوارث سوف يبدأ التداول عند سعر ٤٠. إذا انقلبت خبرة المطالبات الفعلية من الأخطار المحددة لتكون ٦٥ في المائة، فإن المؤشر الذي يثبت السعر في تاريخ التسوية سوف يكون ٦٥. المؤمن الذي يكتب دخل قسط \$25m سوف يتوقع مطالبات بمبلغ \$10m (25m x 40 per cent) في المتوسط،

لكن المطالبات سوف تنقلب لتكون \$16.25m (\$25m x 65 per cent). غير أنه إذا اشترى المؤمن - مثلاً - ألف عقد مستقبليات كوارث شرقية بمضاعف معياري **at the standard multiple** بمبلغ \$25,000 فإنه من الممكن أن يتوقع تحقيق مكسب \$6.25m ، والذي سوف يوازن خسارة المؤمن التي يمكن أن يتوقع أن يتحملها فوق وتحت المطالبات المتنبأ بها بمبلغ \$10m سوف يتم حساب الربح كما يلي:

Settlement value قيمة التسوية $0.65 \times \$25,000 = \$16,250$

Cost التكلفة $0.40 \times \$25,000 = \$10,000$

Profit الربح $= \$6,250$

$$1000 \text{ عقد} \times \$6,250 = \$6.25m$$

المؤمن الذي يشتري هذه العقود يمكنه هكذا أن يوازن خسارة التأمين التي يجب عليه تحملها فوق وتحت توقع الصناعة. ولن يقدم هذا تحوطاً مالياً تاماً إلا إذا - بصفة استثنائية للغاية - كانت خبرة الخسارة لديه مطابقة تماماً لتوقع الصناعة. ويجب أيضاً أن يشتري عقوده في وقت جيد، لأنه بمجرد أن يبدأ الطقس السيء في الحدوث فسيبدأ سعر تداول العقد في الصعود.

واستمر السوق في التطور، أكثر تخصصاً في شكل خيارات مالية على مستقبليات التأمين. في (CBOT) كان يتم تداول كل من خيارات البيع وخيارات الشراء على عقود المستقبليات، بأسعار تنفيذ ضمن مدى جانبي سعر التداول الجاري لعقد المستقبليات الأساسي. فإذا قرر المؤمن في المثال السابق أنه يرغب في تحمل

خطر أن نسبة المطالبات قد ترتفع فوق ٦٠ في المائة، فإنه يستطيع تخفيض التكلفة الإجمالية لتحوطه المالى عن طريق بيع خيارات شراء **call options** بسعر تنفيذ ٦٠ عندما يشتري عقود المستقبلات. هذا المزيج سوف يكون له نفس الأثر الاقتصادى كطبعة (شريحة) من إعادة التأمين اللانسيبة.

على سبيل المثال، قد يتم عرض خيار الكوارث على خطر أضرار ناجم عن إعصار في فلوريدا. يمكن أن يشتري مؤمن ما عقد **call spread**، والذي بموجبه سيتم ممارسة خيارات لشراء وبيع عقود بأسعار مختلفة في نفس الوقت، إذا زادت خسائر الإعصار عن مستوى معين. يوفر عقد **spread** لمالك الخيار ربحاً ثابتاً (الفرق بين الأسعار التي تم شراء وبيع العقود بها) بتكلفة محددة (علاوة الخيار **the option premium**). من الممكن استخدام هذه العقود كبديل أو كإضافة لإعادة التأمين التقليدية، وقد أصبح المؤمنون مشترين أساسيين للمنتجات ذات التكوين المعقد.

وقد اتجه العديد من المؤمنين للمشتقات المالية لإدارة الخطر ولتحسين الدخل. وقد نما سوق المشتقات المالية بسرعة على مدى العقدين الماضيين ويعرض الآن تشكيلة واسعة من العقود التي تستخدم في إدارة كل أنواع التعرض لخسائر مالية تقريباً. وتتنوع العقود من مشتقات معيارية والتي تتداول في بورصات منظمة إلى العقود المفصلة بشكل فردي، عقود **over-the-counter (OTC) contracts** يصنعها سمسار المشتقات خصيصاً للمشتري. [Cummins,1997]

في أي حال، فإن كبر حجم التعرض لخطر طول العمر على مستوى العالم يعني أن صناعة التأمين تكون قدرتها على استيعاب هذا الخطر محدودة. وقد أدت هذه

القيود إلى التطورات الأخيرة في حلول سوق رأس المال للتحوط من خطر طول العمر. [Columbia Business School, 2010]

مزايا التحوط باستخدام المشتقات المالية

توجد عدة أسباب لاختيار الشركات للتحوط ضد الأخطار، ويمكن إيجازها فيما يلي في:

- أولاً: استخدام المشتقات غير مكلف بسبب تكاليف الصفقات البسيطة.
- ثانياً: من الممكن أن يخفض التحوط ضد الأخطار الكارثية أو شديدة الإحتمالية وتكاليف الكوارث، خصوصاً بالنسبة لمنشآت الأعمال الصغيرة.
- ثالثاً: من الممكن أن يخفض التحوط ضد الأخطار مشكلة الاستثمار غير الكافي السائدة في العديد من المنشآت كنتيجة للمدراء كارهي الخطر وأسواق رأس المال المقيدة **restricted**.
- رابعاً: من الممكن أن توفر تدنية التعرض للخسارة لبعض أنواع من الخطر للمنشآت حرية أكثر للتنظيم الجيد هيكل رأس المال.
- خامساً: توسيع الطاقة الاستيعابية للصناعة لتحمل الأخطار وتسوية التقلبات الدورية في الأسعار.
- سادساً: يزيد التحوط من قيمة حملة الأسهم من خلال تخفيض تكلفة رأس المال واستقرار الأرباح.

عيوب التحوط باستخدام المشتقات المالية

على الرغم من المزايا السابقة لاستخدام التحوط المالي في منشآت الأعمال، إلا أنه توجد بعض العيوب منها:

أولاً: الخسارة المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها الشركة إذا تحركت عوامل سوقية مثل معدلات الفائدة أو معدلات التبادل في الاتجاه العكسي.

ثانياً: يفتقر العديد من مدراء الخطر في الشركات ألفة (الاعتقاد على) منتجات المشتقات المالية. فيرى بعض من مدراء الخطر المشتقات على أنها أدوات معقدة للغاية يصعب فهمها. [Ian H. Giddy, 1997]

المبحث الخامس

كيفية اختيار أسلوب التحوط المالي المناسب

إن أسلوب التحوط المالي الذي يتم اختياره يجب صياغته وتنفيذه داخل الإطار الذي يحقق الأهداف المالية للشركة ويضمن أن الشركة قد تم تعويضها عن الأخطار التي تحملتها وأن هذه الأخطار متوافقة مع مقدرة تحمل الشركة للأخطار. ويكون لدى الشركة خيارات متعددة عندما تفكر في كيفية إدارة الأخطار. وفي الواقع العملي ينشأ عدد من الأسئلة، مثل:

- ✓ ما هي ملامح (سمات) الخطر؟
- ✓ ما هي التكلفة اللازمة للتحوط أو لإعادة تأمين جزء من المحفظة؟
- ✓ متى يجب أن يبدأ برنامج التحوط؟
- ✓ ما هي مزايا وعيوب كل أسلوب متبع للتحوط المالي؟
- ✓ كيف يمكن تحقيق التوازن المناسب بين النتائج الاقتصادية والمحاسبية؟

موازنة التكاليف والمزايا

عند موازنة التكاليف والمزايا لطريقة التحوط المالي الطبيعي، وعلى الرغم من أنه من المعتاد لمؤمن ما أن يكتب كل من تأمين على الحياة ودفعات معاش، إلا أن خليطه من أخطار وفيات الحياة ودفعات المعاش من غير المحتمل أن يقدم أمثل تحوط للوفيات. فقد يكون من المفيد عمل مبادلة مع شركة أخرى لاكتساب الخط المفقود من العمل وتحسين التحوط الطبيعي. [Cox,2007]

عند موازنة التكاليف والمزايا لتغطية إعادة التأمين أو لبرنامج إعادة التأمين ككل، يجب أن تأخذ الشركة المسندة في الاعتبار أكثر من مجرد التكاليف المباشرة مقابل المزايا لتغطية الخسارة. ويجب أن يكون الاعتبار الرئيسى هو المتانة المالية لمعيد التأمين - هل سيكون معيد التأمين قادراً على السداد العاجل للمطالبات الناجمة عن كوارث طبيعية؟ هل سيكون معيد التأمين مجبراً على الاستجابة للمطالبات التى تم تسويتها متأخراً بعد عدة سنوات من الآن؟ أيضاً من المهم هو سمعة معيد التأمين: هل يسدد معيد التأمين بشكل معقول المطالبات المقدمة له فى وقت معقول؟ وقد يكون الاعتبار الآخر هو الخدمات التى يقدمها معيد التأمين أو السمسار، والتى تشمل على إمكانية الاكتتاب، التسويق، التسعير، منع الخسارة، معالجة المطالبات، تكوين المخصصات، خدمات اكتوارية، استثمار وخدمات متعلقة بنصيحة ومعاونة الموظفين .

عند موازنة التكاليف والمزايا لطريقة التحوط المالى باستخدام المشتقات المالية فإنه يجب مقارنة المميزات بالتكاليف. فإذا كانت المزايا الحدية لتدنية الخطر فى صفقة معينة أقل من تكلفتها الحدية، فمن ثم يكون من غير المجدي التحوط من هذا الخطر.

الخلاصة والتوصيات

إن المؤمنون يعملون في عمل ذو خطورة. ففي عملية تقديم تأمين وخدمات مالية أخرى، فإنهم يتحملون أنواعا متعددة من الأخطار الاكتوارية والمالية.

في ظل الظروف الاقتصادية العالمية الحالية التي يمر بها العالم الآن وما يترتب عليها من زيادة عدد حالات التعثر المالي والإفلاس في شركات التأمين، أصبح من الأهمية بمكان وجود نظام للتحوط المالي يسمح بالتقليل من التعرض للأزمات المالية التي تتعرض لها شركات التأمين والتي قد تؤدي إلى تعثر الشركة أو إفلاسها.

والتحوط المالي هو جزء من عملية إدارة المخاطر، فمن الممكن أن يختار المؤمنون توليد محفظة متوازنة من وثائق تأمين ذات مدفوعات مالية مختلفة (وثائق تأمين تغطي أخطار الحياة ووثائق تأمين تغطي أخطار الوفاة) من أجل التحوط طبيعيا من خطر طول البقاء/ الوفيات. ويستطيع المؤمنون شراء إعادة تأمين لتنويع وعدم تركيز خطر عملائه. وأخيرا، قد خلقت أسواق الاستثمار أوراقا مالية تسمى سندات الوفيات الناتجة عن كوارث ("سندات الكوارث") وسندات طول العمر، والتي توفر وسيلة لشركات التأمين على الحياة للتحوط ضد التحسينات أو التريديت الواسعة في معدل الوفيات.

أما أهم التوصيات فهي ضرورة عقد دورات متخصصة للإدارة العليا بخصوص إدارة المخاطر واختيار أدوات التحوط الملائمة.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- ١ - حماد، عادل عبد العال «إدارة المخاطر (أفراد - إدارات - شركات - بنوك) مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف»؛ الدار الجامعية. ٢٠٠٨.

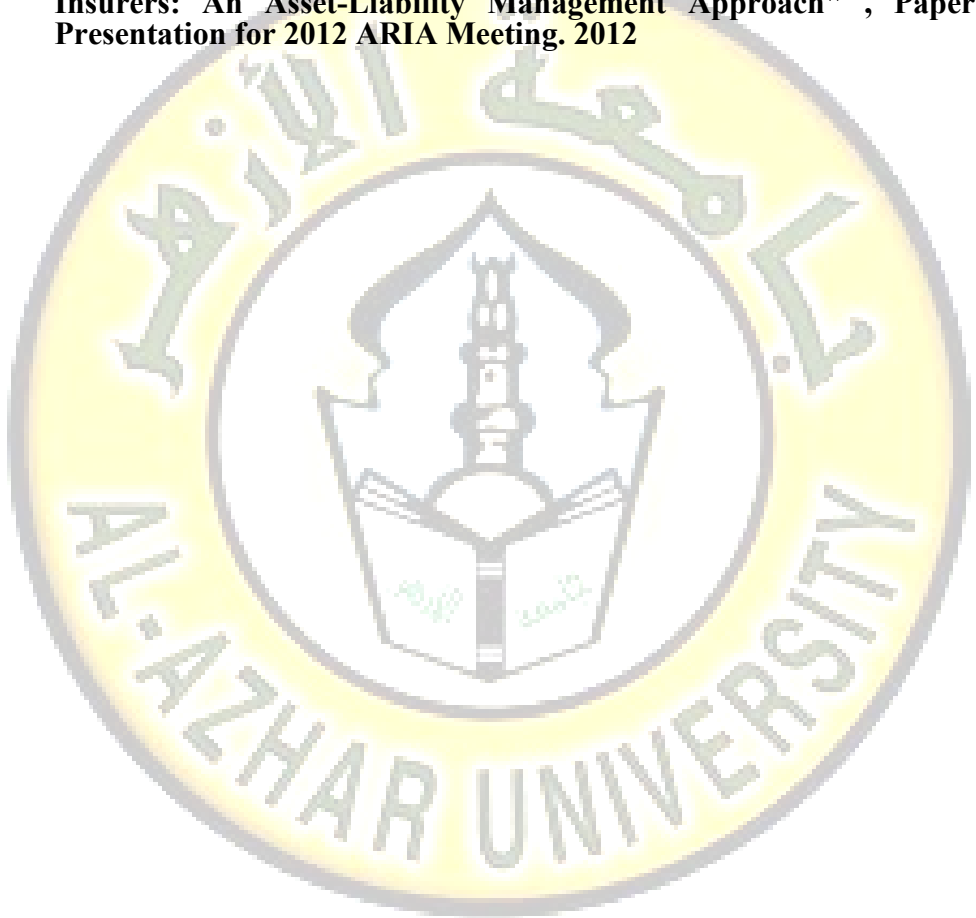
ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Babbel, David F. and Santomero, Anthony M. "Risk Management by Insurers: An Analysis of the Process"; The Journal of Risk and Insurance, Vol. 64, No 2, pp. 23 I-270, 1997.
2. Besner, Rejean "Life Reinsurance"; (2004)
www.oecd.org/dataoecd/34/63/35272227.pdf
3. Biffis, E., & Blake, D. P. "Mortality-linked securities and derivatives"; Working Paper, SSRN. 2009.
4. Canter, M.S., Cole, J.B., & Sandor, R.L. "Insurance derivatives: A new asset class for the capital markets and a new hedging tool for the insurance industry" Journal of Applied. 1997.
5. Cass, R. Michael, Peter R. Kensicki , Gary S. Patrik, and Robert C. Reinartz, "Reinsurance Practices" ,Volume 1, 1997.
6. Columbia Business School, "Analysis and Valuation of Insurance Companies"; 2010; <http://www.gsb.columbia.edu/ceasa>.
7. Colquitt, L.L., & Hoyt, R.E. "Determinants of corporate hedging behavior: Evidence from the life insurance industry" Journal of Risk and Insurance, 64(4), 649-671. 1997.
8. Cox, Samuel H. and Lin, Yijia "Natural Hedging of Life and Annuity Mortality Risks"; North American Actuarial Journal, Vol. 11, No. 3, pp. 1-15, 2007.
9. Cummins, J. David and Hélyette Geman "Pricing Catastrophe Insurance Futures and Call Spreads: An Arbitrage Approach"; The Journal of Fixed Income, Vol. 4, No. 4: pp. 46-57, 1995
10. Cummins, J. David; Phillips, Richard D. and Smith, Stephen D.

- "Corporate Hedging in the Insurance Industry: The Use of Financial Derivatives by U.S. Insurers,"**, North American Actuarial Journal, 1(January): pp. 13-49,1997.
- 11.Cummins, J. David "The Costs and Benefits of Reinsurance"; working paper, SCOR/JRI conference, 2007.
 - 12.Cummins, D.J., & Song, Q. "Hedge the hedgers: Usage of reinsurance and derivatives by property and casualty"; Working Paper, Temple University. 2008
 - 13.Doherty, N.A. "Financial innovation in the management of catastrophe risk"; Journal of Applied Corporate Finance, 10(3), 84-95. 1997
 - 14.Giddy, Ian H. "The Corporate Hedging Process"; www.stern.nyu.edu/~igiddy/corphdg.htm
 - 15.Guerra, Manuel and Maria de Lourdes Centeno, "Optimal reinsurance policy: The adjustment coefficient and the expected utility criteria"; Insurance: Mathematics and Economics 42, 529–539. 2008.
 - 16.Huang, H. C. Wang, C. W. "A Practical Approach of Natural Hedging for Insurance Companies"; 2015.
<https://www.cass.city.ac.uk/HUANG,-WANG-A-Pr>
 17. Liao, Hsien; Sharon S. Yang and .Ihsing Huang, "The Design of Securitization for Longevity Risk: Pricing Under Stochastic Mortality Model with Tranche Technique"; APRIA Conference in Taipei. 2007.
 - 18.Mihaela, Botea Elena Mihaela & Nicoleta, Sahlian Daniela, "Insurance Risks – Hedging Techniques"; 2011
https://www.researchgate.net/publication/227466238_Insurance_Risks_-_Hedging_Techniques
 - 19.Patrik , Gary S. "Rinsurance, Chapter 7",
<http://www.casact.org/admissions/syllabus/ch7.pdf>
 - 20.Plantin, G. "Does reinsurance need reinsurers?"; Journal of Risk and Insurance, 73(1), 153- 168. 2006.
 - 21.Raturi, M. "The use of derivatives by US insurers: Empirical evidence and regulatory issues"; Journal of Risk Finance, 6(2), 87-

97. 2005.

22. Swiss Re "Understanding Reinsurance: How Reinsurers Create Value and Manage Risk. Economic Research & consulting"; Swiss Reinsurance Company, Mythenquai 50/60, 2004.
23. Wang, Jennifer L. ; Hsieh, Ming-Hua and Tsai, Chenghsien "Using Life settlements to Hedge the Mortality Risk of Life Insurers: An Asset-Liability Management Approach" , Paper Presentation for 2012 ARIA Meeting. 2012



ملحق

بالنسبة للتأمين على الحياة، القيمة الحالية لجنيه واحد مدفوع في نهاية سنة الوفاة هو (v^{k+1}) والقيمة الحالية المتوقعة (القيمة الاكتوارية) هي:

$$A_x = \sum_{k=0}^{\infty} v^{k+1} {}_k p_x q_{x+k}$$

حيث (x) هو عمر الشخص المؤمن عليه عند إصدار الوثيقة (x=35 في هذا المثال).

القيمة الحالية لجنيه واحد، مسدد بداية العام حتى سنة الوفاة هي:

$$\ddot{a}_{\overline{k(x)+1}|} = \frac{1 - v^{k(x)+1}}{d}$$

d : معدل الخصم.

القيمة الحالية المتوقعة هي:

$$\ddot{a}_x = E \left[\ddot{a}_{\overline{k(x)+1}|} \right] = \sum_{k=0}^{\infty} v^k {}_k p_x$$

معدل (هل معدل أم سعر) القسط السنوي الصافي لجنيه واحد من المزايا يتم تحديده بحيث تتساوى القيمة الحالية للأقساط الصافية مع القيمة الحالية للمزايا، أي:

$$P_x \ddot{a}_x = A_x$$

وبالنسبة لمبلغ مزايا يساوي F ، يكون القسط السنوي الصافي هو: $FP_x = FA_x / \ddot{a}_x$

بالنسبة للشخص المتقاعد (y) القيمة الحالية لجنيه واحد مسدد في بداية كل عام هي:

$$\ddot{a}_{\overline{k(y)+1}|} = \frac{1 - v^{k(y)+1}}{d}$$

القيمة الحالية المتوقعة:

$$\ddot{a}_y = E \left[\ddot{a}_{\overline{k(y)+1}|} \right] = \sum_{k=0}^{\infty} v^k {}_k p_y$$

بالنسبة لمزايا سنوية مبلغها b ، يكون القسط الوحيد الصافي هو $\dot{a}_y b$ وتكون
خسارة الشركة لكل جنيه من المزايا هي:

$$\ddot{a}_{\overline{k(y)+1}|} - \dot{a}_y = 1/d - \ddot{a}_y - v^{k(y)+1}/d$$



المقارنة بين كفاءة نموذج هولت - ونترس الموسمي ونموذج SARIMA المضاعف في التنبؤ بنسبة الرطوبة في محافظة القاهرة دكتور/ ايناس جودت محمود يحيى (*)

الملخص

عنى هذا البحث بإجراء مقارنة بين أداء نموذج هولت - ونترس الموسمي بنوعيه المضاعف **Multiplicative** والمضاف **Additive**، ونموذج الانحدار الذاتي والمتوسطات المتحركة التكاملي الموسمي المضاعف **Multiplicative Seasonal Autoregressive Integrated Movingaverage (Multiplicative SARIMA)** Model في التنبؤ بنسبة الرطوبة الشهرية بمحافظة القاهرة، وقد تمت مقارنة دقة التنبؤ لهذه النماذج من خلال معايير قياس أخطاء التنبؤ: **MAE**، **MAPE**، **MSE**، **RMSE**، وأسفرت النتائج عن كون نموذج SARIMA المضاعف هو الأكفأ تنبؤاً لإعطائه أدق النتائج بأقل أخطاء تنبؤ.

الكلمات المفتاحية: نموذج هولت - ونترس الموسمي - التمهيد الأسى - نموذج SARIMA المضاعف - التنبؤ.

١ - مقدمة

تتصف السلاسل الزمنية في كثير من الأحيان بكونها موسمية **Seasonality** وغير مستقرة **Non-Stationary**، وعلى الرغم من وجود العديد من النماذج التي تستهدف تحليل السلاسل الزمنية الذي يمثل التنبؤ أحد أهم أهدافه، إلا أن أغلبها لا يأخذ بعين الاعتبار المكون الموسمي للسلسلة. ويعتبر نموذج هولت - ونترس الموسمي **Seasonal Holt-Winters** للتمهيد الأسى **Exponential Smoothing** المقترح في عام ١٩٦٠م من خلالهما تعميم لطريقة **Holt** الخطية التي اقترحها **Holt(1957)**، فهي تهدف إلى وصف وتحليل السلاسل الزمنية التي تحتوي على نمط موسمي وبها اتجاه عام. ولنموذج هولت - ونترس نوعين مختلفين يعتمدان في نمذجتهما على الموسمية وهما: النموذج الموسمي المضاعف والنموذج الموسمي المضاعف، وقد طبق نموذج هولت - ونترس بنوعيه المضاعف والمضاف في التنبؤ بالسلاسل الزمنية لدى كثير من الباحثين منهم على سبيل المثال، **Taylor(2010)** في التنبؤ قصير الأجل بالطلب على الكهرباء بفرنسا وبريطانيا، **Khan(2011)** في التنبؤ بإجمالي الواردات في بنجلاديش، **Gundalia and Dholakia(2012)** في التنبؤ بدرجات الحرارة العظمى والصغرى بمدينة جوناغاد بالهند، **Omane-Adjepong et al.(2013)** للتنبؤ قصير الأجل بمعدل التضخم في غانا.

ومنذ أن طرح **Box and Jenkins(1976)** نماذج الانحدار الذاتي والمتوسطات المتحركة التكاملية **Autoregressive Integrated Movingaverage (ARIMA)** **Models** لتحليل السلاسل الزمنية غير المستقرة وتعميمها بنماذج **ARIMA** الموسمية المضاعفة **Multiplicative Seasonal ARIMA (Multiplicative SARIMA)**

ليتضمن تحليل السلاسل الزمنية الموسمية وغير المستقرة ، وقد أصبحت من أكثر النماذج استخدامًا في تحليل السلاسل الزمنية كونها تلائم وصف العديد من السلاسل ، فقد استخدمت نماذج SARIMA المضاعفة في التنبؤ بالعديد من السلاسل في مختلف المجالات كالتنبؤ بتدفقات المياه إلى خزان بادرا بجنوب الهند Mohan and Vedula(1995) ، والتنبؤ بعدد السياح الوافدين إلى مدينة بالي بإندونيسيا Suhartono and Lee(2011) ، وفي التنبؤ بمعدل تلوث الهواء بمدينة جوهور باليزيا Lee et al.(2012) ، أيضا التنبؤ بالأمطار الفصلية في ولاية كروس ريفر بنيجيريا Usoro et al.(2012) ، والتنبؤ بحجم العملة المتداولة شهريًا في غانا Nasiru et al.(2013) .

ونظرًا لكون التنبؤ هدفًا أساسيًا لتحليل السلاسل الزمنية، فيعنى البحث بإجراء مقارنة بين أداء نموذج هولت - ونترس الموسمي بنوعيه ونموذج SARIMA المضاعف من حيث دقة التنبؤات الناتجة عن كل نموذج وذلك في التنبؤ بنسبة الرطوبة الشهرية بمحافظة القاهرة بجمهورية مصر العربية لما للرطوبة من تأثير كبير في ضبط المناخ وكذلك في إنتاج المحاصيل الزراعية وعلى صحة الإنسان وفي مجالات الصناعة وغيرها من المجالات. ومن ثم فقد قدم نموذج هولت - ونترس الموسمي بنوعيه بالقسم (٢)، ونموذج SARIMA المضاعف بالقسم (٣)، وعرضت المقاييس المستخدمة للمفاضلة بين نماذج التنبؤ بالقسم (٤)، تلي ذلك إجراء دراسة تطبيقية لنماذج التنبؤ محل البحث لبيانات حقيقية متمثلة في سلسلة زمنية لنسبة الرطوبة الشهرية بمحافظة القاهرة، ومن ثم إجراء مقارنة بين أداء النماذج بالقسم (٥)، وأخيرًا، اشتمل القسم (٦) على أهم نتائج البحث.

٢- نموذج هولت- ووترس الموسمي

يعتبر نموذج هولت- ووترس **Holt-Winters (HW) Model** الموسمي أحد أفضل أساليب التنبؤ للسلاسل الزمنية فهي تستخدم منذ عدة عقود على نطاق واسع في عملية التنبؤ منذ أن اقترحت في عام ١٩٦٠م لتلائم السلاسل الزمنية التي تحتوي على نمط موسمي وبها اتجاه عام حيث تضم معادلة التنبؤ ثلاث معادلات لتمهيد: الأولى لتمهيد المستوى **Level** بالمعلمة α والثانية لتمهيد الاتجاه العام **Trend** بالمعلمة β والثالثة لتمهيد المكون الموسمي بالمعلمة γ .

ولهذه الطريقة نوعان: الأول يعرف بنموذج هولت- ووترس الموسمي المضاعف **Multiplicative Seasonal Holt-Winters (MHW) Model** الزمنية التي تتناسب فيها التقلبات الموسمية مع المستوى العام للسلسلة، والنوع الثاني يعرف بنموذج هولت- ووترس الموسمي المضاف **Additive Seasonal Holt-Winters (AHW) Model** ليلائم السلاسل الزمنية التي تكون فيها التقلبات الموسمية ثابتة بصرف النظر عن المستوى العام للسلسلة.

١-٢ نموذج هولت- ووترس الموسمي المضاعف

يضم هذا النموذج المعادلات الأساسية الآتية:

المستوى (Level):

$$L_t = \alpha \frac{Y_t}{S_{t-s}} + (1 - \alpha)(L_{t-1} + T_{t-1}) \quad (2.1)$$

الاتجاه العام (Trend):

$$T_t = \beta (L_t - L_{t-1}) + (1 - \beta) T_{t-1} \quad (2.2)$$

الموسمية (Seasonality):

$$S_t = \gamma \frac{Y_t}{L_t} + (1 - \gamma) (L_{t-1} + S_{t-s}) \quad (2.3)$$

التنبؤ (Forecasting):

$$\hat{Y}_{t+h} = (L_t + T_t h) S_{t-s+h} \quad (2.4)$$

حيث Y_t تمثل الملاحظة الحالية للسلسلة في الفترة t .

L_t القيمة الممهدة لمستوى السلسلة في الفترة t .

T_t القيمة الممهدة للاتجاه العام للسلسلة في الفترة t .

S_t القيمة الممهدة للمركب الموسمي للسلسلة في الفترة t .

s طول الدورة الموسمية.

α معلمة التمهيد الأسى لمستوى السلسلة حيث $0 \leq \alpha \leq 1$.

β معلمة التمهيد الأسى للاتجاه العام للسلسلة حيث $0 \leq \beta \leq 1$.

γ معلمة تمهيد المركب الموسمي بالسلسلة حيث $0 \leq \gamma \leq 1$.

$\hat{Y}_{t+h}$ تمثل قيمة الملاحظة المستقبلية المتنبأ بها للسلسلة بخطوة أمامية مقدارها h ،

$h \geq 1$.

٢-٢ نموذج هولت - ونترس الموسمي المضاف

يختلف النموذج المضاف عن النموذج المضاعف في أنه يعتمد على الإضافة والحذف للمركب الموسمي بدلاً من الضرب والقسمة كما في النموذج المضاعف، وهو يضم معادلات التمهيد الآتية:

المستوى (Level):

$$L_t = \alpha(Y_t - S_{t-s}) + (1 - \alpha)(L_{t-1} + T_{t-1}) \quad (2.5)$$

الاتجاه العام (Trend):

$$T_t = \beta(L_t - L_{t-1}) + (1 - \beta)T_{t-1} \quad (2.6)$$

الموسمية (Seasonality):

$$S_t = \gamma(Y_t - L_t) + (1 - \gamma)S_{t-s} \quad (2.7)$$

التنبؤ (Forecasting):

$$\hat{Y}_{t+h} = L_t + T_t h + S_{t-s+h} \quad (2.8)$$

٣- نموذج الانحدار الذاتي والمتوسطات المتحركة التكاملي الموسمي المضاعف

قدم Box and Jenkins (1976) نموذج SARIMA المضاعف لوصف العديد من السلاسل الزمنية غير المستقرة والذي قد يرجع عدم استقرارها لاحتوائها على نمط موسمي أو اتجاه عام أو قد يرجع لعدم ثبات الوسط الحسابي والتباين بالسلسلة ويشار للنموذج بالرمز $ARIMA(p, d, q) \times (P, D, Q)_s$ حيث يشتمل النموذج على جزء غير موسمي يعبر عنه (p, d, q) وجزء موسمي يعبر عنه $(P, D, Q)_s$ ، والصورة العامة للنموذج كالآتي:

$$\phi_p(B) \Phi_p(B^S)(1-B)^d (1-B^S)^D Y_t = \theta_q(B) \Theta_q(B^S) a_t \quad (3.1)$$

حيث $\phi_p(B)=1-\phi_1 B-\phi_2 B^2-\dots-\phi_p B^p$ تمثل متعددة حدود الانحدار الذاتي غير الموسمي بالمعالم $\phi_1, \phi_2, \dots, \phi_p$.

$\Phi_p(B^S)=1-\Phi_1 B-\Phi_2 B^{2S}-\dots-\Phi_p B^{PS}$ تمثل متعددة حدود الانحدار الذاتي الموسمي بالمعالم $\Phi_1, \Phi_2, \dots, \Phi_p$.

$\theta_q(B)=1-\theta_1 B-\theta_2 B^2-\dots-\theta_q B^q$ تمثل متعددة حدود المتوسطات المتحركة غير الموسمي بالمعالم $\theta_1, \theta_2, \dots, \theta_q$.

$\Theta_q(B^S)=1-\Theta_1 B-\Theta_2 B^{2S}-\dots-\Theta_q B^{QS}$ تمثل متعددة حدود المتوسطات المتحركة الموسمي بالمعالم $\Theta_1, \Theta_2, \dots, \Theta_q$.

كما أن B هو مؤثر الإزاحة للخلف **The Backward Shift Operator** بحيث يكون $B^k Y_t = Y_{t-k}$ ، k تمثل الإبطاء **Lag**.

p هي رتبة نموذج الانحدار الذاتي غير الموسمي.

d هي رتبة مؤثر الفروق المتتالية **Consecutive Differences**.

q هي رتبة نموذج المتوسطات المتحركة غير الموسمي.

P هي رتبة نموذج الانحدار الذاتي الموسمي.

D هي رتبة مؤثر الفروق الموسمية **Seasonal Differences**.

Q هي رتبة نموذج المتوسطات المتحركة الموسمي.

S هي طول الدورة الموسمية.

Y_t تمثل المشاهدة الحالية للسلسلة في الفترة t .

a_t هي متتالية أخطاء عشوائية مستقلة ولها نفس توزيع جاوس بمعنى أن

$$a_t \sim I.I.D.N(0, \sigma^2)$$

كما يمكن صياغة النموذج بالشكل التالي:

$$\phi_p(B) \Phi_p(B^S) W_t = \theta_q(B) \Theta_q(B^S) a_t \quad (3.2)$$

حيث إن

$$W_t = \nabla_S^D \nabla^d Y_t, \nabla_S^D = (1 - B^S)^D, \nabla^d = (1 - B)^d$$

W_t تمثل سلسلة المشاهدات بعد أخذ الفروق المتتالية والفروق الموسمية اللازمان لتحقيق استقرار السلسلة.

وتمر عملية تحليل السلاسل الزمنية وفقاً لنماذج بوكس - جنكنز بعدة مراحل تبدأ
بمرحلة التعرف على النموذج **Model Identification** وفيها يتم التعرف على
النموذج الملائم لوصف السلسلة، كذلك تحديد رتبته، ثم مرحلة التقدير
Parameter Estimation والتي يتم من خلالها تقدير معالم النموذج المقترح لوصف
السلسلة بأحد طرق التقدير كطريقة المربعات الصغرى أو طريقة الإمكان الأكبر، يلي
ذلك مرحلة الفحص **Model Diagnostic** لاختبار ملائمة النموذج المقدر في وصف
سلوك السلسلة بإجراء اختبار لفحص البواقي، وبعد التحقق من ملائمة النموذج يتم
استخدامه في مرحلة التنبؤ **Forecasting** والتي تعتبر المرحلة الأخيرة لتحليل
السلسلة الزمنية.

٤ - مقاييس المقارنة بين نماذج التنبؤ

للمفاضلة بين أداء نماذج التنبؤ من حيث دقة النتائج، يمكننا استخدام المقاييس الإحصائية الآتية: متوسط القيم المطلقة للأخطاء (Mean Absolute Error (MAE، ومتوسط القيم المطلقة لنسب الأخطاء Mean Absolute Percentage Error (MAPE)، ومتوسط مربعات الخطأ (Mean Square Error (MSE، والجذر التربيعي لمتوسط مربعات الخطأ (Root Mean Square Error (RMSE حيث إن:

$$MAE = \frac{1}{n} \sum_{t=1}^n |Y_t - \hat{Y}_t| \quad (4.1)$$

$$MAPE = \left[\frac{1}{n} \sum_{t=1}^n \left| \frac{Y_t - \hat{Y}_t}{Y_t} \right| \right] \times 100 \quad (4.2)$$

$$MSE = \frac{1}{n} \sum_{t=1}^n (Y_t - \hat{Y}_t)^2 \quad (4.3)$$

$$RMSE = \sqrt{\frac{1}{n} \sum_{t=1}^n (Y_t - \hat{Y}_t)^2} \quad (4.4)$$

حيث Y_t تمثل المشاهدة الحالية للسلسلة في الفترة t .

$\hat{Y}_t$ تمثل القيمة المقدرة للسلسلة في الفترة t .

n هي عدد مشاهدات السلسلة.

فالنموذج صاحب أقل قيم لهذه المقاييس يكون هو الأفضل أداءً.

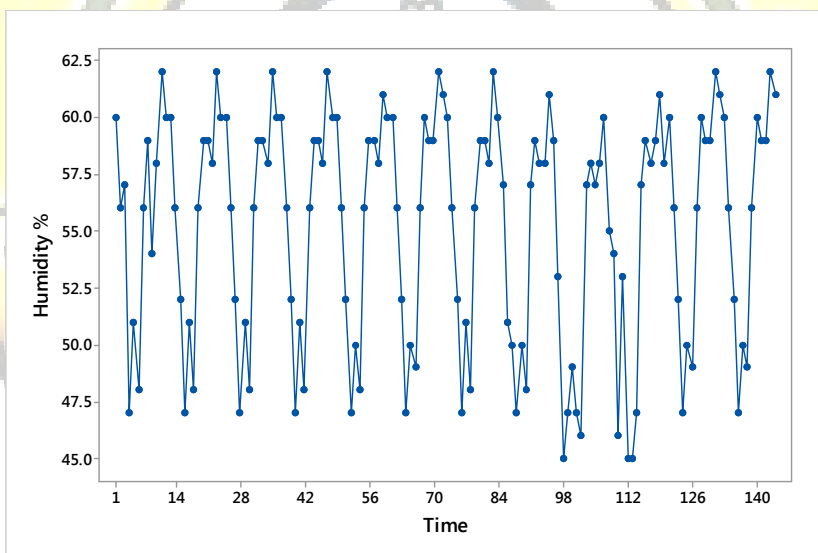
٥ - دراسة تطبيقية

لتحقيق الهدف من البحث يتم إجراء دراسة تطبيقية لنماذج التنبؤ محل البحث

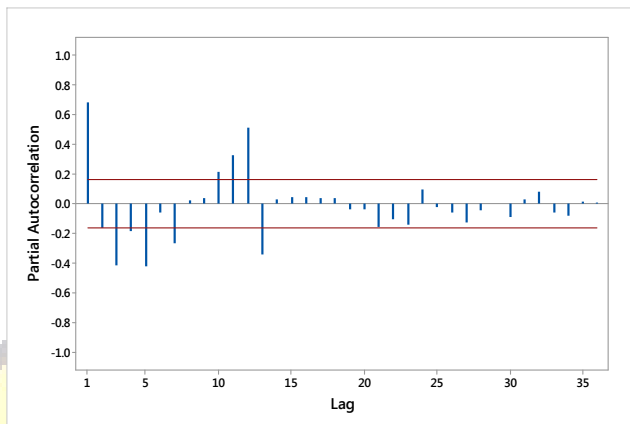
وذلك باستخدام بيانات حقيقية تتمثل في سلسلة الرطوبة النسبية الشهرية بمحافظة القاهرة للفترة (2001-2012) وقد تم الحصول عليها من الكتاب الإحصائي السنوي للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

٥-١ نتائج نموذج SARIMA المضاعف

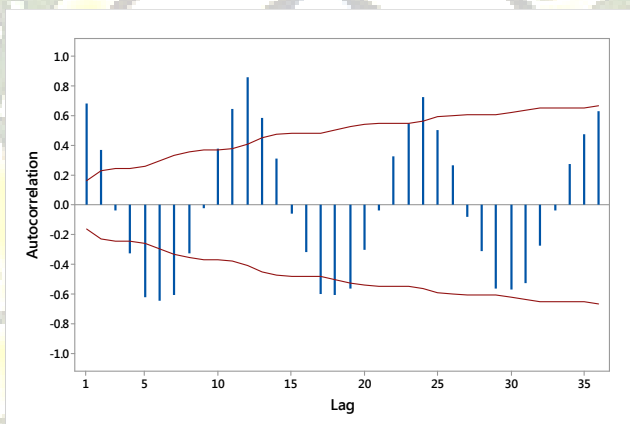
يتم تمثيل السلسلة الزمنية بيانياً من خلال الشكل رقم (١) ودالتي الارتباط الذاتي **Autocorrelation Function (ACF)** والارتباط الذاتي الجزئي **Partial Autocorrelation Function (PACF)** بالشكلين رقم (٢)، (٣) على التوالي وذلك لدراسة سلوك السلسلة.



شكل (١) منحني نسبة الرطوبة الشهرية بمحافظة القاهرة للفترة ٢٠٠١-٢٠١٢



شكل (٢) دالة الارتباط الذاتي



شكل (٣) دالة الارتباط الذاتي الجزئي

ويلاحظ من الشكل رقم (١) أن السلسلة متذبذبة بصورة متكررة ما يدل على وجود نمط موسمي بها، ويؤكد الشكلين رقم (٢)، (٣) عدم استقرار السلسلة ووجود نمط موسمي بها يتكرر كل ١٢ شهر حيث إن قيم معاملات الارتباط الذاتي عند الفجوة ١٢ ومضاعفاتها لا تقترب من الصفر، ولذا فيتم أخذ التحويلة اللوغاريتمية للسلسلة لتثبيت التباين وللتخلص من أثر الموسمية يتم أخذ فرق

موسمي من الدرجة الأولى ($D=1$)، ولتحقيق استقرار السلسلة يتم أخذ فرق متتالي من الدرجة الأولى ($d=1$).

ولتوفير أفضل نموذج من نماذج $ARIMA(p,d,q) \times (P,D,Q)_s$ يتم الاستعانة بمقيار المعلومات **Akaike Information Criteria (AIC)**، ومتوسط مربعات الخطأ **MSE**، واختيار النموذج الذي يحقق أقل قيمة لهما. ويعرض جدول رقم (١) النماذج المقترحة لوصف السلسلة وقيم كل من **AIC**، **MSE** الخاصة بكل نموذج.

جدول (١) قيم **AIC**، **MSE** للنماذج المقترحة

MSE	AIC	النموذج	MSE	AIC	النموذج
0.000934	-877.956	$ARIMA(2,1,0) \times (1,1,1)_{12}$	0.001661	-830.044	$ARIMA(0,1,0) \times (0,1,1)_{12}$
0.001455	-830.192	$ARIMA(2,1,1) \times (0,1,0)_{12}$	0.001729	-824.828	$ARIMA(0,1,0) \times (1,1,0)_{12}$
0.001130	-853.760	$ARIMA(2,1,1) \times (0,1,1)_{12}$	0.001212	-862.297	$ARIMA(0,1,0) \times (1,1,1)_{12}$
0.001169	-849.454	$ARIMA(2,1,1) \times (1,1,0)_{12}$	0.001193	-873.067	$ARIMA(0,1,1) \times (0,1,0)_{12}$
0.000914	-871.708	$ARIMA(2,1,1) \times (1,1,1)_{12}$	0.001185	-865.204	$ARIMA(0,1,1) \times (0,1,1)_{12}$
0.001149	-860.414	$ARIMA(0,1,2) \times (0,1,1)_{12}$	0.001196	-864.012	$ARIMA(0,1,1) \times (1,1,0)_{12}$
0.001174	-857.659	$ARIMA(0,1,2) \times (1,1,0)_{12}$	0.000913	-889.843	$ARIMA(0,1,1) \times (1,1,1)_{12}$
0.000989	-861.771	$ARIMA(0,1,2) \times (2,1,1)_{12}$	0.001553	-838.784	$ARIMA(1,1,0) \times (0,1,0)_{12}$
0.000948	-858.145	$ARIMA(0,1,2) \times (2,1,2)_{12}$	0.001508	-834.109	$ARIMA(1,1,0) \times (0,1,1)_{12}$
0.001112	-855.803	$ARIMA(1,1,2) \times (0,1,1)_{12}$	0.001542	-831.233	$ARIMA(1,1,0) \times (1,1,0)_{12}$
0.001173	-849.020	$ARIMA(0,1,2) \times (1,1,0)_{12}$	0.001162	-858.974	$ARIMA(1,1,0) \times (1,1,1)_{12}$
0.001292	-854.052	$ARIMA(2,1,0) \times (0,1,0)_{12}$	0.001187	-864.986	$ARIMA(1,1,1) \times (0,1,1)_{12}$
0.001027	-874.783	$ARIMA(2,1,0) \times (0,1,1)_{12}$	0.001164	-858.754	$ARIMA(1,1,1) \times (0,1,1)_{12}$
0.001273	-847.297	$ARIMA(2,1,0) \times (1,1,0)_{12}$	0.001184	-856.574	$ARIMA(1,1,1) \times (1,1,0)_{12}$

وقد تبين من الجدول رقم (١) أن النموذج $ARIMA(0,1,1) \times (1,1,1)_{12}$ يكون ملائماً لوصف السلسلة لحصوله على أقل قيمة لكل من **AIC**، **MSE**. ومن ثم فإننا

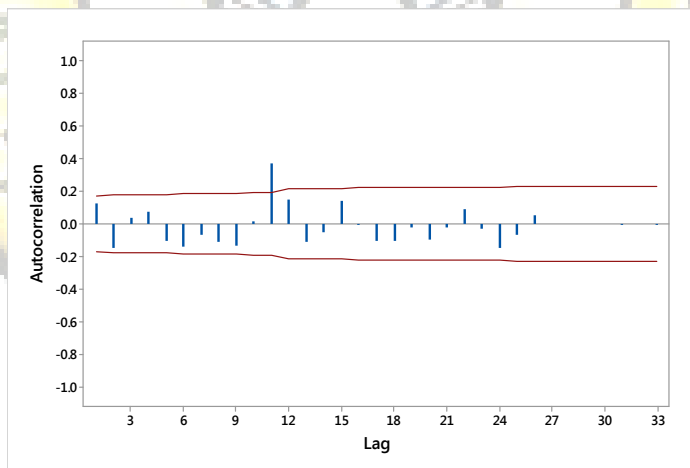
نقوم بعملية تقدير معالمة وفحصه والتنبؤ من خلاله وتجري هذه العمليات باستخدام برنامج MINITAB إصدار 17، فيوضح جدول رقم (٢) نتائج التقدير للنموذج $ARIMA(0,1,1) \times (1,1,1)_{12}$.

جدول (٢) نتائج التقدير لنموذج $ARIMA(0,1,1) \times (1,1,1)_{12}$

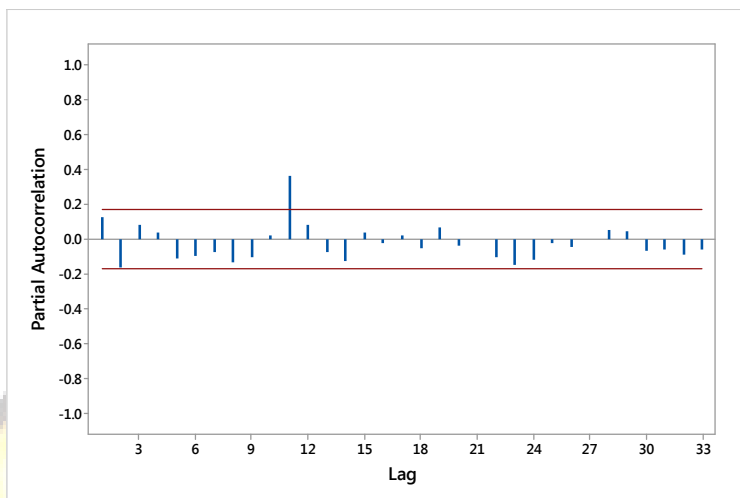
Variable	Coefficient	Standard Error	t	P-value
Φ_1	0.4265	0.1216	3.51	0.001*
θ_1	0.7793	0.0569	13.71	0.000*
Θ_1	0.9230	0.0809	11.41	0.000*

* تعنى معنوية بمستوى معنوية 5%.

وقد أظهرت النتائج بالجدول أعلاه أن المعالمة تختلف معنوياً عن الصفر، وفيما يلي يوضح الشكلين رقم (٤)، (٥) دالتي الارتباط الذاتي والارتباط الذاتي الجزئي للبواقي.



شكل (٤) دالة الارتباط الذاتي للبواقي



شكل (٥) دالة الارتباط الذاتي الجزئي للبواقي

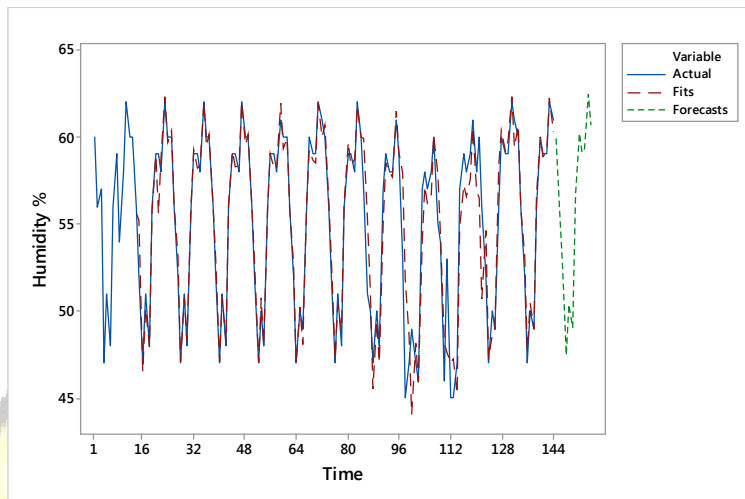
فيلاحظ من الشكلين رقم (٤)، (٥) عدم معنوية معاملات الارتباط بها، ومن ثم فإن بواقي النموذج تمثل تغيرات عشوائية بحتة ما يجعل النموذج $ARIMA(0,1,1) \times (1,1,1)_{12}$ ملائماً لوصف السلسلة، وبالتالي فإننا نقوم باستخدامه في التنبؤ بنسبة الرطوبة لعام ٢٠١٢م ومقارنة النتائج بالقيم الحقيقية بالجدول رقم (٣)، كما تتم مقارنتهما مع القيم المقدرة في الشكل رقم (٦).

المقارنة بين كفاءة نموذج هولت . ونترس الموسمي ونموذج SARIMA المضاعف في التنبؤ
بنسبة الرطوبة في محافظة القاهرة
د/ ايناس جودت محمود يحيي

جدول (٣) القيم الحقيقية والتنبؤية وفقاً لنموذج $ARIMA(0,1,1) \times (1,1,1)_{12}$ لنسبة
الرطوبة عام ٢٠١٢م

القيم التنبؤية	القيم الحقيقية	الشهر
60.6609	60	يناير
56.0688	56	فبراير
53.3669	52	مارس
48.0807	47	أبريل
51.0130	50	مايو
49.6034	49	يونيو
57.4262	56	يوليو
60.9571	60	أغسطس
59.8152	59	سبتمبر
60.0249	59	أكتوبر
63.2200	62	نوفمبر
61.3319	61	ديسمبر

يتبين من الجدول رقم (٣) كفاءة نموذج $ARIMA(0,1,1) \times (1,1,1)_{12}$ في التنبؤ
بنسبة الرطوبة الشهرية بمحافظة القاهرة للتقارب الكبير بين القيم الحقيقية والمتنبأ
بها.



شكل (٦) القيم الحقيقية والمقدرة والتنبؤية لنموذج $ARIMA(0,1,1) \times (1,1,1)_{12}$

٥-٢ نتائج نموذج هولت- ووترس

يتم تحديد القيم المثلى لمعاملات التمهيد الأسى α ، β ، γ وذلك بتجربة التوافق الممكنة للمعالم واختيار القيمة التي تجعل متوسط مربعات انحرافات الخطأ **Mean Square Deviation (MSD)** أقل ما يمكن حيث أن:

$$MSD = \frac{1}{n} \sum_{t=1}^n |Y_t - \hat{Y}_t|^2 \quad (5.1)$$

حيث Y_t تمثل المشاهدة الحالية للسلسلة في الفترة t .

$\hat{Y}_t$ تمثل القيمة المقدرة للسلسلة في الفترة t ، n هي عدد مشاهدات السلسلة.

ويعرض الجدول رقم (٤) القيم المثلى لمعالم التمهيد الأسى الخاصة بنموذج هولت - ووترس الموسمي المضاعف (MHW)، والمضاف (AHW)، وقد استخدم برنامج MINITAB إصدار ١٧ في الحصول على نتائج التنبؤ للنموذجين، كما يعرض

المقارنة بين كفاءة نموذج هولت - ونترس الموسمي ونموذج SARIMA المضاعف في التنبؤ
بنسبة الرطوبة في محافظة القاهرة
د/ ايناس جودت محمود يحيي

جدول رقم (٥) نتائج التنبؤ لهذين النموذجين لنسبة الرطوبة الشهرية بمحافظة القاهرة عام ٢٠١٢م مقارنة بالقيم الحقيقية لها بنفس العام، ويتم تمثيل هذه النتائج بيانياً بالشكلين رقم (٧)، (٨).

جدول (٤) القيم المثلى لمعالم التمهيد الأسى

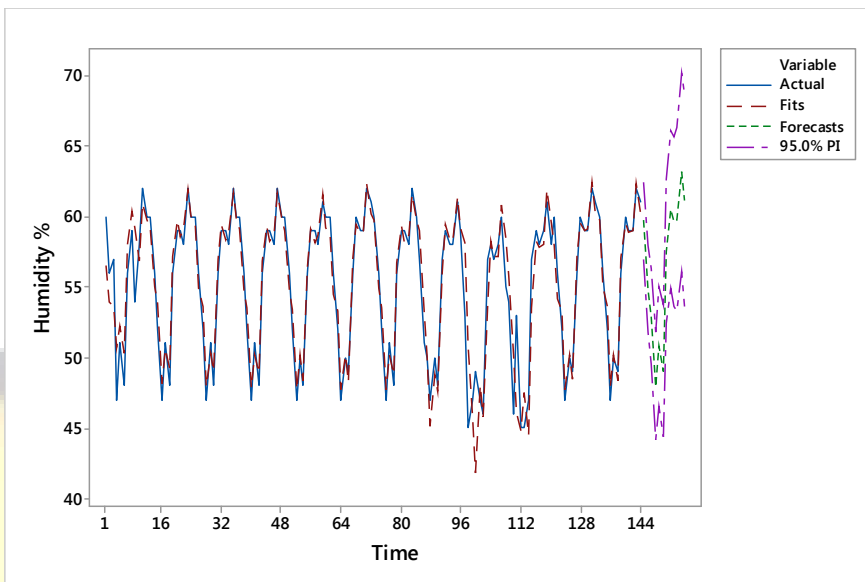
MSD	γ	β	α	نموذج التنبؤ
2.83792	0.01	0.06	0.5	MHW
2.92107	0.01	0.05	0.49	AHW

جدول (٥) القيم الحقيقية والتنبؤية وفقاً لنموذج هولت - ونترس الموسمي لنسبة الرطوبة عام ٢٠١٢م

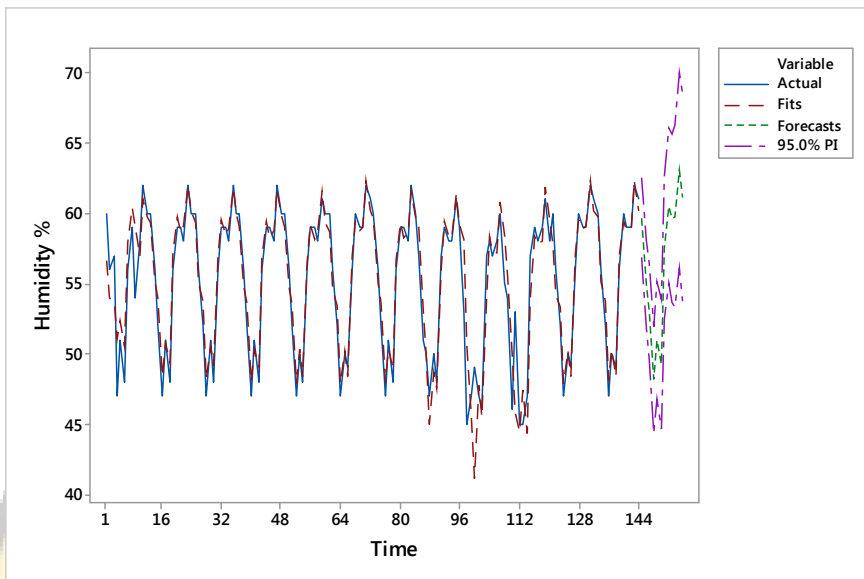
القيم التنبؤية		القيم الحقيقية	الشهر
AHW	MHW		
54.9480	54.8729	60	يناير
53.3015	53.1968	56	فبراير
48.4747	48.2409	52	مارس
51.2840	51.1122	47	أبريل
49.5528	49.3254	50	مايو
58.0022	58.0270	49	يونيو
60.9061	61.0273	56	يوليو
60.0840	60.1829	60	أغسطس
60.2613	60.3725	59	سبتمبر
63.6204	63.8622	59	أكتوبر
61.6166	61.7885	62	نوفمبر
60.8920	61.0633	61	ديسمبر

فيتين من الجدول رقم (٥) أن قيم التنبؤ من خلال النموذجين MHW ،

AHW لا تكون قريبة بما يكفي من القيم الحقيقية ، ويعطى نموذج MHW نتائج أقرب قليلاً من القيم الحقيقية عن نموذج AHW وهو ما يؤكد الشككين الآتين:



شكل (٧) القيم الحقيقية والمقدرة والتنبؤية لنموذج MHW



شكل (٨) القيم الحقيقية والمقدرة والتنبؤية لنموذج AHW

وللمفاضلة بين كفاءة نموذج $ARIMA(0,1,1) \times (1,1,1)_{12}$ ونموذج هولت - ونترس الموسمي بنوعيه المضاعف والمضاف فيتم حساب مقاييس دقة التنبؤ الموضحة بالقسم (٤) بكل نموذج ويبين الجدول رقم (٦) نتائج المقارنة لدقة التنبؤ وفقاً لهذه النماذج لتحديد النموذج الأكثر تنبؤاً.

جدول (٦) نتائج مقاييس دقة التنبؤ وفقاً لنماذج $ARIMA(0,1,1) \times (1,1,1)$ ، MHW ، AHW

RMSE	MSE	MAPE	MAE	نموذج التنبؤ
1.48188	2.19599	1.61191	0.857880	$ARIMA(0,1,1) \times (1,1,1)$
1.68461	2.83792	2.14236	1.13821	MHW
1.70911	2.92107	2.17588	1.15192	AHW

يتضح من الجدول أعلاه أن النموذج $ARIMA(0,1,1) \times (1,1,1)_{12}$ هو الأكفأ للتنبؤ بسلسلة الرطوبة النسبية بمحافضة القاهرة كونه يعطى أقل قيم لأخطاء التنبؤ مقارنة بنموذج هولت - ونترس الموسمي بنوعيه، كما يتضح أن التنبؤ بنموذج MHW يكون أدق قليلاً عنه في نموذج AHW.

٦- النتائج

أسفرت المقارنة بين نموذج هولت - ونترس الموسمي بنوعيه المضاعف والمضاف ونموذج SARIMA المضاعف من الدرجة $ARIMA(0,1,1) \times (1,1,1)_{12}$ عن كون نموذج SARIMA المضاعف هو الأكفأ تنبؤاً كونه يعطى أدق التنبؤات بأقل الأخطاء وهو ما يجعله الأصلح للتنبؤ بسلسلة الرطوبة النسبية بمحافضة القاهرة.

References:

- 1- Box, G. E. P. and Jenkins, G. M. (1976). Time series analysis: forecasting and control, Holden-Day, San Francisco.
- 2- Gundalia, M. J. and Dholakia, M. B. (2012). Prediction of maximum/minimum temperatures using Holt Winters method with Excel spread sheet for Junagadh region, International Journal of Engineering Research & Technology, Vol. 1, No. 6, pp. 1-8.
- 3- Holt, C. C. (1957). Forecasting seasonal and trends by exponentially weighted moving averages, Office of Naval Research, Memorandum No. 52, Carnegie Institute of Technology, Pittsburgh, USA published in International Journal of Forecasting 2004, Vol. 20, pp. 5-10.
- 4- Khan, T. (2011). Identifying an appropriate forecasting model for forecasting total import of Bangladesh, International Journal of Trade, Economics and Finance, Vol. 2, No. 3, pp. 242-246.
- 5- Lee, M. H., Abd. Rahman, N. H., Suhartono, Latif, M. T., Nor, M. E. and Kamisan, N. A. B. (2012). Seasonal ARIMA for forecasting air pollution index: a case study, American Journal of Applied Sciences, Vol. 9, No. 4, pp. 570-578.
- 6- Mohan, S. and Vedula, S. (1995). Multiplicative seasonal ARIMA model for longterm forecasting of inflows, Water Resources Management, Vol. 9, pp. 115-126.
- 7- Nasiru, S., Luguterah, A. and Anzagra, L. (2013). The efficacy of ARIMAX and SARIMA models in predicting monthly currency in circulation in Ghana, Mathematical Theory and Modeling, Vol. 3, No. 5, pp. 73-81.
- 8- Omane-Adjepong, M., Oduro, F. T. and Oduro, S. D. (2013). Determining the better approach for short-term forecasting of Ghana's inflation: seasonal-ARIMA vs. Holt-Winters, International Journal of Business, Humanities and Technology, Vol. 3, No. 1, pp. 69-79.
- 9- Suhartono (2011). Time series forecasting by using seasonal autoregressive integrated moving average: subset, multiplicative or additive model, Journal of Mathematics and Statistics, Vol. 7, No. 1, pp. 20-27.

- 10- Suhartono and Lee, M. H. (2011). Forecasting of tourist arrivals using subset, multiplicative or additive seasonal ARIMA model, *Matematika*, Vol. 27, No. 2, pp. 169-182.
- 11- Taylor, J. W. (2010). Triple seasonal methods for short-term electricity demand forecasting, *European Journal of Operational Research*, Vol. 204, No. 1, pp. 139-152.
- 12- Usoro, A. E., Omekara, C. O. and Nneke, E. M. (2012). Comparative study of quarterly rainfall in Cross River state through application of seasonal autoregressive integrated moving average model: a case of Calabar and Ogoja, *International Journal of Mathematical and Computational Analysis*, Vol. 4, No. 1, pp. 113-117.



فهرس أبحاث المجلة منذ نشأتها إلى الآن

في البداية من الجدير بالذكر أن نوضح أن مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي مجلة ترعى جميع الباحثين في الاقتصاد الإسلامي على مستوى العالم حيث قامت بنشر الكثير من الأبحاث لغير المصريين ومن مختلف الجنسيات العربية والإسلامية. كما أنها لا تمنع من نشر الأعمال الجادة لأي باحث من أي جنسية ما دامت هذه الأعمال تلتزم معايير النشر في المجلة. ويقوم على تحكيم المجلة نخبة من العلماء المتخصصين في شتى المجالات. ولقد مرت المجلة في تسميتها بثلاث مراحل: في المرحلة الأولى سميت بمجلة الدراسات التجارية وذلك في بداية نشأتها عام ١٩٨٤م حتى عام ١٩٩٢م وفي نهاية هذا العام سميت بمجلة المعاملات الإسلامية وذلك حتى عام ١٩٩٧م وهو بداية المرحلة الثالثة حيث سميت بـ «مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي» وأصدرت في تلك المرحلة خمسون عددًا حتى الآن، وقد بلغ إجمالي عدد أبحاث المجلة منذ نشأتها أكثر من أربعمئة وثلاثون بحثًا - في شتى المجالات الاقتصادية وخاصة الإسلامية منها.

وفيما يلي قائمة بجميع البحوث التي تم نشرها في المجلة حتى العدد (٥٣).

أولاً : مجلة الدراسات التجارية

العدد الأول، السنة الأولى يناير ١٩٨٤

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. حامد أحمد رمضان	القيادة الإدارية اتجاه إسلامي
د. محمد الطيب النجار	التوجيهات الإسلامية لحل مشكلة الفقر
د. محمد شوقي الفنجري	السوق الإسلامية المشتركة
د. محمد عبد الحليم عمر	الموازنة العامة في الفكر الإسلامي
د. عرفة المتولي سند	طبيعة الصلة بين العمال وأصحاب العمل في الاقتصاد الإسلامي
د. رفعت العوضي	تحليل اقتصادي لكتاب الأحكام السلطانية

العدد الثاني، السنة الأولى أبريل ١٩٨٤

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. حسين شحاته	معايير الأداء في الإسلام
د. السيد عبد المطلب عبده	صكوك الاستثمار والأدخار والكافل بين المسلمين
د. محمد عبد الحكيم زعير	دور أساليب المصارف الإسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية
د. عبد الحميد القرّال	النشاط الاستثماري في مصرف إسلامي
د. محمد السيد الناعى	إطار المحاسبة في عقود المراجعة لأجل
د. محمد عبد المنعم خميس	الدفاتر والحسابات والمستندات المحاسبية الحكومية في الإسلام

العدد الثالث، السنة الأولى يوليو ١٩٨٤

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. سامي رمضان سليمان	الأثار الاجتماعية والاقتصادية لفريضة الزكاة
د. ربيع محمود الروبى	المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
د. كوثر الأيجى	المحاسبة عن التأخير التمويلي في البنك الإسلامي
د. عبدالله عايد	السعر في الاقتصاد الإسلامي
د. فتحي لاشين	التأمين بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية
د. حسين حسين شحاته	تطور مسيرة فكرة وتجربة المصارف الإسلامية عبر نصف قرن
د. عبد العظيم بسيونى	العالم الإسلامي وخديعة التقدم الاقتصادي
د. محمود المرسى لاشين	التنظيم المحاسبى للأموال العامة في الإسلام (عرض وتلخيص رسالة ماجستير)

العدد الرابع السنة الأولى أكتوبر ١٩٨٤

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. محمد عبد الحليم عمر	التنظيم المحاسبى لصندوق الزكاة في البنوك الإسلامية
د. حامد أحمد رمضان بدر	إدارة الخلافات في المنظمات - منهج إسلامي
د. يوسف إبراهيم يوسف	الأثار الاقتصادية للالتزام بمنهج الإسلام في الإنفاق الاستهلاكي
د. أمين منتصر	الحكمة الاقتصادية من تجريم الإسلام لبعض بيوع الحاصلات الزراعية
د. نحمده ثابت	المعالجة الإسلامية لمشكلة التضخم في اقتصاديات النمو
د. شوقي إسماعيل شحاته	حقائق الاقتصاد الإسلامي ومسألة الربا في عالمنا المعاصر
د. سعد أمين منصور	الحاجات والحوافز في الفكر الإسلامي - مع المقارنة بالفكر الإدارى

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
الوضعى	الترف ودوره فى إهلاك الأمم والشعوب
أ/محمد عبد الحكيم زعير	الأسس المحاسبية لتقدير حصيللة الزكاة - دراسة تطبيقية فى جمهورية مصر العربية (عرض وتلخيص رسالة دكتوراه)
د.سامي رمضان	

العدد الخامس والسادس - السنة الثانية يناير وأبريل ١٩٨٥

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د.أنس المختار أحمد عبد الله	تقييم الأنشطة التربوية فى شركات التأمين الإسلامية
د.فكرى عشاوى	النظم الإسلامية وتطوير الموازنة فى السعودية
د.محمد أحمد ناصف	موقف الشريعة الإسلامية من أوراق المجاملة
د.محمد عبد الحليم عمر	الاحتياط ضد مخاطر الائتمان فى الإسلام
د.عابدين أحمد سلامة	الموارد المالية فى الإسلام
د.محمد عبد الحليم عمر	تعليق على بحث الموارد المالية فى الإسلام
د.سعيد محمود عرفة	تحليل مصادر واستخدامات الأموال فى فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية
د. شوقي إسماعيل شحاته	تعليق على بحث مصادر واستخدامات الأموال فى فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية
د. رفعت السيد العوضى	تحليل كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقى

العدد السابع السنة الثانية - يوليو ١٩٨٥

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د.السيد عبد المطالب عبده	ما يمكن أن تضيقه شركة تأمين إسلامية إلى سوق التأمين بمصر
د. حسين موسى راغب	القيم والمعتقدات الإسلامية وأثرها على السياسات والقرارات التسويقية - دراسة تحليلية مقارنة
د. رفعت السيد العوضى	كتب التراث المتخصصة فى الاقتصاد الإسلامى
أ/ أحمد طارق طلعت	مقومات النظام الاقتصادى فى الإسلام عرض وتلخيص رسالة ماجستير
أ/ محمد عبد الحكيم زعير	المصارف الإسلامية ضرورة للتنمية الاقتصادية
د. حنان إبراهيم النجار	سعر الفائدة لحل مشكلة الاكتناز بالمقارنة بالزكاة
د. محمد محمد جاهين	التنظيمات الادارية فى الإسلام (عرض وتلخيص رسالة ماجستير)

العدد الثامن السنة الثانية - أكتوبر ١٩٨٥

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. عرفة المتولى سند	ضوابط الانتاج فى الإسلام
د. أحمد تمام محمد سالم	الإطار العام للمبادئ الإسلامية، وآثاره التطبيقية فى مجال المعاملات المالية والمحاسبة
د. رفعت العوضى	تحليل اقتصادى لكتاب الفلاحة والمفلكون للدلجى، نموذج من الفكر الإسلامى لقضية الفقراء ومشكلة الفقر
أ/ عبد السميع المصرى	تجارة النقود
د. محمد شوقى الفنجرى	عرض لكتاب (الإسلام والمشكلة الاقتصادية)



ثانياً: تم تغيير اسم المجلة عام ١٩٩٢ لتصبح مجلة المعاملات الإسلامية
العدد الأول، السنة الأولى - نوفمبر ١٩٩٢م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. جعفر عبد السلام	المساعدات الاقتصادية بين الدول الإسلامية
د. عبد الستار أبو غدة	الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية
د. عبد الفنى محمود	ضوابط الحق فى التنمية فى الشريعة الإسلامية
د. محمد فريز منفي	المبادئ الإسلامية الناضجة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية
الشيخ صالح عبد الله كامل	تقرير عن حكمة التشريع الإسلامى فى فرض الزكاة وتحريم الربا
أ/ إسماعيل بدر	أهم التغيرات الاقتصادية التى جرت فى مصر خلال العام
تعليق د. عبد الفنى محمود	البناء التكنولوجى للدول النامية (تأليف د. أويس عطوة الزنط)
تعليق د. عبد الفنى محمود	النظام القانونى الدولى للأماكن الدينية المقدسة دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة فى فلسطين
تعليق د. عز الدين إسماعيل	قضايا هامة لإدارة التغيير (تأليف د. سعيد يس عامر)

العدد الثانى، السنة الأولى، ديسمبر ١٩٩٢،

وهو عدد خاص عن القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامي
 (مجموعة حلقات نقاشية عقدت بالمركز)

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
المستشار / محمود فهمي	الحلقة النقاشية الأولى: ورقة عمل حول القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ الخاص بقانون قطاع الأعمال
د. جعفر عبد السلام	الحلقة النقاشية الثانية: ورقة عمل حول القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ فى إنشاء مركز تنمية الصادرات
د. سهير عبد العال	الحلقة النقاشية الثالثة: ورقة عمل حول القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ الخاص بإصدار قانون سوق رأس المال
د. جعفر عبد السلام	الحلقة النقاشية الرابعة: ورقة عمل حول القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان وقانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى
د. عبد الرازق فرج	الحلقة النقاشية الخامسة: ورقة عمل حول القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

العدد الثالث، السنة الأولى، ١٩٩٣م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. جعفر عبد السلام	حق العمل فى الإسلام
د. أحمد فؤاد عبد الخالق	المنهج الإسلامى فى اتخاذ القرارات مع التطبيق على قرارات المصارف الإسلامية
د. نعمت مشهور	دور الزكاة كنظام للتأمين الإسلامى فى معالجة الكوارث الاقتصادية
الشيخ / صالح عبد الله كامل	أهم المشكلات التى تواجه المصارف الإسلامية والحلول المقترحة لها
أ. محمد أبو زيد	النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية ومعوقاته
د. أحمد عبد العزيز النجار	كارثة الفائدة
	التوصيات والاقتراحات الصادرة عن مؤتمر قضية الإنتاج فى مصر

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
	القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي

العدد الرابع، السنة الأولى، ١٩٩٣م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. سهر عبد العال	معالجة مشكلة البطالة من منظور الفكر الإسلامي والفكر الوضعي - مصر كدراسة حالة
د. محمد أحمد جادو	الأسس والتنظيم المحاسبي لبيع السلم كأحد نماذج الاستثمار الإسلامي
د. جمال الدين المرسى	تحليل الطلب على البنوك الإسلامية مدخل تسويقي
الشيخ/ صالح عبدالله كامل	استثمار مال الفرد في الإسلام
أ/ موسى يعقوب	رؤية الإعلام للاقتصاد الإسلامي
أ/ منى الحسيني عمار	حول اتجاه الدول الأوروبية لفرض ضريبة على البترول
	توصيات مؤتمر التوجيه الإسلامي للخدمة الاجتماعية

العدد الخامس، السنة الثانية، ١٩٩٣م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. جعفر عبد السلام	الاعطاء الحضاري للإسلام في المجال الاقتصادي
د. عماد الشريبي	الأحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة بالشريعة)
د. حسن عباس زكي	التحديات التي يواجهها العالم العربي والإسلامي من الناحية الاقتصادية
د. سهر حسن عبد العال	انعكاسات المرحلة الأخيرة من اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية
أ/ أحمد جابر	عوض الضرر في المعاملات الإسلامية
مستشار/ أحمد أمين حسان	علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية
الشيخ/ صالح عبدالله كامل	أحكام وحكم الزكاة
أ/ منى عمار	المدخل إلى دراسات جدوى التقنية الاقتصادية للمشاريع الصناعية ومدخلها الإسلامي

العدد السادس، السنة الثانية، مايو ١٩٩٣م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. يسرى إبراهيم أبو سعدة	البيع بالتقسيط في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
د. سعد إبراهيم صالح	الأسس العقائدية والأخلاقية والتشريعية للاقتصاد
د. سهر حسن عبد العال	أهمية صناديق الاستثمار كأداة مالية جديدة في تنشيط سوق الأوراق المالية
أ/ منى عمار	النموذج الآسيوية والدروس المستفادة منها
للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق	بحوث وفتاوى إسلامية من قضايا معاصرة
علي جاد الحق	كتاب التنمية في الوطن العربي (للدكتور عبد الله محمد قسم السيد)
عرض أ/ منال أحمد النجار	

ثالثاً: تم تغيير اسم المجلة عام ١٩٩٧ لتصبح مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

السنة الأولى، العدد الأول، إبريل ١٩٩٧م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. الغريب ناصر	تطور الصيرفة الإسلامية فكرياً ومؤسسياً
د. محمد مكي سعدو الجرف	إعادة التأمين في الفكر الإسلامي
د. محمد نظير بسيوني	دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية
د. قاروق أحمد أحمد حسن	المراجعة الداخلية في بيئة نظم الاتصالات الإلكترونية (إيجار مقترح)
د. سهر حسن عبد العال	التجارة البنينة بين الدول الإسلامية
عرض / أحمد جابر بدران	فقه الاقتصاد النقدي (للأستاذ يوسف كمال محمد)
عرض د. عز الدين إسماعيل	كتاب الاقتصاد الأفريقي (للدكتور فرج عبد الفتاح)

العدد الثاني، أغسطس ١٩٩٧م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. أحمد حسن أحمد الحسني	خطابات الضمان المصرفية وتكييفها الفقهي
د. محمد عبد الحليم عمر	الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية
د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح	التفضيل الزمني وقرار الادخار في الاقتصاد الإسلامي
د. شوقي أحمد دنيا	التضخم - مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره
د. علي عبد الجبار السوروي	التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه
د. أنس المختار أحمد	موقف الفكر الإسلامي من قضية التسعير

العدد الثالث، ديسمبر ١٩٩٧م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. أحمد حسن أحمد الحسني	بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي
د. عبد الله حاسن الجابري	الآثار الاقتصادية للارث في الإسلام
د. علي أبو الفتوح شتا	مدخل مسببات التكاليف واختيار المسببات المثلى
د. محمد سعيد القامدي	الأبعاد الإنمائية للتعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية
د. أنس المختار أحمد	سلسلة من الدراسات التسويقية في الفكر الإسلامي
د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح	آليات العائد الثابت والعائد المتغير ومقدرتهما المقارنة على تحقيق عدالة توزيع عائد رأس المال النقدي

السنة الثانية، العدد الرابع، إبريل ١٩٩٨م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. محمد سعيد القامدي	تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية - دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
د. محمود الخالدي	مصرف الزكاة في سبيل الله
د. محمد مكي سعدو الجرف	نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص
د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح	العائد الثابت والعائد الاحتمالي، ومقدرتهما المقارنة كآلتين للتخصيص المعظم للربح

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. أنس المختار أحمد عبد الله	التسويق الاحتكاري في الفكر الإسلامي

العدد الخامس، أغسطس ١٩٩٨م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. أنس المختار أحمد	وظيفة العلاقات العامة في الفكر الإسلامي
د. عبد الجابر السيد خـه	النماذج الاقتصادية المعاصرة للتمويل التأجير من منظور إسلامي
د. معين محمد رجب	التخطيط الاقتصادي من منظور قرآني في عهد النبي يوسف عليه السلام (١٦٠٠-١٥٠٠ ق.م)
د. مدحت أحمد علي عنيبر	النشاط الإنتاجي لبعض النباتات الطبية والعطرية
د. محمد عبد الحليم عمر	أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي

العدد السادس، ديسمبر ١٩٩٨م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. شوقي أحمد دنيا	المضاربة على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها - مع تعقيب من منظور إسلامي
د. محمد عبد الحليم عمر	المعالجة المحاسبية لأثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية
د. محمد بن حسن الزهراني	قراءة اقتصادية لرسالة : خزنة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، لابن الهائم
د. أنس المختار أحمد	البیوعات في الفكر الإسلامي
د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح	دراسة مقارنة لدى الكفاءة في النظاميين الاقتصاديين الراسمالي والإسلامي
د. محمد عبد الحليم عمر	الصرافة وتحويل العملات بين الواقع المعاصر والتشريع الإسلامي

السنة الثالثة، العدد السابع، إبريل ١٩٩٩م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. أحمد تمام محمد سالم	الصرف الأجنبي المعاصر في ميزان الشريعة
د. نجاح عبد العليم	النظام الاقتصادي الإسلامي كديل للأنظمة الوضعية
د. محمد أحمد جادو	صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة
د. زينب صالح الأشوح	الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للصدقات التطوعية
د. محمد عبد الحليم عمر	التأجير التمويلي من منظور إسلامي

العدد الثامن، أغسطس ١٩٩٩م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. شعبان فهمي عبد العزيز	محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية
د. محمد عبد الحليم عمر	المنهج الإسلامي في الإنتاج
د. عبد الله ميروك النجار	التمويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
د. محمد بن علي العقلا	منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية
د. سيد محمد عبد الوهاب	دور المعلومات المحاسبية في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية

العدد التاسع، ديسمبر ١٩٩٩م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. شوقى أحمد دنيا	الإجارة المنتهية بالتملك - المشاركة المتناقصة .. من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات
د. محمد مكى سعدو الجرف	الفكر الاقتصادي عند الإمام الشافعى
د. نجاح عبد العليم	التمويل بالعجز شرعيته، وبدائله من منظور إسلامي
د. عبد الجابر خـه	الإفصاح المحاسبى ودوره فى تنشيط أسواق المال العربية
د. حسين محمد حسين الجندى	تحقيق المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية
د. محمد عبد الحليم عمر	القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة

السنة الرابعة، العدد العاشر، إبريل ٢٠٠٠م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. سوسن سالم الشيخ	إدارة الأزمات فى الفقه الإداري الإسلامي
د. على بن محمد الزهرانى	كتاب، بغية الفلاحين، للملك الأفضل العباسي بن على
د. هدى خـرى عوض	الضوابط الشرعية للإنفاق العام
د. نعمت عبد اللطيف مشهور	الأثر المتوقع لتطبيق سياسة الحاجات الأساسية فى مواجهة مبدأ حد الكفاية على التخفيف من الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية - بحث باللغة الانجليزية
د. محمد عبد الحليم عمر	التجارة الالكترونية من منظور إسلامي

العدد الحادي عشر، أغسطس ٢٠٠٠م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. زينب صالح الأشوح	دور المنظمات الاجتماعية الأهلية فى مجالات التنمية البشرية فى مصر: دراسة تطبيقية
د. هدى خـرى عوض	استراتيجيات التدخل الحكومى وآليات التنافسية الصناعية - دروس مستفادة من تجربة شرق آسيا
د. فريد بشير خـاهر	النمو السكانى والتنمية الاقتصادية من منظور إسلامي - بحث باللغة الانجليزية
د. حسين موسى راغب	العوامل ذات الصلة بالمنتج وتأثيرها على قرار اختبار قناة التوزيع - دراسة تطبيقية على الشركات والمؤسسات الصناعية بمدينة العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية
د. سيد محمد عبد الوهاب	إختار محاسبى مقترح لمواجهة التهريب من الزكاة والضرائب بالتطبيق على جمهورية مصر العربية
د. محمد عبد الحليم عمر	الرهن العقاري من منظور إسلامي

العدد الثانى عشر، ديسمبر ٢٠٠٠م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. عبد الله حاسن الجابرى	الفضوة الغذائية فى الوجود العربى
د. محمد صغير الوغـيان	مفهوم الاستثمار من منظور إسلامي
د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح	أزمة الركود ونقص السيولة: تأصيل لأهم الأسباب الهيكلية
د. أحمد أحمد مـاهى	تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨
د. محمد أحمد إسماعيل شل، د. أشرف يحيى محمد الهادى	قياس جودة خدمات المراجعة باستخدام نموذج قياس الجودة Servqual

أسس القياس والمعالجة المحاسبية لزكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص	د.عز الدين فكري تهاوي
سندات الوقف: مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر	د. محمد عبد الحليم عمر

السنة الخامسة، العدد الثالث عشر أبريل ٢٠٠١م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. زهيرة عبد الحميد معربة	الضوابط الإسلامية في مجالي التجارة الداخلية والخارجية وآثارها الاقتصادية
د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف	أسلوب جباية الزكاة وإنفاذها في الدولة الإسلامية
د. أحمد عبد الفقار عطوه	المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي (الأسس ونموذج لكيفية التطبيق)
د. هدى خيري عوض	منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا
د. محمد سعدو الجرف	محددات العرض النقدي في المملكة العربية السعودية في ضوء الاقتصاد الإسلامي
د. محمد عبد الحليم عمر	قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

العدد الرابع عشر، أغسطس ٢٠٠١م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
المستشار د/ محمود الخالدي، الأستاذ إبراهيم خريس	مشروعية تقنين فقه الضرائب
د. حسين محمد حسين الجندي	استخدام النموذج المحاسبي للتأجير التمويلي في تدعيم دوره لتنشيط برنامج الخصخصة
د. عمر بن فيحان المرزوقي	اقتصاديات الميراث في الإسلام
د. دينا راتب، مهندس/ حسن عزت مصطفى محمود عبد السلام	تحسين خرق دعم اتخاذ القرارات الخاصة باختيار الأسهم العادية: مدخل قائم على نظام دعم اتخاذ القرار
	الأثر التكافلي الذي يحدثه تطبيق نظام الوقف نماذج وإسهامات

العدد الخامس عشر، ديسمبر ٢٠٠١م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. عبد الله حاسن الجابري	الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام
د. زينب صالح الأشوح	تقييم اقتصادي للكفاءة الداخلية للتعليم الجامعي الحكومي في مصر مع التركيز على جامعة الأزهر
د. هدى خيري عوض	العولة المالية ... أزمات ومخاطر تحيط بالعالم النامي
د. علا عادل على عبد العال	توجهات إسلامية حول وضع معايير وضوابط بيئية
د. سيد محمد عبد الوهاب	الضريبة على القيمة المضافة ضرورة حتمية ورؤية مستقبلية لتحسين الكفاءة الاقتصادية للنظام الضريبي ومعالجة المشاكل التي أسفر عنها التطبيق العملي للضريبة العامة على المبيعات
د. محمد عبد الحليم عمر	العولة والاقتصاد الإسلامي

السنة السادسة، العدد السادس عشر، إبريل ٢٠٠٢م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. عبير فرحات على	التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
المباشر إليها	
د. عز الدين فكرى تهامي	التكلفة المستهدفة كأداة لتسعير المنتجات الجديدة في ظل بيئة الأعمال الحديثة
د. محمد صفوت قابل	البنوك الإسلامية واتفاقية تحرير الخدمات المالية
د. محمد عبد الحسن على الشعراوي	مدى رضا مستهلكي الخدمة المصرفية بالبنوك الإسلامية - دراسة تطبيقية على عملاء بنك فيصل الإسلامي المصري
د. نعمده عبد الحميد ثابت	تأثير بعض متغيرات الثقافة التنظيمية على الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة، لدى ضباط الدفاع المدني بالعاصمة المقدسة

العدد السابع عشر، أغسطس ٢٠٠٢م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. محمد سعيد ناحي الغامدي	الوزير السلجوقي نظام الملك تحليل فكره ونظامه الاقتصادي ومقارنتها بالواقع المعاصر
د. أشرف يحيى محمد الهادي	أثر القيم الأخلاقية الإسلامية في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية
د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح	مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي
د. علا عادل على عبد العال	رؤية إسلامية في محاولة لترشيد الإعلانات التجارية
د. محمد السيد محمد برس	الأسس المحاسبية لمشكلات البيع والشراء في ضوء الفقه الإسلامي

العدد الثامن عشر، ديسمبر ٢٠٠٢م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. حسين رحيم	وظائف النقد في إغيار الفكر الإسلامي ومشكلة تخزين القيمة عبر الزمن
د. السيد عطية عبد الواحد	التوزيع العادل للدخل والثروة من منظور إسلامي
د. عبد الرزاق رحيم الهيتي	حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية
د. أحمد عصام الدين السيد عيسوي	دراسات تحليلية لمشكلات خضوع صفقات التجارة الإلكترونية للضريبة
د. ناصر محمد يوسف ماضي	أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والديموقراطية للعملاء على إلغاء الوثائق لتأمينات الحياة العادية في السوق المصرية - نموذج كمي
د. عائشة كرم الدين على ضيف	أثر توافر مهارة التفكير الإبداعي لدى أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر على جودة نتائجهم العلمي

السنة السابعة، العدد التاسع عشر، أبريل ٢٠٠٣م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح	إسهامات مدرسة المنار في الاقتصاد الإسلامي
د. عبد الله بن علي البار	محفزات العمارة والتنمية في الإسلام (دراسة إحياء الموات)
د. عبد الله مبروك النجار	الضرر الأدبي الناشئ عن جرح الشاعر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون
د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف	أثر العمرة على قطاع الإسكان بمكة المكرمة ، دراسة خاصة على القطاع الفندقية
د. محمد سعدو الجرف	الاقتصاد الفلسطيني بين الممارسات الإسرائيلية والقانون الدولي الإنساني

العدد العشرون، أغسطس ٢٠٠٣م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. أحمد بن حسن بن أحمد الحسنى	دراسة شرعية اقتصادية لصور من الإفراض المصرفي الحديث والبدائل الإسلامية لها
د. عبد الله بن علي البار	مفهوم الاستخلاف وعمارة الأرض في الإسلام
د. عبد الرحمن زكي إبراهيم	نظام الملكية في الإسلام وآثاره التوزيعية
د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى	بيع الحلي ومناقشة قاعدة (ما حرم سدا للزريعة فيباح للحاجة)
د. سوسن سالم الشيخ	نماذج من إدارة الأزمات في القرآن الكريم
د. ناصر محمد يوسف ماضي، د. فياض عبد النعم حسانين	استخدام الأساليب الكمية لدراسة اقتصاديات الحجم لتأمينات الحياة لشركات التأمين المصرية
د. أماني هاشم السيد حسن	دور الهندسة الضريبية في تطوير النظام الضريبي في مصر .. دراسة تحليلية انتقادية

العدد الحادي والعشرون، ديسمبر ٢٠٠٣م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. عبدالله بن حاسن الجابري	الفساد الاقتصادي .. أنواعه - أسبابه - آثاره وعلاجه
د. سليمان ناصر	السوق المالية الإسلامية .. كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي؟
د. ماجدة أحمد شلبي	الاندماج المصرفي كأداة للتنافذ إلى الأسواق ودعم القدرة التنافسية في عصر التكتلات والكيانات العملاقة
د. أشرف يحيى محمد الهادي	تقييم مدى استقلال المراجع في شركات المساهمة المغلقة دراسة نظرية تطبيقية.
د. أحمد أحمد الموافي	بعض ملامح الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية
د. فياض عبد النعم حسانين	أهمية ودور الصكوك الإسلامية في تنمية الصناعة المالية الإسلامية

السنة الثامنة، العدد الثاني والعشرون، إبريل ٢٠٠٤م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. عبد الله بن علي بن عبدالله عسري	أهمية ودور الأخلاق في المحاسبة والمراجعة في مراحل التأهيل والممارسة ومصادر هذه الأخلاق
د. بهاء الدين محمود محمد منصور	سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة بيان لعناصر الحداثة
د. عبد الله بن محمد الرززين	قضايا اقتصادية معاصرة من منظور إسلامي
د. عصام أنور أحمد عيسى	الربا وموقف الشريعة الإسلامية منه
د. عادل ممدوح غريب	الجوانب المحاسبية لحوكمة الشركات مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية

العدد الثالث والعشرون، أغسطس ٢٠٠٤م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. محمد فوزي لطيف نويجي	مسئولية الدولة تجاه الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والتجمهر.. دراسة مقارنة
د. علا عادل علي عبد العال	نظرة الفكرين الوضعي والإسلامي للجودة كأحد ركائز الميزة التنافسية
د. حمدي محمد مصطفى حسن	حماية المستهلك في نظام التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. محمد الوخيان	التكيف الشرعي للخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية
د. سوسن سالم الشيخ	دروس مستفادة من إدارة الأزمات في عصري الرسالة والخلافة
د. علي عبد الجبار السوروي	الإعاقفة.... حكمتها، التدابير الواقية منها في الشريعة الإسلامية
د. محمد عنتر أحمد أحمد	إيجار مقترح لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في المدارس دراسة حالة مقارنة بين مصر والسودان

العدد الرابع والعشرون، ديسمبر ٢٠٠٤م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
أ/ محمد عبد العزيز حسن	قراءة في قانون البنك المركزي
د. محمد سعدو الجرف	التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي
د. سوسن الشيخ	اختيار المديرين وأدائهم لمهامهم في الإسلام
أ/ عاصف فوزي شرويد	الانتماء الاستهلاكي الإسلامي وأثره في حماية المستهلك
الأستاذة/ أمل عباس حسين	دور الدولة في حماية المستهلك

السنة التاسعة، العدد الخامس والعشرون، أبريل ٢٠٠٥م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. علي عزوز	الوقف عند الأصوليين
د. الرسي السيد حجازي	دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية
مجدى السيد أحمد ترك	دور نظم التأمين التكافلي في دعم الحركة التعاونية في مصر
د. محمد سعدو الجرف	تطور التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية
د. بهاء الدين محمود محمد	سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة
د. إبراهيم محمد أبوسعده	العوامل المؤثرة على كفاءة العملية التعليمية وأثرها على الخريجين
د. عبد الله بن يحيى الحسين	كقوة متوقعة في سوق العمل بالتطبيق على الطلاب بجامعة الملك خالد

العدد السادس والعشرون، أغسطس ٢٠٠٥م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. أحمد محمد خليل الإسلامبولي	الحاجة إلى فهم حقيقة بعض النصوص الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة. لا تبع ما ليس عندك.
د. عبد الله بن علي البار	مفهوم البركة في الإسلام والحرم عليها
د. أحمد أحمد المواق	تحقيق الديمقراطية والشأن الداخلي. مشروع الشرق الأوسط الكبير.
د. ضياء جمال الدين أبو الحسن الليثي	الإبل العربية بين التراث الإسلامي والتنمية

العدد السابع والعشرون، ديسمبر ٢٠٠٥م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
الأستاذ/ مرغاد لغضر، والأستاذة/ رايح حدة	علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في ظل نظام مصرفي معاصر
د. يحيى ناصر السرحان	نموذج إستراتيجي لرفع قدرة المجتمع على الابتكار
د. سليمان ناصر	التطورات العالمية في القطاع المصرفي وأثارها على البنوك الإسلامية

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. خلف بن سليمان بن صالح النمري	أثر العدالة الاقتصادية في تحقيق التنمية من منظور إسلامي
د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف	السياحة بمدينة مكة المكرمة : القومات والمعوقات دراسة استطلاعية.
د. بهاء الدين محمود منصور	العولة ، والإسلام ونهاية التاريخ
د. عابد بن عابد العبدل	تقدير أثر الصادرات والاستثمار على النمو الاقتصادي في الدول الإسلامية: دراسة تحليلية قياسية

السنة العاشرة، العدد الثامن والعشرون، إبريل ٢٠٠٦م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. رحيم حسين	نحو صيرفة إسلامية متخصصة نموذج مصرف المشاركة المخاخر
د. محاسب/ محمد البلتاجي	نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المربحة ، المضاربة ، المشاركة)
د. أحمد بن عبد الرحمن الشميمري، د. عبد الموجود عبد المقصود أبو حمادة	استخدام التسوق الإلكتروني من وجهة نظر المستهلك النهائي في جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية
د. عبد الله بن حاسن الجابري	أمن الطرق في عهد الملك عبد العزيز آل سعود - خيب الله ثراه - وأثاره الاقتصادية

العدد التاسع والعشرون، أغسطس ٢٠٠٦م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي	النظام النقدي والإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي
د. عادل ممدوح غريب	مقومات تفعيل دور المراجع المالي في توثيق الإفصاح البيئي
د. عبد الله بن حاسن الجابري	وقف عائد العمل لجزء من الوقت.. دراسة شرعية اقتصادية
د. بهاء الدين منصور	الأسس الفيزيقية للعقيدة والشريعة الإسلامية
د. أمانى هاشم السيد حسن هاشم	نموذج مقترح لمراجعة أمن نظم المعلومات الحاسوبية الإلكترونية
د. عبد الله بن عبد الله العبد اللطيف	التوظيف في سوق العمل السعودي: الواقع.. العقبات.. الحلول
د. نشوى أحمد الجندي	تقييم كفاءة وفعالية تكلفة الاستثمار في منظومة التعليم الإلكتروني

العدد الثلاثون، ديسمبر ٢٠٠٦م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. وحيه عبدالله فهمي مصطفى	استخدام الدوال غير الخطية
د. محمد عبد الحليم عمر	نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي
د. يوسف إبراهيم يوسف	«Endowment-Foundation-Trust» دراسة مقارنة
د. علاء الدين زعزعي	مجالات وقضية مقترحة لتنمية مستدامة، الوقف المؤقت، التنمية البشرية ودورها في المحافظة على الموارد
د. أسامة السيد عبد السميع	الزمة الغذائية على عهد سيدنا يوسف عليه السلام المشكلة - الحل - دروس مستفادة مع إعطاء نموذج تطبيقي من الواقع المعاصر

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. عادل حميد يعقوب	أزمة سوق المال السعودي (البورصة) دراسة اقتصادية
د. أحمد أحمد المواني	تعديل المادة (٧٦) من الدستور كخطوة على تحريك الإصلاح السياسي

السنة الحادية عشر، العدد الحادي والثلاثون، إبريل ٢٠٠٧م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. محمد فوز العمري	المقاييس المالية وغير المالية في المؤسسات الخدمية: رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء فريضة الحج ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة .. دراسة تطبيقية على مؤسسات حجاج الداخل
د. مفتاح صالح	ادوات السوق النقدية في الجزائر
د. / غالم عبد الله، د. / حامد نور الدين، د. / حمريط رشيد	آثار العولة المالية على الأجهزة المصرفية إشارة خاصة للمصارف الإسلامية
د. / كمال منصوري	دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية في التنمية البشرية المستدامة
د. محمد محمود محمد الجمال	مدى مشروعية الأجرة على الكفالة وبذل الجاه والقرض - دراسة فقهية مقارنة
د. أحمد أحمد المواني	الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية
د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف	التسويق في الاقتصاد الإسلامي
د. / صفاء محمد سرور سعيد	تدعيم فاعلية جانب العملاء في منظمات الصناعة المصرية باستخدام الاتجاهات الحاسوبية الحديثة
د. شعبان فهمي عبد العزيز	المصلحة العامة المعثرة وأثرها على كفاءة تخصيص الموارد العامة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي
د. / فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني	حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر

العدد الثاني والثلاثون، أغسطس ٢٠٠٧م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. عادل حميد يعقوب	مظاهر الفساد الاقتصادي في البورصات (وخاصة العربية) دراسة من منظور الفكر الإسلامي
د. عابد بن عابد العبدلي	محددات الطلب على واردات المملكة العربية السعودية في إخراج التكامل المشترك وتصحيح الخطأ
د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف	تحليل الطلب على الأسماك .. دراسة تطبيقية على مدينة مكة المكرمة
د. محمود عوض الله أبو محمود	منهج استخدام المصفوفات الرياضية لبيان انحرافات التكاليف
د. بهاء الدين محمود منصور	الشرعية الإسلامية في الحكم والإدارة، الأصول والإحياء
د. موسى رحمانى	نحو توظيف إنساني لمنتوج العرفة
د. محمد بن علي الشريف	تقييم مستوى جودة الخدمات المقدمة للزوار في المدينة المنورة
د. محمد عبد الحسن الشعرواي	العوامل الفردية والتنظيمية المؤثرة على إبداع وابتكار العاملين (دراسة تطبيقية على قطاع البترول)

العدد الثالث والثلاثون، ديسمبر ٢٠٠٧م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. جهاد صبحي عبدالعزيز القطيط	انعكاسات برنامج الإصلاح الاقتصادي على الدين العام المحلي في مصر
د. خلف بن سليمان النمرى	العولة الاقتصادية وأثارها على التنمية في البلدان الإسلامية
د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف	وسائل إعادة توزيع الثروات في الاقتصاد الإسلامي
د. محمد عبد المنعم أبو زيد	السلع الدولية وضوابط التعامل بها مع التطبيق على حالة المصارف الإسلامية
د. بهاء الدين محمود منصور	التأسيس لدستورية القرآن الكريم
د. علاء الدين عبد الفتى محمود	الاختلافات الشخصية وعلاقتها بكل من الدافعية والأداء الوظيفي بالتطبيق على معاوني أعضاء هيئة التدريس بجامعة بنى سويف
د. فهد بن عبد الله الشريف	تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية وأثاره الاقتصادية - دراسة تطبيقية

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. ناصر خليفة عبد المولى سعيد	تقييم دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في مكافحة الفساد الإداري في الجمهورية اليمنية

السنة الثانية عشر، العدد الرابع والثلاثون، إبريل ٢٠٠٨م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. جهاد صبحي عبد العزيز القطيط	السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في تحقيق عدالة التوزيع
د. مسعودة نصبة، / دلال بن غمى	الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومصطلحات
د. حدة رايس	دور السوق المالي الإسلامي في مواجهة الأزمات النقدية والمالية
د. غالم عبد الله	قراءات في واقع الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر
د. حامد نور الدين	واقع التنمية البشرية في اقتصاديات البلدان الإسلامية
د. ربوح عبد الفتى	السوق المالية في الجزائر بين معوقات النجاح ومقترحات التفعيل
د. محمد زرفون	مساهمات ابن خلدون في الفكر الاقتصادي
د. معمر داود	انعكاسات الجريمة عند الشباب بالجزائر
د. فهد بن عبد الله الشريف	مخاطر وضوابط الاستثمار في الأسهم .. دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي
د. أماني هاشم السيد حسن هاشم	دور معايير المحاسبة المصرية المستحدثة في تحديد الوعاء الضريبي
د. إسماعيل مناصرية، / ميمونة مناصرية	التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لتلوث البيئة
د. أحمد عبد الله حسن كاتب	دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

العدد الخامس والثلاثون، أغسطس ٢٠٠٨م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. أحمد عبد الله حسن كاتب	قراءة فقهية في تكييف الدائع لدى المصارف التجارية
د. يوسف بن عبد الله الشبيلي	زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية

د. عمر بن فيحان المزروعى	أثر السكان في التنمية من منظور الاقتصاد الإسلامي
د. محمد بن علي بن سلطان الشريف	دراسة التوجه التسويقي لدى معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج كمدخل لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في برامج البحثية
أ/ اليمين فالتة	المعارف ودورها في تحسين أداء منظمات الأعمال العربية
د. سعيد بن علي العضاوي	دراسة مدى إمكانية تطبيق نموذج «kanji» لإدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي بالتطبيق على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أ/ بن سميعة دلال	الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية
أ/ بن سميعة عزيزة	مسار التصحيحات الهيكلية في الجزائر وانعكاساتها

العدد السادس والثلاثون، ديسمبر ٢٠٠٨م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د/ فتحيه إسماعيل محمد مشعل	التأصيل الفقهي لبيع الدين بالدين والتكييف الفقهي لحسم الكمبيالة بحث فقهي مقارنة
د/ نجاح عبد العليم أبو الفتوح	نتائج التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة والعدالة
أ/ مسعودة نصيبه، أ/ دلال بن عيسى	دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي
أ/ خليفي عيسى	حقيقة النقود في الاقتصاد الإسلامي
أ/ عادل بومجان، أ/ محمد فريشي	آلية التمويل البنكي للمؤسسات من منظور المردودية المالية وأثر الرفع المالي
أ/ عبد الله غالم	الاستثمار الأجنبي المباشر يدول العولة الاقتصادية في الدول العربية - إشارة لحالة الجزائر
د/ مرغاد لخضر	واقع التمويل المحلي في الجزائر
د/ رجب أحمد محمد محمد ندا	حوكمة الشركات ومدى أهمية دورها في مواجهة الفساد المالي رؤية محاسبية
أ/ زهر صيرينة	دور نظم المعلومات الإدارية في اتخاذ القرار
د/ الطيب داودي، أ/ مراد بن حرز الله	أثر الإدارة الإستراتيجية على الأداء المتميز للعاملين
د/ سعيد عبد العال الإمام	كفاءة السوق شبه القوية Semistrong-form EMH: دراسة حدث الإعلان عن التوزيعات في سوق الأسهم السعودي
أ/ بن سماعيل حياة، أ/ السبتي وسيلة	العولة والتحديات الجديدة للتنمية البشرية في البلدان الإسلامية
د/ نوال بن عمارة	واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
د/ مبارك جزاء الحربي، د/ خالد فالح العتيبي	موقف الإمام ابن حزم من كراء الأرض .. دراسة مقارنة

السنة الثالثة عشر، العدد السابع والثلاثون، إبريل ٢٠٠٩م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال

العولة المالية وانعكاساتها على الجهاز المصرفي (مع الإشارة إلى الأزمة المالية العالمية)	ا/ ميروك رايس
استقلالية البنك المركزي وأثره على السياسة النقدية	د/ بن عيشي بشر
تأثير السياسة المالية والنقدية على القروض البنكية	ا/ عقبة نصيرة
نحو سوق مالي عربي موحد	د/ لخطير مرغاد، ا/ عبد الرزاق بن الزاوي، ا/ محمد عدنان بن الضيف
عوائد استثمار رأس المال البشري في ضوء منهجية التعليم والمتغيرات المحلية والإقليمية والدولية	د/ اشرف السيد حامد قبال
تمويل الاقتصاد الصحي في الجزائر	ا/ فاجمة الزهراء خاهري، ا/ غيبة خاهري
إدارة المعرفة كمدخل لتعزيز القدرة التنافسية لمنظمات الأعمال	ا/ أحلام خان، ا/ نوال شنافي

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د/ ميلود تومي، ا/ نادية خريف، ا/ وهيبة داسي	إدارة المعرفة مدخل لتحقيق تميز المؤسسة الاقتصادية
ا/ إسماعيل جوامع، ا/ فائزة بركات	محددات إنجاح إدارة المعرفة في المنظمات الاقتصادية
ا/ فريش محمد	التغيير في المؤسسات (المفاهيم والأبعاد)
ا/ سناء جبيرات	الميزة التنافسية: من مقارنة هيكل الصناعة لـ Porter إلى مقارنة مبنية على الموارد والمهارات
ا/ سلاف رحال، ا/ فيروز شين	المقاربة الاستراتيجية للجودة الشاملة والتميز في منظمة الأعمال
ا/ جودي محمد رمزي	القوائم المالية وفق المعيار الحاسبي الدولي ١
د/ أمال إبراهيم محمد	تطوير تقرير مراقب الحسابات من خلال تطبيق أنظمة المعلومات الحديثة
ا/ فريد عبه	آثار تلوث البيئة وآليات حمايتها في الجزائر
د/ ناصر خليفة عبد المولى سعيد	تطوير دور مراجع الحسابات لتحقيق التنمية الاقتصادية

العدد الثامن والثلاثون، أغسطس ٢٠٠٩م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د/ صبري عبد العزيز إبراهيم	الإيمان الاقتصادي في الإسلام
ا/ مسعودة نصبة	مكانة النقود في الاقتصاد الإسلامي
ا/ ميمونة مناصرية	العولة وصناعة الفقر
د/ ناصح بن ناصح المرزوقي القمي	معالجة مشكلة البطالة في المجتمع السعودي في ضوء الشريعة الإسلامية
ا/ كردودي صبرينة	دور السندات الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة
ا/ وصاف عتيقة، ا/ بن غبي دلال	أثار تحرير تجارة الخدمات المالية على الأسواق المالية في الدول العربية
د/ أحمد فهمي أبو القمصان	أساليب إدارة مخاطر العسر المالي .. دراسة تطبيقية
ا/ لولاشي ليلي	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العربية الواقع والطموحات

التسويق الأخضر - من التوجه البيعي إلى التوجه البيئي -	١/ عريف عبد الرزاق، ١/ خان محمد ناصر
دور نظام معلومات الموارد البشرية في تحفيز الموارد البشرية	١/ زاوي صورية
دور معايير الجودة والتقييس في حماية المستهلك الجزائري	د/ تومي ميلود، ١/ صولح سماح
اهمية البرامج التدريبية في تحقيق الجودة الشاملة بالمنظمات	١/ بن عيشي عمار
دور أنظمة المعلومات الإدارية في زيادة فعالية القرارات الإدارية	١/ إسماعيل مناصرية
جودة المنتج السياحي حالة «القصور» في منطقة الزيبان الجزائرية - بسكرة نموذجاً -	١/ بوزاهر نسرين
الشراكة الأوروبية ومتوسطة فرص وتحديات (آثار نقل التكنولوجيا والمعلوماتية من الضفة الشمالية للبحر المتوسط إلى الضفة الجنوبية)	١/ عبد الرزاق بن الزاوي، د/ لخطر مرغاد، ١/ محمد شنشونة
مدى وجود ممارسات لإدارة الربحية في الشركات العاملة في سوق المال القطرية	د/ سالم بن عبدالله المتبيبي

العدد التاسع والثلاثون، ديسمبر ٢٠٠٩م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د/ بهاء الدين محمود منصور ١/ نصبه مسعودة	الحكم الرشيد في المنظور الإسلامي الفعالية الاقتصادية لنظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي
د/ محمود بن إبراهيم الخطيب	اقتصاديات الزكاة
د/ محمد بن حسن الزهراني	تصور التأصيل الإسلامي لعلم الاقتصاد وأثره في المسيرة العلمية دراسة تحليلية غير نصية على تجربة شعبة الدراسات العليا في كلية الشريعة جامعة أم القرى
د/ شابي الطيب	الترشيد الاقتصادي للطاقة الإنتاجية، حالة عينة من المؤسسات الصناعية الجزائرية العمومية والخاصة.
١/ كردودي صبرينة	الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، المفهوم والقواعد والعناصر.
١/ بوعبيد ميلود، ١/ عادل بلجبل	تقييم مسار الخصوصية في الجزائر ١٩٩٥ - ٢٠٠٥م
١/ صليحة عشي	الآثار الاقتصادية والاجتماعية للسياحة في تونس
١/ دبله فاتح، ١/ بلعبيدي عايدة عبير	خلق القيمة عن طريق استراتيجيات الاندماج البنكي في إيجار جهود إصلاح القطاع المصرفي في الجزائر
١/ حامد نور الدين د/ عبدالله بن محمد العمراني	دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق التنمية المستدامة حكم الالتزام بتغطية الاكتتاب وأخذ العوض عليه
١/ مهدى ميلود	دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة بنك البركة الجزائري.
د/ فراج مخيمر محمد عبدالعال	رأس المال الفكري
د / جمال أحمد الشواقي	حزم البرامج الجاهزة والتحليل الإحصائي للبيانات
١/ السبتي وسيلة	المنافسة وأهميتها ومدى تطورها
د/ علي عبد الجبار السوروي	محفزات الامتثال والانكشاف في آليات الأحكام
د/ محمد محمد جاهين	التسويق الإلكتروني عبر الإنترنت وأثره على منافذ التسويق مع إيجالة إسلامية

السنة الرابعة عشر، العدد الأربعين، إبريل ٢٠١٠م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د/ محمد بنى عيسى	نظرية الاستخلاف وأثرها في الاقتصاد الإسلامى
د/ معن خالد القضاة	حكم العمل في قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة
د/ محمد محمد جاهين	نموذج مقترح لتنظيم إدارى معاصر لمؤسسة الزكاة في ضوء المبادئ الفقهية
الباحثة/ زينب عبد الله أحمد جميل	التنمية المستدامة بين النظم الوضعية والمنظور الإسلامى
د/ عماد رفيق بركات، د/ علاء الدين رحال د/ عصام علي فرج	الأثار الاقتصادية للعيب في المبيع من منظور الفقه الإسلامى ممارسات المحاسبة الابتكارية وأثرها على أسعار وحركة تداول الأوراق المالية

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د/ سالم عبد الله العتيبي	التقنيات الصناعية وأساليب المحاسبة الإدارية الاستراتيجية دراسة تطبيقية على صناعة الأسمنت في المملكة العربية السعودية
أ/ بلعبيدي عابدة عبيد، أ/ السبتي وسيلة	الجودة الشاملة والأيزو
د/ عبد التواب سيد محمد إبراهيم	أحكام زكاة الثروة المعدنية

العدد الحادي والأربعين أغسطس ٢٠١٠م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د/ إيهاب محمد يونس	الندرة المصطنعة والتعدد غير المرر حقائق إسلامية حول المشكلة الاقتصادية
د/ محمود بن إبراهيم مصطفى الخطيب	التسعير وآلياته في الاقتصاد الإسلامى
د/ منى محمد الحسيني أحمد عمار	تجربة النمو الأسويى وإمكانية تطبيقها على الاقتصاد المصرى
د/ جمال محمود عطية عبيد	محددات الميزان التجاري في مصر خلال الفترة (١٩٨٦ - ٢٠٠٢)
د/ أشرف محمد دوايه	نحو تصور مقترح للتمويل بالوقف
د/ حسن سيد عويس	إيجار مقترح لعلاج مشكلات تطبيق الضريبة المؤجلة في الشركات الصناعية في ظل القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥م
د/ عماد سيد قطب السيد	إيجار مقترح لدور المحاسبة الإدارية في تطبيق منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد
د/ علي علي المصري	معوقات تطبيق القانون وإمكانية معالجتها دراسة مقارنة وتطبيقية في الجمهورية اليمنية

العدد الثاني والأربعين ديسمبر ٢٠١٠م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د/ بهاء الدين محمود محمد منصور	دستورية القرآن الكريم وعلم أصول الفقه الإسلامى
د/ محمود بن إبراهيم مصطفى الخطيب	الوقف على التعليم
د/ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح	مدخل إلى توريق الحقوق المالية

قائمة بالبحوث التي نشرت في أعداد المجلة المختلفة للمركز منذ عام ١٩٨٤م

العينة والتورق في الفقه الإسلامي	د/ عبد التواب سيد محمد إبراهيم
الإجارة المنتهية بالتمليك	د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل
زكاة العسل	د/ عماد رفيق بركات
أثر الفرر على العقود	د/ إبراهيم عبد الحليم عبادة
الفكر المقاصدي عند الإمام الجويني في السياسة المالية	د/ خالد فالح العتيبي

السنة الخامسة عشر، العدد الثالث والأربعين إبريل ٢٠١١م

أمثلية باريتو هل تصلح كمعيار للحكم على الكفاءة الاجتماعية في اقتصاد إسلامي؟	د/ نجاح عبد العليم أبو الفتوح
عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان الاقتصادية: دراسة حديثة	د/ محمد عبد السلام كامل أبو خزيمة
حكم عقد المشاركة في الوقت .. بحث فقهي مقارن	د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل
الانتماء الإسلامي ودوره في علاج الأزمة المالية العالمية	د/ عاتق فوزي شرويد محمد
منهج محاسبي كمي لتقويم أداء البنوك الإسلامية	د/ عز الدين فكري تهايمي
دور نظام المحاسبة الإدارية البيئية في ترشيد قرارات الإدارة لدعم القدرة التنافسية لمنظمات الأعمال	د/ إقبال محمد رشاد خاخر
الإنتاج الانسيابي وعلاقته بإدارة التكلفة	د/ ناصر خليفة عبد المولى سعيد
إيجار مقترح لعلاج مشكلات تطبيق نظام SAP في الشركات المصرية	د/ حسن سيد عويس

العدد الرابع والأربعين أغسطس ٢٠١١م

بيع التقسيط في الفقه الإسلامي	د/ عبد التواب سيد محمد
موقع العدل من الأزمة المالية	د/ نجاح عبد العليم أبو الفتوح
حقيقة السفتجة والحكم الشرعي والقانوني لها .. دراسة مقارنة	د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي
الإيرادات العامة للدولة الإسلامية وإسقاط فكر أبي عبيد عليها	د/ زكريا سلامة، د/ عامر يوسف
مشكلة الفقر ومناهج علاجها (مقارنة بالفكر الإسلامي)	د/ إبراهيم عبد الحليم
تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو - دراسة تقييمية نقدية	د/ أحمد محمد عبد العظيم
مقومات بناء وصيانة استراتيجية تؤكد الجودة داخل مؤسسات التعليم العالي السعودية	د/ مجدى علي محمد غيث
الاستثمار الأجنبي المباشر وإسهاماته في ضوء التحديات الاقتصادية للبلدان المضيفة .. مع إشارة إلى حالة مصر	د/ فهد بن عبد الله النعيم
اقتصاديات المياه والأخلاق الإسلامية في المملكة العربية السعودية	د/ أشرف السيد حامد إقبال
	د/ سعد علي الشهراني

العدد الخامس والأربعين، ديسمبر ٢٠١١م

أثر العمل بفقه إحياء الموات	د/ أحمد غلعت حامد سعد
الإعجاز البياني لأيات الزكاة	د/ إبراهيم عبد الحليم عبادة، د/ زكريا علي محمود الخضر

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د/ شادي خليفة محمد الأحمد د/ أحمد السعد، د/ زكريا سلامة شطناوي	بيع المراجعة بربح متغير تحرير المضاربات والمقامرات
د/ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح	(منهجية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية) حالة (التورق المصرفي المنظم)
أ/ أسماء بنت محمد البلوشي د/ خالد فوزي عبد الحميد	خروج المعتدة .. دراسة فقهية علة والتعليل عند الأشاعرة
د/ ياسر السيد محمد عبد العظيم أ/ مهدية صالح خلف الثقفي	المفهوم السياسي للعزة .. دراسة في الفقه السياسي الإسلامي فاعلية استخدام الحاسب الآلي في تدريس مقرر مبادئ الاقتصاد الإسلامي على التحصيل العلمي لطالبات جامعة أم القرى

السنة السادسة عشر، العدد السادس والأربعين، أبريل ٢٠١٢م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د/ محمد محمود بني عيسى، د/ عماد رفيق بركات	بيع التقسيط القائم على أسلوب المساومة في التطبيق المصرفي
د/ سالم سعيد باعجاجة	تفعيل دور المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية دراسة ميدانية بالمملكة العربية السعودية
د/ ناصر خليفة عبد المولى، د/ إبراهيم علي اللحيدان	قياس مدى إدراك مسئول الائتمان المصرفي في البنوك السعودية لإجراءات الحاسبة الابتكارية
د/ موسى مصطفى موسى القضاة	التجارة بالهامش واثرا في إحداث الأزمة المالية العالمية من منظور شرعي
د/ إبراهيم محمد الشرفي	مخاصمة القضاة في القانون اليمني .. دراسة مقارنة
د/ شاهر العرود	أثر الحاكمية المؤسسية على جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الأردني
د/ سلوى فؤاد	تأثير المشكلة الغذائية على الأمن الغذائي في مصر
د/ محمد بن علي الشريف، أ.د/ محمد محمد جاهين	دراسة أداء القائمين على إدارة وتنظيم منطقة الطواف وما حولها (موسم حج وعمره رمضان ١٤٣٢هـ)
د/ سيد زكريا سيد محمد، د/ خالد النمر	التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية
د/ خالد هايف سلطان المطيري	الولي في النكاح وأحكامه الشرعية دراسة حديثة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

العدد السابع والأربعين، أغسطس ٢٠١٢م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د/ اشرف السيد حامد قبال	المعاملات المصرفية والمدفوعات الإلكترونية واثرها في ضوء السياسات النقدية والائتمانية للبنك المركزي
أ/ هبة الله على السالوس	تعريف ببعض دراسات توازن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي دراسة نقدية
د/ سارة القحطاني	وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية
د/ بهاء الدين محمود منصور	الرسالة بين الأصولية والسلفية
د/ نادية عبد الخالق رمضان بكر	المدير المتميز ودوره الفعال في قيادة الأداء بالذكاء العاخي

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د/ حمدان رشيد عبد الله الجمال، د/ عاكف لطفي الخصاونه	بالتطبيق على قطاع الاتصالات بمصر استخدام أسلوب التحليل الاستراتيجي في صناعة القرارات دراسة تطبيقية
د/ محمد بن عبد الله العبيشي د/ خالد فوزي عبد الحميد حمزة	تطوير نموذج القياس المتوازن للأداء باستخدام مدخل سيجما ستة الرعاية الصحية النبوية .. تطبيق معاصر

العدد الثامن والأربعين، ديسمبر ٢٠١٢م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د/ حمدي عبد الحميد د/ عادل عبد الفضيل عيد د/ أكرم محمد منير إبراهيم حشيش	الربح من مال الأمانة بدون إذن مالكه مشروعية تعدد الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية المعاصرة الأسس المحاسبية وإدارة المخاطر لصنيع التمويل الإسلامي البديلة للرهن والتمويل العقاري
د/ عبد المعطي محمد عساف، د/ أيوب أحمد الصوالحة د/ محمد عيد حسونة حقناوي، د/ جهاد صبيح عبد العزيز	البيئة القيمية في منظمات القطاع الحكومي في الأردن .. دراسة وصفية تحليلية انعكاسات الموقف الخيري على التعليم الجامعي في مصر
د/ أمال رمضان عبد الحميد	دور الحج في إثراء الحياة العلمية بمكة في العصر العثماني (٩٢٣هـ - ١٣٣٤هـ)

العدد التاسع والأربعين، إبريل ٢٠١٣م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د/ عصام على فرج بدر د. عبدالمعطي عساف، د.أيوب الصوالحة، د. مؤيد الفواعير د. عبد الرحيم محمود دراغمة د. ياسر السيد محمد عبد العظيم	العلاقة بين حوكمة الشركات والإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية .دراسة ميدانية على الشركات المقيدة أسهمها بالبورصة المصرية. اخفاقات حركة علمية الإدارة ونموذج الإدارة بالقيم (علم الإدارة هو علم القيم الإدارية) السكوت وأثره في صحة العقود .. دراسة فقهية مقارنة حكم الإضراب عن الطعام وأثاره الفقهية .. دراسة في الفقه الإسلامي
د. ياسر بن محمد بن صالح هوساوي د. محمد أحمد محمد عاصم	الندب الكفائي .. دراسة تأصيلية تطبيقية مسئولية المراجع الخارجي عن المراجعة الشرعية في المؤسسات التقليدية
دكتور/ هدى حمد سالم أ.د/ عادل محمد المهدي	مراعاة الطبائع البشرية في الفقه الإسلامي الإصلاح السياسي ومستقبل النمو الاقتصادي دراسة تطبيقية

العدد الخمسون، أغسطس ٢٠١٣م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د/ مراد رايق رشيد عودة د/ حصة أحمد محمد الغزال د/ فهد سعد الدبيس الرشدي	الأزمة المالية - مفهومها وأسبابها من منظور اقتصادي إسلامي العدل في ضوء القرآن الكريم التصرف في السلع التموينية والإنشاءات المدعومة

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د/ عبد الرحيم محمود دراغمة	أثر استخدام الأنترنت وبعض وسائل التواصل الاجتماعي على المجتمع المسلم
د/ فيصل بن سليم المحمادي	دور المحاسب المسلم في تسجيل وتدقيق العمليات المالية غير الشرعية: دراسة انتقادية تحليلية في ضوء مبادئ الإسلام ومعايير المحاسبة والمراجعة في المملكة العربية السعودية
د/ علي عماش الشمري	عقد الصيانة الحديث من منظور شرعي
د/ عبد الملك أحمد أحمد العمري	الفساد المالي والإداري .. أشكاله .. مسبباته .. وأثره في إعاقه التنمية دراسة ميدانية على الجهاز الحكومي لمحافظة تمز

العدد الواحد والخمسون، ديسمبر ٢٠١٣م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د/ مجدي علي محمد غيث	دراسة الجدوى وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي
د/ سحر أحمد حسن	سبل زيادة فاعلية الاستثمار في مصر وتحسين أدائه .. دراسة حالة تجربة الهند
د/ علياء عبد اللطيف أحمد عابد	أثر تطوير دور المراجع الداخلي على الحد من الفساد المالي والإداري
د/ ثامر عموش المطيري، د/ محمود محمد الكبش	معالم الفتوى عند الصحابة رضي الله عنهم
الباحث/ ياسر إبراهيم علام عثمان	أثر المتغيرات الاقتصادية الكلية على أسواق الأسهم .. دراسة تطبيقية على أسواق الأسهم العربية
د/ علي إبراهيم الراشد	حق الانفراد بالتصرف في الولاية المشتركة .. دراسة فقهية مقارنة
د/ عادل عبد الفضيل عيد، د/ هشام محمد القاضي	إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون

العدد الثاني والخمسون، يناير ٢٠١٤م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د/ خالد فوزي عبد الحميد حمزة	دور فقه الموازنات في الحياة المعاصرة المشاركة في المظاهرات والاعتصامات والإضرابات
د/ نجاح عبد العليم أبو الفتوح	صكوك مقترحة لإحياء الموات تأصيل شرعي وتنظيم فني
د/ نجاح عثمان أبو العنين إسماعيل	دور القواعد والضوابط الشرعية في مواجهة الأزمات الاقتصادية
د/ أمجد سالم يونس القويدر، د/ أمجد سالم قويدر لطايفه	الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأثرها على الاقتصاد السعودي (دراسة تحليلية للفترة ١٩٩٤-٢٠٠٨م)
د/ محمد خميس المجمي	اختيارات الإمام ابن قيم الجوزية فيما يحل أكله من الأجمة دراسة مقارنة
د/ إسماعيل مومني	تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي والتطوعي في الاقتصاديات الغربية الحديثة - الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا دراسة فقهية مقارنة
د/ عبد القادر محمود محمد الأفرع	دور الحوكمة في مكافحة الفساد في الدول العربية بعد ثورات الربيع العربي
د/ مسعود صبري إبراهيم	موت الدماغ في الفقه الإسلامي

العدد الثالث والخمسون، أغسطس ٢٠١٤م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د/ أمنة جلال	العلاقات الاقتصادية بين الدولة العباسية وأوروبا
د/ موسي بن منصور	الهندسة المالية كآلية لتطوير الأسواق المالية الإسلامية
د/ علي عماش الشمري	السندات المالية من وجهة الفقه الإسلامي والبدائل الشرعية
د/ آمال رمضان عبد الحميد	دور الجمعيات الخيرية في مكة والمدينة في خدمة ضيوف الرحمن في عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز - حفظه الله - عام ١٤٢٤هـ نموذجاً
د/ إبراهيم زرزور	تدويل نشاط المؤسسات الاقتصادية الجزائرية: الواقع والآفاق
د/ سي محمد كمال،	محددات التجارة الخارجية في الجزائر
د/ بن حبيب عبد الرزاق	الإعلان السياحي وعلاقته باتجاهات المواجهين نحو تنشيط السياحة الداخلية في منطقة تبوك
د/ عبد الموجود عبد الله أبو حمادة	مدى رضا المراجعين في الجزائر عن الممارسة المهنية والمشكلات التي تواجههم
د/ حنان قسوم	التجربة الكندية في اعتماد معايير التقارير المالية
د/ سميرة محمد محمود البلوشي	إشارات القرآن الكريم للوصمة الوراثية
د/ سلمان جابر عثمان المجلهم	اعتبار الثلث في أحكام البيوع في الفقه الإسلامي

العدد الرابع والخمسين، ديسمبر ٢٠١٤م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د/ هشام يسري العربي	مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وخرق التحوط منها دراسة فقهية مقارنة.
د/ فهد بن سليمان بن محمد النافع	تقييم مدى كفاية الإفصاح عن الزكاة في القوائم المالية للشركات المساهمة السعودية
د/ عبد السلام بعارة	أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات في تحقيق الميزة التنافسية في البنوك الأردنية
د/ غلال بن مسلط عبد الله الشريف	بناء الثقافة التنظيمية الداعمة لإحداث التغيير التنظيمي في المنظمات الإدارية من وجهة نظر الموظفين (دراسة ميدانية للمنظمات الإدارية الخدمية بجدة)
د/ أحمد خليفة شرفاوي أحمد	قواعد القضاء العلي وحده في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل	معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً ونظائرها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة.
د/ إبراهيم عبد الله البديوي السبيعي	مدى جواز تحصيل الدولة الرسوم على زيارة الأماكن الأثرية دراسة فقهية مقارنة.
د/ جمال عباس أحمد عثمان	التحكيم في منازعات العقود الإدارية ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية

العدد الخامس والخمسين، يناير ٢٠١٥م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال

دور الإسلام في التأصيل العلمي للمفاهيم والمبادئ النظرية لعلم الحاسبة .. دراسة نظرية	د/ أمجد جميل الشرفاء
مخارج الصكوك الإسلامية في سوق المملكة العربية السعودية	د/ أمجد سالم قويدر لطايفة، د/ محمد شريف بشير الشريف
النظام المالي في الإسلام	د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البحمي
أثر إفصاح شركات قطاع الصناعات الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي للقطاع	د/ بخاري حماد المبيضين، د/ محمد سامي علي الظهراوي
فجوة الاقتصاد القائم على المعرفة بين اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة .. تطبيقاً على المملكة العربية السعودية	د/ عبلة عبد الحميد بخاري
دور المراجعة الداخلية في استمرارية المنشأة	د/ عبد الرحمن عمر أحمد محمد
مدى تطبيق مقاييس أبعاد بطاقة الأداء المتوازن في البنوك الأردنية وأثرها على الأداء	د/ عمر محمد زريقات، د/ قاسم محمد زريقات
اختصاص المحاكم الاقتصادية .. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	د/ أحمد خليفة شرفاوي أحمد
معوقات التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الأردن	د/ عبد السلام بعاره
مقومات الرقابة الداخلية وأثرها على تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية .. دراسة ميدانية.	د/ حسني خليل جميل الشطرات
سلطة ولي الأمر في المنع من الحج	د/ محمد ضاوي العصيمي
من مقاصد الشريعة: الحفاظ على الأمن في المجتمع المسلم	د/ إسماعيل بن حسن بن محمد علوان السلمي
ريادة الأعمال وأثرها في معالجة البطالة في المملكة العربية السعودية	د/ عبد الجليل محمد حسن إدريس
إمكانية تطبيق التحكيم الإلكتروني وفقاً للقانون الأردني	د/ نبيل زيد سليمان مقابلة

العدد السادس والخمسين، مايو ٢٠١٥م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د/ نرمين زكريا الجندي	الصكوك: تجييعتها ومشروعيتها مع عرض بعض التطبيقات
د/ رقية محمد محمد أحمد كراتات	معوقات تسويق خدمات التأمين بالمملكة العربية السعودية
د/ عادل ممدوح غريب	أثر الآليات الداخلية للحكومة على الأداء المالي للبنوك السعودية .. دراسة تطبيقية
د/ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى	تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي بين النظرية والتطبيق
د/ عمار عاصم الضلعين	التنضيق الحكومي في المؤسسات المالية .. دراسة فقهية
د/ عبد الموجود أبو حمادة	دور حاضرات الأعمال في دعم المعرفة التسويقية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة داخل منطقة تبوك
د/ بن منصور نجيم	المسار المتغير لصندوق النقد الدولي في إدارة الأزمات المالية
د/ عبد الناصر براني	نظام المشاركة بديل لنظام الفائدة كمدخل استراتيجي للنهوض بالاقتصاد العالي في ظل الأزمات المالية المعاصرة
د/ بولغب وليد، د/ بن فري سمي، د/ كريمة مباركي	التحديات المستقبلية التي تواجه الجزائر كدولة بترولية

قائمة بالبحوث التي نشرت في أعداد المجلة المختلفة للمركز منذ عام ١٩٨٤م

أ/ أحمد بن قطاف	فعالية حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة دراسة لبعض التجارب العالمية مع الإشارة لتجربة الجزائر
أ/ عاصم بن سعود السياط	الممارسات الدولية للقضاء الإداري في إخراج القانون الدولي العام

العدد السابع والخمسين، ديسمبر ٢٠١٥م

[illegible]

العدد الثامن والخمسين، يناير ٢٠١٦م

[illegible]

العدد التاسع والخمسين، مايو ٢٠١٦م

[illegible]

[illegible][illegible]

الأجزاء الثانية من أعداد المجلة

رقم العدد	اسم البحث والباحث
العدد ٩	تحقيق المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامى لبعض الممارسات المحاسبية د. حسين محمد حسين الجندي
العدد ١٢	الفضوة الغذائية في الوطن العربي: مفهومها، حجمها، أسبابها وعلاجها في الإسلام د. عبد الله حاسن الجابري
العدد ١٣	تصميم نموذج كمى لتقدير الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة فى السوق المصرية د. ناصر محمد يوسف ماضى
العدد ١٤	الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة د. اشرف أبو العزم العمواوي
العدد ١٥	التكلفة المستهدفة كأداة لتسعير المنتجات الجديدة فى ظل بيئة الأعمال الحديثة د. عز الدين فكرى تهاى
العدد ١٦	برامج إدارة الأمن الصناعى بشركات صناعة البطاريات ودورها فى الحد من تلوث بيئة العمل د. إبراهيم محمد أبو سعده
العدد ١٧	حكم تداول أسهم الشركات المساهمة التى تتعامل بالحلال المختلط بالحرام أحيانا د. حمزة بن حسين الفعر
العدد ١٨	مدى إدراك مفهوم إدارة المعرفة وتطبيقه فى الشركات المساهمة السعودية د. محمد محمد جاهيم
العدد ١٩	محددات النقدية فى قطاع التأمين على الحياة فى السوق المصرية: نموذج كمى. د. ناصر محمد يوسف ماضى
العدد ٢٠	اتجاهات رجال الأعمال نحو مهرجان التسوق دراسة تطبيقية على مهرجان المدينة المنورة الرابع د. محمد احمد إسماعيل شل
العدد ٢١	أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والديموقراطية للعملاء على القاءات الوثائق لتأمينات الحياة العادية فى السوق المصرية (نموذج كمى) د. ناصر محمد يوسف ماضى
العدد ٢٢	أثر توافر مهارة التفكير الإبداعي لدى أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر على جودة نتائجهم العلمي د. عائشة كرم الدين على ضيف
العدد ٢٣	استراتيجيات التكيف مع صراعات أدوار العمل - الأسرة Work - Family Roles Conflicts لدى عضوات هيئة التدريس بجامعة الأزهر د. عائشة كرم الدين على ضيف
العدد ٢٤	أثر الثقافة التنظيمية على اتجاهات أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر نحو مشاركة المعرفة د. عائشة كرم الدين على ضيف
العدد ٢٥	دراسة تحليلية للإلزام بتناوب المراجعين كوسيلة لتحسين موضوعيتهم واستقلالهم د. أحمد عبد القادر أحمد
العدد ٢٦	الإفصاح المحاسبي عن المعلومات الاجتماعية فى التقارير المالية السنوية للشركات المساهمة

رقم العدد	اسم البحث والباحث
	السعودية: دراسة ميدانية
	د. سلطان بن عايض الموركي البقمي
	اهمية ودور الصكوك الإسلامية في تنمية الصناعة المالية الإسلامية
	د. فياض عبد المنعم حسانين
	مدى معرفة وتطبيق المديرين الوحدات المحلية لإدارة الجودة الشاملة، دراسة تطبيقية.
	د. محمد عبد الحسن الشعراوى
	دراسة تحليلية للعلاقة بين إدارة الجودة الشاملة TQM والأداء المتوازن BSC بالتطبيق على المدارس
	د. محمد عنتر أحمد أحمد
العدد ٢٥	الهيمنة الاقتصادية كأحد معوقات العمل الإسلامي
	د. منى محمد الحسينى عمار
	تغير قيمة النقود في التاريخ الاقتصادي الإسلامي
	د. فياض عبد المنعم حسانين
	فلسفة الإسلام في حقوق الحيوان
	د. محفوظ عزام
العدد ٢٦	اتجاهات أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر نحو استراتيجيات تفعيل فرق العمل
	د. عائشة كرم الدين على ضيف
	استخدام نموذج Z في التنبؤ بالعلاقة بين نسبة BE/ME ومخاطر الفشل وعائد السهم
	د. سعيد عبد العال الإمام
العدد ٢٧	المحاسبة الضريبية عن الدخل الناتج من التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية (دراسة استكشافية)
	د. صالح بن عبد الرحمن السعد، عبد الله بن محمد الطياري
	الظهور الاقتصادي لخريجات التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية في ظل الاقتصاد الرقمي والعرفي
	د. عادل حميد يعقوب
	العولمة الاقتصادية الرأنة حقيقتها، جذورها التاريخية، القوى الدافعة ومستقبلها
	د. فياض عبد المنعم حسانين
العدد ٢٨	هجرة العقول البشرية من الدول العربية إلى الدول المتقدمة الأسباب والنتائج، دراسة خاصة عن مصر.
	د. منى محمد الحسينى عمار
	دور أسلوب القياس المرجعى في زيادة فاعلية تطبيق أساليب المحاسبة الإدارية الحديثة، دراسة ميدانية.
	د. صفاء محمد سرور سعيد
العدد ٢٩	السياحة البيئية ضوابطها وآثارها الاقتصادية وعلاقتها بالتنمية في المملكة العربية السعودية
	د. خلف بن سليمان النمري
	الانحرافات المتوسطة لمقدر الإمكان الأكبر لتوزيعات مستقلة
	د. غارق محمد شمس الدين عبد اللطيف
العدد ٣٠	دراسة انتقادية للفكر المحاسبى لزيادة كفاءة مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية
	د. صفاء محمد أحمد عمار
	الأثار الاقتصادية والاجتماعية للتوظيف، الضرائب، في الفكر الاقتصادي الإسلامي

اسم الباحث والباحث	رقم العدد
د. محمد عيد حسونة	
دالة الإمكان التقريرية والبواقي المشوشة للنماذج المختلطة ARMA (p,q)	
د. غبارق محمد شمس الدين عبد اللطيف	
التغيرات المرتبطة باستخدام/عدم استخدام عملاء البنوك من الأفراد للخدمات المصرفية الإلكترونية	
د. عمرو أبو اليمين عبد الفني	
دراسة اقتصادية لسوق خدمات إسكان المعتمدين بمكة المكرمة (دراسة تطبيقية على قطاع الشقق المفروشة)	العدد ٣٤
د. عابد بن عابد العبدلي	
جودة الخدمات المقدمة لعملاء المؤسسات المصرفية وعلاقتها بالجوانب التنظيمية والأخلاقية والسلوكية	العدد ٣٨
د. مصطفى محمود أبوبكر، د. عبدالموجود عبد الله أبوحمادة	
دور الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية	
د/ محمد يونس عبده عبد الحليم	
نظام التمويل الإسلامي خصائصه وآثاره من منظور الاقتصاد الكلي	
د/ فياض عبد المنعم حسانين	
محل ثبوت الشفعة	العدد ٤١
د/ فهد بن خلف بن صالح المطيري	
الأسس والمعالجات المحاسبية والزكوية لعقود الإجارة المنتهية بالتملك	
د/ فرحات الصافي علي عبد الهادي	
نحو إخراج نظري لتحديد أجر العامل في الفكر الاقتصادي الإسلامي	
د/ محمد عيد حسونة، د/ أحمد عبد الحميد ذكر الله	
تقييم مؤشرات الأداء المالي للشركات المدرجة في المؤشر المصري للشركات بالتطبيق على قطاع الاتصالات في جمهورية مصر العربية	
د/ غلخت رشاد عبد الفتاح شما	
نموذج مقترح لتكامل نظرية القيود وتكلفة الأنشطة وفقاً للوقت لتحسين ربحية المزج الإنتاجي	
د/ أحمد عبد القادر أحمد	
تجربة جديدة لتقدير معالم توزيع ضغط - قوة ريلاي المعم	
د/ غبارق محمد شمس الدين، د/ حمدي محمد سالم محمد	
مدخل تسويقي لإعادة هيكلة الوحدات الإدارية المسئولة عن الأنشطة التسويقية داخل شركة القصيم الزراعية	
د/ سليمان عبد الله البصير	
مخالفة شرط الواقف	
د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني	
حكم التسعير	• • • •

رقم العدد	اسم الباحث والباحث
٤٥	د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني الحماية الإدارية للصحة العامة دراسة تأصيلية مقارنة بالشريعة الإسلامية د/ صبري جليبي أحمد عبد العال دور بنوك التنمية في دعم الاستثمار القومي
	د/ محمد عيد حسونه نموذج مقترح لتمويل رأس المال العامل في المصارف الإسلامية بصيغة المشاركة المتغيرة د/ فياض عبد المنعم حسانين إيجار محاسبي مقترح لحكومة المصرفية الإسلامية بجمهورية مصر العربية دراسة ميدانية د/ فرحات الصافي علي عبد الهادي الإعمار والتنمية دراسة مقارنة بين الفكرين الإسلامي والتقليدي د/ أحمد عبد الحميد محمد ذكر الله دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر البنكية دراسة نظرية ميدانية د/ أحمد عبد القادر أحمد سلطة الحاكم في تقييد المباح
	د/ يوسف صلاح الدين يوسف نصر الخداع السياسي وأثره على مهمة البرلمان التشريعية والرقابية د/ صبري جليبي أحمد عبد العال دور التعليم الفني في توفير متطلبات سوق العمل بمصر د/ حلمي سلامة محمود فتنديل قيم الثقافة التنظيمية وأثرها في الإبداع الإداري لدى العاملين بوزارات التعليم العالي دراسة ميدانية بوزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين دكتور/ ياسر أحمد الطيب، الباحثة/ سماح سلمان النفيعي أثر تطبيق المعايير البيئية على القدرة التنافسية على المستوى المحلي والدولي .. دراسة تطبيقية على قطاع الصناعات الكيماوية في مصر د/ كريمة حسن محمد محمد، أ/ دعاء يوسف زكريا
	أنظمة ونماذج التأمين التعاوني في الدول العربية والدول الإسلامية دراسة تقويمية مقارنة أ.د/ محمد سعدو الجرف انعكاس ثورة ٢٥ يناير على البطالة بمصر د. حلمي سلامة محمود فتنديل التنبؤ بعرض النقد في المملكة العربية السعودية باستخدام نماذج السلاسل الزمنية (ARIMA) د/ عبد الله محمود محمد بدر، د/ محمد حسين دراسة أثر بعض العوامل على ممارسة العاملين لسلوكيات الموازنة التنظيمية ونتائجها .. دراسة تطبيقية على العاملين في قطاع البترول د/ يوسف حامد يوسف مناع استخدام نماذج SARIMA للتنبؤ بسعر صرف الجنيه المصري مقابل الدولار الأمريكي د/ عبد الوهاب السيد عبد الوهاب أبو الخير التقدير البيزي لمعلمة الوزن في توزيع بيتا معكوس وإيبل باستخدام دوال الخسارة المتماثلة د/ عبير سيد عبد الرحيم محمد
	مدى إلزامية مدى إلزامية حكم التحكيم وهوته التنفيذية في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة
	٩١٥

اسم البحث والباحث	رقم العدد
د/ احمد خليفة شرهاوي احمد	
القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بأسباب الميراث دكتور/ علي بن احمد بن سبيع الغامدي	
صناديق الثروة السيادية: مبرراتها .. الجدل بشأنها .. وأهميتها الاقتصادية د/ نزيه عبد المقصود محمد مبروك	
مدى حق الدولة في الحماية الدبلوماسية لرعاياها خارج حدود إقليمها د/ شريف عبد الحميد حسن رمضان	
دراسة مقارنة بين التقديرات البيزية وتقديرات الإمكان الأكبر لمعالم توزيع بيتا - معكوس وايبل	
د/ عيبر سيد عبد الرحيم محمد	

للتواصل لنشر البحوث أو الحصول على المجلة

التليفون: ٢٢٦١٠٣٠٨ - ٢٢٦١٠٣١١ - فاكس: ٢٢٦١٠٣١٢

اسم الموقع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

www.skcie.com

عنوان المركز: القاهرة - طريق النصر - جامعة الأزهر - أمام قاعة المؤتمرات الدولية

salehkamel@yahoo.com

الإيميل:

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	١١
أولاً: البحوث	
البحث الأول: أهمية رأس المال الفكري في المنظمات دراسة حالة مؤسسة سوناطراك.	
الباحثة/ بربطل فطيمة الزهرة، الباحثة/ بربطل هاجر	١٥
البحث الثاني: دور مبادئ الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية في تحسين أداء المؤسسات دراسة حالة مؤسسة نفطال. بسكرة. الجزائرية	
الباحثة/ رحمون رزيقة.....	٤٣
البحث الثالث: عمولات المصارف الإسلامية .. عرضاً ودراسة	
د/ عبد المجيد محمود الصلاحيين، د/ عمار عاطف الضلاعين	٧٩
البحث الرابع: مجالات ونماذج الإبداع في الفكر الاقتصادي الإسلامي ودلائنها في الاقتصاد المعاصر	
د/ زنكري ميلود.....	١٧١
البحث الخامس: الاستثمار في رأس المال البشري كمدخل لتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية	
الباحثة/ سميرة سعيداني.....	٢٠١
البحث السادس: دور الأغلبة في تنشيط تجارة البحر المتوسط ٢٩٦١٨٤هـ/	
٩٠٩٨٠٠م	
د/ فوزية محمد نوح.....	٢٤١

الصفحة

الموضوع

- البحث السابع: أثر خصائص الريادة في تكوين الاتجاهات نحو تأسيس المشاريع الريادية بعد التخرج دراسة مقارنة لطلاب جامعة تبوك وجامعة فهد بن سلطان
- د/ هاني سعيد عبده ٢٨٣
- البحث الثامن: أثر خصائص الشركة وحجم منشأة المراجعة على إدارة الربح في الشركات المساهمة السعودية .. دراسة تطبيقية
- د/ عادل ممدوح غريب ٣٤٧
- البحث التاسع: المراجعة الخارجية ومدى تأثيرها على تدفق الاستثمارات إلى سوق الخرطوم للأوراق المالية .. دراسة تحليلية تطبيقية
- د/ عبد الرحمن عمر أحمد محمد ٣٨٩
- البحث العاشر: آثار عقد آثار عقد التمويل بالتورق في المصارف السعودية
- الباحث / ظافر بن محماس بن مسفر الدوسري ٤٤٣
- البحث الحادي عشر: التحكيم الدولي أحد الطرق القانونية لفض منازعات الحدود الدولية
- د/ شريف عبد الحميد حسن رمضان ٤٧٣
- البحث الثاني عشر: محددات استخدام أساليب التحوط المالي في شركات التأمين
- د/ مها محمد زكي علي ٥٣٥

الصفحة

الموضوع

- البحث الثالث عشر: المقارنة بين كفاءة نموذج هولت. ونترس الموسمي
ونموذج SARIMA المضاعف» في التنبؤ بنسبة الرطوبة في محافظة القاهرة
د/ ايناس جودت محمود يحيى ٥٧١
- البحث الرابع عشر: أثر إعداد المعايير المحاسبية وتغيير شكل ومحتوى تقرير
المراجعة على مخاطر التقاضي ضد مراجعي الحسابات .. دراسة ميدانية
د/ أحمد عبد القادر أحمد، د/ حسن صلاح أنور ٥٩٣



طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
٢٢٦١٠٣٠٨ : ☎

رقم الإيداع: ١٩٩٨ / ٦٧٨١
الترقيم الدولي:
I.S.B.N.: 978-977-355-088-2